كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه واصوله

١٤

دراسة وتحقيق القسم الأول من الكتب المتعلقة بالأحوال الشخصية

(كتاب النكاح والصداق والقسم والنشوز وأجزاء من الطلاق: "أقسامه وأركانه" من مخطوط الأنوار لأعمال الأبرار ليوسف الأردبيلي الشافعي ت٧٩٩هـ)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في جامعة اليرموك تخصص فقه

إعداد الطالب

عبدالله محمود بني يونس

إشراف

أ.د. محمد عقلة الإبراهيم

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دراسة وتحقيق القسم الأول من الكتب المتعلقة بالأحوال الشخصية

(كتاب النكاح والصداق والقسم والنشوز وأجزاء من الطلاق: "أقسامه وأركانه" من مخطوط الأنوار لأعمال الأبرار ليوسف الأردبيلي الشافعي ت٧٩٩هـ)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في جامعة اليرموك تخصص فقه

إعداد الطالب

عبدالله محمود بني يونس

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. محمد عقلة الإبراهيم . . . . . مشرفاً ورئيساً

د. عبدالله محمد الصالح . . . . . عضو لجنة إشراف

د. عبد المجيد محمود الصلاحين . . . . . عضواً

د. زكريا محمد القضاة . . . . . عضواً

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والدي العزيز الذي منحني الأملَ له

كلَّ الحبِّ والوفاء.....

إلى والدتي الفاضلةِ التي غمرتني بحبِّها

وحنانِها لها منّي خالص المحبةِ والامتنان....

إلى زوجتي التي قدمت لي العون

والمساعدة في إنجاز هذه الرسالة لها مني خالص

المحبة والتقدير

أهدي إليكم هذا الجهدَ المتواضع.....

الباحث

الشكر والتقدير

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد عقلة الإبراهيم الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة. والذي أفدت كثيراً من نصائحه وتوجيهاته التي أثرت هذه الرسالة والتي كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذه الرسالة فجزاه الله خير الجزاء وأسبغ عليه ثوب الصحة والعافية.

وأتقدمُ بالشكر والتقدير للأستاذ الفاضل الدكتور عبدالله الصالح عضو لجنة الإشراف كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذين الفاضلين الدكتور عبدالمجيد محمود الصلاحين، والدكتور زكريا محمد القضاة على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور عبد الناصر أبو البصل عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية على جهوده الطيبة المباركة في تحسين مستوى أداء كلية الشريعة .

كما وأخص بالشكر الأخ الفاضل: أشرف محمود بني كنانة الذي فتح باب مكتبته للقريب والبعيد.

وأخيراً أتوجه بالشكر لجامعة اليرموك ممثلةً في رئيسها وإدارتها ومكتبتها.

كما أتقدم بالشكر إلى إخواني وأحبائي في مدينة الحسن الرياضية للشباب "قسم الكهرباء" على ما قدموه لي من الدعم المادي والمعنوي فجزاهم الله خير الجزاء

وأتوجه بالشكر والتقدير إلى العاملين في مكتبة أمية على ما بذلوه من جهد مشكور في إخراج هذه الرسالة على الوجه المطلوب فجزاهم الله خير الجزاء.

الملخص

دراسة وتحقيق القسم الأول من الكتب المتعلقة بالأحوال الشخصية (من كتاب النكاح إلى الأجزاء الأولى من كتاب الطلاق "أقسامه وأركانه" من مخطوط الأنوار لأعمال الأبرار ليوسف الأردبيلي الشافعي ت (٧٩٩هـ).

إعداد الطالب:

عبدالله محمود أحمد بني يونس

إشراف:

الأستاذ الدكتور: محمد عقلة الإبراهيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الخلق والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تبرز أهمية المخطوط في غزارة الأحكام الفقهية التي يشتمل عليها، وتهدف الدراسة إلى إخراج كتاب في الفقه الشافعي في صورة عصريّة توافق دراسات اليوم بحيث يسهل على القارئ فهمه والاستفادة منه.

وهذا الكتاب مطبوع دون تحقيق، وعليه حاشيتان هما: حاشية الكمثرى وحاشية الحاج إبراهيم، وهو كتاب يتصف بصعوبة ألفاظه وغموض معانيه، وقد ألفه صاحبه ليكون كتاب فتوى لما تعم به البلوى.

وقد اعتمد المؤلف في تأليفه هذا الكتاب على الكتب المعتبرة المعتمدة في الفقه الشافعي ومن هذه المصادر: **الحاوي الكبير، والتعليقة، وشرح اللباب، والشرح الكبير، والشرح الصغير،والمحررّ، والروضة،.**

ويعتبر هذا الكتاب كتاب فقه مذهبي فلم يتطرق المؤلف فيه للمذاهب الفقهية إلا نادراً وهو كتاب يخلو من الأدلة.

والجانب الذي قمت بتحقيقه هو جانب الأحوال الشخصية وتضمن الكتب التالية:

كتاب النكاح، والصداق، والقسم، والنشوز، والخلع، وأجزاء من الطلاق.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
- البسملة.	أ
- الإهداء	ب
- الشكر والتقدير.	ج
- فهرس المحتويات	د-ز
- الملخص	ح
- المقدمة	١-٤
- خطة الدراسة	٥-٧
- نماذج من صفحات المخطوط	٨-٢٠
- **قسم الدراسة:**	٢١-٨١
الفصل الأول: نبذة عن الأحوال الشخصية.	٢٢-٣٦
التمهيد: الأنكحة الفاسدة في الجاهلية.	٢٣-٢٤
المبحث الأول: معنى ومدلول الأحوال الشخصية.	٢٤-٢٥
المبحث الثاني : لمحة تاريخية عن تدوين قانون الأحوال الشخصية الأردني.	٢٥-٢٦
المبحث الثالث: تعريف الزواج في اللغة والاصطلاح.	٢٦-٢٧
المبحث الرابع : أدلة مشروعية الزواج.	٢٧-٢٨
المبحث الخامس : أهمية وحكمة وفوائد الزواج.	٢٩-٣١
المبحث السادس: أهم المصنفات في مجال الأحوال الشخصية	٣٢-٣٦

الفصل الثاني: التعريف بما يلي (المصنِّف، المصنَّف، منهج التحقيق). ٣٧-٨١

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف: (اسمه، نسبه، كنيته، ولادته) ٣٨-٣٩

المبحث الثاني: صفاته، أقوال أهل العلم فيه ، مصنفاته، وفاته. ٤٠-٤٥

المبحث الثالث: عصر المؤلف من النواحي السياسية والاقتصادية، والثقافية والاجتماعية والعلمية وأثر ذلك في شخصيته. ٤٦-٥٥

المطلب الأول: أردبيل سياسياً. ٤٩-٥٢

المطلب الثاني: أردبيل اقتصادياً. ٥٣-٥٤

المطلب الثالث: أردبيل من الناحية الاجتماعية والثقافية والعلمية. ٥٥

المبحث الرابع: التعريف بالكتاب من حيث: ٥٦-٧٣

المطلب الأول: ضبط عنوان الكتاب وأماكن وجوده. ٥٦-٥٩

المطلب الثاني: مصادر كتاب الأنوار لأعمال الأبرار. ٦٠-٦٦

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب ٦٧-٦٩

المطلب الرابع: أهمية الكتاب. وتظهر من خلال ما يلي:- ٧٠-٧٤

الفرع الأول: الحواشي والتعليقات التي اعتنت بخدمة كتاب الأنوار. ٧٠-٧١

الفرع الثاني:استدلال المصنفين بعباراته وأقواله. ٧٢-٧٣

المبحث الخامس: وصف النسخ التي اعتمد عليها الباحث. ٧٤-٧٨

المبحث السادس: منهج الباحث في التحقيق ٧٨-٨١

قسم التحقيق: ٨٢-٣٥٣

كتاب النكاح: واشتمل على ما يلي:

الطرف الأول: خصائص النبي- صلى الله عليه وسلم. ٨٤-٩٣

الطرف الثاني: مقدمات النكاح. ٩٤-١٠٦

الطرف الثالث: أركان النكاح. ١٠٧-١٢٧

الطرف الرابع: أسباب الولاية. ١٢٨-١٣٧

الطرف الخامس: تولي الطرفين، وفي تزويج الوكيل. ١٣٨-١٤١

الطرف السادس: خصال الكفاءة المرعية في الزوج. ١٤٢-١٥١

الطرف السابع: نكاح السفيه والعبد والأمة. ١٥٢-١٥٥

الطرف الثامن: المحرّمات. ١٥٦-١٧٥

الطرف التاسع: نكاح المشركات. ١٧٦-١٨٠

الطرف العاشر: العيوب. ١٨١-١٩٢

الطرف الحادي عشر: الغرور والعتق. ١٩٣-١٩٦

الطرف الثاني عشر: الاستمتاعات ووطء الأب جارية الابن وعكسه. ١٩٧-٢٠١

الطرف الثالث عشر: أحكام نكاح العبد والأمة ٢٠٢-٢٠٧

الطرف الرابع عشر: اختلاف الزوجين في النكاح. ٢٠٨-٢١٢

كتاب الصداق: ٢١٣-٢٣٦

الطرف الأول: شروط الصداق. ٢١٤-٢١٩

الطرف الثاني: أحكام الصداق. ٢١٩-٢٣٦

خاتمة: وليمة النكاح	٢٣٧-٢٤٥
كتاب القسم والنشوز	٢٤٦-٢٥٦
كتاب الخلع:	٢٥٧-٢٧٩
الطرف الأول: أركان الخلع.	٢٥٩-٢٧٢
الطرف الثاني: التوكيل بالخلع والاختلاع.	٢٧٣-٢٧٦
الطرف الثالث: النزاع في الخلع.	٢٧٧-٢٧٩
كتاب الطلاق:	٢٨٠-٣٥٣
الطرف الأول: أقسام الطلاق.	٢٨١-٢٩٢
الطرف الثاني: أركان الطلاق.	٢٩٣-٣٣٥
الطرف الثالث: تعدد الطلاق، والاستثناء.	٣٣٦-٣٥٣
خاتمة	٣٥٠-٣٥٣
الخاتمة والتوصيات	٣٥٤-٣٥٦
الفهارس العامة	٣٥٧-٣٩٥
فهارس الآيات القرآنية	٣٥٨-٣٦٢
فهارس الأحاديث الشريفة	٣٦٣-٣٦٦
فهارس الأعلام المترجم لهم	٣٦٧-٣٦٩
فهارس الأماكن	٣٧٠-٣٧١
فهارس المصادر والمراجع	٣٧٢-٣٩٥
الملخص باللغة الإنجليزية	٣٩٦

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3][4] .

إنَّ العناية بالمخطوطات والعمل على تحقيقها يعتبر من المواضيع الهامّة التي تتطلب منّا كلُّ الاهتمام والعناية، فهو تراث وكنز ثمين بذل فيه الأوائل قصارى جهدهم حتى وصل إلينا، ومن الواجب علينا ومن باب الاعتراف بالجميل لهم أن نساهم في نشر هذا الكنز عن طريق دراسته وتحقيقه وإخراجه بحُلّة جديدة وصورةٍ عصريةٍ توافق دراسات اليوم.

والجانب الذي قمت بتحقيقه هو جانب الأحوال الشخصية والذي تضمن كتب **النكاح، والصداق، والقسْم، والنشوز، والخلع، وأجزاء من الطلاق.**

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية: ١

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٧٠-٧١

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمها أصحابه.
أخرجها أبو داود، السنن كتاب النكاح، باب: في خطبة الحاجة، ح(٢١١٨)، ج١، ص٦٤٤-٦٤٥، وأخرجها ابن ماجة، السنن، كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح، ج١، ص٦٠٩-٦١٠؛ الإمام أحمد، المسند، ح(٣٧٢١)، وقال: "إسناده من طريق أبي عبيده ضعيف لإنقطاعه، ومن طريق أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة صحيح لاتصاله.
وقال "الألباني": الطريق الثاني صحيح على شرط مسلم". انظر: خطبة الحاجة، ص١٤.

يعتبر موضوع الأحوال الشخصية من المواضيع الهامّة والذي يخصُّ كلَّ فـــرد مـــن أفراد المجتمع ابتداءً بالحياة الزوجية وما يترتب عليه من تبعات وتكاليف وانتهاءً بالطلاق وما يترتب عليه من آثار.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالزواج لما له من مكانة خطيرة فـــي حيـــاة الأفـــراد والمجتمعات، وحضّت عليه لاعتبارات ومقاصد هامة وعظيمة ولعلّ من أبرزها تكثير النسل، وتحصين النفس المؤمنة، ومن جهة أخرى فإن النكاح ضرورة اجتماعية وسنة مرغوبة فـــي الفطرة لقوله: -صلى الله عليه وسلم-: " **يا معشرَ الشبابِ من استطاعَ منكم الباءةَ فليـــتزوجْ فإنّه أغضُّ للبصرِ وأحصنُ للفرجِ ومن لم يستطعْ فعليه بالصومِ فإنّه له وجاءٌ**"[1].

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا المخطوط في غزارة الأحكام الفقهية التي اشتمل عليها وكونه يمثـــل أحد مناهج الكتابة والتأليف في الفقه الشافعي في القرن الثامن الهجري.

وقد اعتمد المصنف على مجموعة من الكتب المعتبرة المعتمدة في المذهب الشـــافعي ومنها:

الحاوي الكبير (للماوردي)، والتعليقة وشرح اللباب (لنجم الدين القزويني)، والشـــرح الكبير، والشرح الصغير، والمحرر (للرافعي)، وجعل خلاصته من روضة الطـــالبين للإمـــام النووي، كما أشار إلى ذلك في مقدمة المخطوط وقد استعرض المؤلف هذه الأحكام بصـــورة جازمة دون التعرض للخلافات المذهبية والفقهية تاركاً للقارئ البحث عنها فـــي مصادرهـــا ومظانها.

---

(١) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – :"من استطاع منكم الباءة فليتزوج" ح(٥٠٦٥)،ج١٠ ص١٣٣، مع الفتح، وأخرجه مسلم، الصحيح، كتـــاب النكـــاح، بـــاب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ح(١٤٠٠)، ج٢ ص١٠٨١.

أمّا الصعوبة الثانية فتكمن في عملية الحصول على مصنفات شيخنا الأردبيلي، وشيوخه وتلاميذه ، وقد تغلبنا على مسألة المصنفات عن طريق إخوة لنا في مجال التحقيق حيث استطاعوا وبالتعاون مع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في المملكة العربية السعودية، من الحصول على هذه المصنفات جزى الله العاملين فيه كل خير وبقيت مسألة الشيوخ والتلاميذ حيث لم استطع الوقوف على أيٍّ منهم.

وأما الصعوبة الثالثة فهي المقارنة الدقيقة مع كتب (الشرح الكبير "فتح العزيز"، والروضة، وأسنى المطالب،وتحفة المحتاج،ومغنى المحتاج، ونهاية المحتاج).

وأما الصعوبة الأخيرة والتي هي من أهم الصعوبات حيث أسند الأردبيلي كثيراً من الأراء ونسبها إلى المخطوطات التي وردت فيها، ولم نستطع الوقوف على هذه المخطوطات لعدم وجودها في الجامعات الاردنية، وتم الحصول على بعضها من مكتبة الأسد الوطنية في دمشق عن طريق التعاون مع بعض الاخوة الذين سافروا إلى الجمهورية العربية السورية.

خطة الدراسة: واشتملت على ما يلي:

قسم الدراسة: الفصل الأول: نبذة عن الأحوال الشخصية.

وتضمن ما يلي:

التمهيد: الانكحة الفاسدة في الجاهلية.

المبحث الأول: معنى ومدلول الأحوال الشخصية.

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن تدوين قانون الأحوال الشخصية الأردني

المبحث الثالث: تعريف الزواج في اللغة والاصطلاح.

المبحث الرابع: أدلة مشروعية الزواج.

المبحث الخامس: حكمة وأهمية وفوائد الزواج

المبحث السادس: أهم المصنفات في مجال الأحوال الشخصية

الفصل الثاني: التعريف بما يلي (المصنِّف، المصنَّف، منهج التحقيق).

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف: حياة المؤلف (اسمه، نسبه، كنيته، ولادته)

المبحث الثاني: صفاته، أقوال أهل العلم فيه، مصنفاته، وفاته.

المبحث الثالث: عصر المؤلف من النواحي السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وأثر ذلك في شخصيته.

المطلب الأول: أردبيل سياساً.

المطلب الثاني: أردبيل اقتصادياً.

المطلب الثالث: أردبيل من الناحية الاجتماعية والثقافية والعلمية.

المبحث الرابع: التعريف بالكتاب وأهميته من حيث:

المطلب الأول: ضبط عنوان الكتاب وأماكن وجوده.

المطلب الثاني: مصادر كتاب الأنوار لأعمال الأبرار

المطلب الثالث: منهج المؤلف.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وتظهر من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الحواشي والتعليقات التي اعتنت بخدمة كتاب الأنوار

الفرع الثاني: استدلال المصنفين بعباراته وأقواله

المبحث الخامس: وصف النسخ التي اعتمد عليها الباحث في التحقيق

المبحث السادس: منهج الباحث في التحقيق

قسم التحقيق: واشتمل على المواضيع التالية:

كتاب النكاح وتضمن ما يلي:

الطرف الأول: خصائص النبي -صلى الله عليه وسلم-

الطرف الثاني: مقدمات النكاح

الطرف الثالث: الأركان

الطرف الرابع: أسباب الولاية

الطرف الخامس: تولي الطرفين وفي تزويج الوكيل

الطرف السادس: خصال الكفاءة المرعية في الزوج

الطرف السابع: نكاح السفيه والعبد والأمة

الطرف الثامن: نكاح المشركات

الطرف التاسع: العيوب

الطرف العاشر: الغرور والعتق

الطرف الحادي عشر: الإستمتاعات ووطء الأب جارية الابن وعكسه

الطرف الثاني عشر: أحكام نكاح العبد والأمة

الطرف الثالث عشر: الاختلاف

الطرف الرابع عشر: اختلاف الزوجين في النكاح

خاتمة:

كتاب الصداق: وتضمن ما يلي:

الطرف الأول: شروط الصداق

الطرف الثاني: أحكام الصداق

خاتمة: وليمة النكاح

كتاب الخلع: وتضمن مايلي:

الطرف الأول: أركان الخلع

الطرف الثاني: التوكيل بالخلع والإختلاع

الطرف الثالث: النزاع في الخلع

كتاب الطلاق: وتضمن ما يلي:

الطرف الأول: أقسام الطلاق

الطرف الثاني: أركان الطلاق

الطرف الثالث: تعدد الطلاق وفي الاستثناء

خاتمة:

نماذج من صفحات المخطوط

ورقة		ورقة	
٥٥	كتاب الوليمة	١٢٠	فصل الحكومة العدلان اذا اختلفا
٣٧	كتاب الطلاق	١٣١	كتاب دعوى الدم
٩٠	الطرف الثاني	١٣٧	كتاب الباغة
٩٩	خاتمة في الاشارة	١٣٨	الفصل الثاني التعارض
٥٥	النوع التابع الكلام	١٤١	كتاب الردة
٥٩	كتاب الترجمة	١٤٤	كتاب الحدود
٤٧	كتاب الايمان	١٥١	الباب الرابع في اقامة الحدود
٧٤	كتاب الايلاء	١٥٩	كتاب القذف
٧٧	كتاب الظهار	١٥٨	كتاب الجهاد
٧٨	كتاب الكفارة	١٤٧	كتاب الجزية
٨٠	كتاب اللقيط	١٧٠	كتاب الاباق
٨٢	كتاب العتاق	١٧٥	كتاب الاضحية
٨٩	كتاب الرضاع	١٧٩	فصل العقيقة
٩٥	كتاب النفقات	١٧٧	كتاب الاطعمة
١٠٠	كتاب الجراح	١٨٠	كتاب الشهادات
١٠٨	فصل يشترك الجماعة	١٨١	كتاب آداب القضاء
١١٣	كتاب الديات	١٩٤	كتاب الدعوى

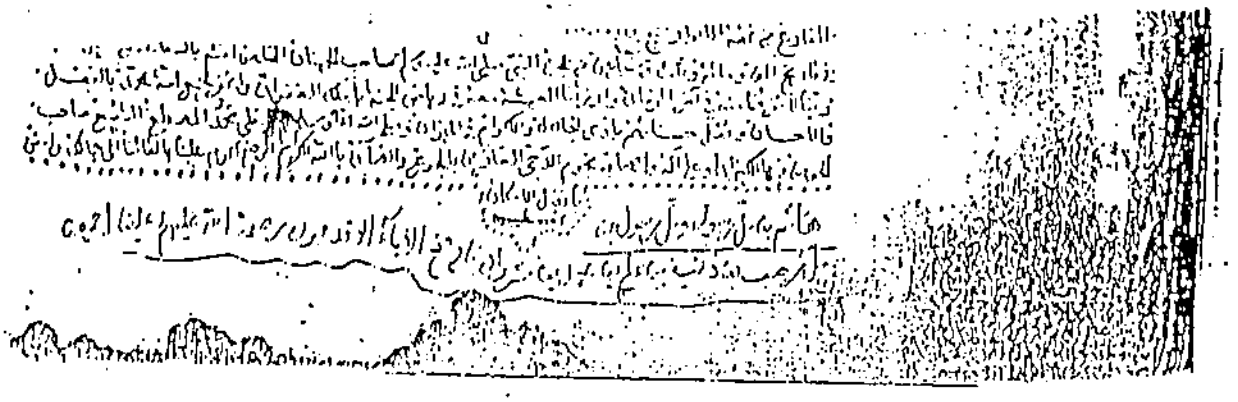

النسخة (م)

الصفحة الأخيرة من النسخة "م"

النسخة (ب ١)

الصفحة الاولى من النسخة "ب ١".

علي بن نصير الفقير الراجي عفو ربه اللطيف الخبير
محمد بن [illegible] الساكن يومئذ بحلب العهود بمذهب الشافعي مذهبا
غفر الله له ولوالديه ولمشائخه واحبابه
ولمن دعى لهم بالمغفرة ولسائر المسلمين
آمين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

مذ بيت حملة عتبى دعوة تميز جانبه
رحم الله تائبا [illegible] رحم الله كاتبه

شرح حديث لم يزرع قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتاب المهمات لا أعلم احدا سبق النووي الذكر هنا في حديث ام زرع الا من الطريق الذي اذكره وهو غريب جدا فذكره وصرح فيه ان التاسعة اسمها ام زرع بنت عمرو واسم الثالث حبتا بنت كعب والرابعة تهدد بنت ابن مروة والخامسة لينسه والسادسة هند والسابعة حبى بنت عمل والثامنة اريس بنت عبد والتاسعة كبشة بنت الازم والحادية عشرة ام زرع بنت اكيل بن ساعدة قوله جلس احدى عشرة امراة هكذا في معظم النسخ جلسن بزيادة النون قوله زوجي لحم جمل غث على راس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قال ابو عبيد وسائر اهل الغريب والشراح المراد بالغث المهزول وقوله على راس جبل اي صعب الوصول اليه قال المعنى انه قليل الخير من وجه منها كونه لحم جمل لا لحم ضان ومنها انه مع ذلك غث مهزول ردي ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة هكذا قاله الجمهور وقال الخطابي قولها على راس جبل اي مرتفع ويتكبر ويتعظم فوق موضعها كثيرا اي انه يجمع على قلة خير وتكبر وتعظم المالك وقولها لا سهل فينتقل اي ينتقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه بل يتركونه رغبة عنه لرداءته قال الخطابي ليس فيه مصلحة لحمل سوء عشرته بسببها وفي رواية اخرى ولا سمين فينتقي اي يستخرج نقيه ودسمه قالت الثانية زوجي لا ابث خبرها اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره قولها لا ابث خبرا اي لا انشره ولا اشيعه اني اخاف ان لا اذره فيه تاويلان احدهما ان لها عايبا على خبرها المعنى ان خبره طويل ان شرعت في تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثرته والثاني ان لها عايبا على الزوج وتكون لا زايدة كما في قوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب معناه اني اخاف ان يطلقني اذا ذره واما عجره وبجره فاراد بهما عيوبه الباطنة الباطنة واراد بالثانية واما العجر ان بضمتين فالعصب والعروق يعني ترى ما باينة من الجسد والبجر نحو ما الا انها في البطن خاصة واحدها بجرة وقيل رجل بجر اذا كان ناتي البطن عظيمها ويقال ايضا رجل بجر اذا كان

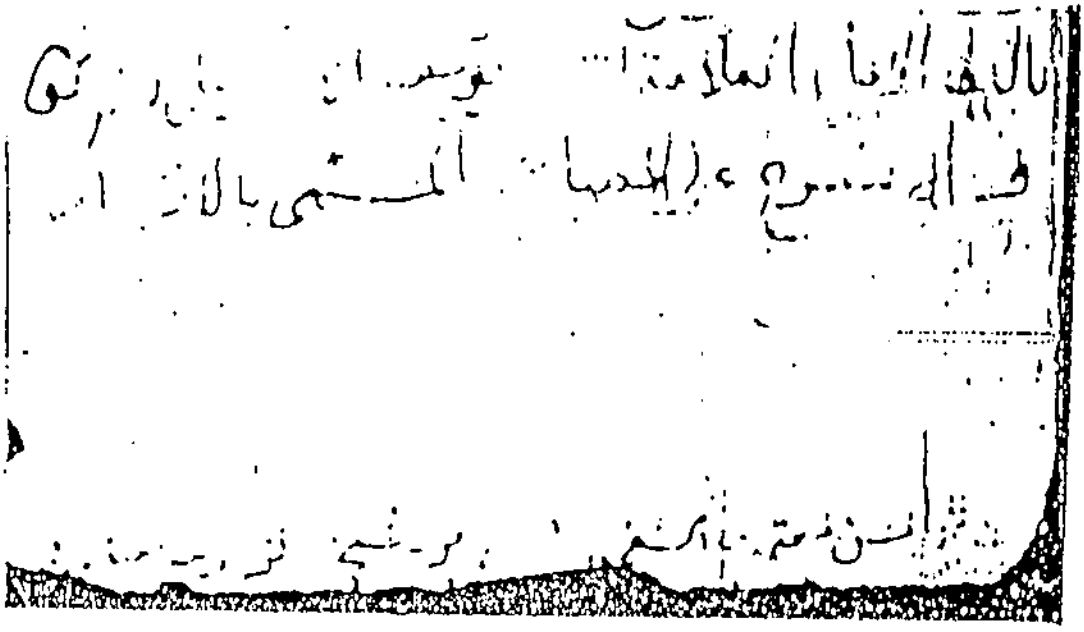

السنة ١٩ هـ

الصفحة الاولى من النسخة "ج"

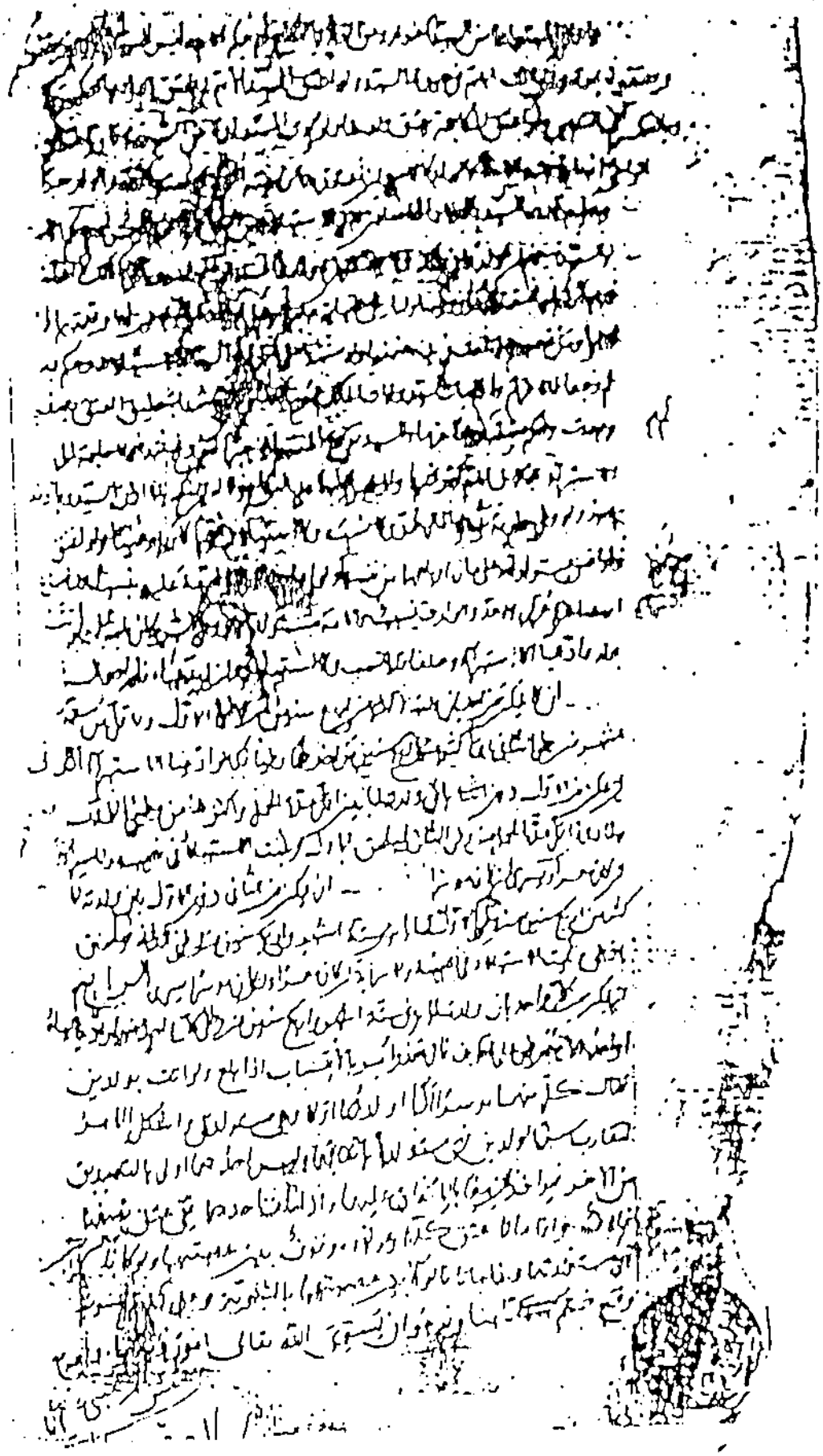

الصفحة الأخيرة من النسخة "ج"

كتاب النكاح

والنظر في اطراف الاول في خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اقسام الاول الواجبات ومنها السواك والضحى والاضحى والوتر والتهجد ونسخ في الآخر والمشاورة مع اهله واصحابه وتغيير المنكر وان خاف على نفسه ومصابرة العدو وان كثر وقضاء دين الميت المعسر ولا يجب الآن على الامام من المصالح وتخيير نسائه بين مفارقته واختيارهن الاباين المحرمات ومنها الزكوة والصدقة والخط والشعر ونزع اللامة حتى يلقى العدو ويقاتل ومد العين الى ما متع به الناس والمن للاستكثار وخائنة الاعين والصلوة على من عليه دين ولا وفاء ولا ضامن ونسخ التحريم ووجب القضاء من عنده والتزوج على المخيرات وتبدل بهن ونسخ آخرا وامساك من كرهنه وانكاح الكتابية والامة لا التسري بالمسلمة وكره له اكل الثوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا نيئا والاستكثار لاعطاء لير دا كثر وخائنة الاعين الاشارة بالعين والضد ما ينطق به ولا يحرم علينا ذلك الا في المحضور الثاني المباحات ومنها الوصال وصفي المغنم وخمس الخمس والهدية بخله في سائر الولاة ودخول مكة بغير احرام وان يشهد ويقبل وتحكم لنفسه وولده وان يقبل شهادة من يشهد له وان يحمي لنفسه وان ياخذ الطعام والشراب من مالكها المحتاج ويجب عليه البذل كما يجب بذل المهجة في دفع من يقصد على الحامل ثم وكان لا ينقض وضوءه بالنوم مضطجعا بخلاف اللمس وينعقد نكاحه بلفظ الهبة من جهتها وبلفظ النكاح من جهته ولا مهر اولا وآخرا وبغير ولي وشهود وبلا مهر اولا وآخرا وفي احرامه واحرامها واحرام الولي وزيادة على اربع وكان له تزويج خلية من نفسه ومن شاء بغير اذنها واذن وليها والقرن في مال الغير بغير اذنه وتحل له المرأة بترويج الله تعالى منه كزينب الرابع الفضائل فمنها تحريم رفع الصوت عليه ونداءه باسمه يا محمد يا احمد ومن وراء الحجرة حتى يخرج ويخرجه من الثوب ليغسل بعد موته ومد خولة الحرة والامة على غير ابدا وبكر مستحل الحرة ثم الخيل غير مدخولة محرمة ايضا ووجوب اجابته على الفور ولا تبطل صلوته بها وعلى الخلية اذا رغب في نكاحها ووجوب التطليق على الزوج اذا رغب

الصفحة الاولى من المخطوط الذي تمت بتحقيقه النسخة "م"

انه لا يحكم بالطلاق لان الاصل عدم الاستحالة وبقاء النكاح وهذا اقرب ولو قال ان كان هذا ملكي فانت طالق وكان قد وكل وكيلا ببيعه او وكل به بعده لم تطلق ولم يكن اقرارا بملكه ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق واشار الى موضع منها فدخلت غير ذلك الموضع من الدار طلقت ولو قال اردت ذلك الموضع بعينه دين والمفهوم انه لا يقبل ظاهرا ولو قال ان لم اعطك غدا مائتي فانت طالق فجاء الغد فقالت طلقني فلم يجب وقال اردت غير الطلاق قبل ولم تطلق ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة وان ولدت انثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعرف حاله لم تبن ليقين ولو قال ان دخلتما الدار فانتما طالقتان فادعت واحدة منهما الدخول وانكر الزوج صدق بيمينه فان نكل حلفت وطلقت دون ضرتها فان قامت بينة على الدخول طلقتا بيمينها

الطرف الرابع في التعاليق وما يعلق به ويحلق عليه كثيرا لا يكاد ينضبط وما ضبط منه بكثرة جريانه وجعل كالاصل المهد

ربما بعضه بالطلاق وبعضه بالايمان فالطلاق لا يختص بما ربط به والايمان بما ربط بها بل يشتركان منهما في الكل وقد يعكس في الربط فيربط المذكور هنا باليمين والمذكور هناك بالطلاق وهو واضح دليل لما مهدنا شاهد على ما نبهنا ولذلك لو عقب اليمين بالطلاق وذكرت بعده لم يستبعد بل يكون ألين واحسن واضم ثم النظر في مقدمتين وانواع

المقدمة الاولى اذا علق الطلاق بصفة لم يقع قبل وجودها سواء كانت مما يتحقق حصولها كمجيء الشهر او لا يتحقق كدخول الدار ومكالمة الجن ولا يحرم وطؤها قبل وجودها ولا رجوع لم قبل حصولها ولو قال عجلتها لم تتعجل ولو قال عجلت لك الطلاق او طلقتك او قال اردت بتعجيل الصفة قبل ولم تطلق وان قال اردت طلقي فابتداء طلقت

والتعليق شروط

الاول ان تقع قبل التلفظ بالطلاق فان وصل الشرط بالطلاق فان عن لم في الوسط او الآخر فالطلاق واقع بينه وبين الله تعالى ولا يعلم حتى يعترف الثاني ان يكون الشرط متصلا بالطلاق فلو قال انت طالق وسكت اكثر مما جرت العادة به للتنفس ثم قال ان دخلت الدار طلقت في الحال وكذا لو قال ان دخلت الدار فسكت ثم قال انت طالق **الثالث** ان يذكر الشرط بلسانه بان نوى بقلبه لم يقبل في الظاهر وحكم بالطلاق ولا يشترط ان يسمع

فصل ما يعلق عليه يحلق عليه كثيرا فيما لا ينضبط وما ضبط منه بكثرة جريانه وجعل كالاصل المهد

فصل ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ان شاء الله متصلا بالطلاق لم تطلق ولو قال ان شاء الله ولم ينو الاستثناء طلقت

فصل ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لم يقع الا بالموت او بالتطليق

فصل ولو قال ان لم ابن بك فانت طالق فمضت مدة يمكنه فيها البناء بها ولم يفعل طلقت

فصل ولو قال ان لم اطلقك الى شهر فانت طالق فمضى الشهر ولم يطلقها طلقت

فصل ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا فطلقها واحدة ثم راجعها ثم مضت مدة يمكنه فيها الطلاق ولم يطلقها لم تطلق

فصل ولو قال ان لم اطلقك الا واحدة فانت طالق ثلاثا فطلقها واحدة ثم راجعها ثم مضت مدة يمكنه فيها الطلاق ولم يطلقها طلقت ثلاثا

فصل ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا فطلقها واحدة ثم راجعها ثم مضت مدة يمكنه فيها الطلاق ولم يطلقها طلقت ثلاثا

فصل ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا فطلقها واحدة ثم راجعها ثم مضت مدة يمكنه فيها الطلاق ولم يطلقها طلقت ثلاثا

ومحله خمس الخمس وجوز ان يشرطه من الخمس وجنيد يشترط ان يكون معلوما وان يشرطه مما سيغنم
في هذا القتال وجنيد يذكر جزا كثلث وربع او غيرهما وتحتمل الحالة الحاضرة ولو قال الامير من اخذ
شيا فهو له لم يصح شرطه ومن ظهر منه مبارزة وحسن اقدام واثرا محمودا اعطي سهمه ونزيد من الخمس
وما يليق به ثم تجعل الباقي خمسة اقسام متساوية و ياخذ رقاع فيكتب على واحدة للقوة على اربعة
للغانمين ويدرجها في بنادق متساوية وتخرج لكل قسم رقعة فما خرج عليها الله جعله بين اهل الخمس على
خمسة ويقسم الباقي على الغانمين العقار والمنقول ومنه يكون الرضخ وهو سهم ناقص من سهام الكاملين
مجتهد في تقديره الامام وهو واجب للصبي والعبد والمراة والخنثى والزمن الاقطع والذمي اذا حضر باذن
الامام غير ما لا المخذول وبقاتلهم بحسب النفع فمنهم من يسهم للمقاتل والمكثر قتالا على غيره والفارس
على الراجل والمراة المداوية للجرحى والساقية للعطاش على حافظة الرحل والغانمون هم الذين شهدوا
الوقعة على نية القتال وان لم يقاتلوا ولا حق لمن حضر بعد انقضائه ولو مات بعد انقضائه انتقل
حقه الى ورثته وان مات قبل حيازة المال ولو مات في اثنا القتال او قبل فلا حق له ولو مات فرسه
في الاثنا او قتلنا حق سهمه [illegible] والمتبرعون [illegible] اذا قاتلوا وكذا الاجير الخاص
الدواب وحفظ الامتعة مدة مع اجرهم وقيل لا اجير وان لم يقاتل الا لاجل الجهاد لا يستحق
السهم ولا الاجرة ولو بعثت الامام او الامير سرية فلم يكن معهم فغنمت شاركهما الامام ومن معه من الجيش
ولو بعث سريتين الى جهتين لم تشارك احديهما الاخرى ولو دخل الامام او الامير دار الحرب وبعث
سرية في ناحية فغنمت شاركهم الامام وجيشه ولو لزم الامام وجيشه شاركتهم السرية واذا قسم
يعطى الراجل سهما والفارس ثلاثة وانما يعطى راكب الفرس دون البغل والحمار والفيل والابل ويرضخ
لها متفاوتا فيرضخ للفيل اكثر من البغل وللبغل اكثر من الابل وللابل اكثر من الحمار ولا يعطى الا لفرس واحد
ولا فرق بين العتيق الذي ابواه عربيان والبرذون الذي ابواه عجميان والهجين الذي ابوه عربي وامه
عجمية وبالعكس ولا يعطى الا عجف والذي لا ضناء به ولو حضر فارسا بفرسين ضاع فرسه فاخذهما
اخر او غصبهما من مالكهما وقاتل عليهما كان سهمهما للمالك ولو لم يكن مالكهما حاضرا كان للغاصب

كتاب النكاح

والنظر في اطراف الاول في خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اثنا عشر الاول
الواجبات ومنها السواك والضحى والاضحية والوتر وركعتا الفجر والتهجد وكتب الى الاحرار والمشاورة مع اهله واصحابه وتغيير
المنكر وان حاك على نفسه ومصابرة العدو وان كثروا وقضاء دين الميت المعسر ولا يجب الا على الامام من
المصالح وتخييره بين مفارقته واجابته الثاني حرمة ومنها الزكوة والصدقة والحظ والشعر
ونزع اللامة حتى يلقى العدو ويقاتل ومد العين الى ما متع به الناس من الاستكثار وخيانة الاعين
والصلوة على من عليه دين ولا وفاء له ضامن لنجح التحريم واوجب القاضي هذه والتزويج على

على نكاح من تحل له كتابية
وابطله وقالوا ويعتقد
وغيرها لا تحل له
[illegible]

الصورة الاخيرة ولا دعوى الاخري ولو كان الطلاق رجعيا لم يلزمه البيين ولا التعيين ويقع الطلاق باللفظ الاول لكن تحتسب العدة في البيين من اللفظ وفي التعيين من التعيين وقيل تحتسب في كلاهما من لفظ ولو وفي احداهما لا يكون بينا ولا تعيينا فان بين الطلاق وعين في الموطوءة حدان كان بائنا ويلزمه مهر خمسان وان بين في غيرها قبل وللاخري ان تحلفه انكاردتني فان نكل حلفت وطلقتا وعليه المهر واحد خمسة ولو اشار الي واحدة منهما وقال المطلقة هذه كفي ولو قال هذه وهذه بل هذه حلفنا ولو قال طلقت زوجتي او زوجتي طالق واطلق وله زوجتان او اكثر طلقت واحدة لا عينها ويؤمر بالتعيين وبالي احكم كما مر ولو ادعت المطلق طلاقها بكون الطائر غرابا وشبهه انها مطلقة لزمه حكم جزما علي نفي الطلاق ولو ادعت انه كان غرابا وطلقت ولا بينة لها قال الامام لزمه حلف علي ثبت انه لم يكن غرابا ولا يكفي قوله غرابا لا اعلم انه كان غرابا او نسيته بخلاف التعليق بدخول الدار ونحوه فانه حلف علي نفي العلم بحصوله قال الغزالي وبب بين في فرق بينهما بل ينبغي ان يقال منه بمين جازمة او تكول في المسئلتين قال الرافعي ويشبه ان يقال انما يلزمه الحلف علي نفي الغرابيه اذا تعرض لها في جواب اما اذا اقتصر علي قوله لست مطلقة فينبغي ان يكتفي بذلك كنظائره ولو قال مشيرا الي واحدة من زوجتيه امرأتي طالق وقال اردت الاخري قبل ولو اشار الي ذهب وحلف بالطلاق انه الذي اخذه من فلان وشهد عدلان انه ليس بذلك الذهب وقع الطلاق وان كانت شهادة علي النفي لانه نفي تحيط العلم به لان الشاهد يجزم برأي ذلك وعلم انه غير المحلوف عليه ولو حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا فشهد شاهدان انه عنده انه فعله وتيقن صدقهما او غلب علي ظنه لزمه الاخذ بالطلاق ولو حلف انه انفذ فلان الي فلان وعلم ان المبعوث لم يمض اليه لم يقع الطلاق ولو طار طائر فقال ان لم اصد هذا الطائر اليوم فانت طالق فطار الطائر واصطاد المحلف طائرا في ذلك اليوم وادعي انه ذلك الطائر لم يحنث ولا اصل بقاء النكاح ولو قال لا اعرف الحال واحتمل الامرين لم تطلق علي الاصح ولو طرح العصير في الدن واحكم رأسه ثم حلف بالطلاق انه ما استحال خمرا لم يقع الي مدة ولما في وجده خلافه وجهان احدهما انه ان ظن ان خامرا حال صبه ورنته خمرا وقت ما حلف وقع الطلاق والا فلا والثاني انه لا حكم بالطلاق لان الاصل عدمه لاستحالة وبقاء النكاح وهذا اقرب ولو قال ان كان هذا ملكي فانت طالق وكان قد وكل وكيلا ببيعه او وكل به بعده لم تطلق ولم يكن اقرارا بملكه ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق واشار الي موضع منها فدخلت غير ذلك الموضع من الدار طلقت ولو قال اردت ذلك الموضع بعينه دين والمفهوم انه لا يقبل ظاهرا ولو قال ان لم اعطك غدا مائتي فانت طالق فجاء الغد فقالت طلقني لم يجب وقال اردت غير الطلاق قبل ولم تطلق ولو قال ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت توأمين وقعت بينا وان فرق ولم يعرف حاله بيش ليعرف ولو قال ان دخلتما الدار فانتما

قسم الدراسة

الفصل الأول: نبذة عن الأحوال الشخصية.

وتضمن ما يلي:

التمهيد: الانكحة الفاسدة في الجاهلية.

المبحث الأول: معنى ومدلول الأحوال الشخصية.

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن تدوين قانون الأحوال الشخصية الأردني

المبحث الثالث: تعريف الزواج في اللغة والاصطلاح.

المبحث الرابع : أدلة مشروعية الزواج.

المبحث الخامس : حكمة و أهمية وفوائد الزواج

المبحث السادس: أهم المصنفات في مجال الأحوال الشخصية

التمهيد

انتشر في الجاهلية عدد من الأنكحة الفاسدة والتي كان هدفها إشباع الغريزة الجنسية بكل الوسائل والطرق الممكنة دون وازع ديني أو خلقي مما ترتب على ذلك عدد من المفاسد الاجتماعية ومنها الانحلال والتشرد وضياع النسل والذرية.

والمناكح في الجاهلية كانت على أربعة أقسام[1]: **نكاح الرايات، ونكاح الرهط، ونكاح الإستخبار، ونكاح الولادة "النكاح الصحيح".**

الأول: نكاح الرايات، وهو أن المرأة كانت في الجاهلية تنصب على بابها راية لتعرف أنها عاهرة فيأتيها الناس.

الثاني: نكاح الرهط، وهو أن النفر من القبيلة أو القبائل كانوا يجتمعون على وطء امرأة لا يخالطهم غيرهم، فإذا جاءت بولد ألحق بأشبههم به.

الثالث: نكاح الاستخبار، وهو أن المرأة إذا أرادت أن يكون ولدها نجدا كريما بذلت نفسها لنجيب كل قبيلة وسيدها فلا تلد إلا نجيبا فتلحقه بأيهم شاءت.

الرابع: النكاح الصحيح، وهو المقصود للتناسل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "خرجت من نكاح غير سفاح"[2].

ويستدل لهذه الأنكحة التي كانت موجودة في الجاهلية بحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج١١ ص٧-٨، تكملة المجموع، المطيعي، ج١٦ ص٢٠٢-٢٠٣، الزواج والعلاقات الجنسية، عادل عبد المنعم، ص١٢-١٤.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ج١ ص٦١، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ج٣ ص١٧٦.

يفعلُ ذلك رغبةً في نجابةِ الولدِ فكانَ هذا النكاحُ نكاحَ الاستبضاع، ونكاحٌ آخر يجتمعُ الرهطُ ما دونَ العشرةِ فيدخلون على المرأة كلُّهم يُصيبُها فإذا حملت ووضعت، ومرَّ ليالٍ بعد أن تضعَ حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجلٌ منهم أنْ يمتنعَ حتى يجتمعوا عندها، وتقول لهم: قد عرفتم الذي كانَ من أمرِكمْ، وقد ولَدتُ فهو ابنُك يا فلان سُمِّي من أحبَّت باسمه فيلحقُ به ولَدُها لا يستطيع أن يمتنعَ به الرجلُ، ونكاحُ الرابع يجتمع النّاس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنعُ من جاءها وهُنّ البغايا كُنّ ينصبن على أبوابهنَّ راياتٍ تكون علماً، فمن أرادهنّ دخل عليهنّ، فإذا حملتْ إحداهُنّ ووضعتْ حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة[1]، ثُمَّ ألحقوا ولدها بالذي يرونَ فالتاطته[2] به ودُعيَ ابنه لا يمتنع من ذلك، فلمّا بُعِثَ محمدٌ - صلى الله عليه وسلم - بالحق هدم نكاحَ الجاهليّة كلَّه، إلا نكاح النّاس اليوم"[3].

المبحث الأول: معنى ومدلول الأحوال الشخصية

الحال في - لغة العرب - الوقت الذي أنت فيه، وحال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيّرة الحسيّة والمعنوية[4].

والمراد بالأحوال الشخصية: "هي الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية والتزامات مادية أو أدبية، وهذا اصطلاح حقوقي حديث، أطلق في مقابله الأحوال المدنية"[5].

---

(١) القافة: جمع قائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية. شرح فتح الباري على صحيح البخاري، ج٩ ص١٨٥.

(٢) ومعنى قوله: فالتاطته "أي استلحقته به وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق. شرح فتح الباري على صحيح البخاري، ج٩ ص١٨٥.

(٣) حديث عائشة أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، ح(٥١٢٧)، ج٩، ص١٨٢.

(٤) انظر: المعجم الوسيط، أنيس إبراهيم وآخرون، ج١، ص٢٠٩.

(٥) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، مصطفى السباعي، ج١ ص٨، مستجدات فقهية، أسامة الأشقر، ص٣٣.

ولم يعرف الفقه الإسلامي هذه التسمية إلا حديثاً، فقد كانت نظم الأسرة وأحكامها وقواعدها موزعة بين أبواب الفقه المختلفة من زواج وطلاق ونسب ووصية وميراث.

وأول من استعمل هذا الاصطلاح في بداية هذا القرن هو الفقيه المصري قدري باشا فقد وضع مجموعة فقهية سماها الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لم تصدر بصفة رسمية كقانون ولكن طبقت في المحاكم الشرعية على أنها تمثل الراجح من المذهب الحنفي وتضمنت أحكام الزواج، والطلاق، والوصيّة، والأهليّة، والميراث، والهبة[1].

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن تدوين قانون الأحوال الشخصية الأردني

استمرّ القضاء في الوطن العربي والعالم الإسلامي وفق قواعد الفقه الإسلامي إلى منتصف القرن التاسع عشر في جميع نظم ونواحي الحياة إلى أن بدأ يتخلل جسم هذا الوطن الضعف والاضمحلال شيئاً فشيئاً فبدأ التشريع الإسلامي ينحسر تدريجياً عن الدولة بما تفرضه قوى الاستعمار من قوانين دخيلة لتضعف الأمّة الإسلامية بتفكيك عرى وحدة التشريع بما لديها من قواعد وأنظمة أجنبية.

وبالرغم ممّا أصاب هذه البلاد من نكبات وويلات فقد بقي نظام الأسرة بعيداً عن التدخل الأجنبي يستمدُّ أصوله ومبادئه وقواعده من الشريعة الإسلامية وأدى هذا إلى وجود مدونات صاغت الفقه الإسلامي بأسلوب حديث، ولم تعتمد هذه المجموعات على التقيّد بمذهب واحد بل كان رائدها الانتقاء من جميع المذاهب الفقهية بما يتفق مع المصلحة العامة ويؤيده الدليل بعيداً عن الهوى[2].

(١) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، السباعي، ص٨، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري في الزواج والطلاق، الصابوني، ص١١، مستجدات فقهية، أسامة الأشقر، ص٣٣.

(٢) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية، الصابوني، ص١٣-١٤، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، السباعي، ج١ ص٩-١٠، مستجدات فقهية، أسامة الأشقر، ص٣٨-٣٩.

وقد وضعت الدولة العثمانية في عام ١٣٣٦هـ - ١٩١٧م أول قانون للأحوال الشخصية، وأطلق عليه: "قانون حقوق العائلة" وكانت قبل ذلك وضعت قانوناً مدنياً أخذته من المذهب الحنفي في سنة ١٢٨٦هـ وعمل به في سنة ١٢٩٣هـ وسمي ذلك القانون بمجلة الأحكام العدلية.

وبعد زوال الدولة العثمانية استمر العمل بهذين القانونين في بعض الدول الإسلامية وخاصة قانون حقوق العائلة الذي بقي العمل به سارياً في الأردن إلى سنة ١٩٤٧م حيث صدر في تلك السنة قانون حقوق العائلة الأردني، وقد أجريت عليه تعديلات كثيرة كان آخرها سنة ١٩٧٦م وأطلق على القانون الأخير "قانون الأحوال الشخصية" الأردني[١]. وهذا القانون بالرغم أنّه لم ينص على غير أحكام الزواج والطلاق إلا أنّه جاء بقواعد جديدة لم تعرفها التشريعات العربية لنظام الأسرة، ومن ذلك أنه منع عقد الزواج إذا كان تفاوت السن بين الزوجين عشرين سنة فأكثر، ولم يكن هناك مصلحة من هذا الزواج أما إذا كان هناك مصلحة فيرجع إلى القاضي ورضى المرأة[٢].

المبحث الثالث: تعريف الزواج في اللغة والاصطلاح

الزواج في اللغة[٣]: الاقتران والارتباط، يقال: زوّج الأشياء تزويجاً وزواجاً: أي قرن بعضها ببعض، ومنه قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾[٤]؛ أي قرنّاهم بهن، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾[٥]. أي قرنت بأبدانها يوم القيامة.

---

(١) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمر الأشقر، ص١٣، شرح الأحوال الشخصية السوري، السباعي، ص١٠، مستجدات فقهية، أسامة الأشقر، ص٣٨.

(٢) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمر الأشقر ، ص١٣؛ شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، مصطفى السباعي، ص١٨.

(٣) انظر لسان العرب، لابن منظور، فصل الزاي، ج٢ ص٢٩٣، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون مادة زوّج، ج١ ص٤٠٥-٤٠٦، المصباح المنير، الفيومي، ج١ ص٢٧٨.

(٤) سورة الدخان، آية: ٥٤.

(٥) سورة التكوير آية: ٧.

وأمّا في الاصطلاح الشرعي فهو: عقد الرجل على امرأة تحلّ له شرعاً بحيث يفيد حلّ استمتاع المرأة بالرجل، وملك استمتاع الرجل بالمرأة على الوجه المشروع [1].

وقد أفاد هذا التعريف الشرعي الأمور الآتية:

١-أن الزوج مختص بالاستمتاع بزوجته دون غيره، فلا يحل لغير زوجها الاستمتاع بها ما دامت في عصمته.

٢- أنه بمجرد تمام العقد بين الزوجين يحل للزوج الاستمتاع بزوجته على الوجه المشروع. بعد أن كان ذلك محرماً قبل عقد الزواج.

٣-إن استمتاع الزوج غير مقصور على زوجته. فله أن يستمتع بغيرها من زوجات في الحد المقرر شرعاً وهو أربع زوجات. أما المرأة فمحظور عليها تعدد الأزواج حتى لا تختلط الأنساب[2].

أمّا قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد عرّف الزواج في المادة الثانية منه بأنه: "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما"[3].

المبحث الرابع: أدلة مشروعية الزواج

دلّ على شرعية الزواج الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[4].

---

(١) انظر نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، ج١ ص٩٦، نظام الأسرة في الإسلام، عدنان زرزور وآخرون، ص٥٧، الفقه المقارن للأحول الشخصية، بدران أبو العينين، ج١ ص٩، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، التكروري، ص٣١.

(٢) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين، ج١، ص١٠.

(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، التكروري، ص٣١.

(٤) سورة النساء، آية: ٣.

المبحث الخامس:حكمة وأهمية وفوائد الزواج[1]

خلق الله الإنسان في هذه الحياة لعمارة الكون، وسخر له ما في الأرض جميعاً قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾[2]. ولما كانت عمارة الكون متوقفة على وجود الزواج لكونه طريق التوالد والتناسل شرع الله الزواج لتنظيم المعايش، وربط الأسرة برباط وثيق قائم على المودة والرحمة.

فالزواج يحفظ الأسر من المضار والمفاسد الاجتماعية، ويحمي الأنساب من الضياع، ويحفظ النسل والذرية من الهلاك، ويقضي على التشرد الاجتماعي، ويغرس في الإنسان كثيراً من الصفات النبيلة، والأخلاق الحميدة: كحب الغير، والإيثار، والشعور بالمسؤولية.

إنَّ الشعور بتبعة المسؤولية بين الزوجين يدفع كليهما إلى العمل والنشاط، وبذل الوسع لتقوية الملكات والمواهب فينطلق الزوج إلى العمل الجاد من أجل النهوض بأعباء الأسرة، وتبذل الأم قصارى جهدها في تربية لبنات صالحات للمجتمع. والزواج إنما هو إحياءٌ لسنة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - وتلبيةٌ لنداء الفطرة، وإعفافٌ للنفس البشرية.

وتظهر أهمية ومشروعية حكمة الزواج وفوائده من خلال الأمور التالية:

الأول: أنّه خير طريق لإرواء الغرائز التي أودعها الله في بدن كل من الرجل والمرأة.

الثاني: تحصين النفوس بالحلال وإبعادها عن الفاحشة. قال تعالى بعد بيان المحرّمات من النساء ﴿ ... وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[3].

---

(١) انظر نزهة المتأمّل ومرشد المتأهّل في الخاطب والمتزوج، جلال الدين السيوطي ص٢١-٢٩، نظام الأسرة في الإسلام، عدنان زرزور وآخرون، ص٥٩؛ الانشراح في آداب النكاح، لأبي إسحاق الحويني الأثري، ص٢١، أحكام الزواج، عمر الأشقر، ص١٧-١٩، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عثمان التكروري، ص٣٢-٣٣.

(٢) سورة الجاثية، آية: ١٣.

(٣) سورة النساء، آية: ٢٤.

الثالث: الاستجابة لنداء الفطرة، وتلبية الحاجة الغريزية، والسمو بها نحو الكمال، وعلى أسس مشروعة. إذ لا يخلو جسم إنسان وصل سن البلوغ وهو سوي خال من الأمراض من هذه الفطرة، حتى خيرة البشر وهم الأنبياء والرسل. والإسلام بمنهجه الواقعي لا يصادم الغرائز ولا يحاربها، بل يعترف بها ويعمل على إشباعها، وتوجيهها في الطريق السوي.

ففي الزواج يجد الإنسان راحته الحقيقية، وينعم بالسعادة والهناء نتيجة ما يشيع في جنبات البيت المسلم من تبادل عواطف الحنان والبر والوفاء[1].

الرابع: الزوجية قاعدة الخلق في الإنسان وفي جميع المخلوقات، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[2]. وقال تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ**﴾[3].

الخامس: سن الله الزواج لعمارة الكون، وجعله آية من آياته الباهرة في خلقه. ففي الزواج يجد الإنسان السكينة والطمأنينة والمودة والرحمة، وفي ذلك يقول الله - تعالى -:"**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمة**"[4].

السادس: بالتزاوج يتكاثر البشر، وتمتد حياتهم فوق الأرض قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾[5].

---

(١) نظام الأسرة، محمد عقلة، ج١ ص١١١-١١٤، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عثمان التكروري، ص٣٣-٣٤، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين، ج١ ص١٢-١٣، نظام الأسرة في الإسلام، عدنان زرزور وآخرون، ص٦٠.

(٢) سورة الذاريات، آية: ٤٩.

(٣) سورة يس، آية: ٣٦.

(٤) سورة الروم، آية: ٢١.

(٥) سورة النساء، آية: ١.

السابـــــــع: الولد، وهو المقصود الأصلي ليبقى جنس الإنسان، والقدرة الأزلية لـــم تكـــن قاصرة عن اختراع الأولاد وسائر الأشياء بلا سبب، ولكن ســـنة الله تعـــالى جارية بترتيب المسببات على الأسباب، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَجِـــدَ لِسُـــنَّةِ اللَّـــهِ تَبْدِيلاً﴾[1]. إظهاراً لعجزهم واحتياجهم إلى المخلوقين، وابتلاءً بأنّ أيّ عبدٍ مـــن عباده تشغله الأسباب.

الثامـــــــن: إنّ في النّكاح الحثّ على طلب لذة الآخرة، لأنّ اللذة الآجلة لا تعرف إلا بذوق اللذة العاجلة، فيشتاق إليها، وأنّه سببٌ للولد، فكأن فيه حياةً ظـــاهرة بـــالولد، وحياةً باطنة بالاشتياق إلى دار اللذات، وفيه تحصنٌ من غوائل الشهوة فإنها إذا هاجت قلّما يقاومها عقل ودين.

الستـاســـــع: ترويح النفس وإسكانها، فلو أكرهت على المداومة عميت. قال تعالى: ﴿هُـــوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[2].

---

(١) سورة الأحزاب، آية: ٦٢.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٨٩.

المبحث السادس: (أهم المصنفات في مجال الأحوال الشخصية)

(١)لم يكن الفقهاء قديماً يطلقون اسم "الأحوال الشخصية" على المبادئ الحقوقية والأحكام الشاملة للأسرة ومتعلقاتها، وإنما كانوا يطلقون على كل بحثٍ منها اسماً خاصاً، فنجد في مؤلفاتهم كتاب النكاح، وكتاب المهر، وكتاب النفقات، وكتاب الطلاق، وكتاب العدّة، وكتاب النسب، وكتاب الوصايا، وكتاب الفرائض.

وقد جمع الفقهاء هذه المسائل تحت اصطلاح "الأحوال الشخصية"، واستساغ الكاتبون في الفقه الإسلامي هذه العبارة، ودرجوا على استعمالها في مؤلفاتهم، كما أُخذ بها في التشريع فَسُمِّي الذي ينظمها قانون الأحوال الشخصية الأردني. وقد كانت نظم الأسرة وأحكامها وقواعدها موزعةً بين أبواب الفقه المختلفة من زواج وطلاق ونسب ووصية وميراث[1]. ومثال ذلك في الفقه الشافعي:

كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا وتحته الأبواب الآتية:

-باب شروط عقد النكاح — باب عيوب المرأة والرجل

- باب الصداق — باب المتعة

- باب الوليمة — باب القسم والنشوز

كتاب الطلاق: وتحته الأبواب الآتية:

- باب الطلاق السني والبدعي — باب الرجعة

- باب الإيلاء — باب الظهار

- باب اللعان — باب العدة ... الخ.

كتاب الفرائض والوصايا: وتضمن ما يلي:

---

(١) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، التكروري، ص٥؛ شرح قانون الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي، ج١، ص٨، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الصابوني، ص١١.

- باب الوارثين - باب الفروض المقدرة وأصحابها

- باب الوصية

ومما يدل على أهميتها كثرة المؤلفات والأبحاث والرسائل الجامعية قديماً وحديثاً.

المؤلفات في مجال الأحوال الشخصية قديماً وهي مرتبة ترتيباً زمنياً:

(١) أحكام الزواج: تقي الدين، ابن تيمية.

(٢)رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق : تقي الدين ابن تيميه.

(٣)مجموع فتاوى النكاح وأحكامه: تقي الدين ابن تيميه.

(٤)إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: ابن قيّم الجوزية.

(٥)نزهة المتأمل ومرشد المتأهل في الخاطب والمتزوج: جلال الدين السيوطي.

(٦)رسالة في نكاح الفضولي: زين الدين بن ابراهيم، إبن نجيم.

(٧)ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق: عبد المعطي السملاوي الشافعي.

المؤلفات في مجال الأحوال الشخصية حديثاً: وهي مرتبة ترتيباً هجائياً

(١) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية: عامر سعيد الزيتاوي.

(٢) أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية: عبدالرحمن الصابوني.

(٣) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: عمر سليمان الأشقر.

(٤) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: زكي الدين شعبان

(٥)الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: عبدالفتاح عمرو

(٦) أحكام الصداق في الفقه الإسلامي: يوسف محمود عبدالمقصود.

(٧)الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: أحمد الكبيسي.

(٨) خطبة النكاح: عبدالرحمن عتر.

(٩)شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: عثمان التكروري.

(١٠) شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: عمر الأشقر.

(١١) شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: محمود السرطاوي.

(١٢) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: عبدالرحمن الصابوني.

(١٣) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: مصطفى السباعي.

(١٤) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: بدران أبو العينين.

(١٥) المرجع الوافي في قضاء الأحوال الشخصية: أنور العمروسي.

(١٦) مهر الزوجة وما يتصل به من قضايا في الفقه الإسلامي: محمد رأفت عثمان.

(١٧) نظام الأسرة في الإسلام: عدنان زرزور وآخرون.

(١٨) نظام الأسرة في الإسلام: محمد عقلة الإبراهيم.

(١٩) النكاح والقضايا المتعلقة به: أحمد الحصري.

الرسائل الجامعية: وهي مرتبة ترتيباً هجائياً

(١)أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، يحيى عبدالرحمن عمر الخطيب، إشراف عمر سليمان الأشقر، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥م.

(٢)التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، عبير ربحي شاكر القدومي، إشراف: محمد حسن أبو يحيى، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م.

(٣) التفريق بين الزوجين بحكم القاضي، سعود بن سعد بن مساعد الشبيتي، رسالة ماجستير ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

(٤) التفريق لعدم الإنفاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني: عبدالفتاح عمرو، إشراف: الدكتور عبدالقادر أبو فارس، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٨٤م.

(٥) ثبوت النسب " دراسة مقارنة"، ياسين ناصر الخطيب. إشراف حسين حامد حسان، جامعة أم القرى، ١٣٩٩هـ-١٩٨٠م.

(٦) الحضانة في الشريعة الإسلامية، حياة محمد علي عثمان خفاجي، اشراف محمود عبدالدايم، رسالة ماجستير جامعة أم القرى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٧)الحضانة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع الأحوال الشخصية، هاني سليمان محمد، إشراف: محمود السرطاوي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٨٦م.

(٨)الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية، دراسة نظرية تطبيقية، إعداد: إيهاب سليمان أبو الهيجاء، إشراف محمود جابر، رسالة ماجستير، الأردنية، ١٩٩٦م.

(٩) الرّدة وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية، رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني، إشراف: محمود سالم الصلاحين، رسالة ماجستير، الأردنية، ١٩٩٥م.

(١٠) الرضاع المحرم للزواج، محمد سعيد سعد الحارثي، إشراف: شمس الدين عبدالحافظ، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

(١١) الزواج في ضوء الكتاب والسنة، إشراف: الحسيني عبدالمجيد هاشم، رسالة ماجستير جامعة ام القرى، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

(١٢) قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية، إعداد: إيمان عبداللطيف فارس العقرباوي، اشراف محمود صالح جابر، رسالة ماجستير، الأردنية، ١٩٩٥م.

(١٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

الفصل الثاني: التعريف بما يلي (المصنف، المصنف، منهج التحقيق)

وتضمن ما يلي:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف: حياة المؤلف (اسمه، نسبه، كنيته، ولادته).

المبحث الثاني: صفاته، أقوال أهل العلم فيه، مصنفاته، وفاته.

المبحث الثالث: عصر المؤلف من النواحي السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وأثر ذلك في شخصيته.

المطلب الأول: أردبيل سياسياً.

المطلب الثاني: أردبيل اقتصادياً.

المطلب الثالث: أردبيل من الناحية الإجتماعية والثقافية والعلمية.

المبحث الرابع: التعريف بالكتاب من حيث:

المطلب الأول: ضبط عنوان الكتاب وأماكن وجوده.

المطلب الثاني: مصادر كتاب الأنوار

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وتظهر من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الحواشي والتعليقات التي اعتنت بخدمة كتاب الأنوار

الفرع الثاني: استدلال المصنفين بعباراته وأقواله

المبحث الخامس: وصف النسخ التي اعتمد عليها الباحث

المبحث السادس:منهج الباحث في التحقيق

(١٤) ميراث الجد مع الاخوة في الفقه الإسلامي، نضيرة دهينة، إشراف: محمـــــد مقبـــول حسين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٩٣م.

(١٥) ولاية المرأة في الزواج والطلاق، ساجدة محمد عبدالقادر أبو فارس، إشراف علـــــي الصوا، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف (اسمه، نسبه، كنيته، ولادته)

اسمـــــــه: هو جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي[1].

لقبـــــــه: جمال الدين، وجاء في بعض نسخ المخطوط أنّ لقبه "عز الدين" كما في النسخة "ج" والتي تحمل الرقم "٢٢١١" وجاء في مقدمتها ما يلي: فائدة: "قال الشيخ عـــز الدين ... وقف من عند الكزبري"[2]؛ أي الشخص الذي وقفها

والأردبيلي: نسبة إلى مدينة أردبيل، وأردبيل بالفتح فالسكون وفتح الدال وكسر الموحدة وهـي من أشهر مدن أذربيجان[3]، ونقع أقصى بلاد أذربيجان شرقاً وهي على مســـيرة يوم كامل من بحر الخَزَر[4] وعلى بعد (٤٠كم) مـــن حـــدود الـــروس ويـــروي أراضيها نهر السمك ، وتحيط بها السلاسل الجبلية من جميع الجهات، وتقع علـــى القرب من بركان سبلان والذي يبلغ ارتفاعه (٤٨٢٠م)، ويوجد فيها قبر الشـــيخ صفي الدين جد السلالة الصفوية، وقرب أردبيل من البحر ووقوعها على الحـــدود الروسية جعلها مدينة تجارية هامة وأردبيل في الوقت الحاضر تقع فـــي إيـــران، وتبعد عن عاصمتها طهران حوالي (٥٥٠كم)، وكانت قبل الإسلام قصبة الناحية،

---

(١)الأعلام، الزركلي، ج٨ ص٢١٢.

أهم الكتب التي ترجمت له:

١- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ج٣ ص١٣٨. ٢- شذرات الذهب، لابـــن العمـــاد الحنبلـــي، ج٦ ص٢٦٤. ٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، ج٦ ص٥٥٨. ٤- الأعلام، الزركلي، ج٨ ص٢١٢. ٥- الدرر الكامنة، لابن حجـــر العســـقلاني، ج٤ ص٢٥٩.

(٢) الكزبراني: بضم الكاف وسكون الزاء وضم الياء الموحدة وفتح الراء: وهي نسبة إلى كزبران وهو لقب لبعض أجداد المُنتَسب إليه وهو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل بن سيار الحرّاني الكزبرانـــي. انظر: الأنساب السمعاني، ج١٠، ص٤١٥؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ج٣ ص١٣٨، النسخة ج من المخطوط ص ١/ب.

(٣) قال "ابن المقفع": اذربيجان سميت بذلك نسبة إلى باذرباد بن إيران بن الأسود بن سام بـــن نـــوح عليـــه السلام وقيل اذرباذ بن بيوراس. انظر معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج١، ص١٢٨.

(٤) الخزر: وهو بحر يقع في بلاد الترك خلف باب الأبواب المعروف بـــالدَّربنْد. معجـــم البلـــدان، يـــاقوت الحموي، ج٢، ص٣٦٧.

عاصمتها طهران حوالي (٥٥٠كم)، وكانت قبل الإسلام قصبة الناحية، وقيل أول من أنشأها فيروز الملك، أحد ملوك الفرس الأول[١].

وأردبيل تقوم على هضبة مستديرة تقريباً، ارتفاعها عن سطح البحر (١٥٢٠ متراً) قال ياقوت الحموي: (قال "أبو سعد"[٢]، لعلها منسوبة إلى أردبيل بن أرميني بن لنطي بن يونان[٣]، ثم قال: "ومن مشهور مدائنها - أي مدائن أذربيجان - تبريز، وخوي، وسلماس، وأمرية، ومرند، وأردبيل، وغير ذلك)[٤].

ومدينة أردبيل مدينة حسنة كبيرة وهي دار الإمارة للدولة العثمانية وبها الأجناد والمعسكر، وأبنيتها من الطين والآجر، وأسعارها أبداً موافقة، وتجاراتها نافعة، ويليها في الكبر المراغة[٥][٦]

تم بناء مدينة أردبيل سنة (٨٥هـ) حيث بناها عبد العزيز بن حاتم بن النعمان الباهلي[٧] في خلافة عبد الملك بن مروان[٨].

---

(١) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ج١٤ ص١٥، معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج١، ص١٤٥ و ٣١٨، دائرة المعارف الإسلامية، ج١ ص٥٨٤، فرهنك فارسي، د. محمد معين، ج٥، ص١١٦.

(٢) "أبو سعد السمعاني": تاج الإسلام عبد الكريم بن محمد بن منصور المروزي الشافعي، محدث المشرق وصاحب التصانيف الكثيرة، من تصانيفه: "الذيل على تاريخ الخطيب"، و"طراز الأدب في أدب الطلب"، ولد سنة (٥٠٦هـ)، وتوفي سنة (٥٦٢هـ)، شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ج٢، ص٢٠٥-٢٠٦..

(٣) أردبيل: وهو الذي قام ببنائها فنسبت إليه. والأرميني: وهي نسبة إلى أرمينية وهي من بلاد الروم. انظر: الأنساب السمعاني، ج١، ص ١٧٧؛ معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج١، ص١٦٠.

(٤) انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي ج١ ص١٢٨، دائرة المعارف الإسلامية ج١ ص٥٨٤.

(٥) المراغة: مدينة حسنة كثيرة الخصب والفواكه، لها بساتين وجنات وخيراتها شاملة، ويجلب إليها من بعض قراها بطيخ يعرف بالأردهري أحمر مستطيل، انظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن ادريس، ج٢، ص٢٧٩-٢٨٠

(٦) المرجع السابق، ج٢، ص٢٧٩-٢٨٠.

(٧) "عبد العزيز الباهلي": هو عبد العزيز بن حاتم بن النعمان الباهلي، قائد من الأمراء كان عامل عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه- على الجزيرة، توفي سنة (١٠٣هـ/٩٢١م)، انظر: الأعلام، الزركلي، ج٤، ص١٦.

(٨) تاريخ الخلفاء، الهمذاني، ص٢٤٥؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن الأتابكي، ج١، ص٢٠٩؛ العبر في خبر من غبر، الذهبي، ج١، ص٩٩

ولادتـــــه: لم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته ولكنها ذكرت تاريخ وفاته وكان في حدود سنة (٧٩٩هـ - ١٣٩٦م) [١]، ثم ذكرت أنه أناف على السبعين فيكون تـــاريخ ولادتـــه تقديراً في حدود سنة (٧٢٠هـ).

المبحث الثاني: صفاته، أقوال أهل العلم فيه، مصنفاته، وفاته:

صفاته ورأي أهل العلم فيه، ومنزلته بين علماء عصره:

تتخلص الصفات التي يتصف بها الأردبيلي في كلمتين:

١. القدر الكبير.

٢. العلم الغزير.

حيث قالوا: "كان كبير القدر، غزير العلم"[٢].

لقد كان الأردبيلي ذا منزلة عظيمة وشأن كبير بين علماء عصره حيث قال بعضـــهم: "هو شيخ الفقهاء بأذربيجان"[٣].

مصنفاته:

نظراً لثقافة الأردبيلي الواسعة، فقد تعددت مصنفاته وتنوعت مؤلفاته ومن أهم هـــذه المصنفات:

---

(١) انظر: شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، ج٦ ص٢٦٤، طبقات الشافعية، لابن قـــاضي شـــهبة، ج٣ ص١٣٨، الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني، ج٦ ص٢٥٨.

(٢) انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ج٣ ص١٣٨، الأعلام الزركلي، ج٨ ص٢١٢.

(٣) هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، ج٢ ص٥٥٨.

في مجال الفقه:

كتاب "الأنوار لأعمال الأبرار" وهو موضع رسالتي هذه في جانب الأحـــوال الشـــخصية، وسأتحدث عن هذا الكتاب عند الحديث عن تحقيق عنوان الكتاب وضبطه وتحقيق اسم هذا المؤلف، ثم تحقيق نسبة هذا المخطوط إلى صاحبه يوسف الأردبيلي.

المصنفات في الحديث

١- **كتاب "الأزهار في شرح المصابيح"**، لقد تم تزويدنا ببيانات عن هذا الكتاب عن طريـــق "مركز الأمير فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية على النحو الآتي:

-رقم التسلسل (٩٦٦٨٤).

-الفن (الحديث).

- عنوان المخطوطة "الأزهار في شرح المصابيح من أحاديث سيد الأبرار".

- اسم الشهرة: الأردبيلي.

- تاريخ وفاة المؤلف (٧٩٩هـــ) القرن (٨هـــ).

- بيانات التواجد (مصدر: فهرس المخطوطات بالجامعة العربية - حديث وعلومه - ٥٧/١، المكتبة: معهد إحياء المخطوطات العربية / البلد: مصر، المدينة: القاهرة، رقم الحفظ: ٤٥ عن فيض الله ٤٦٤).

ومما يثبت نسبة هذا الكتاب للأردبيلي ما جاء في كتاب "عون المعبود شرح سنن أبي داوود"، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومن هذه المواضع.

(١) قال "العلامة الأردبيلي" في "الأزهار شرح المصابيح" ناقلاً عن "الإمام شرف الديـن": إنّ الجوز الهندي، والزعفران، ونحوهما يحرم الكثير منه لأضراره، لا لكونه مسكراً، وكذلك القريط وهو الأفيون[1].

---

(١) عون المعبود، العظيم أبادي، ج ١٠ ص١٢٩.

(٢) قال "الأردبيلي" في "الأزهار شرح المصابيح": قال الأكثرون: المراد بدوران رحى الإسلام استمرار أمر النبوة، والخلافة، واستقامة أمر الولاة، وإقامة الحدود والأحكام من غير فتور إلى سنة خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين من الهجرة[١].

(٣) قال الأردبيلي في "الأزهار": أصحابي أظهروا النسيان لمصلحة من غير نسيان[٢].

(٤) قال "الأردبيلي" في "الأزهار": المراد بعمران بيت المقدس عمرانه بعد خرابه فإنه يخرب في آخر الزمان[٣].

٢- كتاب "المفاتيح شرح المصابيح"

- اسم المؤلف: يوسف بن إبراهيم الأردبيلي.

- اسم الشهرة (الأردبيلي).

- الفن: الحديث

- تاريخ وفاة المؤلف (٧٧٩هـ) القرن (٨هـ).

- ملاحظات أخرى (مصور عن مكتبة المراوغة باليمن).

- بيانات التواجد:

(١)مصدر النشرة الببليوغرافية (١١٣/١).

المكتبة: (المكتبة المركزية - الجامعة الإسلامية).

البلد: (المملكة العربية السعودية).

المدينة: (المدينة المنورة).

رقم الحفظ (٤٤٢-٤٤٤).

---

(١) المرجع السابق، ج١١ ص٣٢٨.

(٢) عون المعبود، العظيم أبادي، ج١١ ص٣٠٦.

(٣) المرجع السابق، ج١١ ص٤٠٠.

(٢)مصدر (المنتقى - ١٣٢)

المكتبة (مكتبة معهد البيروني للدراسات الشرقية).

البلد (أوزباكستان).

رقم الحفظ (٨٣٧٢).

المدينة (طشقند).

وجاء في شذرات الذهب وطبقات الشافعية أن له (للأردبيلي) شرح مصـــابيح البغوي في ثلاثة أجزاء[١].

المصنفات في مجال علوم القرآن:

- كتاب "الناسخ والمنسوخ"

-رقم التسلسل (١٠٤٢٦٣).

- الفن (علوم القرآن).

- عنوان المخطوطة (الناسخ والمنسوخ).

- اسم المؤلف (يوسف بن إبراهيم الشافعي الأردبيلي).

- اسم الشهرة (الأردبيلي).

- تاريخ وفاة المؤلف (٧٧٩هـ) القرن (٨هـ).

- بيانات التواجد (مصدر: فهرس كتب علوم القـــرآن ٣٨٣/٢، المكتبـــة: مكتبـــة المصغرات الفيلمية في قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية. البلد: المملكة العربية السعودية، المدينة: المدينة المنورة، رقم الحفظ: رقمه في القسم (١١٦٦).

---

(١) طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ج٣ ص١٣٨، شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، ج٦ ص٢٦٤.

المصنفات في التراجم:

- كتاب "تراجم فقهاء الشافعية" وهو كتاب إيوسف الأردبيلي.

ولقد تم تزويدنا ببيانات حول هذا الكتاب بالتعاون مع "مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية" على النحو التالي:

-رقم التسلسل (٤٧٧٦١).

- الفن (تراجم).

- عنوان المخطوطة (تراجم فقهاء الشافعية).

- اسم المؤلف: (يوسف بن إبراهيم الأردبيلي).

- اسم الشهرة (الأردبيلي).

- تاريخ وفاة المؤلف (٧٩٩هـ) القرن (٩هـ).

- ملاحظات أخرى: الكتاب مستل من كتاب "الأنوار لأعمال الأبرار" "للأردبيلي".

- بيانات التواجد: مصدر: بروكلمان ملحق ٢/٢٧١، المكتبة: دار الكتب المصرية، البلد: مصر، المدينة: القاهرة، رقم الحفظ: ٥/١٩٤).

وفاته:

بعد حياة حافلة بطلب العلم، وتدريسه، والتصنيف والسعي في سبيله توفي الإمام العلامة "يوسف الأردبيلي" وكان قد أناف على السبعين.

وقد اختلف في سنة وفاته على أقوال على النحو الآتي:

أولاً: ذكر بعضهم إلى أنه توفي سنة (٧٩٩هـ-١٣٩٦م) [١].

ثانياً: وذكر بعضهم إلى أنه توفي سنة (٧٧٦هـ/١٣٧٤م) [٢].

ثالثاً: وأشار البعض إلى أنه توفي سنة (٧٧٩هـ-١٣٧٧م) [٣].

---

(١) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ج١، ص١٩٥-١٩٦، تاريخ الأدب العربي، بروكلمان، ج٧ ص٢٠٩.

(٢) تاريخ الأدب العربي، بروكلمان، ج٧ ص٢٠٩.

(٣) مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة، (القسم الثاني / ٣٨).

والقول الراجح والذي تضافرت المصادر التاريخية على ذكره هو القول الثالث حيث جاء بالإضافة إلى تاريخ الأدب العربي، وكشف الظنون، في المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع[1]، وفهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد[2]، وكتاب التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله العظمى[3]، وهدية العارفين[4].

(١) المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، ج١ ص٤٥.

(٢) فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد ج١ ص٥٨٦.

(٣) التراث العربي في خزانة مخطوطات آية الله العظمى ج١ ص٣٣٢.

(٤) هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، ج٢، ص٥٥٨.

المبحث الثالث: عصر المؤلف من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأثرها في شخصيته

مقدمة:

تبلغ مساحة الاتحاد السوفياتي سابقا (٢٢,٤مليون كم^{٢})، ويشكل المسلمون في الجمهوريات المستقلة عن الاتحاد السوفياتي سابقا ما نسبته الخمس، ويتمثل المسلمون في الجمهوريات التالية [١]:

١. جمهورية أذربيجان.

٢. جمهورية طاجيكستان.

٣. جمهورية قازاخستان.

٤. جمهورية أوزبكستان.

٥. جمهورية تركمانيا.

٦. جمهورية قرغيزيا.

وبما أن أردبيل تقع في أقصى بلاد أذربيجان شرقا فلا بد بادئ ذي بدء من الحديث عن أذربيجان قديما وحديثا.

كانت أذربيجان دائما وعبر التاريخ مسرحا للنزاع بين الإمبراطوريات والقوى التي برزت في المناطق المحيطة بها والمجاورة لها.

تقع أذربيجان في جنوب شرق قفقاسيا، وتشرف على جزء كبير من الساحل الغربي (قزوين) وتحيط بها من الغرب جمهورية أرمينية، ومن الشمال الغربي جمهورية جورجيا،

---

(١)محاضرات في حاضر العالم الإسلامي، داود الفاعوري، ص٢١٩.

ومن الشمال جمهورية داغستان ولها حدود مع إيران، وتبلغ مساحتها ٨٦,٦٣٠ كم٢، وعملتها الروبل عملة الاتحاد السوفياتي، وعاصمتها باكو ويرجع بناءها إلى القرن الهجري الثالث(١).

تعتبر بلاد أذربيجان الحالية بلاد مملكة ميديا القديمة. قام ملك الفرس سايروس الكبير باحتلال أذربيجان في القرن السادس قبل الميلاد، ثم قام الإسكندر المكدوني باحتلالها في القرن الرابع قبل الميلاد، وبعدها خضعت للفرس ثانية، ثُمَّ العرب، ثُمَّ السلاجقة، ثم العثمانيين، ثُمَّ الفرس أيضاً، ثُمَّ روسيا ابتداءً من القرن التاسع عشر الميلادي وحتى عام ١٩٩١م حيث حصلت على الاستقلال.

ففي منتصف القرن الثالث الميلادي قام الساسانيون الفرس باحتلال جزء من أذربيجان، وبعد ذلك تقدم الرومان إلى مناطق جنوب القوقاز بما في ذلك مناطق جورجيا وأرمينيا وأذربيجان. واستمر النزاع بين الفرس والرومان على أذربيجان خلال القرن الرابع الميلادي حتى تمكن الفرس أخيراً من ضم كامل أذربيجان إلى أراضيهم. وخلال هذه الفترة تغير التركيب السكاني لأذربيجان بسبب نزوح أعداد كبيرة من قبائل النـاغواي والقوموق والشاغاتاي التركية(٢). وهكذا أصبحت القبائل التركية تشكل الأغلبية العظمى للسكان واندمج السكان القوقازيون من أهالي أذربيجان الأصليين مع تلك القبائل وبالتالي تشكلت القومية الأذرية(٣).

واستمر حكم الفرس لأذربيجان بجزئيها الشمالي أي منطقة عبر القوقاز، والجنوبي الذي يشكل الجزء الشمالي الغربي لدولة إيران الحالية حتى عام ٦٣٩م حيث وصلتها الفتوحات الإسلامية لتشمل كافة منطقة أذربيجان. وصل الإسلام مبكراً في عهد عمر بن الخطاب، فقد عقد عتبة بن فرقد صلحاً مع المرزبان حاكم المنطقة، ثُمَّ فتح حذيفة بن اليمان أردبيل صلحاً سنة (٢٥هـ). وبدأ انتشار الإسلام وخاصة بعد أن عمل الأشعث بن قيس على

---

(١) انظر: الواقع الاقتصادي والاجتماعي لأذربيجان، محمد عميرة وآخرون ص١، محاضرات في حاضر العالم الإسلامي، د. داود الفاعوري، ص٢٢٠، حاضر العالم الإسلامي، جميل المصري ج١ ص٥١٤.

(٢) هذه القبائل لم أقف عليها.

(٣) الواقع الاقتصادي والاجتماعي لأذربيجان، محمد عميرة وآخرون، ص١.

استيطان المسلمين في أردبيل فنزحت إليها عشائر من مصر والشام، وتحولت أردبيل إلى مركز إسلامي في عهد عثمان بن عفان وبنى مسجدها الجامع سنة (٣٦هـ)، واستوطنتها قبائل من الأزد. وعمها الإسلام زمن الأمويين على يد الجراح بن عبد الله الحكمي الذي قاد الجيوش الإسلامية لغزو الخزر في شمالي أذربيجان. وازدهرت فيما بعد مدن إسلامية غير أردبيل مثل مدينة ورثان وبرزند. وانتشرت اللغة العربية. واتخذت في عهد أبي جعفر المنصور قاعدة لمد الإسلام إلى الشمال[١].

في أوائل القرن التاسع عشر صمّمت روسيا على احتلال كافة مناطق شمالي وجنوبي القوقاز حيث استمرت الحرب بين الروس وإيران خلال الفترة (١٨٠٠-١٨١٣م) كسب الروس خلالها مناطق واسعة من أذربيجان خلال عصر القيصر الإسكندر. وفي عام ١٨٢٨م تم توقيع اتفاقية صلح بين إيران وروسيا والتي اعترفت فيها إيران بحقوق روسيا في جنوب القوقاز مع احتفاظ إيران بالجزء الجنوبي لأذربيجان والذي يقع في شمالي غربي إيران الحالية والتي تبلغ مساحته (١٠٧ ألف كم٢). وفي سنة (١٣٢٦هـ/١٩٠٨م) دخل جنود روسيا القيصرية أذربيجان بالاتفاق مع بريطانيا[٢].

في عام ١٩٩١م أعلنت أذربيجان استقلالها من الاتحاد السوفياتي ودخلت كعضو في منظمة الكومونولث للدول المستقلة في (كانون الأول عام ١٩٩١م) [٣].

---

(١) انظر: حاضر العالم الإسلامي، جميل المصري ج١ ص٥١٤-٥١٥، محاضرات في حاضر العالم الإسلامي، داود الفاعوري، ص٢٢٠-٢٢١.

(٢) انظر: المرجع السابق، محمد عميرة وآخرون، ص٣، حاضر العالم الإسلامي، جميل المصري، ج١ ص٥١٥.

(٣)المرجع السابق، محمد عميرة وآخرون، ص٣.

المطلب الأول: أردبيل سياسياً

إنّ الصبغة التي تتصف بها الحياة السياسية لأردبيل هي كثرة تعرضها للحروب والهجمات المدمرة لحضارتها الزاهية.

وقبل البدء بالحديث عن الناحية السياسية في أذربيجان في عصر المؤلف لا بد لنا من إلقاء الضوء على بدايات أذربيجان التاريخية ودخول الإسلام لها.

فتحت مدينة أذربيجان أولاً في أيام "عمر بن الخطاب"- رضي الله عنه- ،وكان عمر قد أنفذ "المغيرة بن شعبة الثقفي" والياً على الكوفة ومعه كتاب إلى "حذيفة بن اليمان" بولاية أذربيجان، فورد الكتاب على حذيفة وهو "بنهاوند" فسار منها إلى أذربيجان في جيش كثيف حتى أتى أردبيل وهي يومئذ مدينة أذربيجان، وكان " مرزبانها" قد جمع المقاتلة فقاتلوا المسلمين قتالاً شديداً أياماً، ثُمّ إنّ "المرزبان"[1] صالح حذيفة على جميع أذربيجان على ثمانمائه ألف درهم (٨٠٠,٠٠٠ درهم) بشروط هي:

أن لا يقتل منهم أحداً، وان لا يسبي منهم أحداً، وأن لا يهدم بيت نار، وان لا يتعرض لأكراد البلاشجان[2]، وسَبَلان[3]، ومَيَان روذان[4]، وأن لا يمنع أهل الشيز خاصة من الزفن[5] في أعيادهم وإظهار ما كانوا يظهرونه في أعيادهم.

---

(١)مرزبان بضم الزي: أحد مرازبة الفرس، وهو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك، وهو لفظ معرّب، ومنه قولهم: للأسد مرزبان، انظر لسان العرب، مادة زرب، ج١، ص٤١٧.

(٢)البلاشجان: وهي من قرى مرو بينهما أربعة فراسخ أنشأها الملك بلاش بن فيروز أحد ملوك الفرس في الجاهلية، معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج١، ص٤٧٧.

(٣)سَبَلان: وهو جبل عظيم مشرف على مدينة أردبيل من أرض أذربيجان وفيه عدة قرى ومشاهد للصالحين، المرجع السابق، ج٣، ص١٨٦.

(٤)مَيَانُ روذَان: ومعناه بالفارسية وسط الأنهار، وهي جزيرة تقع تحت البصرة وفيها عبادان يحيط بها دجلة من جانبيها، وتصب في البحر الأعظم، المرجع السابق، ج٥، ص٢٣٩؛ مختصر كتاب البلدان، أحمد الهمذاني، ص٢٠٣.

(٥)الزفن: الرقص، زفن يزفن زفناً، وأصل الزفن اللعب والدفع، انظر: لسان العرب، مادة زفن ج١٣، ص٢١٩٧

ثُمّ إنّ عمر -رضي الله عنه- عزل "حذيفة" وولى "عتبة بن فرقد" على أذربيجان فأتاها من الموصل، فلما دخل أردبيل وجد أهلها على العهد، وقد انتقضت عليه نواحٍ فغزاها، وغنم فكان معه ابنه "عمرو بن عتبة بن فرقد ". وعن "الواقدي": غزا "المغيرة بن شعبة" أذربيجان من الكوفة سنة (٢٢هـ)ففتحها عنوة ووضع عليها الخراج[١].

وقد تحولت أردبيل إلى مركز إسلامي في عهد "عثمان بن عفان"- رضي الله عنه-، وبنى مسجدها الجامع سنة (٣٦هـ) [٢].

وعند الحديث عن بلد من البلدان في عصر من العصور لا بد من الإشارة إلى ما سبق ذلك من أحداث تاريخية وسياسية، وخاصة عندما يكون لتلك الأحداث أثر هام في العصر المراد الحديث عنه فقد ابتلي العالم الإسلامي في الربع الثاني من القرن السابع الهجري لهجمة شرسة لمجموعة من القبائل المغولية المشركة، والتي كانت تدين بالشامانية[٣]، وتركز على عبادة المظاهر الكونية، وقد قامت فيها حركات سياسية قوية تزعمها جنكيزخان[٤]، وقد كان الوضع في العالم الإسلامي قبل الغزو المغوليّ في حالة ضعف عامّة، نتيجة الانقسامات، ووجود السلاطين، الذين اهتموا بمصالحهم الشخصية وقدّموها على مصالح المسلمين العامّة.

ومن الدول الإسلامية في المشرق والتي كان لها مواجهات مع المغول الدولة الخوارزمية والتي كانت تسيطر على بلاد فارس وهي ما تعرف ببلاد إيران حالياً. [٥]

---

(١)انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج٢، ص٥٣٥، فتوح البلدان، البلاذري،ج١، ص٣٢١-٣٢٢، معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج١، ص١٢٩، العبر في خبر من غبر، الذهبي، ج١، ص٢٦

(٢)انظر، حاضر العالم الإسلامي، المصري، ج١، ٥١٤.

(٣)الشامانية: ديانة تقول بوجود قوتين قوة الخير والنور والدفء، وقوة الشر والظلام والبرد، ويسكن إله الخير في الشرق، وإله الشر في الغرب، وتقوم ممارستها على السحر والرشاقة الجسدية من رقص وغيرها فاكتسبت كلمة شامان معنى الساحر، وقد كان المغول في بادئ أمرهم يدينون بالديانة الشامانية ثم أخذوا يتحررون من هذه الديانة تدريجياً. انظر الدولة الخوارزمية والمغول، حافظ أحمد حمدي، ص٢٧٧

(٤) جنكيزخان: هو ملك التتار، وهو والد تولى خان وجد هولاكو الذي قتل الخليفة المستعصم وأهل بغداد في سنة ست وخمسين وستمائة (٦٥٦هـ)، انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ج١٣، ص٣٦، الكامل، ابن عبد الواحد الشيباني، ج١٠، ص٤٠٣.

(٥) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، ج١٣، ص١٧ وما بعدها؛ الفتوح الإسلامية عبر العصور، عبد العزيز العمري. ص٣٣٣ وما بعدها.

عند الحديث عن أردبيل من الناحية السياسية لابد لنا من الحديث عن الأصابع التترية والأفعال الإرهابية التي قام بها التتار حيث كان لهم دور كبير في دمار مدينة أردبيل، ولقد كانت أردبيل بلاد فتنة وحروب ما خلت قطّ منها، فلذلك أكثر مدنها وقراها يباب[1][2].

وممّا يدلُّ على مدى الخراب والدمار الذي أحدثه التتر في أردبيل وأهلها ما قاله صاحب كتاب "عون المعبود" : (خرج مائة جيش من التتر يقال له الططر عظم في قتله الخطب والخطر، وقضى له في قتل النفوس المؤمنة الوطر، فقتلوا ما وراء النهر، وما دونه من جميع بلاد خراسان، ومحوا رسوم ملك بني ساسان، وخربوا مدينة نشاور، وأطلقوا فيها النيران، وحاد عنهم من أهل خوارزم كل انسان ولم يبق منهم إلا من اختبأ في المغارات والكهفان حتى وصلوا إليها وقتلوا، وسبوا، وخربوا البنيان، وأطلقوا الماء على المدينة من نهر جيحان[3] فغرق منها مباني الدار والأركان، ثُمّ وصلوا إلى بلاد نهشان فخربوا مدينة الري وقزوين، ومدينة أردبيل، ومدينة مراغة كرسي بلاد اذربيجان، وغير ذلك، واستأصلوا العلماء والأعيان، واستباحوا قتل النساء، وذبح الولدان.[4]

هذه أهم مميزات المغول وهي الاستهتار بأرواح البشر، وارتكاب الجرائم وكل أصناف القسوة والتخريب والتدمير والتعذيب حتى ساد الاعتقاد عند الناس أنَّ المغول لا يهزمون، فكانت معاملتهم لاعدائهم دموية.[5]

وممّا تجدر الإشارة إليه أن أردبيل كانت آهلة بالسكان فطرق التتر أبوابها ونهبوها وخربوها وقتلوا من كان بها من المسلمين عن بكرة أبيهم، وقد أعيد تأسيس هذه المدينة على وجه أجمل مما كانت عليه وازدهت غاية الازدهار.[6]

---

(١)اليباب: أرض يباب أي خراب، قال "الجوهري": يقال: خراب يباب وليس باتباع واليباب عند العرب ليس فيه أحد، انظر لسان العرب، ابن منظور، ج١، ص٨٠٦.

(٢) معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج١، ص١٢٨.

(٣)نهر جيحان: بالفتح ثم السكون وهو نهر بالمصيصة بالثغر الشافي ومخرجة من بلاد الروم ويمر حتى يصب بمدينة بكُفْرُبيّا. المرجع السابق، ج٢، ص١٩٦.

(٤) عون المعبود، العظيم أبادي ج١١، ص ٤١٤-٤١٥، الفتوح الإسلامية عبر العصور، عبدالعزيز العمري، ص٣٣٤.

(٥) انظر: تاريخ المغول والمماليك من القرن السابع الهجري حتى القرن الثالث عشر الهجري، احمد عودات وآخرون، ص٤٩، محاضرات في تاريخ المغول والمماليك، محمد هياجنه، ص١٨.

(٦) دائرة المعارف الاسلامية، ابراهيم خورشيد، ج١، ص٥٨٥.

وبما أن أردبيل كانت تعتبر في ذلك الوقت من أوسع مدن أذربيجان فإن الحديث عن أذربيجان في حد ذاته حديث عن أردبيل خاصة كما أشار إلى ذلك "ياقوت الحموي" في كتابه "معجم البلدان".[1]

وبذلك نلاحظ أن الفترة التي عاش فيها الإمام يوسف الأردبيلي -رحمه الله-، والتي جاءت في أواخر السيطرة المغولية في أذربيجان وقبل السيطرة الصفوية تعتبر فترة هدوء سياسي خال من الحروب، وكانت أردبيل في هذه الفترة قد انتقلت إلى حكم "الشيخ صفي الدين" وذلك في أواخر القرن الثالث عشر الميلادي، وتركز الحكم الديني والزمني بيديه ثم تعزز حكم ورثته في أواسط القرن الخامس عشر في أردبيل[2].

وتعد الدولة الصفوية التي شهد الشرق الإسلامي قيامها في بلاد فارس (٩٠٨-١١٤٨هـ) إحدى الدول القوية التي قامت في العالم الإسلامي آنذاك بجانب المماليك والعثمانيين، ويرجع نسب الصفويين إلى إحدى الأسر التي كانت تعيش في أردبيل وهي أسرة الشيخ صفي الدين أبو إسحاق الأردبيلي (٦٥٠-٧٣٥هـ)[3].

وبالرغم من الأضرار التي أحاطت بالمسلمين في ذلك الوقت فإن الفترة التي أعقبت الغزو المغولي كانت فترة تمتاز - إذا ما قورنت بما كانت عليه الحال قبل الغزو- بأنها أكثر هدوءاً من ناحية الإنقلابات السياسية[4].

ومما لا شك أن فترة الهدوء السياسي التي تلت الغزو المغولي كان لها تأثيرها الواضح على الإمام يوسف الأردبيلي حيث وفرت له جواً من البيئة المناسبة والاستقرار النفسي والذي جعله يبدع في تأليف المصنفات في مختلف الفنون وكان من بينها كتاب الأنوار الذي صنفه في الفقه والذي يعتبر بحق كتاباً شاملاً وجامعاً يجد فيه القارئ غايته وضالته.

---

(١) معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج١، ص١٢٨-١٢٩، حاضر العالم الإسلامي جميل المصري، ج١، ص٥١٤- ٥١٥، محاضرات في حاضر العالم الاسلامي، داود الفاعوري ، ص٢٢٠-٢٢١.

(٢)انظر: مختصر تاريخ أذربيجان، محمود اسماعيل، ص٣٨.

(٣)الشرق الإسلامي، زمن المماليك والعثمانيين، صبحي عبد المنعم، ص٩٣.

(٤)الدولة الخوارزمية والمغول، حافظ أحمد حمدي، ص٢٥٧.

المطلب الثاني: أردبيل اقتصاديا

ممّا لا شك فيه أنّ الاوضاع السياسية والعسكرية السيئة لها تأثير على اقتصاد ذلك البلد. فأذربيجان بلد جبليّ يتواصل مع أرمينيا ويشكل درجة وسيطة باتجاه الهضاب الإيرانية -منطقة جبال جرداء في الداخل -لكنها توزع الرطوبة على المنخفضات والأحواض السهبية التي تصبح خصبةً حالما تروى، وهي أيضاً منطقة مرور تخترقها الطرق نحو أرمينيا حتى "طربزون" نحو "همذان"، وما بين النهرين نحو الري وآسيا الوسطى.(١)

وتلعب دوراً تجارياً هاماً حيث تقام الأسواق الكبيرة في تبريز نحو الأعلى، وتشكل "بردغة" القائمة في إيران نقطة الدفاع المتقدمة عن ايران إلى الغرب بواسطة مضيق ودربند.(٢)

تحيط بأردبيل الجبال من جميع الجهات فيوجد إلى غرب المدينة بركان خامد، هو "بركان السولان" وهو في منطقة الثلج الدائم. ولا يرى الإنسان خارج هذه المدينة على مسيرة ساعات أي شجرة أو شجيرة، لأنّ تربة الهضبة الجيرية البيضاء القاحلة لا يمكن أن تصير خصبة إلا بالري الصناعي، وقد أُحيل ظاهر المدينة إلى حقول منتجة وإلى مراعي عشبية ترعى الأغنام بها فيها، أمّا مناخ هذه المنطقة فشديد البرودة لارتفاعها، ولا ينبت هناك الكرم، والبرتقال والبطيخ، بينما يزرع التفاح، والكمثرى بكثرة، ويوجد في ظاهر المدينة كثير من ينابيع المياه الساخنة التي يتردد عليها الناس، لقد كانت أردبيل منذ القدم مقاماً محبباً لدى البلاط الفارسي بسبب ينابيعها وجودة هوائها.(٣)

ومما يؤكد ذلك ما قاله "الحموي" في كتابه "معجم البلدان" حيث قال: هي في فضاء من الأرض فسيح، يتسرب في ظاهرها وباطنها أنهار كثيرة، ومع ذلك فليس فيها شجرة واحدة

---

(١) الإسلام في عظمته الأولى من القرن الثامن حتى القرن الحادي عشر الميلادي، موريس لومبار ، ص٣٤.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) دائرة المعارف الاسلامية، ابراهيم خورشيد،،ج١، ص٥٨٤.

من شجر جميع الفواكه، واذا زرع او غرس فيها شيء من ذلك لا يُفْلِح، هذا مع صحة هوائها وعذوبة مائها وجودة أرضها".[1]

ومن أبرز مدائن اذربيجان: تبريز، وخوي، وسلماس، وأردبيل، ومرند وهي صقع جليل ومملكة عظيمة، الغالب عليها الجبال، وفيه قلاع كثيرة، وخيرات واسعة، وفواكه جمة، ما رأيت ناحية أكثر بساتين منها، ولا أغزر مياها وعيونا، لا يحتاج السائر بنواحيها إلى حمل اناء للماء، لأن المياه جارية تحت أقدامه أين توجه، وهو ماء بارد عذب صحيح[2]. وقد اراد "قباذ بن فيروز" أن يبني لنفسه مدينة ينزلها فوجد أبرد بقاع اقليمية سبعة مواضع: قالبقلا، وأردبيل، وهمذان، وقزوين، وجوالق، وخوارزم، ومرو.[3]

ومن الثابت أن حركة التجارة في أذربيجان قد تأثرت إلى حد كبير بعد غزوات جنكيزخان ويمكن القول بأنها نشطت عما كانت عليه من قبل[4].

ولإيضاح الصلة بين الجانب السياسي والاقتصادي وانعكاس الأول على الثاني، يقول صاحب "عون المعبود" : إن التتر أطلقوا الماء على المدينة من نهر جيحان[5] فغرق منها مباني الدار والأركان، ثم وصلوا إلى بلاد "نهشان" فخربوا مدينة الري وقزوين ومدينة اردبيل".[6]

كما يوجد في أردبيل جبل عظيم مشرف على مدينة أردبيل يسمى "جبل سيلان" وفي هذا الجبل عدة قرى ومشاهد كثيرة للصالحين، والثلج في رأسه صيفا وشتاء، وهم يعتقدون أنه من معالم الصالحين والأماكن المباركة المزارة.[7] وقرب أردبيل من البحر ووقوعها على الحدود الروسية جعلها مدينة تجارية هامة، كما أن لها باعتبارها أول مراحل الطريق التجاري إلى تبريز وغيرها شأنا كبيرا في تجارة بحر قزوين، يضاف إلى ذلك أنها تسهل الصلات التجارية بصفة خاصة بين "باكو" عاصمة أذربيجان وغيرها من جهة " وتبريز" و"أصفهان" و"طهران" من جهة أخرى، وكانت الحروب والزلازل أكبر أسباب تدهورها.[1]

---

(١) معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج١، ص١٤٥.

(٢) المرجع السابق، ص١٢٨.

(٣) كتاب البلدان، الهمذاني، ص٤١٧.

(٤)الدولة الخوارزمية والمغول، حافظ أحمد حمدي ص٢٩١.

(٥) سبق التعريف به ص٥١.

(٦) عون المعبود، العظيم أبادي، ج١١، ص٤١٥.

(٧) المرجع السابق، ياقوت الحموي، ج٣، ص١٨٦.

المطلب الثالث: أردبيل من الناحية الاجتماعية والثقافية والعلمية

كان عدد سكان أردبيل في العصور الوسطى وخاصة في عهد الصفويين كبيراً جداً، فقد كان يقدر عدد سكانها عام (١٨١٣م) بحوالي أربع آلاف نسمة (٤٠٠٠ نسمة) على أن المدينة تقدمت بعد ذلك شيئاً فشيئاً، فإن السياح الذين عادوا منها أخيراً يقدرون عدد سكانها بما يتراوح بين (١٦٠٠٠٠ و ٢٠٠٠٠٠ نسمة).[٢]

وقد كان أهل أردبيل يتصفون بحمرة الوجوه، ورقة البشرة، ولهم لغة يقال لها "الأذرية" لا يفهمها غيرهم، وفي أهلها لين وحسن معاملة، إلا إن البخل يغلب على طباعهم.[٣]

يعمل أهل أردبيل بالصناعة حيث يوجد في المدينة صناع كثير إلا أن صناعاتهم لا تخلو من العيوب غالباً، فصناعاتهم تفتقر إلى الجودة. وينسب إليها خلق كثير من أهل العلم من كل فن[٤] الإّ أنّ التتر عملوا على استئصال العلماء والأعيان من البلاد.[٥]

ومما لاشك فيه أن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السيئة في أي عصر هي سلاح ذو حدين، فهي إمّا أن تظهر علماء يتحدون كل الظروف والمعوقات، وإما أن يكون لها تأثيرها السلبي على عمل العلماء وإنتاجهم. والظاهر أن الإمام الأردبيلي كان من الذين تحدوا الصعاب والعقبات وكان له دور بارز وظاهر في ذلك العصر وشغل فراغاً كبيراً لا بأس به.

---

(١) دائرة المعارف الاسلامية، ابراهيم خورشيد، ج١، ص٥٨٦.

(٢) دائرة المعارف الاسلامية، ابراهيم خورشيد، ج١، ص٥٨٦.

(٣) معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج١، ص١٢٨.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص١٤٥.

(٥) فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الاوقاف العامة في بغداد، ج١، ص٥٨٦.

المبحث الرابع: التعريف بالكتاب:

المطلب الأول: ضبط عنوان الكتاب وأماكن وجوده

اختلفت المصادر التاريخية في عملية ضبط عنوان كتاب (الأنوار) على النحو الآتي:

(١)"**الأنوار لأعمال الأبرار**" وهذا العنوان هو الصحيح، وذلك لوجوده مكتوباً على الصفحة الأولى من النسخة (الأصل) من المخطوط، حيث قال المصنف: وسميتة (بالأنوار لأعمال الأبرار)[١] كما جاء بهذه الصيغة في مجموعة المصادر التاريخية المتخصصة بالمخطوطات، مثل: تصحيح أخطاء بروكلمان في تاريخ الأدب العربي[٢]، " والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع"[٣] ، وكتاب " مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة"[٤]، وفي كتاب كشف الظنون [٥].

(٢) " **الأنوار لعمل الأبرار**"، وقد جاء بهذه الصيغة في "فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد"[٦]، وكتاب التراث العربي في "خزانة مخطوطات مكتبة آية الله العظمى"[٧]، وفي "كشف الظنون" [٨]، "وهدية العارفين"[٩]، كما تم الحصول على بيانات بخصوص هذا الكتاب وبهذه الصيغة للعنوان من "مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية" على النحو الآتي:

- رقم التسلسل (٤٧٧٥٩).
- الفن (فقه شافعي)

---

(١) الأنوار لأعمال الأبرار "الأصل"، ج٢، ص٧

(٢) تصحيح أخطاء بروكلمان في تاريخ الأدب العربي، ص٢٢٣.

(٣) المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، ج١، ص٤٥.

(٤) مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة، القسم الثاني، ص٣٨.

(٥) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ج١، ص١٩٥.

(٦) فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد ج١، ص٥٨٦.

(٧) التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله العظمى، ج١، ص٣٣٢.

(٨) المرجع السابق، لحاجي خليفة، ج١، ص١٩٥-١٩٦.

(٩) هدية العارفين، اسماعيل باشا البغدادي، ج٢، ص٥٥٨.

- عنوان المخطوطة (الأنوار لعمل الأبرار).
- اسم المؤلف (يوسف بن إبراهيم الأردبيلي).
- اسم الشهرة. (الأردبيلي).
- تاريخ وفاة المؤلف (٧٩٩هـ) القرن (٨هـ).
- بيانات التواجد (مصدر: بروكلمان ١٩٩/٢- المكتبة الملكية- ألمانيا، رقم الحفظ ٤٥٩٨).

(٣) " **الأنوار لأعمال البررة**": وقد جاء بهذه الصيغة للعنوان في كتاب " تاريخ الأدب العربي".[١]

(٤) "**الأنوار في أعمال الأبرار**": حيث جاء بهذه الصيغة في كتاب "فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية"[٢] ، كما جاء على الصفحة الأولى من النسخة التي تحمل الرمز (ب).

(٥) "**الأنوار في الفقه**": وقد جاء بهذه الصيغة في طبقات ابن قاضي شهبة[٣]، "وشذرات الذهب"[٤]

كما يوجد هذا الكتاب بهذه الصيغة للعنوان في المكتبات التالية:

(١) مصدر (بروكلمان ١٩٩/٢).
- المكتبة الوطنية.
- البلد: فرنسا.
- المدينة: باريس.
- رقم الحفظ (١٠٧٢).

(٢) مصدر (بروكلمان ١٩٩/٢).
- المكتبة: المكتب الهندي .
- البلد: انجلترا.
- المدينة: لندن.

---

(١) تاريخ الأدب العربي، القسم السابع (١٢)، بروكلمان، ج٧، ص٢٠٩.
(٢) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، عبدالغني الدقر، ص٢٦-٢٧.
(٣) طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ج٣، ص١٣٨.
(٤) شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ج٦، ص٢٦٤.

- رقم الحفظ (٢٦٨، ١٧٧٣).

(٣) مصدر (بروكلمان ١٩٩/٢).

- المكتبة (المتحف البريطاني).

- البلد (انجلترا).

- رقم الحفظ (ملحق - ٣١٧).

(٤) مصدر (بروكلمان ملحق ٢٧١/٢).

- المكتبة (جامعة مانشستر).

- البلد (انجلترا).

- المدينة (مانشتر).

- رقم الحفظ (١٨٨).

(٥) مصدر (بروكلمان ملحق ٢٧١/٢).

- المكتبة (الفاتيكان).

- البلد (ايطاليا).

- المدينة (روما).

- رقم الحفظ (٣٩٤/٥).

(٦) مصدر (بروكلمان ٢٧١/٢).

- المكتبة (بطرسبرج ثالث).

- البلد (روسيا).

- المدينة (لينغراد).

- رقم الحفظ (٩٢٣).

(٧) مصدر (بروكلمان ملحق ٢٧١/٢)

- المكتبة (العمومية).

- البلد: (سوريا).

- المدينة (دمشق).

- رقم الحفظ (٢٧٣/٤٧-٢٧٤).

(٨) مصدر (بروكلمان ٢٧١/٢)

- المكتبة (مشهد).

- البلد (إيران).

- المدينة (مشهد).

- رقم الحفظ (١٠/٥ (٣٩))

(٩) مصدر (بروكلمان ملحق ٢٧١/٢).

- المكتبة (سبهلار).

- البلد (إيران).

- المدينة (طهران).

- رقم الحفظ (٣٦٦/١- ٣٦٨).

(١٠) مصدر (بروكلمان ملحق ٢٧١/٢).

- المكتبة (عليكرة).

- البلد: الهند.

- المدينة (عليكرة).

- رقم الحفظ (٦/١٠٨).

(١١) مصدر (فهرس مخطوطات جامعة أم القرى ٩٩/٤)

- المكتبة (المركزية).

- البلد (المملكة العربية السعودية).

- المدينة (مكة المكرمة).

- رقم الحفظ (١٨١٢، ١٨١٠).

(١٢) مصدر (قائمة المخطوطات الأصلية- جامعة الكويت/٨).

- المكتبة (مكتبة كلية الآداب والمخطوطات).

- البلد : (الكويت).

- المدينة (الكويت) .

- رقم الحفظ (٩٠٧).

(١٣) مصدر (المنتقى ٢٧).

- المكتبة (مكتبة معهد المخطوطات).

- البلد (أذربيجان).

- المدينة (باكو).

- رقم الحفظ (٥٧٤٣/٧٣٦٨- b رقمه بمركز جمعة الماجد بدبي ٥٩٣).

(١٤) مصدر فهرس (المخطوطات بمكتبة الجامع الكبير- فقه ٢/٩٢٠).

- المكتبة (مكتبة الجامع الكبير).

- البلد (اليمن).

- المدينة (صنعاء).

- رقم الحفظ (١٢٦٤).

المطلب الثاني: مصادر كتاب «الأنوار لأعمال الأبرار»

وقد رتبت هذه المصادر ترتيباً زمنياً (حسب وفاة المصنف)، واعتمد الأردبيلي في تصنيفه هذا الكتاب على المصادر التالية بشكل رئيس وهي:-

(١) الحاوي الكبير (للماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ)

وهو أحد الكتب المعتبرة في الفقه الشافعي والحاوي الكبير هو شرح "مختصر الأم" للإمام المزني- رحمه الله-، ويعتبر الحاوي الكبير من أجود الكتب التي شرحت مختصر المزني أو هو موسوعة فقهية على مذهب الإمام الشافعي[1]، وهو كتاب مطبوع قام بتحقيقه مجموعة من العلماء منهم الدكتور محمود المطرجي والشيخين علي محمد معوض، وعادل عبدالموجود. وأما المواضع التي أحال عليها المصنف فهي الصفحات التالية: (١١٠،١٢٦،١٤٩،١٥٠،١٦٢،٢٠٣،٢٠٥).

---

(١) طبقات الفقهاء، الشيرازي، ج١، ص١١٠؛ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج٢، ص٢٣٠-٢٣٣.

(٢) الشرح الكبير (الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ)

وهو من الكتب المعتبرة في الفقه الشافعي، والشرح الكبير والذي يعرف أيضاً بـ "فتح العزيز على كتاب الوجيز " هو شرح للوجيز للإمام الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، وهو كتاب جليل عمدة في مذهب الشافعي، وهو كتاب مطبوع من تحقيق الشيخين علي معوض وعادل عبد الموجود، وأما المواضع التي أحال عليها المصنف فهي الصفحات التالية: (٧٦،٨٨،٨٩،١١٦،١٢٦،١٦٢،١٧١،١٨٣،١٨٤،١٨٧،١٩٧،٢٠٣،٢٠٥).

ومن المختصرات على هذا الكتاب:

-نقاوة فتح العزيز: للإمام الشيخ إبراهيم عبدالوهاب الزنجاني المتوفى سنة (٦٥٥هـ)، وفرغ من تأليفه سنة (٦٢٥هـ)، قال فيه بعد مدح الرافعي: (لكنه قد بسط فيه الكلام وكاد يفضي بالناظر إلى الملال فاردت اختصاره مع جواب ما أورده من السؤالات والإشارة إلى حل إشكاله).

-وأختصره ابن عقيل عبدالله بن عبدالرحمن المصري (الهاشمي العقيلي) المتوفي سنة (٧٦٩هـ) وعليه حاشية سماة بـ (الدر النظيم المنير في شرح أشكال الكبير) لمحمد بن أحمد المعروف "بابن الربوة"، وكذلك (نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير) لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)[1].

ولا بد من الإشارة إلى أن الرافعي شرح الوجيز بشرحين صغير لم يسمه وكبير سمّاه (العزيز) والذي تقدم الكلام عنه.

(٣) الشرح الصغير (للرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ)

وهو كتاب في الفقه الشافعي وهو من الكتب المعتبرة المعتمدة. وهو مخطوط في مكتبة الأسد الوطنية في سوريا، وأما المواضع التي أحال عليها المصنف فهي الصفحات التالية: (١٢٦،١٦٢،١٧٧،١٨٣،٢٠٣).

---

(١) طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي، ج٣، ص٢٤٩؛طبقات الشافعية، لان هداية الله الحسين، ص١٧٤-١٧٥.

(٤) المحرر (للرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ).

"المحرر في فروع الشافعية" أحد الكتب المعتبرة في الفقه الشافعي للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى سنة (٦٢٣هـ) وعليه بعض الشروح.

-شرحه القاضي شهاب الدين بن أحمد بن يوسف السندي الحصنكيفي المتوفى سنة (٨٩٥هـ) في أربع مجلدات وسمّاه: "كشف الدرر في شرح المحرر" التزم فيه ذكر خلاف الأئمة الثلاثة مع تنقيح مذهبه، وبيان خلاف الترجيح بين الرافعي والنووي وما عليه الفتوى.

-وشرحه أيضاً: أشرف الدين علي الشيرازي المتوفى سنة (٩٠٧هـ).

ومن المختصرات عليه:

-اختصره تاج الدين محمود بن محمد الأصفهيدي الكرماني وسمّاه "الإيجاز" وهو كتاب كثير الفوائد فشمل على ما حواه المحرر من زيادات لطيفة.

-اختصره أيضا الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي وسمّاه "المنهاج".

-واختصره علاء الدين علي بن محمد الباجي المتوفى سنة (٤١٧هـ).[١]

ولابد من الإشارة إلى أنه يوجد فتاوى على المحرر لسيف الدين محمود الكرماني وسماه "فتاوى المحرر"، والمحرر مخطوط في مكتبة الأسد الوطنية في سوريا، وأما المواضع التي أحال عليها المصنف فهي الصفحات التالية: (١٤٩،١٦٢)..

(٥) شرح اللباب (لنجم الدين، عبدالغفار القزويني المتوفى سنة ٦٦٥هـ)

وهو كتاب في الفقه الشافعي، ويعتبر من الكتب المعتبرة عندهم، شرح فيه عبدالغفار القزويني المتوفى سنة (٦٦٥هـ) " اللباب" وهو أيضاً للمصنف بكتاب سمّاه "العجاب" [٢]. وهو مخطوط، والمواضع التي أحال عليها المصنف فهي الصفحات التالية: (٦٥،١٢٦،١٤٩،١٧٧،١٨٣،٢٠٣).

---

(١) أنظر: طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي، ج٣، ص٢٤٩-٢٥١؛ طبقات الشافعية، لابن هداية الله الحسيني، ص١٧٤-١٧٥.

(٢) انظر: أعيان العصر الصفدي، ج١، ص٢٢، "طبقات الشافعية"، ابن قاضي شهبة، ج٢، ص١٧٤.

(١) **المقنع في فروع الشافعية (المحاملي المتوفى سنة ٤١٥هـ)**

وهو في مجلد واحد مشتمل على فروع كثيرة بعبارة مختصرة لأبي الحسن بن محمد المحاملي المتوفى سنة (٤١٥هـ)[١]، وهو مخطوط أما المواضع التي أحال عليها المصنف فهي (ص٢٤٥،٢٨٣).

(٢) **المجموع (المحاملي المتوفى سنة ٤١٥هـ).**

وهو كتاب في الفقه الشافعي وهو قريب الحجم من كتاب الروضة يشتمل على نصوص كثيرة.[٢]

(٣) **نهاية المطلب في دراية المذهب (الجويني المتوفى سنة ٤٣٨هـ).**

وهو لعبد الملك عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله بن حيوبة الجويني النيسابوري إمام الحرمين ولد الشيخ أبي محمد، وهو مخطوط وأما المواضع التي أحال عليها المصنف فهي (ص١٤٨).

ونهاية المطلب هو اختصار لكتب الإمام الشافعي وهي : الأم، والاملاء، والبويطي، ومختصر المزني ونقل عن البابلي أن النهاية شرح لمختصر المزني وهو مختصر من الأم.[٣]

(٤) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية (الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ).**

وهو كتاب في الفقه الشافعي،والسياسة الشرعية اشتمل على مجموعة من الأحكام حيث بحث فيه المصنف الإمامة وشروط انعقادها وغيرها من المواضيع الهامة.

ورتبه الماوردي على عشرين باباً، وقد اختصره الإمام جلال الدين السيوطي وقد طبع الكتاب عدة طبعات في كل من مصر، وباريس، وترجم إلى اللغة الفرنسية.[٤]

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص١٨١.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج٢، ص١٧٤-١٧٥.

(٣) انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ج٣، ص٢٤٩-٢٥٣، مجموعة سبع كتب مفيدة، السقاف، ص٣٥.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج٢، ص٢٣٠-٢٣٣؛ مقدمة تحقيق الأحكام السلطانية، محمد الجميلي، ص١٠-١١.

(٥) **الإبانة في فقه الشافعي (للفوراني المتوفى سنة ٤٦١هـ).**

وهو كتاب مشهور بين الشافعية، ومن متعلقاته "تتمة الإبانة" لتلميذه أبي سعد عبدالرحمن المعروف بالمتولي النيسابوري الشافعي المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، وقد كتبها إلى الحدود، وجمع فيها نوادر المسائل وغرائبها التي لا تكاد توجد في غيرها.

وهو مخطوط في مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية/ السعودية، وأما المواضع التي أحال عليها المصنف فهي (ص١٢٨).

وهناك أيضاً "تتمة التتمة" للشيخ منتخب الدين أبي الفتوح أسعد بن محمد العجلي الأصفهاني الشافعي المتوفى سنة (٦٠٠هـ)، وعليها الاعتماد في الفتوى في أصفهان قديماً ومن الذين شرحوا الابانة أبو عبدالله الطبري الشافعي الحسين بن علي بن الحسين المتوفى سنة (٤٩٨هـ)[١].

(٦) **التذكرة في شرح مسائل التبصرة (البيضاوي المتوفى سنة ٤٦٨هـ)**

وهي لأبي محمد بن أحمد العباس البيضاوي الشافعي[٢] والتبصرة للمصنف نفسه. وهو مخطوط.

(٧) **المهذب في الفروع (الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ)**

بدأ بتصنيفه سنة (٤٥٥هـ) وفرغ منه في جمادى الآخرة سنة (٤٦٩هـ). وهو كتاب جليل القدر اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية، وهو كتاب مطبوع من تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، وأما المواضع التي أحال عليها المصنف فهي (ص١٤٩).

الشروح عليه:

أول من شرحه على ما قاله: "اليافعي" أبو اسحاق بن إبراهيم بن منصور العراقي الشافعي المتوفى سنة (٥٩٦هـ) في عشرة أجزاء متوسطة.

والثاني من الشراح: الشيخ الإمام ضياء الدين أبو عمر وعثمان بن عيسى الهدباني (الماراني) المتوفى سنة (٦٤٢هـ) وسماه: "الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء".

---

(١) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ج١، ص١.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٢٧٦.

ومن الشراح أيضاً: الشيخ الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) بلغ فيه إلى باب الربا ثم أخذه الشيخ تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، وأكمله (فلم يوافق الأصل وأتمه غيره). ولم يكمل هذا الشرح سوى العراقي والحضرمي وابن بطال اليمني المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، وسماه : "المستعذب في شرح غريب المهذب".

من المختصرات عليه:

اختصره الشيخ محب الدين أحمد بن عبدالله المتوفى سنة (٦٩٤هـ) في مجلدين سماه: الطراز المذهب في تلخيص المهذب.

واختصره أيضاً عبدالحميد بن عيسى الخسروشاهي (التبريزي) المتوفى سنة (٦٥٢هـ) .

وصنف الشيخ جلال الدين السيوطي كتاب "الكافي في زوائد المهذب على الوافي"[1].

(٨) **الشامل في فروع الشافعية (لابن الصباغ المتوفى سنة ٤٧٧هـ).**

وهو من تصنيف أبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ الشافعي، وهو مخطوط وأما المواضع التي أحال عليها المصنف فهي (٧٦)، قال "ابن خلكان": وهو من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلاً وله شروح وتعليقات منها شرح الإمام أبي بكر محمد بن أحمد البغدادي الشاشي المتوفى سنة (٥٠٧هـ) في عشرين مجلداً سماه "الشافي" وكان بقي من اكماله نحو الخُمْس في سنة (٤٩٢هـ).

وهناك شرح لعثمان بن عبدالملك الكردي المتوفى سنة (٧٣٨هـ) وشرحه "ابن خطيب الجبريني" (فخر الدين عثمان بن علي) الحلبي الشافعي المتوفى سنة (٧٣٩هـ).

وللصباغ فتاوى تعرف بـ "فتاوى ابن الصباغ"[2].

(٩) **البحر في الفروع (للروياني ت٥٠٢هـ)** الإمام أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل وهو كتاب عظيم الفوائد وهو بحر كاسمه، وهو مخطوط وأما المواضع التي أحال عيها المصنف فهي (ص١٣٤).

---

(١) انظر: طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي، ج٣، ص٢٤؛ مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة، ج٢، ص٣١٨.

(٢) طبقات الشافعية، جمال الدين الأسنوي، ج٢، ص٨٦؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٨، ص٤٦٤-٤٦٥.

(١٠) **حلية المؤمن في الفروع (الروياني المتوفى سنة ٥٠٢هـ).**

وهو من تصنيف أبي المحاسن عبدالواحد بن اسماعيل الروياني الشافعي المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، وهو من المتوسطات، فيه اختيارات فقهية منها ما يوافق مذهب الامام مالك.[١] وهو مخطوط في مكتبة الأسد الوطنية، وأما المواضع التي أحال عليها المصنف فهي الصفحات التالية: (٨٢،٩٠).

(١١) **الوسيط في الفروع، والبسيط (للغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ).**

والوسيط عبارة عن تلخيص لكتابه "البسيط" مع زيادات، وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية، وهو كتاب مطبوع من تحقيق محمد تامر، أما المواضع التي أحال عليها المصنف فهي الصفحات التالية (٦٥،١١٠،١٢٦،١٧٨). وعليه عدة شروح:

-ومن الذي شرحوا الوسيط تلميذة محيي الدين محمد بن يحيى النيسابوري المتوفى سنة (٥٤٨هـ) في ستة عشر مجلداً وسمّاه "المحيط".

-وشرحه أيضا: نجم الدين احمد بن محمد المعروف "بابن الرفعة" المتوفى سنة (٧١٠هـ) في ستين مجلداً سماه "المطلب".

-وشرحه نجم الدين أبو العباس احمد بن محمد القملي المتوفى سنة (٧٧٧هـ) في مجلدين وسماه "البحر المحيط" ثم لخصه وسماه جواهرالبحر.[٢]

(١٢) **حلية العلماء في مذاهب الفقهاء (للقفال الشاشي ت٥٠٧هـ) المعروف "بالمستظهري"** وهو كتاب صُنِّف للخليفة المستظهر بالله العباسي، ووافق ما فعله، وعدل عن المجمع عليه ولذلك يلقب هذا الكتاب بالمستظهري، وذكر في كل مسألة الاختلاف الواقع بين الأئمة ثم صنف "المعتمد: وهو كالشرح للمستظهري[٣]، وهو كتاب مطبوع من تحقيق الدكتور ياسين درادكة

---

(١) طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي، ج٧، ص١٩٣-١٩٥؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج١، ص٤٠٠السابق، ج١، ص٦٩١.

(٢) طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي، ج٢، ص٢٩٣-٢٩٤؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٩، ص٣٢٢.

(٣) الفهرست، ابن النديم، ج١، ص٢٠٣؛ طبقات الفقهاء، الشيرازي، ج١، ص٢٢٥؛ شجرذات الذهب، ابن العماد الحنبلي، ج٣، ص٢٠٧.

(١٣) **الموضح في الفروع (لأبي نصر القشيري المتوفى سنة ٥١٤هـ)** وهو من تصنيف عبدالرحيم بن أبي القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري الشافعي.[١]

(١٤) **التهذيب والفتاوى (للشيخ محيي السنة البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ)**

- "التهذيب في الفروع" للإمام محيي السنة حسين بن مسعود البغوي الشافعي المتوفى سنة (٥١٦هـ)، وهو تأليف محرّر مهذب مجرد عن الأدلة غالباً لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين وزاد فيه ونقص. والتهذيب كتاب مطبوع من تحقيق الشيخين علي محمد معوض وعادل عبد الموجود وأما المواضع التي أحال عليها المصنف فهي الصفحات التالية (٧٨،٨٢،٨٩،٩٢،١٢٦،١٤١،١٨٠،١٨٧،٢٠٢،١٨٣،١٨٤،١٨٧)

ثم لخصه الشيخ الإمام حسين بن محمد المروزي الهروي الشافعي وسمّاه "لباب التهذيب" مع اشتماله على مزيد من التنقيح والترتيب[٢]. والتعليقة للبغوي مخطوط في مكتبة الأسد الوطنية في سوريا.

وأما التعليقة والفتاوى (للقاضي حسين)، فلم أقف عليهما، وأما المواضع التي أحال عليها المصنف فهي الصفحات التالية: (٧٨،٧٩،٨٦،٩٢،١١٠،١٤٠،١٨٤،١٨٥،١٨٧).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

كتاب الأنوار لعمل الأبرار كتاب في الفتوى وقد كان أسلوب المؤلف في الكتاب على النحو التالي:

أولاً: ذكر مقدمة أو تمهيد لبعض مواضيع الكتاب كما في كتاب النكاح فقد ابتدأه بذكر خصائص النبي- صلى الله عليه وسلم- في النكاح (الواجبات، المباحات، المحرمات) وفي بعض الأحيان يذكر خاتمة أو تذنيباً.

ثانياً: اعتمد الأردبيلي في جمع المسائل الفقهية على مجموعة من كتب الفقه الشافعي المعتبرة من الطهارة إلى الشفعة وأكثر المسائل الواردة في هذا الكتاب قل دورانها في الكتب الأخرى.[٣]

---

(١) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ج٣، ص١٩٠٤.

(٢) طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي، ج٣، ص٢٣٠؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ج٢، ص٢٨١.

(٣) التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله العظمى، ج١، ص٣٣٢.

ثالثاً: عدم ذكر الأدلة إلا نادراً.

رابعاً: عدم الاعتناء بذكر الخلافات المذهبية مع المذاهب الأخرى إلا نادراً. وسبب ذلك أنه كتاب في الفتوى، ومثال ذلك مسألة الصداق حيث قال المصنف: (ويستحب ألا ينقص الصداق عن عشرة دراهم للخروج من خلاف أبي حنيفة) [١]

خامساً: أهمل في الكتب الرئيسة السبعة التي اعتمد عليها المصنف كثيرٌ من المسائل المهمة، مما أبهم، أو مما لا يقع إلا نادراً فيها، فضم إلى مهمات الكتب أشياء لا غنى لأحد عنه، منقولاً من كتب الأئمة المعتبرين وبما حمله من كتب المذهب[٢].

سادساً: اعتمد المصنف في كل مسألة على الكتب السبعة المذكورة أولاً فإن اختلف في ترجيح مسألة اعتمد على الأكثر من الكتب السبعة[٣].

سابعاً: استطراد المصنف في بعض المواضيع، ومن الأمثلة على ذلك :

(١) النظر إلى المخطوبة، ثم يذكر الأردبيلي النظر وأحكامه بشكل عام. [٤]

(٢) ويجوز الصدق في مساوئ الخاطب، وليس ذلك من الغيبة المحرمة، ثم قال: والغيبة تباح لأسباب منها: التحذير، والتظلم إلى السلطان، والتعريف...الخ. [٥]

(٣) ذكر الأمور التي تراعى في الكفاءة ومنها الحرف، ولعل المصنف ذكرها اعتباراً بعرف بلده، مع العلم أن المهن تتغير النظرة إليها بتغير العرف. [٦]

(٤) الاستطراد في ذكر الفرق التي لا تحل مناكحتهم تحت الطرف الثامن: المحرمات. [٧]

الاستطراد في ذكر شروط الإكراه عند ذكر أركان الطلاق بعد الركن الأول مباشرة (شروط المطلق)[٨].

---

(١) الأنوار لأعمال الأبرار " الأصل"، ج٢، ص١٢٩.

(٢) تصحيح أخطاء بروكلمان في تاريخ الأدب العربي، ص٢٢٣.

(٣) المرجع السابق، ص٢٢٣.

(٤) انظر: الأنوار لاعمال الابرار، الأصل، ج٢، ص٦٣-٦٦.

(٥) انظر: المصدر السابق، ج٢، ص٦٧.

(٦)المصدر السابق، ج٢، ص٨٨-٨٩.

(٧)المصدر السابق، ج٢، ص١٠٣-١٠٥.

(٨) تصحيح أخطاء بروكلمان في تاريخ الأدب العربي، ص٢٢٣.

ثامناً: هو كتاب معتبر متداول جمع فيه -المصنف- ما تعم به البلوى من المسائل المهمة غير المذكورة في المعتبرات[1]. قال الأردبيلي في بداية النسخة الأصلية من كتاب الأنوار: " هـذه أحكام شرعية، ومسائل دينية، تعم بها البلوى في الدرس، وتمس إليها الحاجة في العمل".

تاسعاً : أما فيما يتعلق بذكر خلافات المذهب في المسائل الواردة في هذا الكتاب وعدمه، فلقد قل ذلك، لأنه كتاب مؤلف للفتيا والقضاء لا يحتمل ذكر الخلافات من أجـل ضبـط الأمور.

عاشراً : الاقتصار على ذكر الرأي الراجح في المذهب الشافعي والذي هو الرأي الأصـح - من الأقوال- أو الأظهر- من الوجوه- أو المشهور- من مذهب الإمام الشـافعي-، وأخذ بالرأي المرجوح في عدة مواطن منها:

أولاً: قال "الأردبيلي": (ولو قال لامرأته: يا ابنتي وقعت الفرقة إن احتمل السن، وقيل: لا إذا لم يكن له نية).[2] وإلى هذا ذهب "الإمام الرافعي" حيث قال: يقع الطلاق لاحتمـال السن كما لو قال لعبده أو أمته

والمختار: ما رجحه "الإمام النووي" في أنه لا يقع فرقة إذا لم يكن له نية لأنه إنمـا يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة. [3]

ثانياً: قال "الأردبيلي"[4]: ولو لم يكن لها ولي سوى الحاكم فـأمر قبـل اسـتئذانها رجـلاً بتزويجها فزوجها الرجل بإذنها نيابة بطل.

والمعتمد صحة النكاح؛ لأن استنابة الحاكم في شغل معين كنحو تحليف وسماع بينـة تجري مجرى الاستخلاف. [5]

ثالثاً: قال "الأردبيلي": "ولو قال: انكح من شئت بما شئت فله أن ينكح من شاء بمـا شـاء، ويتعلق الكل بكسبه".[1]

---

(١) المرجع السابق، ص٢٢٣.

(٢) انظر: الأنوار "الأصل، الأردبيلي "، ج٢، ص١٨٦.

(٣) انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨، ص٥٢٩؛ روضة الطالبين، النووي، ج٦، ص٣٤.

(٤) الأنوار "الأصل"، الأردبيلي، ج٢، ص٨٥.

(٥) انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٤٢٠، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص١٥٣،

يرى الأردبيلي أن السيد إذا أعطى الإذن المطلق للعبد فله أن يتزوج من شاء بما شاء.

والراجح خلاف ما ذهب إليه الأردبيلي أي لا يصح الإذن؛ لأنه رفع للحجر بالكلية فيبطل الإذن من أصله وهو ما رجحه "شيخ الإسلام" و"الرملي" والى هذا ذهب "النووي"[٢].

رابعاً: قال "الأردبيلي"[٣]: "ولو قال: طلقت وأنا صبي أو نائم صدق بيمينه أن أمكن".

يرى الأردبيلي أنه لو تلفظ بالطلاق وكان نائماً يقع طلاقه. قال "شيخ الإسلام": "قال في "الروضة": "وما ذكره في النائم فيه نظر". ووجه النظر: بأنه لا أمارة على النوم بخلاف الصبي. [٤]

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وتظهر من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الحواشي والتعليقات التي اعتنت بخدمة كتاب الأنوار

(١) "**حاشية الكمثرى**" لم أقف على ترجمته

حيث جاء في مقدمتها : "إنَّ كتاب الأنوار على صاحبه رحمة القهار قد شاع في البلاد والأمصار، بالدرس والفتوى، والإعتماد عليه في طريق الفتوى فهو مرجع الفقهاء في فرق الحلال عن الحرام، وبه يحصل مشكلات المرام، لكنه زادت على التقرير صعوبة ألفاظه وعلت على التمهيد غموض معانيه، سيما في هذا الزمان، فإن العلم قد خبت ناره، وماهت مركبه، وتقطعت ارجله، ووقع خريف العلم فتناثرت أوراقه كيف لا وقد لا يوجد طالب علم يصلح له إلا نادراً، ولا يحصل من أكثر معلمي هذا الزمان ومتعلميه الا كدراً ولا يجدان فيه إلا بارداً فبقي الكتاب المذكور بين أيديهما شارداً إذ ميل بعض حواشي الكتاب إلى تصحيح المسألة وابطالها، والمعلم والمتعلم لا يعرفان بها لغة ومعنى، فكيف صحة وإبطالاً، ... ،

---

(١) الأنوار، "الاصل، الأردبيلي"، ج٢، ص٩٤.

(٢) انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨، ص١١٧؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص١٤٥؛ نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦، ص٢٦٦.

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار "الأصل"، الأردبيلي، ج٢، ص١٧٨.

(٤) انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٦، ص٥٨، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص٢٨٣.

وشرعت سنة عشرة ومائة وألف (١١١٠هـ) في خدمة الكتاب للشيخ الفاخر الماهر الإمـــام **(يوسف الاردبيلي)** رحمه الله بأن اكتب حواشي تكشف عن وجوه معضلاته نقابها، وتزيل عن تجاه مشكلاته حجابها وسميتها (بالكمثرى) لأنها فاكهة لأهل القرى لا لأهل البلاد من الـورى فانهم لحل الكتاب كماء جرى.[١]

(٢)" حاشية الحاج إبراهيم":

حيث جاء في مقدمتها هذه حواشي على الأنوار استخرجتها من شرح روض الطـالب المسمى بـ "أسنى المطالب" لشيخ الإسلام قاضي القضاة "زكريا الأنصـاري" ومـن شـرح "المنهاج" المسمى بـ "تحفة المحتاج لشرح المنهاج" للعلامة الشيخ "شهاب الدين احمـد بـن حجر" وغيرهما من الكتب المعتمدة في المذهب، ولغات استقيتها من (الصحاح والقـاموس) ، وغيرها من الكتب المعتبرة في اللغة، واسم الحاج إبراهيم هو عبدالله بن كرافي بن شيخ عـز الدين، وقد تم الفراغ منها سنة إحدى وثمانين وألف (١٠٨١هـ) وسماها بحواشـي الأنـوار "حاج إبراهيم".[٢]

(٣) تعليقة الدواني:(جلال الدين محمد بن أسعد الصديقي الدواني):

جاء في "فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية في الفقه الشافعي" ما بيّن ذلك، فجـاء فيـه: (بسط الأنوار: المتن ليوسف الأردبيلي سنة ٧٩٩هـ، والشارح محمد بـن اسـعد الصديقـي الدوانيّ الشيرازيّ المتوفى سنة (٩٠٧هـ) .[٣]

(٤) تعليقة الاشموني: (نور الدين علي بن محمد الاشموني) المتوفى سنة (٩٠٠هـ).[٤]

(٥) شرح الأنوار "للبوشي" : (نور الدين بن أحمد البوشي) المتوفى سنة (٨٥٦هـ).[٥]

---

(١) انظر حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج١، ص٥.

(٢) حاشية الحاج إبراهيم بهامش الأنوار، ج١، ص٥.

(٣) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ج١، ص١٩٥-١٩٦، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، عبدالغنـي الدقر، ص٣٤.

(٤) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ج١، ص١٩٥-١٩٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) **أنوار الأنوار:** (للشيخ السراج عمر بن محمد اليمني) وقد افرد بـــه زوائـــد، الانـــوار وسمّاها بأنوار الأنوار توفي سنة (٨٨٧هـــ).[١]

الفرع الثاني: استدلال المصنفين بعباراته وأقواله

استدل كثيرٌ من المصنفين بعباراته وأقواله وهي هنا على سبيل التمثيل لا الحصر.

(ا) قال في "الأسنى"[٢]: (وإن أقرت لزوج والمجبر لأخر فوجهان: أحدهما، يعمل بإقرارهـــا، والثاني بإقراره، وقال "الزركشي": والصواب تقديم السابق فإن أقرا معاً فالأرجح تقديـــم إقرار المرأة لتعلق ذلك ببدنها وحقها، ولو جهل فهل يتوقف أو يبطلان؟ فيه احتمـــالان "لصاحب المطلب" ونقل في **الأنوار**[٣] ترجيح سقوط قولهما فقال: (لـــو أقـــرت لـــزوج والولي لآخر فالمقبول إقراره أم إقرارها أم إقرار السابق أم يتساقطان؟ فيه وجوه قـــال في "الملخص": أصحها السقوط).

(٢)قال في "التحفة"[٤] و"النهاية"[٥]: وذكر في "**الأنوار**"[٦] تفاضلاً بين كثير من الحرف ولعلـــه باعتبار عرف بلده.

(٣)قال في "التحفة"[٧]: (ولو نكح مريد التحليل بشرط أن إذا وطئ طلق أو أنـــه إذا وطـــئ بانت منه فلا نكاح بينهما بطل النكاح لمنافاة الشرط فيهن لمقتضى العقد وعليه يحمـــل أيضاً ما وقع في " **الأنوار**"[٨] أنه يحرم على المحلَّل له استدعاء التحليل)[٩].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص١٢٦.

(٣) الأنوار "الأصل"، الأردبيلي، ج٢، ص٧٢

(٤) تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ج٧، ص٢٨١.

(٥) نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦، ص٢٥٨-٢٥٩.

(٦) المرجع السابق، الأردبيلي، ج٢، ص٨٨-٨٩.

(٧) المرجع السابق، ابن حجر الهيتمي، ج٧، ص٣١٢.

(٨) المرجع السابق، الأردبيلي، ج٢، ص٩٨-٩٩.

(٩) المرجع السابق، ابن حجر الهيتمي، ج٧، ص٣١٢؛ المرجع السابق، شمس الدين الرملي، ج٦، ص٢٧٦.

(٤) قال في " مغني المحتاج"[١]: ولا يقضي للزوجات المتخلفات مدة سفره فإذا وصل المقصد وصار مقيماً بأن نوى الإقامة قضى مدة الإقامة، لخروجه عن حكم السفر، فلو أقام لحاجة يتوقعها كل وقت فلا يقضي إلى أن تمضي ثمانية عشر يوماً كما جزم به في الأنوار[٢].

(٥) قال في "مغني المحتاج"[٣]: (قال "النووي": وهل دخول البيت الذي فيه الصور المصنوعة حرام أم مكروه؟ وجهان، وبالتحريم قال " الشيخ أبو محمد"، وبالكراهة قال " صاحب التقريب"، "والصيدلاني"، ورجحه "الإمام" و"الغزالي"، في "الوسيط"، وفي "الشرح الصغير" عن الأكثرين أنهم مالوا إلى الكراهة، وصوبه "الأسنوي" وهذا هو الراجح كما جزم به "صاحب الأنوار")[٤].

(٦) قال في "النهاية"[٥]: (ولو قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً أو اثنتين أستحق الألف والألف في مقابلة ما أوقعه كما جزم به في الأنوار) [٦].

(٧)قال "شمس الدين السيوطي"[٧]: والشهادة على مراتب، الأولى: منها ما يثبت بشهادة أربعة من الرجال العدول وهو الزنا واللواط.

ومنها ما لا يثب إلا بشهادة عدلين ذكرين و هي العقوبة: كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة.

والثالثة ما يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال ويختص بمعرفته النساء غالباً وهو الولادة، والبكارة، والثيوبة، والرتق، والقرن، والحيض،

---

(١) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٤٢٣-٤٢٤.
(٢) المرجع السابق، الاردبيلي، ج٢، ص١٤٩.
(٣) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٤٠٨.
(٤) المرجع السابق، الأردبيلي، ج٢، ص١٤٤.
(٥) المرجع السابق، شمس الدين الرملي، ج٦، ص٤١٦.
(٦) المرجع السابق، الاردبيلي، ج٢، ص١٦١.
(٧) انظر: جواهر العقود ومعين القضاة، الأسيوطي، ج٢، ص٣٥٨-٣٥٩.

والرضاع، واستهلال الولد، وعيب المرأة من البرص، وغيره ذكره الأردبيلي في كتاب الأنوار[1]

المبحث الخامس: وصف النسخ التي اعتمد عليها الباحث في التحقيق

اعتمدت على أربع نسخ: النسخة الأولى وهي النسخة المطبوعة ورمزت لها "بالأصل".

وأما النسخة الثانية فرمزت لها بالرمز "أ".

وأما النسخة الثالثة فرمزت لها بالرمز "ب".

وأما النسخة الرابعة فرمزت لها بالرمز "ج".

أولاً: النسخة "الأصل":

وهي نسخة مطبوعة في مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع- ١٤- شارع جواد حسني- القاهرة، سنة الطبع (١٩٠٧م) وتتميز هذه النسخة بالدقة في اختيار الألفاظ الصحيحة (المتن) وقد ظهر ذلك من خلال المقارنة مع نسخ المخطوط.

جاء على صفحة الغلاف (الأنوار لأعمال الأبرار) تأليف العالم الفاضل والإمام الكامل يوسف الأردبيلي- رحمه الله- في فقه الإمام الشافعي- رضي الله عنه- ومعه حاشيتان: الحاشية المسماة بالكمثرى، وحاشية الحاج إبراهيم.

ويقع الجزء الذي قمت بتحقيقه في (١٥٢) صفحة.

عدد الكلمات في كل سطر (٢٠) كلمة.

عدد الأسطر في كل صفحة (١٦) سطراً

وجاء في بداية هذه النسخة ، وكذلك النسخة "ج" وهي نسخة المكتبة الظاهرية، أبيات الشعر التالية:

جزاك الله يوسف كل خير ... ولا أخلاك من لطف جميل

لقد أبرزتَ في الفتوى كتاباً ... تفرّد في الفتاوى عن مثيل

---

(١) الأنوار (الأصل) ، الأردبيلي، ج٢، ص١٩١.

هـــو الأنـــوارُ يـــــهدي للبرايـــــا إلـــى الجنّـــات والظـــلُّ الظليـــــلِ
فرحمـــــةُ ربّنـــــا أعـــــدادُ رمـــــلٍ علـــى المولـــــى الإمـــام الأردبيلـــي

هذا وقد اشتملت النسخة "الأصل" على (١٤٩١) صفحة مطبوعة .

ثانياً: النسخة "أ"

هي نسخة رسم كاتبها في نهايتها فهرساً للكتب والأبواب والفصول الواردة فيه فقـال: (فهرست المجلد الثاني من أنوار كتاب الخلع إلى كتاب أمهات الاولاد) كما احتوى الفـــهرس على أرقام الصفحات، كما يعتبر خط النسخة "أ" هذه من أجود خطوط النسخ المستعملة في هذا العمل، كما جاء في نهاية الفهرست: تمت الفهرست بيد الكاتب الكئيب الطالب الجنتي شمو بن حجعلي في ٤ من شعبان (١٣٣١هـ).

وجاء في نهاية هذه النسخة من مخطوط الانوار مايلي: الفارغ من تحفة الانوار ملـج بن رمضان، وهو ملج بن أكلي بن رمضان ولد محمود المحتاج إلى رحمة الملك المنان، فـي تاريخ ألف ومائة وثلاث وسبعين من هجرة النبي- صلى الله عليـــه وسـلم- (١١٧٣هـــ) صاحب الجنان المخلص أُمّته بالشفاعة من النيران.

- تحتوي هذه المخطوطة على (١٠٠) صفحة
- عدد الكلمات في كل سطر (١٤) كلمة.
- عدد الأسطر في كل صفحة (٢٣) سطراً
- الخط رقعة.

ثالثاً: النسخة "ب"

جاء في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (وهي نسخة كثيرة التعليقـات علـى هوامشها، أولاها: الحمد لله الحميد المجيد المحصي المعيد حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيـــده، وآخرها: ومن جملة أفعاله أنّه طلّق امرأته أُمّ زرعٍ كما سبق، ولم يقع على النبي - صلـى الله عليه وسلم- طلاق).

- تحتوي هذه المخطوطة على (٧٦) صفحة.

- الخط: نسخ.
- (٣٤٤ق) : أي ٣٤٤ ورقة.
- (٢٧س): أي ٢٧ سطر في كل ورقة.
- (٢٧×١٧,٥ سم).
- عدد الكلمات في كل سطر (١٧) كلمة
- عدد الأسطر في كل صفحة (٢٧) سطراً
- الرقم (٢٢١٠) وقد وجد هذا الرقم أيضاً في بداية هذه النسخة "ب" والمكتوب عليها (الأنوار في أعمال الأبرار للأردبيلي) من وقف مدرسة الشمصانية ٢٢١٠.
- (٢٧٣ فقه شافعي): أي إن هذه النسخة من المخطوط تحمل رقم ٢٧٣ من المخطوطات المتعلقة بالفقه الشافعي، والموجودة في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية.[1]

كما جاء على إحدى ورقات هذه النسخة: (هذا المجلد وقف مؤبد على أهل العلم، فمن بدله وغيره فعليه غضب الله).

وجاء في آخر صفحاتها: (وكان الفراغ من تعليقه نهار الأربعاء أول شهر رجب الفرد من شهور سنة تسع وستين وثمان مائة- الأربعاء/ أول رجب/ سنة (٨٦٩هـ) على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه اللطيف الخبير محمد بن.....الساكن يومئذ بحلب بلد الشافعي مذهباً، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وأحبابه، ولمن دعى لهم بالمغفرة ولسائر المسلمين، آمين).

رابعاً: النسخة "ج"

جاء في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: (النسخة قديمة كثيرة الإصابات باد عليها آثار الرطوبة، وهي ناقصة الصفحة الأخيرة).[1]

الخط: فارسي.

- رؤوس المسائل أو الأبواب : مكتوبة باللون الأحمر.

---

(١) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، عبد الغني الدقر، ص٢٦-٢٧.

- أولها: الحمد لله الحميد المجيد المحصي المبدي المعيد، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيـــده

وآخرها: وإذا مات ففي عتق نصفها خلاف، وإذا ماتا عتق كلها والولاء موقــوف علــى عصبتهما.

- (٣٠٤ق) أي عدد ورقاتها ٣٠٤أوراق.
- (٣١ س) أي عدد الأسطر في كل ورقة (٣١) سطراً.
- (٢٦×١٣,٥سم).
- تحتوي هذه المخطوطة على (٦٤) صفحة
- عدد الكلمات في كل سطر (١٥) كلمة
- عدد الأسطر في كل صفحة (٣١) سطراً
- الرقم (٢٢١١) وقد وجد هذا الرقم في بداية هذه النسخة.
- (٢٧٤ فقه شافعي) أي أن هذه النسخة من هذا المخطوط تحمل رقم ٢٧٤ من المخطوطات المتعلقة بالمذهب الشافعي في "فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية".[1]

وقد وجد في بداية هذه النسخة : (هذا كتاب الأنـــوار المشــتمل.....تــأليف الإمــام العلامة.....يوسف.....والمنسوخ على (المصباح المسمى بالإزهار) والمقصود هنا بالمصبــاح هنا "أنوار المصباح".

كما جاء على إحدى صفحاتها الأولى: (قال الشيخ عز الدين). كمـــا حملــت الرقــم (٢٢١١) اشتملت على أبيات الشعر السالفة الذكر.

ووجد في النهايات من هذه النسخة: والحمــد لله رب العــالمين والعاقبــة للمتقيــن، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين الطيبين الطاهرين صلاة دائمــة إلى يوم الدين. تم بعون الله وتوفيقه.

ملاحظات عامة حول النسخ.

في النسخ (أ، ب، ج)

تسقط الهمزات، مثال ذلك: السماء- تكتب (السما) (وشئ) تكتب (شي).

---

(١) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، عبد الغني الدقر، ص٢٦-٢٧.

- (الصلاة، الزكاة) ترسم هكذا (الصلوة، الزكوة)

النسخة (أ)

- ترسم "إن شاء الله" بـــ "إنشاء الله".
- "الدنيئة" ترسم بـــ "الدنية"
- "العجائز" ترسم هكذا "العجايز"
- "إن فعلت" ترسم "إنفعلت"

النسخة (ب)

- الهمزة ياء مثال ذلك (سائر) ترسم (سایر)، (الوطء) ترسم (الوطي).
- رسم الألف المقصورة ياء مثال ذلك: (على، كفى) رسمت (علي، كفي).
- (المسألة) ترسم (المسلة).

النسخة (ج)

- (ثلاث) ترسم ثلث.
- تبدل "التاء" في بداية الفعل المضارع "ياء" في الغالب، مثال ذلك:
- (تمتنع) تكتب يمتنع)

في النسخ (ب + ج)

- يوضع في أسفل الصفحة من الجهة اليسرى (الزاوية اليسرى) الكلمة التي تبدأ بها الصفحة التالية لها وكما هو الحال في بعض المصاحف.
- إذا أراد الناسخ الإحالة إلى الهامش (الحاشية) وضع إشارة (V) ويتبع الكلام في الـــهامش بعبارة (صح).
- بينما في (أ) إذا أراد الناسخ الإحالة إلى الهامش وضع إشارة (Y) ويتبع الكـــلام بعبـــارة صح.

المبحث السادس: منهج الباحث في التحقيق (خدمة النص)

أولا: من الناحية العامة:

١-مقابلة النسخ مع بعضها، وإثبات المتن الصحيح.

٢-ضبط الكلمات بالتشكيل ، ووضع علامات الترقيم، ووضع علامات التنصيص.

٣-إثبات الفروق بين النسخ من حيث بيان الزيادة والنقصان، وذكر الأخطاء والتصحيف.

٤-شرح الألفاظ الغريبة بما يجعلها مفهومة في عصرنا.

٥-التعريف بالأعلام الواردة في المتن.

٦-التعريف بالأماكن المذكورة بالنص بما يجعلها واضحة للقارئ في عصرنا.

٧-تحديث المعلومات القديمة الواردة في المتن بما يقابلها من معان حديثة.

٨-وصف النسخ ومقارنتها مع بعضها، وإكمال النقص اعتمادا على النسخة الأم (النسخة المطبوعة).

٩-كتابة العناوين بخط واضح ومميز.

١٠- الإشارة إلى الرأي الذي أخذ به المؤلف -أي هل يأخذ بالرأي الراجح المعتمد في المذهب؟-

١١- وضع مقدمة للكتاب بينت فيها أهمية الكتاب ومنزلته بين كتب الشافعية.

١٢- وضع فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة

١٣- وضع فهارس للموضوعات وقائمة للمراجع التي اعتمدت عليها في التحقيق.

١٤- مراجعة المصادر المتاحة لي والتي تكونت منها مادة الكتاب باستثناء ما لم أتمكن من الوقوف عليه إما لكونه مفقودا أو في حكم المفقود والغرض هو التأكد من صحة النقل والتثبت منه، وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذهب

١٥- أما بالنسبة لتخريج الأحاديث الشريفة فإن كان الحديث موجودا في البخاري ومسلم أو أحدهما اكتفيت به وإن كان موجودا في غيرهما فبعد تخريجه من مظانه ومصادره قمت

١٦- أما توثيق الكتب والمصادر فقد اكتفيت بذكر الكلمات الأولى من اسم الكتاب واسم مؤلفه وذكر الجزء والصفحة، وأما معلومات التوثيق الأخرى فقد ذكرتها في قائمة المصادر والمراجع

١٧- وضع الفروق بين النسخ والعبارات الفارسية بين أقواس هكذا ( ).

١٨- ترقيم المتن بما يقابله من صفحات النسخة الأصل.

١٩- وضع الكتب والأعلام الواردة في المتن بين أقواس هكذا " ".

٢٠- تبويب قسم الدراسة بتقسيمه إلى فصول ومباحث.

٢١- أما بالنسبة لعنوان الرسالة فهو مطابق لما قررته لجنة الدراسات العليا وعمادة البحث العلمي دون زيادة أو نقصان

ثانيا: من الناحية الفقهية.

١-التعريف بالمصطلحات الفقهية من كتب اللغة والاصطلاح.

٢-التعليق على بعض العبارات الغامضة شرحا وتوضيحا.

٣-الحكم على بعض الآراء الفقهية من حيث موقعها في المذهب.

٤-التثبت من الأقوال التي تم عزوها إلى مصنفات أو علماء بأعينهم ما أمكن.

٥-إيراد دليل نقلي أو عقلي عند الضرورة ما أمكن .

٦-الحرص على المقارنة بالمصادر التالية بشكل خاص وهي مرتبة ترتيبا زمنيا حسب وفاة المؤلف.

- المهذب الشيرازي.
- فتح العزيز: الرافعي.
- روضة الطالبين: النووي.
- أسنى المطالب: زكريا الانصاري.
- تحفة المحتاج: لابن حجر الهيتمي.
- مغني المحتاج: الخطيب الشربيني.
- نهاية المحتاج: شمس الدين الرملي.

قسم التحقيق

كتاب النكاح، وتضمن ما يلي :

الطرف الأول: في خصائص رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

الطرف الثاني: في مقدمات النكاح

الطرف الثالث: في الأركان

الطرف الرابع: في أسباب الولاية

الطرف الخامس: في تولي الطرفين وفي تزويج الوكيل للجد.

الطرف السادس: في خصال الكفاءة المرعية في الزوج.

الطرف السابع: في نكاح السفيه والعبد والأمة

الطرف الثامن: في المحرمات على التأبيد بالرضاع والمصاهرة

الطرف التاسع: في نكاح المشركات

الطرف العاشر : في العيوب

الطرف الحادي عشر: في الغرور والعتق

الطرف الثاني عشر: في الاستمتاعات ووطء الأب جارية الابن وعكسه

الطرف الثالث عشر: في أحكام نكاح العبد والأمة

الطرف الرابع عشر: في الاختلاف

خاتمة

كتاب النكاح[1]

في خصائص النّبي- صلى الله عليه وسلم-

والنظر في أطراف، الأول: في خصائص[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] .

وهي أقسام:

الأول: الواجباتُ[4]، ومنها: السواكُ، والضُحى، (والأضحى)،[5]

---

(١) النكاح في اللغة الضم والجمع، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت، واستنكح المرأة: طلب أن يتزوّجها ويأتي النكاح بمعنى الوطء، الصحاح، الجوهري، باب الحاء فصل النون، ج١، ص٣- ٤، وانظر : المعجم الوسيط، مادة نكح، ج٢، ص٩٦٠.

والنكاح في اصطلاح الشافعية: إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٠٠.والنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء لصحة نفيه عنه لاستحالة أن يكون حقيقة فيه ويُكنّى به عن العقد لاستقباح ذكره كفعله، والأقبح لا يُكنى به عن غيره، والأصل فيه قبل الإجماع الآيات والأخبار الكثيرة. وقد شرع من عهد أدم- صلى الله عليه وسلم- واستمرّ حتى في الجنة، ولا نظير فيما تعبدنا الله به في العقود، وفائدته: حفظ النسل، وتفريغ ما يضرّ حبسه، واستيفاء اللذة، والتمتع وهذه هي التي في الجنّة.

انظر تكملة المجموع، المطيعي ج١٦، ص١٩٨، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣، ص٨٩. نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦، ص١٧٦-١٧٧.

ودليل مشروعيته من الكتاب قوله تعالى:« فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا» سورة النساء آية٣.

ومن السنّة مارواه علقمة عن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "يا معشر الشباب من استطاع منكمُ الباءة فليتزوّجْ فإنّه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومنْ لمْ يستطعْ فعليه بالصوم، فإنّه له وجاءٌ" أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "من استطاع الباءة فليتزوج، ح(٥٠٦٥)، ج٧، ص٢٤، مع الفتح، ومسلم، الصحيح، كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه، ح(١٤٠٠)، ج٢، ص١٠١٨.

(٢)ووجه المناسبة بين ذكر النكاح والخصائص: أن النكاح من أشهر خصوصياته وإنما ذكرت هنا لأنها في النكاح أكثر من غيره . انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص٩٨.

الخصائص في اللغة: قال "ابن منظور": خصه بالشيء يخصه وخصوصا وخصوصية: أفرده به دون غيره. لسان العرب، لابن منظور، فصل الخاء، ج١، ص٨٤١.

الخصائص في الاصطلاح: وهي الصفة التي توجد في الشيء ولا توجد في غيره. وعرفها الاشقر بقوله: هي ما أفرد الله به رسوله صلى الله عليه وسلم- من أحكام دون بقيّة أمّته تشريفا له وتكريما. انظر: غاية السول في خصائص النبي عليه السلام، ابن الملقن، ص٤١؛ مسائل من فقه الكتاب والسنة، عمر الأشقر، ص١٩.

(٣) في ج، صلعم.

(٤) والحكمة في ذلك زيادة الزلفى والدرجات عند الله تعالى، انظر: الام، الشافعي، ج٥، ص١٥٠.

(٥) في ب: الأضحية.

والوتـر[1]، (والتهجّد)[2]- ونسخ في الآخر[3]- والمشاورة مع أهلـه[4]، وأصحابـه، وتغيـير المنكر[5]-وإن خاف على نفسه -، ومصابرة العدو- وإن كثر-، وقضاء دين الميت المعسـر- ولا يجب الان على الإمام من المصالح ، وتخيير نسائه.[6] بين مفارقته واختياره.

الثانـي(المحرّمات)[7]، ومنهـا: الزكـاة، والصدقـة[8]، والخـط[9]، والشّعـر، ونـزع اللأمـة[10] حتى يلقى العدو، [ويقاتل][11]. ومدّ العين إلى ما متّع بـه النـاس، والمـنّ

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول:" ثلاثٌ هُـنّ علـيّ فرائض، وهُنّ لكم تطوّع، الوتر، والنّحر، وصلاة الضحى" أخرجه بهذا اللفظ أحمد، المسند، ج١، ص٢٣١، وأخرجه الدار قطني، السنن، كتاب الوتر، باب: صفة الوتر، وأنه ليس بفرض، ج٢، ص٢١، ولكن بـدل قوله:" صلاة الضحى قال: و"ركعتا الفجر" والحديث ضعيف لضعف ابي جناب، وضعّفه النّسائي والدار قطني، انظر التعليق المغني على الدار قطني، للعظيم ابادي، ج٢، ص٢١، وهو بهامش سنن الدرقطني.

(٢) في ج: بعد لفظة التهجد، "باثنتى عشرة ركعة".

(٣) قال "البلقيني": كان التهجد واجبا عليه وعلى أمته حولا كاملا، ثم نسخ فصار في حقه تطوعا، وكذا في حق أمتـه، وهذا هو الأصح كما حكاه الشيخ أبو حامد عن الشافعي رحمه الله . روضة الطالبين، النووي ج٥، ص٣٤٤.

(٤) لقوله تعالى:« وشاورْهُمْ في الأمْرِ» سورة آل عمران، اية ١٥٩.

(٥) قد يقال: إنّ هذا ليس من الخصائص بل يجب تغيير المنكر على كل مكلف ويجاب عن ذلك بأن المراد أنـه لا يسقط عنه للخوف فإنه معصوم، بخلاف غيره. روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٣٤٥،

(٦) في ب: وتخير نسايه.

والصحيح أن التخيير واجب، فلو اختارته واحدة منهنّ لم يحرم عليه طلاقها كما لا يحرم على أمته، أو كرهته بأن اختارت الدنيا توقّفت الفرقة على الطلاق، فلا تحصل باختيارها لقوله تعالى« فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً» سورة الأحزاب، أية:٢٨، انظر الوسيط، الغزالي، ج٥، ص١٠، روضة الطالبين، النـووي، ج٥، ص٣٤٨.

(٧) في الأصل المحرماة.

(٨) أي أخذ الزكاة والصدقة، وخُصّ بها تكرمة له، نفلها وفرضها وصيانة لمنصبه الشريف لأنهما ينبئان عن ذل الأخـذ وعز المأخوذ منه وأبدل بهما الفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الأخذ وذل المأخوذ منـه. أسـنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص٩٩. مغنى المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٠٢.

(٩) الخط: خط الكتاب: سطره وكتبه، والخط: الكتابة، والشعر بكسر الشين، ومنه قوله تعـالى:﴿ ولاَ تَخُطُّـهُ بيمينك إذًا لارْتاب الْمُبْطلُون﴾ العنكبوت، اية :٤٨، وقوله تعالى ﴿وما علّمْناهُ الشّعْر وما ينْبغي لهُ إنْ هُـو إلا ذكْرٌ وقُرْآنٌ مُبينٌ﴾ سورة يس، أية:٦٩، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، مادة خط، ج١، ص٢٤٣.

(١٠) اللأمة:بسكون الهمزة وفتح الميم جمع لأمة وهي الدرع، وتجمع أيضاً على لُؤَم، الصحاح، الجوهـري، فصل اللام، ج٥، ص٢٠٢٦.

(١١) في الأصل "ويقاتله" أ، ب، ج: يقاتل.

للاستكثار(١)، وخائنة الأعين(٢)، والصلاةُ على من عليه دينٌ ولا وفاء ولا ضامنَ ونُسخَ التحريمُ(٣) وأوجبَ (القضاءُ)(٤) من عنده، (والتزوّجُ)(٥) على المخيّرات(٦)، (والتبدّلُ بهنّ)(٧)، ونسخ أخرا(٨)-، وإمساكُ من كرهته،(ونكاحُ)(٩) الكتابيّة(١٠)،

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:"لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله" أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الاعتصام بالسنة، باب: قول الله تعالى«وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» سورة الشورى، آية ٣٨، مع الفتح.

(١) أي لا تعط مستكثرا أي طالباً للكثرة لحصول غرض لقوله تعالى:« وَلا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ» سورة المدثر، اية:٦، أسنى المطالب زكريا الأنصاري، ج٣، ص١٠٠.

(٢) وهي الإيماء إلى مباح من قتل أو ضرب على خلاف ما يظهره ويشعر به الحال روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٣٥٠، وعرّف ابن عباس رضي الله عنه خائنة الأعين بقوله:" هو الرجل ينظر إلى المرأة، فإذا نظر إليه أصحابه غض البصر، ولما جئ بعبد الله بن ابي سرح إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بعدما اطمأن أهل مكة وطلب له الأمان عثمان رضي الله عنه- صمت وسول الله- صلى اله عله وسلم- طويلاً، ثم قال، نعم، فلما انصرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- لمن حوله:ما صمّت إلا ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه" فقال، رجل من الانصار فهلا أومأت إلى يا رسول الله، فقال:" إنّ النّبيّ لا تكونُ له خائنةُ أعين" الجامع لاحكام القران، القرطبي، ج١٥، ص١٩٨.

(٣) أي كان النبي- صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك يصلي على من عليه دين ولا ضامن، ويوفّيه من عنده، روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٣٥٠.

(٤) في ب، ج: القضا.

(٥) في ب: التزويج.

(٦) أي التزويج على التسعة اللاتي اخترنه، لقوله تعالى:« لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ» سورة الاحزاب، آية ٥٢.

(٧) في أ: وتبدل بهن. قال الله تعالى:« وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ» سورة الأحزاب، اية:٥٢.

(٨) قال تعالى:« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ» سورة الاحزاب، ايـة: ٥٠. وذلك لتكون المنّة لرسول الله صلى الله عليه وسلم- بترك التزوج عليهن، حاشية الحاج ابراهيم بهامش الأنوار ،ج٢، ص٦٠.

(٩) في أ: وانكاح.

(١٠) لأنها تكون كارهة لصحبته، ولأنه اشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص١٠٠.

والأمة- (لا التسري)[1] بالمسلمة- ، وكره له أكل الثوم والبصل والكراث[2]،وإن كان (مطبوخا)[3]، كما كره لنا (نيئا)[4]، والمن للاستكثار: الإعطاء ليرد أكثر، وخائنة الأعين: الإشارة بالعين إلى ضد ما ينطق به، ولا يحرم علينا ذلك إلا في (المحظور)[5].

الثالث: المباحاتُ، ومنها: الوصالُ[6]، وصفيُّ المَغنم[7]، وخُمْسُ الخُمْسِ[8]،

---

(١) في ح: التسري بالأمة المسلمة. التسرّي هو إعداد الرجل أمته لأن تكون موطوءة، القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ص١٧٢.

(٢) الكُرّاث: بقل يشبه الثوم كريه الرائحة، الصحاح، الجوهري، فصل الكاف، ج١ ص٩٠.

(٣) في ج: ولو طُبخ.

(٤) في أ، ب،ج: نيّاً، في الأصل:نيئاً.

ويستدلُ لذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر -رضي الله عنه- قال:" نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أكل البصل، والكُرّاث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال:" من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقْربنّ مسجدنَا، فإنّ الملائكةَ تأذّى ممّا يتأذى منهُ الإنسُ".أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أكل ثوماً أو بصلاً أو كُرّاثاً او نحوها، ح(٥٦٤)،ج١ص٣٩٤، قال العلماء: وهذا الحديث دليل على منع أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خالياً، لأنه محل الملائكة، ولعموم الأحاديث. شرح النووي على صحيح مسلم، ج٥، ص٥٢.

قال "الخطيب الشربيني": وإنما كُره أكل الثوم والبصل لتأذّى الملائكة برائحته، وهو مكروه في حقّه كما في حق أُمّته" صرّح به في حقهم، " صاحب الأنوار"، مقيداً بالنيء" أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص١٠٠.

(٥) في أ: المحضور.

(٦) الوصال: وهو الصوم المتتابع بلا أي افطار في الليل. انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢، ص٦٠، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ج٦، ص١٧٨-١٧٩.

(٧)وهو ما اختاره من الغنيمة قبل القسمة من جارية أو غيرها، ويقال لذلك المختار والصفي والصفية، روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٣٥١، اسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص١٠١.

(٨) من الفيء والمغنم، كان -صلى الله عليه وسلم- ينفق منه في مصالحه، وما فضُل جعله في مصالح المسلمين، انظر: حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢، ص٦٠-٦١، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص١٠٢. والفيء: مأخوذ من فاء إذا رجع، وهو كل ما وصل من المشركين عفواً من غير قتال، ولا بإيجاف خيل ولا ركاب، فهو كمال الهدنة والجزية ما تركوه فزعاً من المسلمين، والغنيمة والمغنم: بمعنى يقال: غنم يغنم غنما بالضم وأصل الغنم: الربح والفضل، وهو كل ما أُخذ من الكفار بالقتال وايجاف الخيل، والركاب.تحرير التنبيه، النووي، ص٣١٦. انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص١٩٩، كفاية الاخبار، تقي الدين الحصني، ج٢، ص٥٧.

والهديـــــةُ- بخلافِ (سائرِ)[1] (الولاة)-[2]، ودخولُ مكةَ بغيرِ إحـــرامٍ، وأن يشـــهد، ويقبـــلَ، ويحكمَ لنفسه وولده، وأن يقبلَ شهادةَ من يشهدُ لهُ، وأن يحميَ لنفسه، وأن يأخذَ الطعامَ والشرابَ الأصل/٥٩ من مالكهمَا المحتاجِ، ويجبُ عليه البذلُ [3].

كما يجبُ بذلُ المهجةِ في دفعِ منْ يقصدهُ على الحاضرِ[4]، ثَمَّ[5] وكانَ لا (ينتقضُ)[6] (وضوءُه)[7] بالنوم مضطجعاً، بخلاف اللّمس، وينعقد نكاحهُ بلفظِ الهبةِ من جهتهَا[8]، وبلفظِ النكاح من جهته، ولا مهـــر أولاً وآخـــراً وبغيرِ ولـــي وشهـــــود، وبلا مهـــر أولا وآخـــراً[9]، وفي إحرامـــها[10]،

---

(١) في ب،ج: ساير.

(٢) في الأصل: الولادة في أ، ب، ج: الولاة.

(٣) أي على المالك المحتاج بذل ما يأخذه النبي-صلى الله عليه وسلم- اسنى المطـــالب، زكريـــا الأنصـــاري، ج٣، ص١٠٢.

(٤) أي بذل النفس ودونه بحيث لو قصده ظالم بحضرته فيفدي بمهجته النبي - صلى الله عليه وسلم- فإنـــه أولـــى بالمؤمنين من أنفسهم ، الأسنى، زكريا الأنصاري، ج٣، ص١٠٢.

(٥) ثم: اسم إشارة بمعنى هناك وهي تستعمل للبعيد، انظر: شرح ابن عقيل على ألفية مالك، ج١، ص٨٠.

(٦) في أ: ينقض.

(٧) في ب: وضوه، في ح: وضوؤه.

(٨) قال تعالى«وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِـــنْ دُونِ الْمُؤْمِنِيـــنَ» سورة الاحزاب، اية: ٥٠.

(٩) أي ينعقد بلا مهر مطلقاً لا بالعقد ولا بالدخول كرره لئلايتوهم اختصاص نفي المهر بصـــورة الهبـــة، حاشـــية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢،ص٦١.

(١٠) عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- "أن النبي- صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو محرم" مسـلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح(١٤١٠)، ج٢، ص١٠٣١. وأخرجه النســـائي، السنن، كتاب النكاح، باب: الرخصة في نكاح المحرم، ح(٣٢٧١)، ج٦، ص٨٧. عن عثمان بن عفان- رضـــي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن المحرم لا ينْكح ولا يُنْكح. أخرجه مسلم كتاب النكـــاح، بـــاب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح(١٤٠٩)، ج٢، ص١٣٠-١٣١.

وأخرجه النسائي، السنن، كتاب النكاح، باب النـــهي عـــن نكـــاح المحـــرم، ح(٣٢٧٥) و (٣٢٧٦)،ج٦، ص٨٨. عن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نكح ميمونة وهو حـــلال، وزاد وقال وكانت خالتي وخالة ابن عباس، أخرجه مسلم الصحيح، كتاب النكاح، باب: تحرم نكاح المحرم وكراهـــة خطبته، ح(١٤١١)، ج٢، ص١٠٣٢.

عن سليمان بن يسار أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث أبا رافع مـــولاه ورجـــلاً مـــن الأنصـــار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج.أخرجه مالك، الموطأ ، كتاب الحج، باب: نكـــاح المحـــرم، ح(٧٧٩٤)،ص٢٧١. قال "الشافعي": فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نكـــح

وإحرام الوليّ وزيادةٌ على التسع[1]، وكان له تزويجُ (الخليةِ)[2] من نفسه، وممّن شاء بغير إذنها وإذن وليها[3] والتصرفُ في مال الغير بغير إذنه وتحل له المرأةُ بتزويج الله -تعالى- منه كزينب[4].

الرابع: الفضائل فمنها تحريمُ رفع الصوتِ عليه[5]، وندائه باسمه يا محمد يا أحمد من وراء الحجرة[6]، حتى يخرج، وتجريده من الثوب ليغسل بعد موته ومدخولته الحرة والأمة على غيره أبداً ويكفرُ مستحلُّ الحرة، وقيل: وغير مدخولته محرمةٌ أيضاً ووجوبُ إجابتهِ على

ميمونة فإن قيل ما يدل على أنه أثبتها؟ قيل: روي عن عثمان عن النبي -صلى الله عليه وسلم- النهي عن أن ينكح المحرم ولا ينكح وعثمان متقدم الصحبة ومن روى أن النبي نكحها محرماً لن يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة.

وقد روى أكثر رجال أهل الحديث أن حديث ابن عباس وهمٌ لما جاء من خلافه ورجحوا حديث ميمونة ورافع لكون ميمونة صاحبة الواقعة فهي أعلم بها من غيرها وأبو رافع كان سفيراً بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وبينها، وابن عباس كان إذ ذاك صغيراً ولكون حديثهما أرفق بالحديث القوليّ الذي رواه عثمان ولو ثبت أن حديث ابن عباس يعارض ميمونة وأبا رافع لسقط الحديثان للتعارض ولبقي حديث عثمان سالماً عن المعارضة فيؤيد به.

وأكثر الروايات عن ابن العباس -رضي الله عنهما- أنه كان حلالاً. ولم يرو ذلك -نكح وهو محرم- غير ابن عباس وحده وروت ميمونة وأبو رافع خلافه أنه تزوجها حلالاً، وهما أعرف بالقضية لتعلقها بهم بخلاف ابن عباس ولأنهما أضبط من ابن عباس. ومنهم من تأوّل أنّ المراد تزويجها في الحرم وهو حلال فيقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً.

انظر: الأم، الشافعي، ج٥، ص١١٥. كتاب اختلاف الحديث، الشافعي، باب نكاح المحرم، ج٩، ص٥٩٩؛ سنن ابن ماجة بشرح الإمام السندي، ج٢، ص٤٧٢؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص١٠٠؛ نهاية السول في خصائص رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، أبو الخطاب دحية، ص٢٩٨-٣٠٢.

(١) قال "الغزالي":" وقد مات النبي- صلى الله عليه وسلم- عن تسعة: عائشة، وحفصة، وأم حبيبه، وام سلمه، وميمونه، وصفيّة، والجويريّة، وسودة، وزينب وهي امرأة زيد، وفي الزيادة على التسع خلاف" قال الخطيب الشربيني:" وقد تزوج النّبي- صلى الله عليه وسلم- بضع عشرة، ومات عن تسع، وكثرة الزوجات في حقه- صلى الله عليه وسلم- للتوسعة في تبليغ الأحكام عنه الواقعة سراً مما لا يطلع عليه الرجال،ونقل محاسنه الباطنة" انظر: الوسيط: الغزالي، ج٥، ص١٧-٢١، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ج٤، ص٢٠٢.

(٢) في أ: خلية.

وهي المرأة التي ليست بذات زوج، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، قنيبي، ص٢٠٠.

(٣) لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قال الله تعالى:﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ سورة الأحزاب، آية:٦

(٤) قال الله تعالى:﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ سورة الاحزاب، اية: ٣٧.

(٥) قال الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ سورة الحجرات، اية ٢.

(٦) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ سورة الحجرات، اية٤.

المصلّى[1]، ولا تبطلُ صلاتهُ بها، وعلى الخلّية إذا رَغِبَ في نكاحها، ووجوبُ التطليق على (المتزوِّج)[2] إذا رغب -(صلى الله عليه وسلم)-[3] في زوجته-، ولم يقع قطّ-، وكان ذلك من زيدٍ اتفاقياً كذا اتفق بإلقاء الله- تعالى- في قلبه لا اضطرارياً بحكم الوجوب.

ونساؤه ﷺ فُضّلت على سائرِ النّساء[4]، وَجُعِلَ ثوابُهُنّ وعقابُهُنّ على الضعفِ[5]، فإنْ أتت واحدة مِنهنّ بكْراً بفاحشةٍ -(عوذاً بالله)[6]- جُلِدتْ مائتين وغُرِّبتْ سنتين وثيّباً جُلِدتْ مائةً ورُجِمتْ، ولا يجوزُ أنْ يُسألنَ [7]إلاّ من وراء حجاب[8]، ويجوزُ أنْ (يُسْأَلَ)[9] غيرُهُنّ (مشافهةً)[10]وأفضلُ زوجاته خديجةٌ، وعائشةُ[11]، وفيهما خلافٌ كفي عائشة، وفاطمة[12]-

---

(١) على من دعاه وهو فيها، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣، ص١٠٥.

(٢) في أ: الزوج.

(٣) في ب، ج: صلعم.

(٤) قال الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾ سورة الاحزاب، اية:٣٢.

(٥) قال الله تعالى:﴿ يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ سورة الاحزاب، آية:٣٠.

(٦) في الاصل: أعوذ بالله.

(٧) في الاصل: تسألن، في أ، ب، يسئلن، في ج: يسالن.

(٨) قال الله تعالى:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾سورة الاحزاب، اية:٥٣.

(٩) في أ، ب، ج: يسئل.

(١٠) في أ: بمشافهة

(١١) عن علي- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم- يقول:" خيرُ نسائها مريمُ بنتُ عمرانَ، وخيرُ نسائها خديجةُ بنتُ خويلد" قال أبو كرب: وأشار وكيع إلى السموات والارض. أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين، ح(٢٤٣)، ج٤، ص١٨٨٦.

وعن أبي موسى- رضي الله عنه- قال: قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" كَمُلَ من الرجالِ كثيرٌ، ولمْ يكملْ من النساء غيرَ مريمَ بنتَ عمران، وآسيه امرأة فرعون، وإنّ فضلَ عائشةَ على النساء كفضلِ الثّريد على سائر الطعام" أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، فضل خديجة أم المؤمنين، ح(٢٤٣١)، ج٤، ص١٨٨٦.

ثرد الخبز - ثرداً: فتّه ثمّ بلّه بمرق، والثريد: ما يثرد من الخبز، وهو طعام من اللحم والخبز المفتّت، انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، مادة ثرد ج١، ص٩٤؛ حاشية الرملي على أسنى المطالب، ج٣، ص١٠٣.

(١٢) عن المسور بن مخرمة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- " إنّما فاطمةُ بُضْعةٌ منّي، يؤذيني ما آذاها". أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي- صلى الله عليه وسلم- ح(٢٤٤٩)، ج٤، ص١٩٠٣،وإنما فضلت خديجة على فاطمة باعتبار الامومة لا باعتبار السيادة، واختار "السبكي" أنّ مريم أفضل للخبر السابق وللاختلاف في نبوتها، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣، ص١٠٣، مغني المحتاج،

[رضي الله عنها][1]-، وهو ﷺ خاتم النبيين وأمّته خيرُ الأمم، وشريعتهُ ناسخةٌ وكتابه معجزٌ ومحفوظٌ عن التحريف وأقيم بعده حجةٌ على النّاسِ، ومعجزاتُ سائرِ الأنبياء انقرضت وكانَ لا ينامُ قلبهُ، ويرى من (ورائه)[2] كمِن قُدّامهِ[3]، وتطوعهُ قاعداً كان كتطوعه قائماً[4]، وإن لم يكن [له] [5] (عذرٌ)[6]، وكان سكوته حجةً على جواز ما (رأى)[7] ولم يُنْكِرْ، وسكوتُ غيره فلا، وكان يُتَبرّكُ ببولهِ ودمهِ[8]، ومن استهانَ بهِ، أو سبّه، أو هجاه، أو أبغضه، أو زنى بحضرته كفر، الأصل/٦١

ج٤، ص١٩٠٣،وإنما فضلت خديجة على فاطمة باعتبار الامومة لا باعتبار السيادة، واختار "السبكي" أنّ مريم أفضل للخبر السابق وللاختلاف في نبوتها، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣، ص١٠٣، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٤١-٢٠٢. نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦، ص١٧٩.

(١) زيادة من أ.

(٢) في ج: ورايه، في الأصل: ورائه.

(٣) وهذا مقيد بحالة الصلاة، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣، ص١٠٥.

(٤) وتطوع غيره بلا عذر على النصف، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣، ص١٠٥.عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- قال:" حُدّثتُ أنّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" صلاةُ الرجلِ قاعداً نصف الصلاة، قال: فأتيته فوجدته يصلّي جالساً، فوضعتُ يدي على رأسه فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ قال: حُدّثتُ يا رسولَ الله أنّك قلتَ: صلاةُ الرجلِ قاعداً على نصفِ الصلاةِ، وأنتَ تصلّي قاعداً، قالَ: أجلْ ولكنّي لستُ كأحدٍ منكم" أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح(٧٣٥)، ج١، ص٥٠٧.

(٥)زيادة من ج.

(٦) في أ: عذراً.

(٧) في ج: راي.

(٨) والدليل على جواز التبرك ببول ودم النبي- صلى الله عليه وسلم- حديث أميمة، وعبدالله بن الزبير.

عن ابن جريج قال: أخبرتني حكيمة بنت أميمة عن أميمة أمها أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يبول في قدح من عيدان وضع تحت سريره، فبال فوضع تحت سريره، فجاء فأراده فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها: بركة كانت تخدمه لأم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة: أين البول الذي كان في القدح قالت: شربته يا رسول الله.

أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه، ح(١٣٤٠٦)، ج٧، ص١٠٦؛ واللفظ له، وأخرجه السيوطي، الخصائص الكبرى، باب الاستشفاء ببوله-صلى الله عليه وسلم-، ح(١٣٤٠٦)، ج١، ص١٧٧، وقال: "إن صح هذا الحديث فهو من خصائص النبي- صلى الله عليه وسلم-"، وأخرجه الطبراني، المعجم الكبير، ج٢٥، ص٨٩، وأخرجه الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج٤، ص٦٣-٦٤، قال الهيثمي في الزوائد أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد، ج٨، ص٢٧٠-٢٧١.

عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: احتجم رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وأعطاني دمه وقال: اذهب فواره لا يبحث عنه سبعٌ أو كلبٌ أو إنسانٌ قال: فتنحيت عنه فشربته، ثم أتيت النبي-صلى الله عليه وسلم- فقال: ما صنعت؟ قلت: صنعت الذي أمرتني، قال: ما أراك إلا قد شربته؟ قلت: نعم، قال: ماذا تلقى أمتي منك. قال أبو جعفر: وزادني بعض أصحاب الحديث عن أبي سلمة قال: فيرون أن القوة التي كانت في ابن الزبير من قوة دم النبي. أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح باب: ترك الإنكار على من شرب بوله ودمه، واللفظ له، ح(١٣٤٠٧)، ج٧، ص١٠٦-١٠٧، وأخرجه علاء الدين الهندي، المعروف بالبرهان فوزي ، كنز الفوائد، ح(٣٧٢٢٧)، ج١٣، ص٤٧٠.

ومن كذبَ عليه متعّمداً عصى[1]. وقال "الشيخُ أبو محمد": [2] كفر[3] وكان ﷺ يُوحَدُ عن الدنيا عند تلقّي الوحي، ولا تسقطُ عنه الصلاةُ وغيرها ومن يراهُ في المنام فقد رآه حقاً[4]،ولكن لا يجبُ العملُ بما يسمعهُ الرائي منه لعدمِ ضبطه[5]، ويُخاطَبُ بعد الموت [بقولهم]: [6] السلامُ عليكَ أيّها النّبي ورحمةُ الله وبركاته، لأنَّ " الأنبياءَ أحياءٌ في قبورهم يصلّون، ويحجُّون" [7] كما وردَ

قال الهيثمي في الزوائد: رواه الطبراني والبزار باختصار ورجال البزار رجال الصحاح. انظر: مجمع الفوائد، الهيثمي، ج٨، ص٢٧٠.

قال في تلخيص الحبير: أخرجه البزار والطبراني والبيهقي وفي إسناده الهنيد بن القاسم ولا بأس به. انظر: تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، ج١، ص٣٠.

قال في "التهذيب": قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ثقة من أوثق الناس، قال ابن معين والنسائي، ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ج٣، ص٤٩-٥٠، تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، ج١٤، ص٥٧-٥٩.

قال "ابن الملقن": شعره- صلى الله عليه وسلم- طاهر"، وكذلك بوله وسائر فضلاته على أحد الوجهين لأصحابنا وينبغي اختباره وقد صححه "القاضي حسين"، أنظر: غاية السول في خصائص الرسول عليه السلام، ابن الملقن، ص٢٧٦-٢٧٨.

(١) عن المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" أخرجه مسلم، الصحيح، المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ح(٣)، ج١، ص١٠.

(٢) لم أقف على قوله ونظر: كلامه في روضة الطالبين، النووي، ج٥،ص٢٦٣؛ هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، والد الامام" إمام الحرمين" من علماء التفسير واللغة والفقه وُلد في جوين. توفي بنيسابور سنة ثمان وثلاثين واربعمائة (٤٣٨هـ)، من مصنفاته" الفروع"، " السلسلة"، " التبصرة"، "الوسوسة". انظر طبقات الشافعية، لابن هداية الله الحسيني، ص١٤٤-١٤٥، مفتاح السعادة، طاش كبرى زاده، ج٢، ص٢٩٣-٢٩٤.

(٣) قال في "الروضة": الكذب على النبي- صلى الله عليه وسلم- عمداً من الكبائر ولا يكفر فاعله على الصحيح وهو قول الجمهور، روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٣٦٢، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص١٠٦.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، "من رآني في المنام فقد رآني حقاً فإن الشيطان لا يتمثل بي" أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الرؤيا، باب : قول النبي- صلى الله علية وسلم- "من رآني في المنام فقد رآني" ح(٢٢٦٦)، ج٤، ص١٧٧٥.

(٥) لعدم ضبط النائم لا للشك في رؤيته. روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٣٦١، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣، ص١٠٦. ولا بد من الإشارة إلى أن الرؤى والأحلام ليست مصدراً للتشريع.

(٦) في الأصل: بقول.

(٧) هذا الحديث رفعه أنس بن مالك- رضي الله عنه- إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بدون لفظ" ويحجون" أخرجه البيهقي في كتاب ما ورد في حياة الأنبياء بعد وفاتهم، ص٢٧، وقال "ابن عدي":" وفي إسناده الحسن بن قتيبه وله أحاديث عن أبيه حسان، وأرجو أن لا بأس به" وقال "الذهبي": بل هو متروك الحديث" وقال الدار

ولا تبطلُ به الصلاةُ[1]، بخلافِ خطابِ غيرِه وكان مالهُ صدقةً بعد موته علـــى المســلمينَ، ولا يُورَثُ منهُ[2]، بل يُوقَفُ للمصالحِ وأُنفقَ على زوجاته منه، ولا يجوزُ الجنونُ على الأنبياءِ، وكذا الاحتلام على الأصح، ويجوزُ الإغماءُ[3] عليهم. ومعرفةُ الخصائص مستحبةٌ بـلْ لـوْ قيـل بوجوبها لمْ يَبْعُدْ لأنّه ربّما يري جاهلٌ بعضهَا ثابتاً في حديثٍ صحيحٍ، فيعملُ به أخذاً بالتأسّي[4].

قطني في رواية البرقاني: "متروك الحديث" وقال "الهيثمي": (رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى ثقـات). وقال "الألباني": "وإسناده قوي"، ثم قال: إن الحياة التي أثبتها هذا الحديث للأنبياء- عليهم الصلاة والسلام- إنمـا هي حياة برزخية ليست من حياة الدنيا في شيء، ولذلك وجب الإيمان بها دون ضرب الأمثال لـــها ومحاولـة تكييفها وتشبيهها بما هو المعروف عندنا في حياة الدنيا" وكان الألباني قد ضعفه ثم رجع عن ذلك بعدمـا رجـع إلى مسند أبي يعلى وغيره وقال: إذا رأيت في كلامي غير هذا فاضرب به عرض الحائط. انظر: الكامل فـــي ضعفاء الرجال، ابن عدي، ج٢، ص٧٣٩، ميزان الاعتدال، الذهبي، ج٢، ص٢٧٠، مجمع الزوائد، الـــهيثمي، ج٨، ص٢١١، المطالب العالية، ابن حجر العسقلاني، ج٣، ص٢٦٩، سلسلة الأحاديث الصحيحـــة، الألبـاني، ح(٦٢١)، ج٢، ص١٨٧-١٩١.

(١) على من دعاه وهو فيها، ولقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُـمْ﴾ سورة الانفال، اية ٢٤. أسنى المطالب،زكريا الانصاري، ج٣، ص١٠٥.

(٢) عن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حين توفى رسول الله صلـــى الله عليـه وسلم- أردن ان يبعثن عثمان إلى ابي بكر يسألنه ميراثهن فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله لا نُورَث مـــا تركناه صدقة. أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الفرائض، باب: قول النبي- صلى الله عليه وسلم- لا نُورَث ما تركناه صدقة، ح(٦٧٢٦) و(٦٧٢٧) و(٦٧٢٨) و(٦٧٢٩)و(٦٧٣٠)، ج٣، ص٤٨٨-٤٨٩، مع الفتـح، بلفـظ "تركنا" بدل "تركناه" وأخرجه مسلم الصحيح، كتاب الجهاد والسـير، بـاب: حكـم الفـيء، ح(١٧٥٧)، ج٣، ص١٣٧٧-١٣٧٨،و هذا لفظه.

(٣) لحظة أو لحظتين فقط، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣، ص١٠٦.

(٤) انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٣٦٢، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٠٢.

الطرف الثاني في مقدمات النكاح

الأولى: يستحبُّ النكاحُ لمن يحتاجُ إليهِ[1] ويجد أُهْبَتَهُ[2] [ومكروهٌ لمن لا يحتاج ولايجد أُهْبَتَهُ] [3]والأفضلُ لفاقد الأُهبة المحتاج أنْ لا يتزوّج[4]، ويكسرُ شهوتَهُ بالصوم، ولا يجـــوزُ بالكافور[5]، [ولواجدها غير][6] المحتاج التخلّي (للعبادة)[7].

وأحـــبُّ المنكوحاتِ: البكرُ[8]، الولودُ، الودودُ[9]، الحسيبةُ، النسيبةُ، العاقلةُ، الصالحـــةُ، الأصل/٦٢

---

(١) لخبر الصحيحين: "يا معشرَ الشبابِ من استطاعَ منكُم الباءةَ فليتزوجْ، فإنّه أغضُ للبصرِ وأحصنُ للفـوج، ومن لم يستطعْ فعليه بالصوم فإنّه له وجاء" هذا الحديث سبق تخريجه.

والباءة بالمد الجماع وقيل مؤن النكاح. انظر: شرح متن الغاية لأبي فضل البصير الشافعي، ص٢٣٥.

(٢)الأُهبة: العُدّة، يقال: أخذ للأمر أُهبته، وهي جمع أُهب، وهي المؤنة من مهر، وكسوة ونفقة. انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، مادة أهب، ج١، ص٣١؛ تحفة المحتاج، ابن حجـــر الـــهيتمي، ج٧، ص١٨٥؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٣؛ نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦، ص١٨٠.

(٣) ساقطة من الاصل. مثبته في أ، ب، ج.

(٤) قال الله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ سورة النور، ايـــة:٣٣، قال في "الام": ومن لم تتق نفسه ولم يحتج إلى النكاح من الرجال والنساء بأن لم تخلق فيه الشهوة التـــي جعلها في أكثر الخلق فإن الله تعالى قال: ﴿زين للناس حبُّ الشهوات من النّساء والبنيـــن﴾ ســـورة آل عمران، اية ١٤، أو بعارض أذهب الشهوة من كبر أو غيره فلا أرى بأساً أن يدع النكاح بل أحب ذلـــك وان يتخلى لعبادة الله. أنظر: الام، الشافعي، ج٥،ص١٥٥.

(٥) لأنه نوع من الخصاء انظر: اسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣، ص١٠٧، مغني المحتاج، الخطيـب الشربيني، ج٤، ص٢٠٥، النهاية شرح متن الغاية، لابي الفضل البصير، ص٢٣٦.

(٦) في الاصل: ولو أجدها لغير.

(٧) في ب: العبادات.

(٨) عن جابر– رضي الله عنه– قال: قال لي رسول الله– صلى الله عليه وسلم–" تزوجتَ يا جابر قلتُ: نعمْ، قال: بكراً أمْ ثيّباً، قلتُ: ثيّباً، قال: فهلاّ جارية تلاعبُها وتلاعبُك". أخرجه البخـــاري، الصحيـــح، كتـــاب النكاح، باب: تزويج الثيبات، ح(٥٠٨٠)، ،ج١، ص١٥٢ مع الفتح. ومسلم، الصحيح، كتاب الرضـــاع، باب استحباب نكاح البكر، بعد حديث رقم(١٤٦٦)، ج٣، ص١٠٨٧.

(٩) لحديث" تزوّجوا الودودَ الولودَ فإنّي مكاثرٌ بكمُ الأنبياء يوم القيامة". أخرجه أبـــو داود، الســـنن، كتـــاب النكاح، باب: في النهي عن التزويج من لم تلد من النساء، ح(٢٠٥)، ج٢، ص٥٤١، والنسائي، الســـنن، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ح(٣٢٧٧)، ج٦، ص٦٥-٦٦، وصححه الألباني، أنظر: إرواء الغليل، الألباني، ح(١٧٨٤)، ج٦، ص١٩٥، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح(١٧٨٢)، ج٤،ص٣٨٥.

الجميلةُ، التي ليست له قرابةٌ قريبةٌ[1]. ويستحبُّ أنْ لا يزيدَ على واحدةٍ من غيرِ حاجةٍ، وأن لا يتزوّج اللّفوت [2]من غير مصلحةٍ.

المقدمة الثانية: النظرُ يستحبُّ أن ينظرَ إلى وجهها وكفيّها[3] قبلَ النكاحِ إذا عزم على نكاحها إن (ارتضاها)[4] فإن لم يتيسّرْ بعثَ امرأةً تتأملُهَا وتصفهَا له.

والنظرُ أقسام: الأول: نظر الرجل إلى المرأة فيحرمُ إلى عورتها مطلقاً، وإلى وجهها وكفيّها إن خافَ فتنةً، وكذا إن لم يخفْ[5] وقيل: (الأكثر)[6] على أنّه لا يحرمُ عندَ الأمن، والمراد من الكف اليدُ من رؤوسِ[7] الأصابعِ إلى المعصمِ، وصوتها ليس بعورةٍ لكن يحرمُ الإصغاءُ[8] عند الفتنةِ

---

(١)" لا تنكحوا القرابةَ القريبةَ، فإنّ الولدَ يُخْلَقُ ضاوياً". هذا الحديث لا أصل له معتمداً كما قال ابن الصلاح، تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، ج٢، ص١٤٦.

(٢) اللفوت، وهي المرأة التي كان لها زوج، وولد من غيره، فهي تلتفت إلى ولدها. المعجم الوسيط، مادة لفت، ج٢، ص٨٣٨.

(٣) الحكمة في الاقتصار على الوجه والكفين، أنّ الوجه يستدلّ به على الجمال، واليدين يستدلّ بهما على خصوبة البدن، مغني المحتاج الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٠٨. فعن جابر- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إذا خطب أحدكمْ المرأةَ فإنْ استطاعَ أنْ ينظر إلى ما يدعوهُ إلى نكاحها فليفعلْ فقال: فخطبتُ جاريةً فكنتُ أتخبّأ لها حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها". أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها، ح(١٤٢٤)، ج٢، ص١٠٤٠.

(٤) في ج، ارتضها.

(٥) إن لم يخف الفتنة فوجهان. أحدهما: وقال به الأصحاب ولا سيما المتقدمون: لا يحرم، لقوله تعالى:" **ولا يُبدينَ زينتهنّ إلا ما ظهر منها**" سورة النور، إية ٣١، الثاني: يحرم، قاله "الإصطخريّ" و"أبو علي الطبري" واختاره "الشيخ أبو محمد" و"الأمام": ووجهه الإمام بقوله: اتفقت كلمة المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه وبأن النظر مظنّه الفتنه ومحرك الشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد البلب، والاعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالاجنبية. انظر روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٣٦٦، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧، ص١٩٣-١٩٤، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦،ص١٨٧.

(٦) في النسخة ب ج: الأكثرون، في أ، الأصل: الأكثر

(٧) في أ، ج: رؤس ، في ب، روس.

(٨) صغى صغواً: مال، يقال: أصغى إلى فلان: أحسن الاستماع إليه، لسان العرب، ابن منظور، فصل الصاد، ج٤، ص٥١٨.

ولتحريم النظر شروط:

الأول: أن يكونَ الناظرُ بالغاً أو مراهقاً، فإن كان صبياً لم يظهرْ على عوراتِ النّساء- أي لا يحكي ما يرى منهنّ- لمْ يحُرمْ، والمراهقُ[1] كالبالغِ في أنّه يجبُ على وليّه المنعُ من النظر، (وعلى)[2] المنّظور إليها [الاحتجابُ منه كَمِن المجنون] [3]. الأصل/٦٣

الثاني: أن يكون فحلاً فإن كان ممسُوحاً[4] لمْ يحرمْ إلا (ما)[5] بين السرة والركبة، والمجبوبُ[6] الذي بقي أُنثياهُ والخصيُ[7] الذي بقي ذكره والعنّين[8] والمُخَنّث[9] وهو المتشبّه بالنّساء، والشيخُ (الهرمُ)[10] كالفحلِ.

---

(١) بكسر الهاء هو ما قارب سن الاحتلام، او باعتبار غالب سنه ويتوقت بخمس عشرة سنة، انظر: الزاهر في ألفاظ الشافعي، الأزهري، ص١١٤. النظم المستعذب، لابن بطال الركبي، ج٢،ص٤٢٦، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢١١.

(٢) في ب: علي.

(٣) هكذا في الأصل، والأصوب كالاحتجاب من المجنون

(٤) المسموح في اللغة: هو الذي لا عين له ولا حاجب، المعجم الوسيط، مادة مسح، ج٢، ص٨٧٥.
وفي الاصطلاح: هو الذي ذهب ذكره وانثياه، ولم يبق فيه ميل إلى النساء، انظر أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣، ص١١١، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص١١.

(٥) ما: ساقطة من ج.

(٦) الجب في اللغة: القطع. الصحاح، الجوهري، فصل الجيم، ج١، ص٩٦. وفي الاصطلاح: هو قطع الذكر أو إلا دون قدر الحشفة: أي حشفة الذكر. نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦، ص٣٠٩. الزاهر في ألفاظ الشافعي، الأزهري، ص١٩١. النظم المستعذب، لابن الركبي، ج٢، ص٤٥٠.

(٧) وهو مقطوع البيضتين مع بقاء الذكر، النظم المستعذب، لابن بطال الركبي، ج٢، ص٤٥١.

(٨) في اللغة: عُنّ الرجل عُنةً: عجز عن الجماع لمرض يصيبه، ويقال: امرأة عنينة، لا تشتهي الرجال، وهو مأخوذ من عنان الدابة، المعجم الوسيط، مادة عنّ، ج٢، ص٦٣٩. وفي الاصطلاح: داء يمنع انتشار ذكر الرجل عن قبلها، وان قدر على غيرها، وسمي بذلك للين ذكره، وانعطافه، انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٣٤٠، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦، ص٣٠٩. الزاهر في ألفاظ الشافعي، الأزهري، ص١٩١. النظم المستعذب لابن بطال الركبي، ج٢، ص٥٠.

(٩) وهو الذي يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والحركة، ونحو ذلك، القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص١٢٤.

(١٠) في ج: الهمّ
والهرم بكسر الراء هو الشيخ الفاني. أنظر: لسان العرب، ابن منظور، فصل الهاء، ج١٢، ص٦٠٧، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص١١٢.

الثالث: أن لا يكون ملْكاً لها فلا يحرمُ نظرُ العبدِ إلى سيدته ما لمْ تكاتبه إلا (مـــا)[1] بين السّرة والركبة، ويحرمُ إلى زوجة سيّده.

الرابع: أنْ تكونَ المرأةُ حرةً فإنْ كانت أمَةً لم يحرمْ إلا (ما) [2] بينَ السرّة والركبـــة وقيل: هي كالحُرّة[3].

الخامس: أن تكون كبيرةً فإن كانت صغيرةً لا تشتهى لمْ يَحْرُمْ إلاّ إلى فرجها ويجوزُ إلى فرجِ الصغيرِ إلى (التمييز)[4]، (والعجوزةُ)[5] كالشابة[6].

السادس: أن تكونَ أجنبيّةً، فإن كانت محرّماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة، لمْ يَحْـرُمْ إلا ما بين السرّة والركبة.

السابـــع: أنْ يكونَ النظرُ عمداً فإن وقعَ بغتةً لم يَحْرُمْ، والخنثى[7] يُقدرُ ذكراً بالنسـبة إلى المرأة وأُنثى بالنسبة إلى الرجلِ.

القسم الثاني: نظرُ الرجل إلى الرجل، وهو جائزٌ في جميع البدن إلا ما بيـــن الســرّة والركبة، لكن يحرمُ إلى الأمردِ[8] بالشهوة، وكذا إلى المحارم وسائر المذكورات في القســم الأصل/٦٤

---

(١) "ما" ساقطة من أ.

(٢) "ما" ساقطة من أ، ج.

(٣) وهو الاصح عند المحققين، لاشتراكهما في الانوثة وخوف الفتنة. قال "الرملي": "بل ان جمال كثير مـن الاماء اكثر من جمال كثير من الحرائر، فخوفها فيهن اعظم"، منهاج الطالبين، النووي، ص١٢٠، تحفـة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧، ص١٩٩، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢١٣، نهايـة المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦، ص١٩٣.

(٤) في أ: التميز.

والفرق بين الصغيرة والصغير أن فرج الصغيرة أفحش. انظر: منهاج الطالبين النـــووي، ص١٢٠، تحفـة المحتاج، لا بن حجر الهيتمي، ج٧، ص١٩٥.

(٥) في ب: العجوز.

(٦) لأن الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطء، روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٣٧٠.

(٧) الخنثى: هو الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة، القاموس الفقهي، سعدي أو حبيب، ص١٢٤.

(٨) الأمرد: يقال: شجرة مرداء وفرس أمرد لا شعر على ثُنْيَته، وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته، ولا شـــعر على عارضيه، وأرض مرداء: لا نبات فيها، النظم المستعذب، لابن بطال الركبي، ج٢، ص٤٢٦، لسان العرب، ابن منظور، فصل الميم، ج٣، ص٤٠١.

الأوّل، ولا يحرمُ النظرُ إلى الأمرد بغيرِ شهوةٍ إنْ لمْ يخفْ فتنةً [1]وإنْ [خاف][2] حَـــــرُمَ.

القسم الثالث: نظرُ المرأة إلى المرأة كنظرِ الرجلِ إلى الرجلِ، وفي نظرِ الذميّةِ إلـــى المسلمةِ وجهان: أصحُهما عند "الغزاليّ" [3] أنّ نظرهَا كنظر المسلمةِ إلـــى المســلمةِ: وهــو (المذكورُ)[4] في "شرح اللّباب"[5]، وأصحّهما عند "البغويّ"[6] أن نظرهَا كنظرِ الرجـــلِ إلـــى

---

(١) قال في "التحفة": وكذا يحرم بغير الشهوة ولو مع أمن الفتنة في الأصح المنصوص لأنه مظنّـــة الفتنـــة وسمى السلف الصالح المرد بالاثنان لأنهم مستقذرون شرعاً، ولا يجوز النظر إلى الأمـــرد مـــن غـــير حاجة، لأنه يخاف الافتتان به كما يخاف الافتتان بالمرأة. انظر: الوسيط، الغزالي، ج٥، ص٣٠، منـــهاج الطالبين، النووي، ص١٢٠. تحفة المحتاج؛ لابن حجر الهيثمي، ج٧، ص١٩٩، نهاية المحتاج، شـــمس الدين الرملي، ج٦، ص١٩٢، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢١٢، المـــهذب الشـــيرازي، ج٤، ص١١٥.

(٢) في الأصل: خيف، في ا، ب، ج: خاف.

(٣) الوسيط، الغزالي، ج٥، ص٣٠.

هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة (٤٥٠هـــ)، توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة ومن تصانيفـــه، "الوســـيط"، و"البســـيط"، و"الوجـــيز" فـــي الفقـــه، و"المستصفى"، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج٢، ص٢٩٣-٢٩٤، سير اعلام النبـــلاء، الذهبي، ج١٩-ص٣٢٢ وما بعدها.

(٤) في أ: مذكور.

(٥) كتاب شرح اللباب، لم أقف عليه ٠

وانظر قوله: روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٣٧٠ ٠

شرح اللباب " العجاب" لمؤلفه عبد الغفار عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني، الشيخ نجـــم الديـــن صـــاحب الحاوي الصغير واللباب والعجاب، كان أحد الائمة الأعلام. توفي سنة خمس وستين وســـتمائة(٦٦٥هـــ). انظر: طبقات الشافعية، الأسنوي، ص٤٢٥؛ أعيان العصر وأعوان النصر، الصفدي، ج١، ص١٢٢؛ طبقـات الشافعية، ابن قاضي شهبه، ج٢، ص١٧٤، والعجاب هو شرح اللباب.

(٦) هو الامام الحافظ الفقيه أبو محمد الحسين بن مسعود الفرّاء، البغوي، ولد في بلدة بغشور أو بغ والنسبة إليـــها بغوي،وهي ما بين هراة ومرو الروذ من بلاد خراسان وتقع في ايـــران، ومـــن مؤلفاتـــه "معـــالم التـــنزيل" و"مصابيح السنة" و"التهذيب ، توفي بمرو الروذ في شوال سنة عشرة وخمسمائة، (٥١٠هـــ) انظر: طبقـــات الشافعية الكبرى، تاج الدين السكبي، ج٣، ص٢٣٠، سير اعلام النبـــلاء، الذهبـــي، ج١٩، ص٤٣٩-٤٤٢، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ج٢، ص٢٨١، كشف الظنون، لحاجي خليفة، ج١، ص٧١.

الأجنبيّة، وهو المرجّحُ في "الرّوضة"[1] و"المحرّر"[2]، ولو كانت الذمّيةُ مملوكةً لها جازَ على الوجهين.

القسم الرابع: نظرُ المرأةِ إلى الرجلِ، وهو جائزٌ إلا (ما)[3] بينَ السرّة والركبةِ، ويحرمُ عليها النظرُ عندَ خوفِ الفتنةِ قطعاً، وما يحرمُ النظرُ إليهِ متصلاً كالذكرِ وساعدِ الحرّةِ (وشعرِ)[4] رأسها وشعرِ عانةِ الرجلِ وشبهها يحرمُ النظرُ إليهِ منفصلاً، ويحرمُ النظرُ إلى قُلاَمة[5] رجلها دونَ قُلاَمةِ (يديها)[6] ويدهِ ورجلهِ، ويجبُ على من حلقَ عانتهُ (مواراةُ)[7] شعرها (لئلاّ)[8] يُنظَرَ إليه، ولو أُبينَ شعرُ الأمة أو ظُفُرُها ثُمّ عُتِقَتْ لمْ يَحْرُمْ النظرُ إليهِ؛ لأنّ العتقَ لا يتعدّى إلى المنفصل، ويجوزُ للزوجِ النظرُ إلى جميع بدنِ الزوجةِ ويُكْرهُ إلى الفرجِ[9]

---

(١) روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٣٧٠-٣٧١.

صاحب الروضة: هو يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين، ولد في قرية نوى من قرى حوران جنوبي دمشق في شهر محرم سنة إحدى وثلاثين وست مائة (٦٣١هـ)، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة (٦٧٦هـ)، من مصنفاته: "منهاج الطالبين"، "روضة الطالبين ". انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ج٥، ص١٦٥؛ النجوم الزاهرة، الأتباكي، ج٧، ص٢٧٨؛ الأعلام، الزركلي، ج٩، ص١٨٥.

(٢) انظر، فتح العزيز، الرافعي، ج٧، ص٤٤٧.

عبد الكريم بن محمد الفضل إمام الدين أبو القاسم الرافعي القزويني صاحب الشرح "الكبير" و"الصغير"، شرح الوجيز في اثني عشر مجلداً لم يُشرح الوجيز بمثله، توفي سنة ثمانين وخمسة مئة (٥٨٠هـ)، انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ج١، ص١٣٤، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبه، ج٢، ص٧٥-٧٧، فوات الوفيات الكتبي، ج٢، ص٣٧٦-٣٧٧. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٢٢، ص٢٥٢-٢٥٥.

(٣) "ما" ساقطة من أ.

(٤) في ب: وشعور.

(٥) وهي ما سقط من الاظفار، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢، ص٦٥.

(٦) في أ: يدها.

(٧) في ب: موارت.

(٨) في ج: ليلاً.

(٩) لما روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" النظرُ إلى الفرجِ يُورِثُ الطمس". الحديث أخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق بقيّة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظ:" إذا جامعَ أحدكم زوجتهُ أو جاريته فلا ينظرْ إلى فرجها فإنّ ذلك يورثُ العمى" وقال ابن أبي حاتم في العلل : "سألت أبي عنه فقال موضوع،وبقيّه مدلّس" وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، انظر: تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، ج٢، ص١٤٩.وقال الألباني، هذا حديث موضوع، أورده ابن الجوزي في الموضوعات،

وإلى باطنهِ أشدّ، ويُكْرَهُ النظرُ إلى فرجِ نفسهِ بلا حاجةٍ. ونظرُ السيّد إلى أمتهِ التي يجوز استمتاعهُ منها كنظرِ الزوجِ إلى زوجته، ولو كانت مجوسيةً أو وثنيةً أو مُزَوّجةً أو مُكَاتَبةً[1] أو مُشْتَرَكَةً فهي كأمةِ الغير. ونظرُ الزوجة إلى زوجها كنظره إليها. ونظر الأمةِ إلى سيّدها كنظره إليها.

وحيثُ حَرُمَ النظرُ حَرُمَ [المسُّ][2]، فيحرمُ على الرجلِ دَلْكُ فخذِ الرجل وعلى المرأةِ دَلْكُ فخذ المرأة، فإن كانَ فوقَ إزار جازِ إذا أمِنَ الفتنة، وقد يحرمُ المسُّ دون النظر كمسِّ وجه الأجنبيّة، حيثُ جازَ النظرُ، وكمسِّ كلِّ ما جازَ النظرُ إليه من المحارمِ وإماء الغير، فلا يجوزُ للرجلِ مسُّ بطنِ أمّه، (ولا)[3] ظهرها، (ولا)[4] غمزُ ساقِها ورجلها، [ولا تُقبيلُ][5]وجهها وبالعكس[6]، ولا يجوزُ أنْ يأمرَ الرجلُ ابنتهُ أو أختهُ بغمزِ رجله، ولا أن

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ح(١٩٥)، ج١، ص٢٢٩؛ الموضوعات الكبرى، ابن الجوزي، ج٢، ص٢٧١-٢٧٢؛ كنز العمال، علاء الدين الهندي المعروف بالبرهان فوزي، ح(٤٤٨٦٤)، ج١٦، ص٣٤٨.

والطمس: العمى، قال الله تعالى:" فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ" سورة القمر، آية ٣٧، وأراد أن الولد يخرج أعمى، وقيل الناظر إليه. النظم المستعذب، لابن بطال الركبي، ج٢، ص٣٦.

(١) المكاتبة: الكتابة والمكاتبة: بيع السيّد رقيقه منهِ بمال في ذمته، فيعتق العبد أو الأمة بعد أداء ما كوتب عليه، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، قنيبي، ص٤٥٥.

(٢) في الأصل: اللمس .

وإنما فُرّق بين النظر والمسّ، لأنّ المسّ أبلغ في اللذة، ولأن حاجة النظر أعم فسومح فيه ما لم يُسامح في المسّ، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣، ص١١٣، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ح٦، ص١٩٥.

(٣) ولا: ساقطة من ج

(٤) ولا: ساقطة من ج،وهي في ج، :وغمز ساقها".

(٥) في الأصل: ولا يقّبل، في أ، ب، ج: ولا تقبيل.

(٦) وعدم جواز المس محمول على المس بلا حاجة ولا شفقة وإلا جاز المس أيضاً، وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم أنه يجوز بالإجماع مس المحارم في الرأس وغير مما ليس بعورة. انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص١١٣.

[تكحل][1] العجائزُ الرجالَ[2]، ويحرمُ أن يضاجعَ الرجلُ الرجلَ والمرأةُ المرأةَ [3]وإن كان كلٌ واحد [في][4] جانب من الفراش.

وإذا بلغ الصبيُّ أو الصبيّةُ عشر سنين وجبَ التفريقُ بينه، وبين أمّه، وأبيه، وأختـــه، وأخيه، في المضجع[5]، ويجـــوزُ النظـــرُ إلـــى الأجنبيّـــة إذا أرادَ نكاحـــها أو شـــراءها، أو (الشراءَ)[6]، منها أو الإجارةَ (معها)[7] أو تحمّل الشهادة منها أو (أداءها)[8] عليـــها. ويجـــوزُ النظرُ والمسُّ للفصدِ[9] والحجامةِ[10] والمعالجةِ بشروط:

أن يكون الرجلُ مسلماً إلاّ إذا لم يوجد (ثمّ) [11]، وأن يكون عدلاً إلاّ إذا فقد هناك، وأن يكون زوْجُها أو محرَمٌ أو امرأةٌ ثقةٌ حاضراً هناك، وأن يكونَ العضوُ مستوراً إلا بقدر مـــا لا

---

(١) في ب: تكحل.

(٢) في ب: تكحل. قال "القاضي حسين": العجائز اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشوراء مرتكبـــات للحـــرام. كفاية الاخبار، تقي الدين الحصني، ج٢، ص٣٥٣.

(٣) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قـــال:" لا ينظـــرُ الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ، ولا يفضي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحـدٍ، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأةِ في الثوبِ الواحدِ" أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب: تحريم النظـــر إلى العورات، ح(٣٨٨)، ج١، ص٢٦٦.

(٤) في الأصل: من، كذا في أ ب ج.

(٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وســـلم-:" مُـــروا أولادكـــم بالصلاة، وهم أبناءُ سبعِ سنين، واضربُوهم عليها وهم أبناءُ عشرٍ، وفرّقوا بينهم في المضاجع" اخرجـــه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح(٤٩٥)، ج١، ص٣٣٤، " وهذا لفظه" وأخرجه الترمذي، السنن، كتاب أبواب الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبـــيّ بـــالصلاة، ح(٤٠٧)، ج٢، ص٢٥٩. وقال حديث حسن صحيح.

(٦) في أ: الشرى، في ب: الشري.

(٧) معها: ساقطة من أ.

(٨) في ب: واداها.

(٩) فصد يفصد فصداً: شق العرق، وفصد المريض شق عرقه لإخراج الدم، لسان العرب، ابن منظور، فصل الفاء، ج٣، ص٣٣٦؛ محيط المحيط، بطرس البستاني، ص٦٩١.

(١٠) الحجامة في اللغة: المص، وسمي الحجّام بذلك لأنّه يمص الدم، وحجم المريض: عالجه بالحجامة، لسان العرب، ابن منظور، فصل الحاء ج١٢، ص١١٧؛ المعجم الوسيط، مادة حجم، ج١، ص١٥٨.

(١١) ثم: بمعنى هناك.

بُدّ من كشفه، وأن لا يكون هناك (امرأة) [1] تعلم ذلك وتباشر. وأصلُ الحاجةِ كافٍ في النظر الأصل/٦٥
إلى الوجه واليدين، وفي سائر الأعضاء يعتبرُ تأكّدُ الحاجة، وهو ما يُجَوِّز الانتقالَ من (الماء)[2] إلى التيمّم، وفي النظر إلى (السّوأتين)[3]يعتبرُ مزيد تأكّدٍ، وذلك بأن يكون بحيثُ لا يُعَدُّ التكشّفُ بسببها هتكاً (للمروءة)[4]، ويُعْذَرُ في العادة، ويجوزُ النظرُ إلى الفرج لتحمّل شهادة الزنا، والولادة، وإلى (ثدي)[5] المرأةِ[6] للشهادة على الرضاع[7].

المقدمة الثالثة: الخِطبةُ[8] بكسر الخاء والخُطبةُ [9]بضمّها، فإن كانت المرأةُ خليّة غيرِ معتدّةٍ جازَ خطبتها تصريحاً وتعريضاً[10]وإن كانت معتدّةً حَرُمَت [لغير][11] صاحبِ العدّة تصريحاً مطلقاً وتعريضاً إن كانت رجعيّةٍ[12]،

---

(١) في ب: امرأة هناك

(٢) في ب: المال

(٣) في أ: السوئتين.

(٤) في أ: للمروّة، في ج:للمروة.

(٥) في أ، ج: ثدى.

(٦) في أ: المراءة.

(٧) لظهور الحاجة اليه. انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣، ص١١٥، الوسيط، الغزالي، ج٥، ص٣٧، فتح العزيز الرافعي، ج٧، ص٤٨٢.

(٨) الخطبة في اللغة: مصدر خطب، يقال: خطب فلان فلانة خطباً وخطبة أي طلبها للزواج، لسان العرب، لابن منظور، فصل الخاء، ج١، ص٣٦٢.

وفي الاصطلاح: طلب الرجل واظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية، انظر: نظام الأسرة في الاسلام، د. محمد عقله الابراهيم، ج١، ص٢١١،شرح قانون الأحوال الشخصية الاردني، د. عثمان التكروي،ص١٠.

(٩) الخُطبة بضم الخاء: هي الكلام المفتتح بحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، والمختتم بالوصية والدعاء، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٢٣.

(١٠) قال الله تعالى:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ سورة البقرة، اية :٢٣٥.

(١١) في الاصل: تغير.

(١٢) لأنها زوجة، وقد يخاف إذا عرض لها من ترغب فيه بالخطبة أن تدّعي بأن عدّتها حلّت ولم تحلّ، قال "الشافعي" "ولا أحب أن يُعرّض الرجل للمرأة في العدّة من الطلاق الذي لا يملك فيه المطلّق الرجعة

ولا تحرمُ إن كانت بائنةً بطلاقٍ أو فسخٍ أو غيرهما، أوْ في عدّة (الوفاة)[1]. والتصريـــــــح (كقوله)[2]: أُريد نكاحك، [وإذا][3] انقضت عدّتكِ نكحتك، والتعريضُ كقوله: رُبَّ راغبٍ فيـك، من يجدُ مثلك، أنتِ جميلةٌ أو حسنةٌ، (إذا حللْتِ (فآذنيني))[4]، وحكمُ جوابِ المـرأة تصريحـاً وتعريضاً حكمُ الخطبة، وحَرُمَت على خطبةِ الغير بعد صريحِ الإجابة[5] من المجبِر أو غـير (المجبَرة)[6]، أو القاضي في المجنونة[7]، إلا إذا أَذِنَ ذلك الغير أو ترك، ولا يُكْرهُ التّعريـض، ولا التصريحُ بالوطء لزوجتهِ وأمتهِ، ويجوزُ الصدقُ في ذكر مساوئ[8] الخـاطبِ لِيحـذرَ[9]، الأصل/٦٦

احتياطاً" انظر: الام، الشافعي، ج٥، ص٠٠. النهاية شرح متن الغاية، للامام أبي فضل البصير، المـهذب، الشيرازي، ج٤، ص١٦٣. مغني المحتاج، الخطيـب الشـربيني، ج٤، ص٢١٩، والتعريـض: ضـد التصريح، وهو التورية بالشيء يقال: عرضت بفلان ولفلان إذا قلت قولاً وأنت تعنيه، وأصله من عرض الشيء وهو جانبه، انظر النظم المستعذب، لابن بطال الركبي، ج٢، ص٤٨، مغني المحتـاج، الخطيـب الشربيني، ج٤، ص٢١٩.

(١) في أ: الوفات.

(٢) في أ: لقوله.

(٣) في الاصل، أ: أو إذا، في ب، ج: وإذا.

(٤) في أ: فأذّنيني.

وهو جزء من حديث فاطمة بنت قيس الذي طلقها زوجها فبت طلاقها. أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا عدة، ح(١٣٨١)، ج١٠، ص ٣٣٦.

ومعنى فآذنيني: أي أعلميني وأخبريني، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج٢، ص١١١٤.

(٥) عن ابن عمر- رضي الله عنهما- كان يقول: "نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يبيعَ بعضكم علـى بيعِ بعض، ولا يخطبُ الرجلُ على خِطبةِ أخيه حتى يتركَ الخاطبُ قبله أو يأذن له الخاطبُ".

أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يـدع، ح(٥١٤٢)، ج١٠، ص٢٤٩-٢٥٠ وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك بعد حديث رقم (١٤١٢)، ج٢، ص١٠٣٢، ولفظ مسلم: عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال" لا يبيعُ الرجلُ على بيع أخيه ولا يخطبُ على خطبة أخيه إلا أن يأذنَ له"

(٦) في أ: المجبر

(٧) التي لا أب لها ولا جد، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣، ص١١٦.

(٨) وهي العيوب وسميت بذلك لأنها تسئ صاحبها وليس ذلك من الغيبة المحرمة، روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٣٧٨.

(٩) في أ: ليُحذرَ

وكذا ذكر من يرادُ مشاركتهُ أو غيرها وليس ذلك من الغيبة المحرّمة إنّما المحرّمة التفكّهُ[١] بذكر مثالبِ[٢] الناس وإضحاكِ الناس بها وهتكِ أستارهم بها وذكر مساوئِ الإنسان عند عدوّه تقرّباً إليه، وما أشبه هذه الأغراضَ الفاسدة. والغيبة[٣]: ذكر الإنسان بما فيه مما يكره سواء كان في بدنه أو دينهِ أو دنياهُ أو نفسهِ، أو خلقهِ أو مالهِ أو ولدهِ أو والدهِ أو زوجتهِ أو خادمه أو مملوكه أو عمامتهِ أو ثوبهِ أو مشيهِ أو حركتهِ أو عبُوستهِ أو طلاقته سواء ذكره لفظاً أو كتابةً أو إشارةً بالعين أو بالرّأس أو اليد.

والغيبةُ تباحُ لأسبابٍ[٤]:

أحدها: التحذير كما ذكرناه الآن[٥].

الثاني: التظلم إلى السلطان أو القاضي، أو غيرهما ممّن له ولايةٌ أو قدرةٌ على (انتصافه)[٦] ممّن ظلمه فيقول: ظلمني فلانٌ أو فعلَ بي (كذا)[٧].

الثالث: الاستعانة على تغيير المنكر وردِّ المعاصي كقوله لمرجوٍّ القدرة على الدفع: فلانٌ يعمل كذا فازجره.

---

(١) التفكّه: التلذذ والتمتع وهي من فكه، ومنها التفكه بأكل الفاكهة والطعام، لسان العرب، لابن منظور فصل الفاء، ج٣، ص١٠١٢.

(٢) المثالب في اللغة: يقال ثلبه يثلبه ثلْباً: لامه وعابه، والمثالب: اللوم والعيب مفردها مثلبه. انظر: لسان العرب، ابن منظور، فصل الثاء، ج١٠، ص١٦.

(٣) انظر الأذكار، النووي، ص٣٠٣، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٣، ص٢٢٣، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣، ص١١٧.

(٤) انظر: الاذكار،النووي، ص٣٠٣-٣٠٤، وهو من باب الاستطراد عند المصنّف. قال في "شرح الروض": "بل تجب بذلاً لنصيحة الغير وتحذيره من الشر" انظر:أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣، ص١١٧، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٢٣، نهاية المحتاج، لابن حجر الهيثمي، ج٦، ص٢٠٥.

(٥) أي ذكر مساوئ، الخاطب ومن يراد مشاركته وغير ذلك.

(٦) في أ،ج: الانتصاف.

(٧) في أ: بكذا.

الرابع: الاستفتاء بأن يقول: ظلمني فلانٌ أو أبي أو أخي بكذا، (وما) [1] طريقي في الخلاصِ، ودفعِ الظلم أو زوجتي تفعلُ كذا أو زوجي (يضربني)[2] فهل يجوز ذلك أم لا؟

الخامس: أن يكونِ المغتابُ مجاهراً بفسقٍ أو بدعةٍ كالخمر، ومصادرةِ الناسِ وجبايةِ [المكوس][3]، وتولّي الأمور الباطلة، فيجوزُ ذكره بما يجاهرُ لا (بغيره)[4] إلاّ بسببٍ آخر.

السادس: التعريفُ، كما إذا كان معروفاً بلقب كالأعمشِ والأعرج والأزرقِ والقصير ونحوها، فيجوزُ تعريفهُ به، ويحرمُ ذكرهُ تنقيصاً به.

السابع: النصيحةُ عامةً كجرحِ الرواةِ والشهودِ والمصنفينَ. بل ذلك واجبٌ صوناً للشريعة (أو خاصةً)[5] كإخبارِ من اشترى شيئاً معيباً، ولا يعلم عيبه وكإخبار الوالي بفسق عاملٍ له أو بعدم أهليّته لذلك العمل ليبدلهِ بغيره أو يلزمَه الاستقامة.

ويستحبُّ الخُطْبَة قبل الخِطْبَةِ[6] بأن يقول: بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله أوصيكم ونفسي بتقوى الله، ثم يقول: جئتكم خاطباً راغباً في كريمتكم، ويخطب الوليّ كذلك، ثمّ يقول: لستَ بمرغوبٍ عنك[7] أو نحوه ويستحبُّ عند العقد أيضاً، ويحصلُ الاستحبابُ بخُطبة الوليّ أو الزوج أو غيرهما وللنكاح خطبتان مسنونتان: الأصل/٦٧

إحداهما: قبل العقدِ والثانيةُ: بين الإيجابِ والقبولِ بأن يقول الوليُّ: بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله أُوصيكم ونفسيَ بتقوى الله (وطاعته)[8] (زوّجتك فلانة)[9]، ثُمّ يقول

---

(١) في أ: أو ما.

(٢) في أ: تضربي.

(٣) في الأصل: المكسوس

وهي دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الاسواق الجاهلية، وهو ما يعرف اليوم بالجمارك والضرائب، لسان العرب، لابن منظور، فصل الميم، ج٦، ص٢٢٠.

(٤) في أ: بغير

(٥) في أ: خاصته.

(٦) انظر: الوجيز، الغزالي، ج٢، ص٣، روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٣٨٢.

(٧) أي لست في هذا الكلام بمعرض عنك، أي يقول الولي للخاطب بعد خطبته مظهراً رغبته في الخاطب وعدم الإعراض عنه: مثلك لا يرد. حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢، ص٦٧-٦٨.

(٨) وطاعته: ساقطة من ج.

(٩) في أ: زوجتك فلانه منك

الزوجُ: بسم الله والحمد لله والصلاةُ على رسول الله أوصيكم ونفسي بتقوى الله قبلتُ نكاح فلانة.

واستحبّ الشافعيُ [1] -رضي الله عنه- أن يقول الولي: زوجتكها على ما أمر الله تعالى

به من إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسان، فإن ذكراه[2] قبل العقد أو بعده فذاك وإن (ذكراه)[3] في العقد فسيأتي في (شروط الصيغة)[4].

ويستحبّ إحضارُ جمعٍ من أهل الصلاح زيادةً على الشاهدين والدعاء للزوجين، بأن يقال: "بارك الله لك، وبارك عليك وجمع بينكما في خير"[5].

الطرف الثالث: في الأركانِ

وهي خمسةٌ سبقَ في فصل الرّبا منقولاً من العزيز [6] والروضة [7] وغيرهما: أنّ العلم بشروط العقد حال العقد شرطٌ، وفي الإجارة أنّ الجاهلين بشروط السَّلَمِ، والنّكاح وغيرهما

---

(١) الأم، الشافعي، ج٥، ص٤١.

هو الإمام المطلبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ولد بغزة أو بعسقلان سنة خمسين ومائة وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفه، من تصانيفه: "الام" في الفقه و"الرسالة" في أصول الفقه، و"أحكام القران"، مات في مصر سنة أربع ومائتين (٢٠٤هـ) وله اربع وخمسون سنة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج١، ص١٠٠، تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج١، ص٣٢٩، مفتاح السعادة، لطاش كبرى زادة، ج٢، ص١٩٩-٢٠٣.

(٢) في ج: ذكره.

(٣) في ج: ذكره.

(٤) في أ: إن شاء الله تعالى بعد قوله:" شروط الصيغة".

(٥) انظر: نزهة المتأمل ومرشد المتأهل في الخاطب والمتزوج، ص٣٣.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان إذا رفأ الإنسان- أي هنّأه، حين زواجه إذا تزوّج- قال:" باركَ اللهُ لك، وباركَ عليك، وجمعَ بينكما في خير" أخرجه الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب: ما جاء فيما يقال للمتزوج، ح(١٠٩١)، ج٣، ص٣٩١.وأخرجه أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، ح(٢١٣٠)، ج٢، ص٥٩٨-٥٩٩، وأخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب تهنئة، النكاح، ح(١٩٠٥)، ج١، ص٦١٤، وقال الترمذي حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٦) فتح العزيز، الرافعي، ج٤، ص٨٢.

(٧) روضة الطالبين، النووي، ج٣، ص٤٨.

يرجعون إلى من يعرفها ليعقد لا إلى من يجهلها فيفسد، قيل: الطامعُ يتقحّم في (المعدن)[1] المنهار كما يتقحّم الفراشُ في النّار، وهو كما قيل فعليك بالتعلّم ثمّ التكلّم.

الركن الأول: الصّيغة وهي الإيجاب بأن يقول الوليّ: زوّجتك أو أنكحتك، والقبول بأن يقول الزوجُ: تزوّجتُ، أو نكحتُ أو قبلتُ نكاحها أو تزويجها، ولا ينعقدُ بغير التزويج والإنكاحِ كالإحلالِ والتّحليلِ، (والإباحةِ)[2] والهبةِ[3] وغيرها، وإن ذُكرَ المهرُ، ولا يشترط الأصل/٦٨

---

(١) المعدن: ساقطة من أ، ب.

أي الذي يدخل نفسه في أمر عظيم من غير علم به كالفراش التي تطير ثم تسقط في النار.

(٢) "والإباحة": ساقطة من ب.

ومثال ذلك أن يقول الولي للزوج: أحللتك أو أبحتك ابنتي.

(٣) ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ الألفاظ التي ينعقد بها النكاح هي لفظا التزويج والإنكاح فلا ينعقد بغيرهما. قال "ابن قدامة": "ولا ينعقد بغير لفظي التزويج والإنكاح". وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وربيعة والشافعي.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن النكاح لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج بل ينعقد بكل لفظ يدل عليه فينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك وقول في مذهب الإمام أحمد.

وسبب اختلافهم: هل هو عقد يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به؟ أم ليس من صحته اعتبار اللفظ فمن ألحقه بالعقود التي يعتبر فيها الأمران قال: لا نكاح منعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج ومن قال إنّ اللفظ ليس من شرطه اعتباراً بما ليس من شرطه اللفظ أجاز النكاح بأي لفظ اتفق إذا فهم المعنى الشرعي من ذلك أي إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة.

استدل الشافعية والحنابلة بمايلي:

١-إن هذين اللفظين هما اللفظان اللذان ورد استعمالهما في الكتاب والسنة دون غيرهما، قال الله تعالى ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ النساء آية:٣، وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ سورة الأحزاب، آية ٣٧.

٢-قال تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الأحزاب، آية : ٥٠، فذكر ذلك خالصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على أنه من خصوصياته فلا يصح أن تشاركه فيه أمته وهذا هو معنى الخالص .

٣-واحتجوا أيضاً بأن التزويج بغير هذين اللفظين كناية والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنية والنية في القلب لا تعلم ولما كان العقد لا يصح بدون الإشهاد عليه لم يصح العقد بالكناية لأن النية لا يمكن الإشهاد عليها وإنما جاز الطلاق والعتق والبيع بالكناية لأن الشهادة لا تشرط في صحة ذلك.

أدلة الحنفية والمالكية: أستدل الذين قالوا: يجوز التزويج بكل لفظ يفيد الملك التام.

اتفاقُ اللفظين، فلو قال: زوّجتك ابنتي فقال: نكحتُها أو قبلتُهَا صحّ، وينعقدُ بمعنى اللفظين بالفارسيّة وغيرها، وهو أن يقولَ الوليُّ: (بتودادم بزنى يا بزنى بتودادم)[1]، ويقول الزوجُ: (بزنى كردم أو خواستم بزني أو بز يرفتم بزنى)[2]، ولا يكفي أن يقول: (بتودادم)[3] فيقول: (بزيرفنم)[4] لأنّ دادم معنى (الهبة)[5] ولو قال: زوّجني أو أنكحني فقال الوليّ: قد فعلتُ ذلك أو نعم أو قال الوليُّ: زوجتكها أو أنكحتكها أقبلتَ؟ أو لم يقل أقبلت فقال الزوجُ: نعمْ أو بلى بطلَ.

ولا يشترطُ (تقديمُ)[6] الإيجابِ على القبول فلو قال: زوّجني فقال: زوجّتك صحّ، وكذا الحكمُ في الخلعِ والصلحِ والإعتاق على مال، ولو قال الوليُّ أولاً: تزوّجْ ابنتي فقال: تزوجّتُ أو قال: (دخترمرا بنكاح كن، (أو بزنى كن)) [7][8] فقال: (بنكاح كردم)[9] صحّ؛ ولو قال:

١- إنّ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني فألفاظ البيع والشراء، والنكاح ليست ألفاظاً تعبدية لا يجوز تجاوزها إلى غيرها، ولذا فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجوز لكل أمة من الأمم أن تعقد عقد النكاح بالألفاظ المستعملة في لغتها.

٢- واحتجوا أيضاً بان النبي صلى الله عليه وسلم زوّج رجلاً امرأة فقال "قد ملكتكها بما معك من القرآن".

أخرجه النسائي، السنن، كتاب النكاح، باب: التزويج على سور من القرآن، ح(٣٣٣٩)، ج٦، ص١١٣.

والقول الراجح أن عقد الزواج ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج وبكل لفظ يدل عليهما وذلك يتحقق بوجود عرف أو بوجود قرينة فإذا لم يوجد شيء من ذلك لم يصح النكاح.

انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج٢، ص٢٢٩-٢٣٠؛ بداية المجتهد، أبن رشد، الحفيد، ج٢، ص٤-٥؛ التهذيب، البغوي، ج٥، ص٣١١؛ حلية العلماء، القفال الشاشي، ج٦، ص٣٦٨-٣٦٩؛ روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٣٨٢؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٢٧-٢٢٨؛ المغني، ابن قدامة، ج٦، ص٢٧٢-٢٧٣؛ أحكام الزواج، عمر الأشقر، ص٨٥-٨٩.

(١) جملة فارسية بمعنى: (أعطيتك إياها كزوجة).

(٢) جملة فارسية بمعنى: (قبلتها كزوجة).

(٣) جملة فارسية بمعنى: (أعطيتك إياها).

(٤) جملة فارسية بمعنى (قبلت).

(٥) في ج: الإعطاء.

(٦) في أ، ب: تقدم، في ج: تقديم

(٧) "أو بزنى كن" ساقطة من أ.

(٨) جملة فارسية: (أي تزوج من أبنتي، أو اقبل نكاحها).

(٩) جملة فارسية بمعنى: (قبلت نكاحها).

زوجتني ابنتك؟ أو تزوجني ابنتك؟ فقال: (زوّجتكها)[1]، أو قال: جئتك راغباً في ابنتك فقال: زوّجتكها، لم يصح إلا بالقبول بعده، ولو قال الوليّ: تتزوّج ابنتي؟ أو تزوجها فقال: تزوّجتها، لا ينعقد إلا بالإيجاب بعده[2]، ولو قال المتوسط: (زوّجتَه)[3] ابنتك؟ فقال: زوجته فقال للزوج: (قبلتها)[4] فقال قبلتها صحّ[5]، ولو قال: زوجتُ ابنتي فلانةَ من فلان، وهو غائب فقبل للزوج، وهو غائبٌ فقبل كما بلغه الخبر لم (ينعقد)[6].

قال "المتولّي"[7]: ولو كان بينهما حجابٌ لا يمنعُ (الاستماع)[8] بأن كان أحدهما في بيت، (وآخرُ)[9] في آخر فناداه الوليّ بحضرة شاهدين بالإيجاب، فدخلا عليه في الوقت فقبل بحضرتهما صحّ.

وللصيغة شروط:

الأول: أن لا يطولَ الفصلُ بينهما، وهو أن يزيد على ما يقع في التخاطب. فإن طال بطل، وقيل: ما يشعر بالإعراض عن القبول.

الثاني: أن لا يتخلّلهما كلامٌ أجنبيّ لا يكون من مقتضى العقد، ولا من مصالحه، ولا من مستحبّاته كالتسمية والتّحميد، والصلاة، ولو قال: بسم الله، والحمدُ لله، والصلاةُ على رسول الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله زوّجتك ابنتي فلانة على ما أمر الله به من إمساكٍ

---

(١) في أ، ب، ج: زوجتك.

(٢) أي لا ينعقد إلا ان يقول الولي بعده زوجتك لأنه استفهام، روضة الطالبين، ج٥، ص٣٩.

(٣) في أ: أزوّجته.

(٤) في أ: أقبلتها.

(٥) لوجود الايجاب والقبول مترابطين، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٧، ص٤٩٧، روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٣٨٥؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٢٧.

(٦) لتراخي القبول عن الايجاب، فتح العزيز، الرافعي، ج٧، ص٤٩٥.

(٧) هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المعروف بالمتولي شيخ الشافعية ولد سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة (٤٠٧هـ)، وهو صاحب "التتمه" تمم بها "الابانة" لشيخه "أبي القاسم الفورانـي"، " توفي سنة (٤٧٨هـ)، انظر طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج٣، ص٢٢٤، شذرات الذهب، لابن عماد الحنبلي، ج٤، ص٣٥٨.

(٨) في أ: استماع.

(٩) في أ: فآخر.

بمعروف أو (تسريح)[1]بإحسان، وقال الزوج: بسم الله، والحمد لله، والصلاة على رسول الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله قبلت نكاح ابنتك فلانة على (ما أمر الله)[2] به من إمساك بمعروف، أو تسريح[3] بإحسان صح.

الثالث: أن يتوافقا في المعنى فلو قالَ: زوّجتك ابنتي زينب فقالَ: قبلتُ ابنتك حفصة بطلَ النكاحُ، ولو قالَ: زوّجتك ابنتي فلانةَ على ألف درهمٍ صَدَاقاً، فقال: قبلتُهَا بلا مهرٍ أو بخمسمائة أو لمْ يذكرْ المهر صح النكاحُ وبطل الصداقُ، وكذا لو قال: زوجتك بكذا حالاً فقبل مؤجّلاً، ولو رضيت بالتّزويج بألف، فزوّجها الوليّ بأقلّ من ذلك بطل النكاحُ، وسيأتي الكلام فيه في حكم التوكيل. الأصل/٦٩

الرابع: أن يتأخّر القبول عن تمام الإيجاب ومصالحه فلو قال: زوّجتك ابنتي على ألف درهمٍ مؤجّلةً إلى شهر على أنْ يضمنَ أبوك بالألف أو يرهنَ بها كذا فقبل قبل الفراغ بطل النكاحُ، ولو قبل بعد الفراغ ولمْ يضمنْ الأبُ ولمْ يرهنْ المعيّنْ لمْ يَفْسُدْ النّكاحُ، ولا خيارَ في فسخه[4].

الخامس: أن يشتمل القبولُ على ذكرِ النكاحِ، أو التزّويجِ أو الزّوجة بأن يقول: قبلتُ النكاحَ أو التزّويج أو هذا النكاحَ أو هذا التّزويجَ أو قبلتُ نكاحَ ابنتكَ أو ابنتكَ فلانةَ (أو فلانةَ بنتَ فلانٍ)[5]، فلو قالَ: قبلتُ واقتصرَ عليه بطلَ النكاحُ، وإن نوى لأنّه كناية، والنّكاحُ لا ينعقدُ بالكناياتِ مع النيّة.

السادس: أن يوجبَ الموجبُ، ويقبلَ القابلُ بحيثُ يسمعه الشاهدان، فإن لم يسمعا أو أحدهما بطلَ النّكاحَ.

---

(١) في أ: تصريح.

(٢) في أ: زيادة لفظة "تعالى" بعد قوله:" ما أمر الله"

(٣) في أ: تصريح.

(٤) أي لا خيار في فسخ النكاح، لكن لها الخيار في الصداق فإن رضيت صح التزويج بلا كفيل ولا رهن، وإن فسخت رجعت إلى مهر المثل. حاشية الحاج ابراهيم، الانوار، ج٢، ص٧٠.

(٥) في أ: "أو قبلت ابنتك فلانه أو فلانه ابنة فلان"، بعد قوله: "أو فلانة بنت فلان".

السابع: أن يُصرّ البادئُ على ما امتثلَ به من الإيجابِ، أو القبول حتى (يمتثلَ)[1] الثّاني، فإن رجع عنه بطلَ ما يترتّبُ عليه.

الثامن: أن يستمرّ كمالُه حتى (يمتثِلَ)[2] الثاني، فلو جنّ، أو أُغميَ عليه، أو مات أو حُجِر بالسفه بطل المأتيُّ به، ولو أذنتْ حيثُ يعتبرُ إذنها ثمّ رجعت، أو أُغمى عليها بطلَ الإذنُ.

التاسع: أن لا يكون معلّقاً، فلو قال؛ إذا جاء رأس الشهر، أو قدم فلان، أو رضي (فلان)[3] فقد زوجتك ابنتي فلانةَ، أو (إن فعلتَ)[4] كذا فقد زوّجتكها بطل الإيجاب[5]. ولو أُخبر بمولود فقال لآخر إن كان بنتاً فقد زوّجتكها أو زوّجتها ابنك فلاناً فقبل بطل النّكاحُ، وإن بان كما قدّر، وكذا لو أُخبر بطلاق ابنته قبل الدخول أو بعده وبعدَ انقضاء العدّة[6]. ولو أُخبرهُ صادق ببنتٍ فقال إن صدق (المخبرُ)[7] فقد زوّجتها ابنك فقبل صحّ[8]. الأصل/٧٠

العاشر: أن لا يكون مُؤقّتاً فلو قال: زوّجتك ابنتي فلانةً إلى شهر أو سنةٍ، فإذا انقضى بانتْ أو قال زوجتكها متعة[9] فقبل بطل النّكاحُ، ويجبُ المهرُ والعدّة بالدخولِ ولا حدّ.

---

(١) في أ: تمثل.

(٢) في أ: يتمثل.

(٣) " فلان" ساقطة من أ، ب،ج.

(٤) في أ: انفعلت

(٥) فيفسد بالتعليق كالبيع، ولمزيد الاحتياط، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧، ص٢٢٣، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦، ص٢١٣.

(٦) على المذهب، لفساد الصيغة بالتعليق، انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٣٨٦، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ج٧، ص٢٢٣.نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦،ص٢١٣-٢١٤.

(٧) في ب: الخبر.

(٨) لأنه تحقيق كقوله: إن كنت زوجتي فأنت طالق" وتكون "إن" بمعنى "إذا" كقوله تعالى:" وَخَافُونِي إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" سورة آل عمران، آية:١٧٥. انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٣٨٦؛ تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ج٧، ص٢٢٤.

(٩) نكاح المتعة هو من النكاح المؤقت سمي بها إذ الغرض منه مجرد التمتع، وهو توقيت النكاح بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كقدوم زيد، وهو نكاح منهيٌ عنه، وكان جائزاً في أول الإسلام رخصة للمضطر كأكل الميتة ثم حُرّمَ عام خيبر ثم رخص فيه عام الفتح، وقيل: عام حجة الوداع ثم حرم أبداً، واليه يشير قول "الشافعي" رضي الله عنه: "لا أعلم شيئاً حُرّمَ ثم أُبيح ثم حُرّمَ إلا المتعة" انظر الام، الشافعي، ج٥،

الحادي عشر: أنْ يخلوَ عن شرطٍ مخلّ بمقصودِ النكاحِ، فلو زوّج [ابنته][1] على أنْ يطلّقها أو إذا وطئها بانت منه، أو لا نكاح بينهما، بطل النكاح، ولو قال: زوّجتك ابنتي فلانةَ على أن تزوّجني ابنتك فلانةَ فقال: قبلتُهَا وزوّجتك ابنتي فلانةَ فقبل (صحّ النكاحان)[2]، ووجبَ مهرُ المثل، ولو سمّيا مالين وجب المسمّيان، ولو قال: طلّقت امرأتي على أن تُزَوّجني ابنتك فقال: زوّجتك (ابنتي)[3] فقبل، وقع الطلاقُ، وصحّ النكاح[4]. ولو شُرِطَ الخيارُ في نفس النكاح، بطل النكاحُ، ولو شُرِطَ في الصّداق، لم يفسدْ النكاح. وجميع ذلك فيما إذا شرط في نفس العقد، فلو تواطآ[5] على ذلك قبل العقد وعقدا بلا شرط، لم يفسد النكاح.

الثاني عشر: أن يضيف المتعاقدان الإنكاح، والنكاح إلى الزوج[6]، ولو وكّل فيقول الوليُّ أو الوكيل: زوجت ابنتي أو ابنة موكّلي فلانةَ من موكّلك فلان فيقول الوكيل: قبلتها له، ولو قال: زوّجتها منك فقال: قبلتها له بطلَ إلنكاحُ، وكذا لو قال: زوّجتها منه فقال: قبلتها أو قبلتها لي، ولو قال: زوّجتها منك فقال: قبلتُ النكاح أو قبلتُها لي انعقد للوكيل، ولو كان القابل وليُّ الطفل فالحكم كما ذكر في الوكيل[7].

"الشافعي" رضي الله عنه: "لا أعلم شيئاً حُرّمَ ثم أُبيح ثم حُرّمَ إلا المتعة" انظر الام، الشافعي، ج٥، ص٨٥، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٣١-٢٣٢.

(١) في أ: ابنته، في الأصل بنته.

(٢) في ب: صح النكاح.

لعدم التشريك في البُضْع وليس فيه إلا شرط عقد في عقد وذلك لا يفسد النكاح، انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧، ص٢٢٥ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٣٣، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦، ص٢١٥.

(٣) في ب، ج: بنتي.

(٤) وصورة المسالة: أن يطلق امرأته على أن يزوجه زيد مثلاً ابنته وصداق البنت بضع المطلقة فزوجه على ذلك صح التزويج بمهر المثل لفساد المسمى ووقع الطلاق على المطلقة، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٣٣.

(٥) في أ: تواطاء، في ب، ج: تواطيا.

(٦) خلافاً للبيع؛ لأن البيع يرد على المال وهو قابل للنقل، والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٦٣.

(٧) أي لو قبل الولي النكاح للصغير يلزمه الإضافة إلى الطفل، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢، ص٧١.

الركن الثاني: الوليُّ وله شروط:

الأول: أن يكون بالغاً فلا ولاية للصبيّ، ويزوِّج الأبعد.

الثّاني: أنْ يكونَ عاقلاً، فإنْ كانَ مجنوناً- ولو منقطع الجنون-، فكذلك. ولـــو وكّـل المنقطعُ في إفاقته اشترط عقدُ وكيله قبل عودِ الجنونِ. ولو أفاقَ المجنونُ وبقيت آثـــار خبـــل يحمل مثلها ممّن لا يعتريه الجنون على حدَّة في الخُلُق لم تعدْ ولايته، حتى (يصفـــو)[1] مـــن الخبل[2].

الثالث: أنْ يكونَ ذكراً يقيناً. فلا ولاية للخُنْثى بل لوليّه بإذنه، ولا للمرأة على نفســـها، ولا (على)[3] غيرها، لا (بالملكِ)[4] ولا بغيره، بكراً كانت أو ثيباً، شريفة أو دنيئة [5]. ولـــو

---

(١) في أ، ب: يصفوا.

(٢) بفتح الخاء والباء جمع خبول مصدر خبل، وهو فساد العقل لآفة، وهو ضرب من الجنون، معجـــم لغـــة الفقهاء، قلعة جي، قنيبي، ص١٩٣.

(٣) في أ: إلى.

(٤) في أ: بملك.

(٥) لا خلاف بين أهل العلم أنّ للرجل البالغ العاقل أن يعقد عقد النكاح لنفسه بنفسه كما يجوز أن يعقده لغيره إذا كان ولياً أو وكيلاً عنه، أما المرأة فاختلف أهل العلم في مدى جواز عقدها النكاح من غير إذن وليها.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ المرأة لا تزوج نفسها بنفسها ولا بد أن يتولى ذلك وليها.

ذهب أبو حنيفة إلى انه يجوز للمرأة أن تتزوج بنفسها وتوكّل في نكاحها إذا كانت من أهل التصرف فـــي مالها ولا يعترض عليها إلا أن تضع نفسها في غير كفء فيعترض عليها الولي.

ووجه الجواز: أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج، وعن أبي يوسف: أنه لا ينعقد إلا بولي. وعند محمـــد: ينعقـــد موقوفـــاً إلا أن محمداً يقول: يرتفع الخلل بإجازة الولي.

وقال الإمام مالك: إذا اطلع على النكاح الذي عقد بالولاية العامة مع وجود الولاية الخاصة فـــي الشـــريفة وكان ذلك بالقرب فللولي الخاص أن برده وسواء دخل بها أم لم يدخل، أما إن طالت إقامته معها وولـــدت الأولاد لم يفسخ، وإذا عقد بالولاية العامة في امرأة دنية مع وجود الولي الخاص وهو غير مجبر فالمشهور وهو قول "ابن القاسم": أن النكاح صحيح

ذهب الشافعية إلى أن النكاح لا يصح إلا بولي فإن عقدت المرأة النكاح لم يصح بحال على تفصيل فيما بينهم:

وقال "أبو سعيد الاصطخري": للشافعي نقضه وليس بصحيح فإن وطئها قبل الحكم فلا حدّ عليه.

وقال "أبو بكر الصيرفي" من الشافعية: إذا كان يعتقد تحريمه فعليه الحد وهو قول الزهري وأبي ثـــور كما لو وطئ امرأة في فراشه وهو يعلم أنها أجنبية.

زوّجت نفسهَا أو غيرها بإذن الوليّ أو دونه، أو زوّجها غيرُ الوليّ بإذنها دون إذنه بطـــل.

الأصل/٧١ ولا يجبُ الحدُّ[١] سواءٌ صدر من معتقد الجواز كالحنفيّ أو التحريم كالشافعيّ، ويُعَزّرُ معتقـدُ التحريم[٢] ويجبُ المهرُ والعدّة، ولا يقع فيه الطلاقُ، ولا يحتاج إلى المحلِّل لو طلّق ثلاثـاً[٣]، لكن لو وطئ قبل التجديد وجبَ الحدُّ. ولو زوّجت نفسها لم يكن للوليّ تزويجُهَا قبل أن يُفَـرق القاضي. ولو حكمَ بصحّته قاضٍ حنفيّ لم ينقضهُ الشافعيُ. ولو رُفِعَ أوّلا إلى الشافعيّ ينقضـهُ ويُفَرق، وليس للحنفيّ بعد ذلك أن يحكمَ بجوازه[٤]. ولو عُقِدَ (بشهادة فاسـقين) [٥]، أو رجـلٍ وامرأتين فكما لو عُقِد بلا وليّ.

ولو أقرّت بالغةٌ عاقلةٌ حرّةٌ بالنكاح صـحّ، ويشـترطُ أن تُفَصّـل وتقـولَ: زوّجنـي [وليّ][٦]منهُ بحضور شاهدينِ عدلينِ (ورضاي)[٧] إنْ كانت ممّن يعتبرُ رضاها، وأن يُصَدّقها الزوجُ، والسيّد إن كان عبداً، ولا تُكَلّفُ هي ولا الزوجُ بالبيّنة على أصل العقد، ولا فرق بيـن البكر والثيّب والغريبة والبلديّة، (ولا بين) [٨]أن يكون المقرُّ له كفؤاً أو لم يكن، ولا بيـن أن يُكذّبها الوليّ المعيّنُ والشهودُ المعيّنون، أو لم يكذّبوها وتُسَلّم إلى الزوج سـواء كـان الولـيّ حاضراً أو غائباً ويشترطُ أن لا تضيفَ (التزويجَ)[٩] إلى نفسها بل إلى وليّـها، فلـو قـالت: زوجتُ نفسي منه بحضور فلانٍ وفلان، وصدّقها الزوجُ بطلَ، ولو أقرّ الوليّ بإنكاحها، فـإن كان مُجبِراً والحالُ حالُ الإجبار صحّ إقرارهُ إذا صدّقه الزوجُ ولو كذّبتـهُ (وإن كـان غـيرَ

أنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج٢، ص٢٤٧؛ الهداية، المرغيناني،ج٢، ص١٩١؛ مواهب الجليـل، الحطاب، ج٥، ص٦٠-٦١؛ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، الكشناوي، ج٢، ص٧٥؛ المهذب، الشيرازي، ج٢، ص٣٦؛ التهذيب، البغوي، ج٥، ص٢٤٢؛ حلية العلماء، القفال الشاشي، ج٦، ص٣٢٤-٣٢٥؛ مسائل في الفقه المقارن، الأشقر وآخرون، ص١٦٩-١٧٠.

(١) لشبهة اختلاف العلماء، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٤٤.

(٢) لارتكابه محرماً لا حدّ فيه ولا كفارة، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٢٥.

(٣) لعدم وقوع الطلاق لأنه إنما يقع في نكاح صحيح، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٤٥.

(٤) في أ: بوجوبه.

(٥) في أ: بشهادة شاهدين فاسقين.

(٦) في أ، ب،ج: وليّ، في الاصل: ولّي

(٧) في أ، ب، ج: ورضائي.

(٨) في أ:ولا فرق بين.

(٩) في أ: التزوج.

مجبرٍ)[1] أو الحالُ غيرُ حالِ الإجبار [للثيوبة][2] أو العداوة أو لعدم الكفاءة وغيرها بطل الإقرارُ.

ولو قال وهي ثيّب: كنتُ زوّجتها بكراً لم يقبلْ. ولو أقرّت لزوجٍ والوليُّ لآخرَ فالمقبولُ إقرارهُ أم إقرارُها أم السابق، أم يتساقطان؟ فيه وجوه قال في (الملخص)[3]: أصحّها السقوط[4]، ولو أقرّت لاثنين معاً فيبطلان، وبالترتيب فزوجةٌ للأول، ولو أقرّت أنّها زوجةُ زيدٍ منذ سنةٍ وأقام (عمرو)[5] بيّنه أنه نكحها منذ شهر حُكِم بالإقرار، ولو أقرّ السيّدُ على أمته بالنكاح قبل، ولو أقر على عبده وأنكر العبدُ أو أقرّ العبد، وأنكر السيّدُ لمْ يقبلْ الإقرارُ.

الرابع: أن يكون حرّاً. فلا ولاية للعبد قِنّا [6]كان أو مُدَبّراً[7] أو مُكَاتَبَاً[8] أو حرّ البعض والولايةُ للأبعدِ ويصحُّ (توكيلُ)[9] العبد في القبول بإذن السيّد ودونه، ولا يصحّ في الإيجاب[10].

---

(١) في أ: وإن كان مجبراً.

(٢) في الأصل: للثيابة، والأصح: للثيوبة.

(٣) في أ: المخلص.

ولم اقف عليه

(٤) وإن أقرت لزوج والمجبر لأخر وجهان: أحدهما: يعمل بإقرارها والثاني: بإقراره وقال "الزركشي": والمعتمد تقديم السابق، فإن أقرّا معاً فالأرجح تقديم إقرار المرأة لتعلق ذلك ببدنها وحقها ولو جهل فهل يتوقف أو يبطلان؟ فيه احتمالان لصاحب المطلب ونقل في "الأنوار" ترجيح سقوط قولهما.

انظر: أسنى المطالب مع حاشية الرملي، زكريا الأنصاري، ج٣، ص١٢٦؛ نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦، ص٢٢٦.

(٥) في أ: عمرو.

(٦) القِنّ: بكسر القاف وتشديد النون، الرقيق الكامل الرق إذا لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته كالمكاتبة والتدبير، ونحو ذلك، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، قنيبي، ص٣٧٠.

(٧) المُدَبّر: بضم الميم وتشديد الباء هو الرقيق الذي عُلّق عتقه على موت سيّده، ومثاله قول السيد لعبده إن متُّ فأنت حر، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، قنيبي، ص٤١٨.

(٨) الكتابةُ والمُكَاتَبَةُ، وهو بيع السيّد نفس رقيقه منه بمال في ذمّته فيعتق العبد أو الامة بعد اداء ما كُوتب عليه، معجم الفقهاء، قلعة جي، قنيبي، ص٤٥٥.

(٩) في ب: توكّل.

(١٠) لأنه لا يزوج ابنته فبنت الغير أولى، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢، ص٧٢.

الخامس: أن يكون صحيحاً، فإن كان مريضاً بمرض يلهيه، أو متألماً بألم يشغلهُ عن النظرِ ومعرفةِ المصلحةِ فلا ولايةَ له[1]، ويُزَوِّجُ الأبعدُ، والعمى لا يقدحُ في الولاية [2]فَيُزَوِّجُ ويتزوَّجُ وكذا الأخرس، إن كانت له كتابةٌ أو إشارةٌ مفهمةٌ.

الأصل/٧٢

السادس: أن لا يكونَ مَعْتُوهاً وإلا فيزوِّج الأبعدُ. والعته[3]: الحالةُ الموجبةُ لاختلال النظر لهرمٍ أو خَبَل جبليّ أو عارضي.

قال "المتولّي"[4]: والخبلُ: (استرخاءُ)[5] الأعضاء مع نقصان العقل.

وقال "الماورديّ"[6]: "هو الجنونُ الذي يُسَكِّنُ صاحبهُ، ويُؤْمَنُ عدواه[7]. "والإغماءُ الذي لا يدومُ غالباً لهيجان المرَّة الصفراء[8]، والصرع[9] كالنوم، والذي يدومُ يومين فأكثر لا يمنعُ الولايةَ، وينتظرُ الإفاقةُ بخلاف الجنون المنقطع، فإنّه لا ينتظر.

---

(١) لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفء منهم، حاشية الحاج إبراهيم بهامش الانوار، ج٢، ص٧٢.

(٢) لحصول المقصود بالسماع والبحث، ولأن شُعيباً عليه السلام كان أعمى وزوج ابنته من موسى عليه السلام. انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٤٠٩، تكملة المجموع، المطيعي، ج١٧، ص٢٥٧؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٩٥.

(٣) العته:وهو في اصطلاح الأطباء: تدهور ذكاء متطور ناتج عن تأذٍ دماغي لا يستطيع الدماغ المتأذي امتصاص وخزن معلومات جديدة. انظر: دليل المصطلحات العلمية، هشام الخطيب وآخرون، ص٢٧٥.

(٤) سبقت الترجمة له، ص١٠٩. ولم أقف عليه

(٥) في أ: الاسترخاء.

(٦) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ولد سنة (٣٦٤هـ)، وله مصنفات: "أدب الدين والدنيا"، و"الاحكام السلطانية"، و"الاقناع"، وهو مختصر في المذهب، توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج١٢، ص١٠١-١٠٢. طبقات الفقهاء، الشيرازي، ج١، ص١١٠، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج٢، ص٢٣٠-٢٣٣.سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٨، ص٦٤-٦٦.

(٧) الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، ج١١، ص١٣٠-١٣١.

(٨) المرَّة الصفراء: بكسر الميم مزاج البدن تفرز من الكبد بعد طبخ الغذاء فيه فما علا فيها هو الصفراء وما رسب فيها هو السواد ومهمتها تلطيف الدم، والتهاب المرارة الحاد يسبب ألماً شديداً وإيلاماً في أعلى يمين البطن. انظر: الموسوعة الطبية، ج٦، ص١١٥٣؛ تاج العروس، الزبيدي، ج٣، ص١٥٨.

(٩) الصرع: وهو في اصطلاح الأطباء: عبارة عن اضطراب في الجهاز العصبي ومن أبرز أعراضه التشنجات الناجمة عن التبدل السريع في عمل الدماغ، وهو على أنواع منها: الصرع الخفيف، والصرع

قال "المتولّي": ولو دعت حاجتها إلى التزوّج فيزوجها السلطانُ نيابةً، والسُّكران[1] الذي (سقط)[2] (تَمييزه)[3] بالكليّة [فكلامه][4] لغوٌ، وينتظرُ إفاقتهُ إنْ لمْ يَفسُقْ به بأن كان مكرهاً أو غالطاً وإن فسقَ به فإن قلنا: الفسقُ يسلبُ الولايةَ زوّج الأبعد، ولا ينتظرُ إفاقتهُ وإن قلنا: لا يسلب وعليه العملُ فينتظر.

السابع: أنْ لا يكونَ مَحْجُوراً بالسّفه، فإن بلغَ سفيهاً[5] أو رشيداً وحُجِرَ بسبب يقتضيه فالولايةُ للأبعد، والحجرُ بالفلس لا يمنعُ الولايةَ.

الثامن: أن يكونْ مسلماً إلا أن تكون المولّية كافرةً، فلا ولايةَ للكافر على المسلمة بل يزوّجها الأبعدُ المسلمُ. ولا للمسلم على الكافرة بل يزوّجها الكافرُ الأبعد فإن لمْ يكنْ فقاضي المسلمين، والكافرُ يلي تزويجَ ابنتهِ الكافرةِ إذا لم يرتكبْ محظورَ دينه[6] إن قلنا الفسقُ يسلبُ الولايةَ في الإسلام.

الكبير. انظر: الموسوعة الطبية الحديثة، ج٤، ص٨٥٨؛ دليل المصطلحات الطبية، هشام الخطيب وآخرون، ص٥٠.

(١) اختلفت عبارات الفقهاء في حد السكر، فعن "الشافعي": هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم، وعن "المزني" هو الذي لا يفرق بين الأرض والسماء وبين أمه وامرأته. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨، ص٥٦٥-٥٦٦.

(٢) في أ: يسقط.

(٣) في أ: تميّزه.

(٤) في أ، ج: فكلامه، في الأصل كلامه.

(٥) السفه: اساءة التصرف في المال، وسمي السفيه سفيهاً لخفة عقله وسوء تصرفه، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، قنيبي، ص٢٤٥. والمحجور بالسفه لا يصح نكاحه بغير إذن الولي لأنه عقد يستحق به المال فلم يصح منه من غير إذن الولي المهذب، الشيرازي، ج٤، ص١١٢.

(٦) أي إذا كان الكافر يرتكب في دينه محظور اعتقاده فهو في التزويج؛ كالفاسق يزوجها بشهود مسلمين سواء زوجها من مسلم أو كافر. انظر: التهذيب، البغوي، ج٥، ص٢٨٨.

التاسع: أن لا يكون فاسقاً إلا -الإمامُ الأعظمُ [1]-، فلا ولاية للفاسق، بل للأبعد، وأفتى أكثرِ المتأخرين بولايته[2] وعليه العملَ لأنّه (لا يتقاعدُ)[3] عن الكافرِ. لكن لا ينفردُ بالعقد بل يزوِّجُ بإذن الأبعد ندباً وإذا تاب الفاسق (واستبرأ) [4]عادت ولايتهُ، ويلي الإمامُ الأعظمُ الفاسقَ تزويجَ بناته وبناتِ غيره بالولاية العامّة، ويتحققُ الفسقُ بارتكاب كبيرةٍ أو إصرارٍ على صغيرةٍ والعضل[5] من الصغائر وإنّما يفسقُ به إذا عضلَ (مرات)[6]، وحينئذ فالولايةُ للأبعد إذا قلنا الفسق يسلبُ الولايةَ وإن قلنا لا يسلب أو لم يتكرّر فيزوِّج السلطانُ لكن لو زوَّجَ هو قبلَ تزويجِ السلطانِ صحّ؛ لأنّ العضلَ قد ارتفعَ قبيلَ التزويج. والحرف (الدنيئة)[7] لا تسلبُ الولايةَ مطلقاً، ولو كانَ الوليُّ مستورَ العدالةِ نفذّت تصرفاته من غير بحثٍ عن عدالته. الأصل/٧٣

---

(١) لان الحاكم يزوج للضرورة، وقضاؤه نافذ فلا يقدح فسقه، لأنه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيماً لشأنه، التهذيب، البغوي، ج٥، ص٢٦١؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٥٦.

(٢)لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين وبه قال مالك وأبو حنيفة، والمختار عند النووي كابن الصلاح ما أفتى به الغزالي بقاء الولاية للفاسق إن كانت تنتقل لحاكم فاسق، أي يرتكب ما يفسق به ولا ينعزل به وإن لم يلِ مال ولده قال ابن حجر واختاره جمع متأخرون إذا عم الفسق. أنظر: روضة الطالبين، ج٥، ص٤١٠. تحفة المحتاج، لأبن حجر الهيتمي، ج٧، ص٢٥٥؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٥٦.

(٣) في أ: يتباعد.

يقال: تقعّد فلان عن الأمر إذا لم يطلبه وتقاعد به فلان: إذا لم يخرج إليه من حقه، والمعنى لا يكون أدنى من الكافر، لسان العرب، ابن منظور، فصل القاف، ج٣، ص٣٥٨.

(٤) في أ: واستبرء، في ب: واستبري

(٥) العضل في اللغة: عضل به الأمر: اشتد، وعضل عليه، ضيق عليه، وعضل المرأة، منعها التزوج ظلماً، انظر: المعجم الوسيط، مادة عضل، ج٢،ص٦١٣، النظم المستعذب، لابن بطال الركبي، ج٢، ص٣٨؛ معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، قنيبي، ص٣١٥.

والعضل منهي عنه لقوله تعالى:﴿وإذا طلّقتمُ النّساء فبلغن أجلهنّ فلا تعضلوهنّ﴾، سورة البقرة، اية:٢٣٢

(٦) في أ: مراراً

(٧) في أ، ب، ج: الدنية.

العاشر: أن يكون حلالاً؛ فإن كان محرماً بحجٍّ أو عمرةٍ بطلَ تزويجهُ[1]، لكن لا ينسلبُ به الولايةَ فيزوِّج السلطانُ لا الأبعدُ[2]، ولا ينعزلُ وكيلهُ بإحرامه، فلا يزوِّج السلطانُ بحضوره، ولا الوكيلُ قبل تحلّله[3] بخلاف (وكيل)[4] المصلِّي[5]، فإنّه يزوّج قبل سلامه.

قال "الإمام" و"المتولّي" وغيرهما: والإحرامُ كالغيبة فيجعلُ طولُ الزمانِ في الإحرام كطولِ المسافةِ (فيزوّج السلطانُ)[6] وقصرُهُ كقصرِها، فلا يزوجُ، وهذا إذا كان المحرمُ غيرَ بعيد، فإن بَعُدَ إلى مسافة القصر فيكفي السفرُ (مُجوِّزاً)[7].

الحادي عشر: أن يكون مختاراً فلا يصحّ من المكرهِ على التزويج.

الثاني عشر: أن يكونَ عالماً بالوكالةِ بإخبارِ الوكيلِ أو غيره إن وكّل الزوجُ. الأصل/٧٤

الركن الثالث: الزوجُ وله شروط:

أن يكون حلالاً فلو كان محرماً بطل، وأن يكون مختاراً (فإن)[8] كان مُكْرَهاً فكذلك. وأنْ يكونَ مسلماً إذا هي مسلمةٌ، فإن كان كافراً والزوجةُ مسلمةٌ بطل[9]. وأن يكون عاجزاً عن الحرّة خائفاً من العنت[10] إذا هو حرٌّ، وهي أمةٌ. وأن يكون مأذوناً إذا هو عبدٌ. وأن يكون عالماً بحلِّها له، فلو نكح امرأةً لا يدري أنّها أُختهُ أم معتدّة أم لا بطل، ولو كانت لرجلٍ ابنتانِ إحداهما محرّمةٌ بالرضاع فقال: زوّجتك ابنتي فلانةً، والزوجُ لا يدري أنّها المحرّمةُ، أو التي

---

(١) عن عثمان- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "إنّ المحرمَ لا ينْكحُ ولا يُنْكحُ" أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح(١٤٠٩)،ج٢، ص١٣٠.

(٢) لأن تأثير الإحرام يمنع الانعقاد مع بقاء الولاية لبقاء الرشد والنظر. كنز الراغبين شرح المنهاج، جلال الدين المحلي، ج٣، ص٣٤٦.

(٣)لأن الموكل لا يملكه ففرعه أولى، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٥٩.

(٤)في ب: الوكيل.

(٥)لان عبارة المصلّي صحيحة بخلاف المحرم، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٦٠.

(٦)في أ: فيزوج السلطان فقط.

(٧)في أ: مجوّز

(٨) في ب: وإن

(٩) قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ سورة البقرة، آية: ٢٢١.

(١٠) العنت: الزنا، النظم المستعذب، لابن بطال الركبي، ج٢، ص٤٦.

تحلّ فقبل بطل، ولو قال زوّجتكَ (التي تحلُّ لك)[1] فقبلَ فكذلك. وأن يكون عالماً بعينها أو اسمها ونسبِهَا، فلو قال لآخر: زوّجتكَ هذه المرأة وهي منتقبةٌ (أو خلف)[2] ستْرةٍ والزوجُ لا يعرفها بوجهها ولا ذُكِرَ اسمُها ونسبُها فقبل بطل. وأن يكون عالماً بالوكالةِ بإخبار الوكيلِ أو غيره إن وَكّل الوليُّ. وأن لا يكونَ تحته أكثرُ من ثلاثةٍ، ولا من لا يجمعُ مع الجديدة، فإن كانَ بطل. وأن لا يكون يتيماً فإن كان صغيراً لا أبَ له، ولا جدٌ فقبلَ له القاضي أو غيرُه من العصبات أو الوصيُّ بطل. وأن لا يكونَ صغيراً مجنوناً أو مُشْكِلاً[3]، فإن كان صبيّاً لا يعقلُ، أو مشكلاً (فقبلَ)[4] له الأبُ أو الجدُ أو غيرُهما بطل. وأنْ لا يكونَ سفيهاً غيرَ مأذونٍ، فإن نكحَ السفيهُ مستقلاً بطلَ.

الركن الرابع: الزوجةُ وشرطها:

أنْ لا تكون مُزَوّجةً، ولا معتدّةَ الغيرِ[5]، ولا مطلّقةَ النّاكح ثلاثاً قبل التحليلِ[6]، ولا ملاعنتَهُ ولا مرتدةً، ولا مَجُوسيّةً ولا وثنيّةً، ولا (زنديقةً)[7] ولا كتابيةً آمن أولُ (آبائها)[8] بعد التحريف، ولا مُحْرِمَةً بحجٍ أو عمرةٍ، ولا بْيْباً صغيرةً ولا يتيمةً لا جدّ لها، ولا صغيرةً (والناكحُ)[9] غيرُ كفءٍ، ولا معيبةً أو أمةً، والزوجُ صغيرٌ، ولا غيرَ (مشكوكةٍ)[10]

---

(١)في ب: التي لا تحل لك.

(٢)في أ: خلّف.

(٣)المُشكل: بضم الميم وكسر الكاف وهو الملتبس ومنه الخنثى المشكل الذي ليس له آله ذكر ولا آله انثى، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي وقنيبي، ص٤٣١.

(٤)في ج: وقبل.

(٥) قال تعالى: ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ . سورة البقرة، آية: ٢٣٥، ولان العدة وجبت لحفظ النسب فلو جوّزنا النكاح اختلط النسب وبطل المقصود. المهذب، الشيرازي، ج٤، ص١٥٧.

(٦) التحليل: وهو أن ينكحها على إن وطئها فلا نكاح بينهما، وأن يتزوجها على أن يحلها للزوج الأول، المهذّب، الشيرازي، ج٤، ص١٦٠.

(٧) في أ: زنديقيّة.

(٨) في ب: ابايها.

(٩) في أ: النكاح.

(١٠) في أ: المشكوك في ب،ج: مشكوك.

الحلّ[1] للاشتباه بمحصورات أو للخنوثة، ولا أمةٌ، والناكحُ حرٌّ واجدٌ طولَ حرّةٍ[2] أو قيمةَ أمةٍ الأصل/٧٥
أو أمِن من العنت، ولا أمةً بعضها أو كلُّها للنّاكح، ولا مَحْرَماً له ولا خامسةً، ولا في نكاحه أختُها أو غيرُها ممّن لا يُجْمَعُ بينهما.

ويشترط: أن يكونَ كلُّ واحدٍ من الزوجين معيناً [معلوماً][3]، فلو قال: زوّجتك إحدى[4] ابنتيَّ أو بناتي بطلَ وإن كانت البواقي مُزَوّجة. وكذا لو قال: زوّجتُ ابنتي فلانةَ من أحد بنيك، وكلّ حكمٍ يُذْكرُ في الزوجة فهو جارٍ في الزوج بلا فرقٍ، فلو كانت له بنتٌ واحدةٌ فقال: (زوّجتك ابنتي)[5] ولم يسمّها أو سمّاها بغير اسمها أو قال: زوّجتك هذه أو التي في البيت، أو الدار [6] أو التي لم تُزوّجْ فقبلِ صحّ، ولو قال: زوّجتك هذا الغلامَ، وأشارَ إلى ابنته صحّ، كما لو قال: بعتك داري هذه وحدّدها (وغلطَ)[7] في حدودها، بخلافِ ما لو قالَ: بعتك (الدارَ)[8] التي في المحلّة الفلانيّة وحدّدها (وغلطَ)[9]، ولو قال: بعتك داري ولم يقلْ هذه وحدّدها، (وغَلطَ)[10] ولم يكنْ له دارٌ غيرها صحّ، ولو قال: زوّجتك فاطمةَ ولم يقلْ ابنتي وله

---

(١) "غير" هنا تأكيد لنفي لا وإلا فالذكر مخلّ، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢، ص٧٥.
(٢) أي مهرها ونفقتها، المهذب، الشيرازي، ج٤، ص١٥٤.
(٣) ساقطة من الاصل، مثبته في أ، ب، ج.
(٤) في أ: أحد.
(٥) في أ: زوجتك ابنتي فلانه.
(٦) وليس فيه غيرها، حاشية الحاج إبراهيم بهامش الأنوار، ج٢، ص٧٦.
(٧) في ب: وغلظ.
(٨) في أ: دار.
(٩) في ب: وغلظ.
(١٠) في ب: وغلظ.

ابنةٌ واحدةٌ اسمها فاطمة بطلَ[1]، ولو نوياها[2] قطع "العراقيون" و"البغويّ"[3] بالصحة و"ابن الصباغ"[4] بالمنع.

قال "صاحب العزيز"[5] و"الروضة" [6]وهو قوي[7]، ولو قال: زوجتك ابنتي فاطمةَ وله ابنةٌ واحدةٌ اسمها (عائشةُ)[8] صحّ تقديماً للصفةِ اللازمةِ وهي البنتيةُ على الاسميّة [غير][9] اللازمة، ولو كانت له ابنتان فأكثر أُشترط [تمييزُ] [10] المنكوحةِ بالاسمِ أو الإشارة كهذه أو الصفة كالكبرى والصغرى قال المكتفون بالنيّة:[11] أو بالنيّة[12]. ولو قال: زوّجتك ابنتي الكبرى فلانةَ وسمّاها بغير اسمها صح تقديماً للصفةِ على الاسمِ، ولو أرادَ أن يزوّج بنتَ أخيهِ وللأخِ بناتٌ يلزُمه (التمييز)[13] فإن ميّز بالاسم وجبَ الرفعُ في نَسَبِهَا.

---

(١) لكثرة الفواطم. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٧، ص٥١٤، روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٣٩٠، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣، ص١٢١.

(٢) في أ: نواها،في ب،ج: نوياها، في الأصل: نواياها

(٣) انظر: التهذيب، البغوي، ج٥، ص٣١٦.

(٤) الشيخ أبو نصر عبد السيّد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل والكامل، ولد سنة أربع مئة (٤٠٠هـ) تُوفّي سنة سبع وسبعين وأربع مائة (٤٧٧هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي ج٣، ص٢٣٠، طبقات الشافعية، جمال الدين الاسنوي، ج٢، ص٨٦، سير اعلام النبلاء، الذهبي، ج١٨، ص٤٦٤-٤٦٥، مفتاح السعادة، لطاش كبرى زادة، ج٢، ص٢٥.

(٥) فتح العزيز، الرافعي، ج٧، ص٥١٤. سبقت الترجمة له ص٩٩.

(٦) روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٣٩٠. سبقت الترجمة له ص٩٩.

(٧) لأن النكاح عقد يفتقر إلى الشهادة والشهود إنما يطلعون على اللفظ دون النية، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢، ص٧٦.

(٨) في أ، ب،ج: عايشة.

(٩) في الاصل: الغير.

(١٠) في الاصل: أ، ج، تميّز، في ب: تمييز.

(١١) وهم العراقيون والبغوي، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢، ص٧٦.

(١٢) بأن ينويا واحدة وإن لم يجر لفظ مميز، فتح العزيز، الرافعي، ج٧، ص٥١٤.

(١٣) في أ، ج: التميّز، في ب: التمييز.

قال "القفّال" [1]في "الفتاوى": ولو وكّل رجلاً بتزويج أخته فاطمةَ بنتَ أبي بكرٍ فقال الوكيلُ: زوّجتك فاطمةَ بنتَ أبي بكر ولم يذكر الجد ولا [صنعةَ] [2]الأبِ ولا حرفتَهُ فإنْ كانَ الوكيلُ والزوجُ والشهودُ لا يعرفونَ هناك امرأةً اسمها فاطمةُ بنتُ أبي بكرٍ[3] صحّ النّكاحُ، وإلا فلا حتى تُمَيَّز بأوصافِ الأبِ أو المرأة، ولو قال: زوّجتك فاطمةَ فإن لم تُعرفْ هناك فاطمةُ ما صحّ، وإلا فلا إلا أن تُمَيَّز. ولو قال القاضي لآخر: زوّج فاطمةَ بنتَ عبد الله من فلانٍ، ولم يكن اسمُ أبيها عبد الله أو وقع الغلطُ في اسمها أو اسمِ أبيها أو جدّها أو اسم الخاطبِ أو اسمِ أبيهِ أو جدّه (لم يزوّج نيابةً)[4] حتى يُمَيّز القاضي. ولو جاءَ فقيهٌ إلى القاضي، وقال: ائذنْ لي في تزويجِ امرأةٍ في محلّتي والقاضي لا يعرفُها. فإنْ ذكرَ الفقيهُ اسمَهَا ونسبَهَا له فأذنه جاز له التزّويج نيابةً (له)[5]، وإنْ لمْ يَذْكُرْ فلا يجوزُ له نيابةً، ويجوزُ تحكيماً[6]، ولو استخلفَ القاضي فقيهاً في تزويجِ امرأةٍ كتاباً لم يَجُزْ ويشترط: اللفظ

---

(١) هو الامام عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني، وهو أكثر ذكراً في كتب الفقه، تُوفّي سنة سبع عشر واربعمائة (٤١٧هـ) عن تسعين عاماً، والقفال المروزي أكثر ذكراً في كتب الفقه والقفال الكبير أكثر ذكراً في كتب الأصول والتفسير وغيرها، فإذا اطلقت كلمة القفال يراد به الصغير وإذا أريد به الكبير قيد بالشاشي شيخ الخراسانيين؛ انظر: الفهرست، لابن النديم، ج١، ص٣٠٣؛ طبقات الفقهاء، الشيرازي، ج١، ص٢٢٥؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان ، ج٣، ص٣٦٥؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٧، ص٤٠٥-٤٠٨، مفتاح السعادة طاش كبرى زادة، ج٢، ص٣٢٣؛ شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، ج٣، ص٢٠٧.

(٢) في الاصل، صفة، في أ، ب،ج: صنعة.

(٣) أي امرأة أخرى اسمها فاطمة بنت ابي بكر، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢،ص٧٦.

(٤) "ويزوج تحكيماً إن كان أهلاً للتحكيم بأن كان بصفات القاضي" زيادة من ب. بعد قوله: " لم يزوج نيابة".

(٥) "له" ساقطة من أ، ب، ج.

(٦) إذا لم يكن لها ولي خاص، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧، ص٢٢٨.

قال "البغويّ"[1] في "الفتاوى": ولو جاءَ رجلانِ إلى المأذون أو (الحاكم)[2]وقالا: إن فلانةَ بنتَ فلانٍ أذنتْ (لك)[3] في تزويجِهَا من فلان بن فلان والمأذونُ لا يعرِفُها ويعرفُها الخاطبُ والشهودُ فزوّجَ صح إنْ ذُكِرَ نَسَبُهَا.

الركن الخامس: (الشهودُ)[4]:

فلا ينعقدُ النكاحُ إلا بحضورِ شاهدينِ[5]، بالغينِ، عاقلينِ، رجلينِ، مسلمينِ، حرّينِ، عدلينِ، سميعينِ، بصيرينِ، ناطقينِ، عارفينِ، بلسان المتعاقدينِ، عالمين بالوكالةِ إن عُقِدَ بها، غير مغفّلينِ[6]، ولا مَستُورَيْ الإسلامِ والحرية، ولا غيرِ ذوي حرفةٍ دنيئةٍ كالصباغينَ،[7] والصوّاغينَ[8]. وينعقدُ بمن يحفظُ وينْسَى عن قريبٍ، وبالمحرمِ، وبأصم يسمعُ إذا رفِعُ

---

(١) سبقت الترجمة له، ص٩٨. ولم أقف على قوله.

(٢) في ب: الحاكم، في أ، ج، الأصل: الحكم.

(٣) "لك" ساقطة من ب.

(٤) في أ، ب، ج: الشاهدان.

(٥) قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهديْ عدلٍ". أخرجه أبو داود، السنن،كتاب النكاح، باب: في الولي، ح(٢٠٨٥)، ص٥٦٨، واخرجه الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، ح(١١٠١)، ج٣، ص٣٩٨، وأخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح باب: لا نكاح إلا بولي، ح(١٨٨٠)،(١٨٨١)، ج١، ص٦٠٥. وصححه الالباني، في ارواء الغليل، ح(١٨٣٩)، ج٦، ص٢٣٥، وما بعدها.

(٦) هو الذي لا يضبط ولا يحفظ قط، انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٣٧٩. تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧، ص٢٢٨.

(٧) الصبّاغ هو الذي يعمل بحرفة الصباغة وهي تلوين الثياب، وأصل الصبغ التغيير. لسان العرب، لابن منظور، فصل الصادر، ج٨، ص٤٣٧. وقد تكون هذه الحرف دنيئة في زمانهم أما في زماننا فلا لأن الحرف يتغير النظر إليها بحسب العرف.

(٨) جمع صواغ وهو مصدر صاغ الشيء وهي لغة أهل الحجاز والصواغ: هو الذي يسبك الحلي ويصوغه، لسان العرب لابن منظور، فصل الصاد، ج٨، ص٤٤٢.

الصوتُ، وبالمستورِ[1]، وهو من يُعْرَفُ عدالتهُ ظاهراً لا باطناً، ولا يجبُ البحثُ عن (عدالةِ)[2] باطنةِ[3]، وإن عَقدَ الحاكمُ[4]. ويجبُ عن الإسلامِ والحريةِ حيثُ لا يظهرُ بأن يكونَ في موضعٍ تختلطُ المسلمونَ بالكفارِ، والعبيدُ بالأحرارِ، ولا غالبَ، ولا يُكْتفى بظاهرِ الإسلامِ والحرّيةِ بالدارِ حتى يعرفَ حالُهما باطناً (ويكتفى)[5] بقوله: أنا مسلمٌ لا أنا حرٌّ.

ولو أُخبِرَ عدلٌ بفسقِ المستورِ زال الستر فلا ينعقدُ بحضوره، ولو ترافعَ الزوجان إلى حاكمٍ وأقرّا بنكاحٍ عُقِدَ بمستورين، واختصمَا في حق الزوجيّةِ كالنفقةِ ونحوها حَكَمَ بينهما، ولا ينظرُ في حال الشاهدينِ إلا أن يُعْلَمَ فسقهُما فلا يحكمُ. وإن جحدَ أحدُهما النكاحَ، فأقام المدّعي مستورينِ لمْ يُحْكمْ بصحتهِ وفسادهِ حتى يُعْلَمَ باطنهُمَا، ولو بانَ كونُ الشاهدِ فاسقاً أو عبداً أو كافراً فالنكاحُ باطلٌ وإنّما يتبيّنُ ببينةٍ مؤرّخةٍ بحالِ العقدِ، أو بتصادقِ الزوجينِ. الأصل/٧٧

ولا اعتبارَ بقولِ الشاهدينِ كنّا يومئذٍ فاسقينِ[6] إذا أنكرَ الزوجانِ، كما لا اعتبارَ بقولهمَا بعدَ الحكمِ كُنّا فاسقينِ أو كاذبينِ إذا أنكرَ المشهودُ له[7]، ولو تقارّا أنّ النكاحَ وقعَ في الإحرامِ، أو العدّةِ تبيّن بطلانهُ، ولا مهرِ إنْ لمْ يدْخُلْ، وإنْ دخلَ فيجبُ مهرُ المثلِ، ولو نكحها بعدَ ذلكَ

---

(١) روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٣٩٣.

(٢) في ب: عدالته.

(٣) واعتبرت العدالة الظاهرة دون الباطنة، إذ لو اعتبرنا العدالة الباطنة لم تصح أنكحة العامة إلا بحضور الحاكم لأنهم لا يعرفون شروط العدالة وفي ذلك مشقة وحرج. انظر: الوسيط، الغزالي، ج٥، ص٥٦؛ المهذب الشيرازي، ج٤، ص١٣٧؛ التهذيب، البغوي، ج٥، ص٢٦٣؛ فتح العزيز، الرافعي، ج٧، ص٥٢٠، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ج٧، ص٢٣١.

(٤) والمعتمد أنّ الحاكم إذا عقد بمستورين لم يصح لسهولة الكشف عليه، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧، ص٢٣٠.

(٥) في ب: ويكتفي.

(٦) لأنهما يُقرّان على غيرهما، فلا أثر بالنسبة للتفريق بين الزوجين، لأنّ الحقّ ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧، ص٢٣٤، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٣٧.

(٧) انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٣٦.

ملكَ ثلاثَ طلقاتٍ، ولو طلّقها ثلاثاً ثُمّ تقارّا بالفسادِ ليندفعَ التحليل. قال "صاحبُ التّهذيب" في "التعليقة": [1] لمْ تُسْمَعْ إلا ببيّنةٍ تقومُ على فسادِ العقدِ الأول؛ لأنّه حقُ اللهِ تعالى.

وقال "القاضي" [2]في "الفتاوى"[3]: ولو أقامَ الزوجُ البيّنةَ على الفسادِ لمْ تُسْمَعْ.

وحاصلُ كلامهمَا: أنّها تسمعُ إنْ شهدت حسبةً، ولا تسمعُ (إن أقامها)[4]، وهو الذي صرّح به غيرهمَا، ولو اعترفَ الزوجُ بالفسادِ وأنكرت قُبِلَ في الفرقةِ دونَ المهرِ، فيجبُ نصفُ المسمّىَ قبلَ الدخول وكلُّه بعده، وهذه الفرقةُ فسخٌ لا ينتقصُ بها عددُ الطلاقِ[5].

ولو أقرّت بالفسادِ، وأنكرَهُ صُدّقَ بيمينه، فإن ماتَ لم ترثْهُ، وإن ماتت أوْ طلّقهَا قبلَ الدخولَ فلا مهرَ، وبعده يجبُ مهرُ المثلِ، وقيل: أقلُ الأمرينِ من المسمّى، ومهرِ المثلِ. ويستحبُ استتابةُ المستورين، والوليُ المستورُ قبلَ العقدِ، ولا ينعقدُ بحضور (المعلنِ)[6]، وإن تابَ عندَ العقدِ حتى (يستبرأ)[7]. ولا يشترطُ الإشهادُ على رضا المرأةِ حيثُ يشترطُ رضاهَا، ويستحبُ[8].

---

(١) انظر: التهذيب، البغوي، ج٥، ص٢٦٤؛ وانظر قوله: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٣٧.

(٢) هو الإمام المحقق القاضي حسين أبو علي بن احمد المروزي من كبار اصحاب القفّال، وكان يلقب بحبر الأئمة، وله التعليقة الكبرى والفتاوى، مات القاضي حسين بمرو الروذ في المحرم سنة اثنتين وستين واربعمائة(٤٦٢هـ)، انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ج١، ص٢٤٣، وفيات الاعيان، ابن خلكان، ج١، ص٤٠٠، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٨، ص٢٦٠-٢٦٢، شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، ج٣، ص٣١٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٣٧.

(٤) في ب: أن اقامها الزوج.

(٥) لأنه لم ينشئ طلاقاً ولم يقر به، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٣٨.

(٦) في أ: المعلنين.

وهو المجاهر بالفسق .انظر: حاشية الكمثرى، ج٢، ص٧٨.

(٧) في أ، ج: يستبرء في ج: يستبرئ.

(٨) بأن كانت غير مجبرة احتياطاً ليؤمن انكارها ولا يشترط الاشهاد في صحة النكاح، لانه ليس من نفس العقد، وليس ركناً فيه، وانما هو شرط فيه، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٧، ص٢٣٥، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧، ص٢٣٥. مغني المحتاج،الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٣٩.

ولو وكل الولي أو الزوج وحضر شاهدا لم يجز، ولو زوج أخ وحضر أخوان آخران شاهدين انعقد[1]، وكذا لو حضر السيد وقبل العبد بإذنه أو الولي وقبل السفيه بإذنه. الأصل/٧٨

قال "الجيلي"[2]في "شرحه": ولو أهدي إلى المتوسط الذي عقد النكاح أو إلى القاضي جاز قبوله إذا لم يشترط، وليكن محمولا على ما إذا كان الدافع عالما بأنه لا يجب عليه ذلك، فإن ظن وجوبه لم يجز حتى يعلمه كما مر في آخر الجعالة[3]. قال: لو شرط لم يجز فليكن [محمولا[4]] على ما إذا لم يتعب، فإن تعب بالاحتياط وغيره فهو [إجارة] [5].

---

(١) وصورة المسألة: لو كان لها اخوة فزوج أحدهم وحضر أخوان آخران شاهدين فالراجح منهما الصحة، لأن العاقد ليس نائبهما، أنظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٣٩٢، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧، ص٢٢٩.

(٢) لم أقف عليه.

هو عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي صائن الدين الجيلي، "شارح التنبيه"، وشرح "الوجيز" أيضا وقال "ابن كثير" في "التاريخ": توفي سنة اثنتين وثلاثين وستمائة (٦٣٢هـ). من تصانيفه "الإعجاز في الألغاز" انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي ج٥، ص١٠٧؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ج٢، ص٧٤-٧٥.

(٣) انظر: الأنوار (الأصل)، الأردبيلي، ج١، ص٦٢٨.

(٤) في الأصل: مجمولا، في أ، ب، ج: محمولا.

(٥) في الاصل: اجازة، في أ، ب،ج: اجارة.

الطرف الرابع: في أسباب الولاية وهي ثلاثة:

الأوّل: القرابةُ ويُقدّمُ منها الأبوةُ، فللأبِ والجدِّ تزويجُ البكرِ الصغيرةِ من كفءٍ، والبكرِ الكبيرةِ إجباراً [1] إلا إذا كانَ بينَها وبينَهُما عداوةٌ ظاهرةٌ، أو الزوجُ غيرُ كفءٍ لها فلا إجبارَ. ولوْ زوّجَ الصغيرةَ أو الكبيرةَ بغيرِ إذنِها بأقلَّ من مهرِ المثلِ صحَّ النّكاحُ، ووجبَ مهرُ المثلِ. ولا يزوجُ الصغيرةَ الثيبةَ العاقلةَ أحدٌ[2]، ولو زوّجَ بَطَلَ. ولا إجبارَ على الثيّبِ البالغةِ ولا (تُزَوَّجُ)[3] إلا بإذْنها حصلتْ (الثيوبةُ)[4] بوطءٍ مُحتَرَمٍ أوْ مُحَرَّمٍ، ولو زالتْ بكارتُها بسقطةٍ أو وثْبةٍ أو أُصبعٍ أو خشبٍ أو حدَّةِ الطمْثِ[5]، أوْ طولِ التعنيسِ[6] أو بجنايةٍ أو خُلِقَتْ بلا بكارةٍ، أو (وطِئت)[7] (في الدبرِ)[8] فبكرٌ[9]، ولوْ وطِئت مجنونةٌ أو مُكْرَهةٌ أو نائمةٌ فثيبٌ، وإنْ عادتْ البكارةُ.

---

(١) تتمة الابانة، "مخطوط"، لأبي سعد المتولي، ٢١/٩أ.
ويشترط أيضاً لصحة ذلك يسار الزوج بمهر المثل على المعتمد، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧، ص٢٤٣، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣، ص١٢٦.
عن ابن عباس - رضي الله عنه- انّ النّبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" الثيّب أحقُّ بنفسها من وليّها والبكرُ تُستأمرُ وإذنها سكوتها، أخرجه مسلم، الصحيح ، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح، ح(٦٧)، ج٢، ص١٠٣٧.فدل الحديث على أن الولي أحقُّ بالبكر ولانها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء، انظر: المهذّب الشيرازي، ج٤، ص١٢٥.

(٢) تتبعة الإبانة "مخطوط"، لأبي سعد المتولي، ٢١/٩ب، أ،ب للحديث السابق "الثيب احق بنفسها من وليها".

(٣) في أ: يزوج.

(٤) في أ، ب، ج: الثيابة.

(٥) طمُثت المرأة طمثاً بالضم: حاضت، وطمثت بالكسر لغة فهي طامث، الصحاح، الجوهري، فصل الطاء، ج١، ص٢٨٦.

(٦) يقال: عَنَسَتِ الجاريةُ: إذا طَالَ مكثُهَا في منزل أهلِها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبكار هذا إذا لم تتزوج، انظر لسان العرب، لابن منظور،فصل العين، ج٦، ص١٤٨؛ المصباح المنير، الفيومي، ج٢ص٤٣٢ ، كفاية الأخبار تقي الدين الحصني، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٤١.

(٧) في أ: وطئ.

(٨) في ب: فأزال بكارتها بعد قوله: "في الدبر".

(٩) وهو المذهب؛ لأنّ الثيّب إنما اعتبر إذنها لذهاب الحياء بالوطء، والحياء لا يذهب بغير الوطء، أنظر: المهذّب، الشيرازي، ج٤، ص١٢٧.روضة الطالبين النووي، ج٥، ص٤٠١.

ولو زَوَّجت بكرٌ نفسهَا ثُمّ أبوها بغيرِ إذْنهَا، فإن زوّجهَا قبلَ وطءِ الأوّل وقبلَ حكـــم الحنفيِّ بصحّته صحَّ وبعدهُمَا أو بعدَ أحدِهمَا فَسَدَ[1]. ولوْ التمستْ البالغةُ منهمَا التزويجَ مـــن كفءٍ لزمهمَا الإجابةَ، فإنْ امتنعا زوَّجها السلطانُ، ولو التمست المراهقةُ فلا، وأمّا [الذيـــن][2] الأصل/٧٩ على حواشي النّسبِ كالأخِ والعمِّ وبنيهِمَا، فلا يُزَوِّجونَ الصغيرةَ بحالٍ بكراً كـــانت أو ثيّبـاً ويُزَوِّجونَ [الثيّبةَ][3] البالغةَ بإذْنها الصريحِ، ويَبْطُلُ بغيرِ إذْنهَا، ويُزَوِّجونَ البكـــرَ بإذنـــهَا أو سكوتِهَا بعدَ المراجعةِ إليها بَكَتْ أو ضحكتْ إلا إذا كانَ (البكاءُ)[4]مَعَ الصيـــاحِ، وضـــربِ الخدِّ، ولو عُقِدَ بحضورِهَا ولمْ تُنْكِرْ لمْ يكنْ ذلكَ إذْناً.

ولو أرادَ تزويجهَا بغيرِ كفءٍ فاستأذنهَا فسكتتْ كانَ إذْناً، ولو قـــالَ: أزوجُـكِ مـــن شخصٍ؟ فسكتتْ، أو قالَ: أيجُوزُ أنْ أزوجَكِ؟ فقالت: لِمَ لا يجوزُ؟ أو قال أتأذنينَ؟ فقالت: لِمَ لا آذن؟ كفى، ولو قالت للولي: وكّلتكَ بتزويجي فهوَ إذنٌ، ولوْ [قيل][5]: رضيتِ بالتزويجِ؟ فقالت: رضيتُ كفى، ولو قيلَ: رضيتِ بما تفعلهُ أُمّك وتعرفُ هي أنّهم يعنونَ النكاحَ فقالت: رضيـتُ لمْ يكفِ[6]، ولو قيل: رضيتِ بما يفعلهُ الوليُّ، وتعلمُ هي أنّهم يريدونَ النكاحَ فقالتْ: رضيـتُ كفى، ولو قالت: رضيتُ إنْ رَضيتْ أُمّي لمْ يَجُزْ، وكذا إنْ رَضيَ أبي إنْ أرادت التعليقَ، وإنْ أرادتْ إنّي رضيتُ بما يفعلهُ جازَ، وهو المعتادُ في الإذنِ آنفاً، ولو قـــالت: رضيـتُ بمـــنْ تختارهُ أُمّي جاز، ولو اختارت أُمّها واحداً فلمْ ترغبْ لمْ يَجُزْ نكاحُهَا ممّن تختاره ثانياً بذلـــك الإذنِ.

---

(١) ومثال ذلك: لو عضلها بأن امتنع من تزويجها مما عينته فزوجت نفسها ثم زوجها أبوها بغيره بـــلا إذن قبل وطء الأول وقبل حكم حاكم "حنفي" بصحته (أي بصحة نكاحها بنفسها) صـــح إنكاحـــه، وإن كـــان التزويج بعدهما أو بعد أحدهما لم يصح إلا إذا أذنت له فيه ولم يحكم بالصحة. انظر تحفة المحتاج، ابـــن حجر الهيتمي، ج٧، ص٢٣٩-٢٤٠؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص١٢٧

(٢) في الاصل: الذي في أ، ب،ج: الذين

(٣) في الأصل: الثيبة، والأصح الثيب

(٤) في ب: البكا.

(٥) في الاصل: قال، في أ، ب، ج: قيل.

(٦) لأن الأمّ لا تعقد، روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٤٠٤.

ولو قال: أُزوجُكِ فقالتْ: (شايد أو انجه توكني أو كرده من كرده ام) [1] فهو إذنٌ، ولو تَحَاكَمَ رجلٌ وامرأةٌ إلى (حاكمٍ)[2] ليزوجهَا منهُ، وكانت المرأةُ بكراً فقال: (حكَّمْتُنِي)[3] لأزوجُكِ منهُ، فسكتت كانَ إذْناً.

ولو أرادَ أنْ يُزَوِّجَ ابنةَ عمِّه فأخبرهُ رجلٌ أو رجلانِ أنّها (أذنتهُ)[4] فزوّجَها، ثُمّ قالا: كذبنا في الإخبارِ؛ فإنْ قالت المرأةُ: كنتُ أذنتُ صحّ النّكاحُ، وإن قالت ما أذنتُ صُدِّقت بيمينِهَا، وعلى الزوجِ البيّنةُ على إذْنها، ولو أرسلتْ رسولاً بالإذنِ إلى ابنِ عمِّها فلم (يجيءَ)[5] الرسولُ وجاءَ من سمعَ منَ الرسولَ، وأخبرهُ فزوّجهَا صحّ النّكاحُ؛ لأنّ هذا إخبارٌ لا شهادةٌ، ولو زوّج أُختَهُ ثُمّ ادّعت أنّها لمْ تأذنْ قُبِلَ قولُهَا إنْ كانَ قبلَ التمكينِ وبعده فلا، ولو أذنت ثُمّ رجعت قبلَ التزويجِ بطل الإذنُ والتزويجُ بذلك الإذنِ وإن جَهِلَ برجوعها.

ولو استأذنهَا في التزويجِ بغيرِ نقدِ البلدِ، أو بأقلّ من مهرِ المثل فسكتت لمْ يكفِ[6]، ولو أذنت في التزويجِ بألفٍ، ثُمّ قيل لها عند العقدِ: (بخمسمائة)[7] فسكتتْ، وهي بكرٌ كان سكوتُها إذناً (بخمسمائة)[8]، ولو قيل ذلك لأُمّها، وهي حاضرةٌ فسكتتْ لمْ يكنْ إذْناً[9].

---

(١) جملة فارسية بمعنى: (ربما أو كل ما تفعله أنت أو قد فعلته أنا قد افعله).

(٢) في ب: حاكم. في الأصل حكم

(٣) في ب، ج: حكمتيني.

(٤) في ب: أذنت له.

(٥) في ب: يجي.

(٦) لتعلقه بالمال، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢، ص٨٠.

(٧)في أ، ج: بخمسماية، في ب: بخمس ماية.

(٨)في ب: بخمس ماية.

(٩)لأن الخطاب ليس معها حتى يكون سكوتها إذناً. حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢، ص٨٠.

السبب الثاني: الولاءُ[1] فالمعتقُ وعصبته يزوِّجونَ كالأخِ والعمِّ ونحوهما، ولو أعتَقَ في مرضه أمةً جازَ لوليِّها الحرّ تزويجُها قبلَ أنْ (يبرأ) [2] السيّدُ أو يموتَ وتخرجُ هي من الثلثِ، فإن ماتَ ولم تخرجْ ولم يُجز الوارثُ بانَ فسادُ النكاحِ. ويجبُ على المجبرِ تزويجُ المجنونةِ البالغةِ.

والتزويجُ من المجنونِ (البالغِ)[3] عندَ ظهورِ الحاجةِ أو توقّعِ الشفاءِ بإشارةِ الأطباءِ، ولا يجبُ عليه (تزويجُ)[4] (البنتِ)[5] الصغيرةِ، ولا التزويجُ من الصغيرِ[6]، ويجبُ عليه وعلى غيرِ المجبرِ الإجابةِ إذا التمست التزويجَ؛ وإنْ لمْ يكنْ متعيِّناً كالأخ في اخوةٍ وعمّ في أعمامٍ، ولو عضلَ الواحدُ أو الكلُّ زوّجها السلطانُ. الأصل/٨٠

---

(١) الولاء في اللغة: الولي: هو الناصر، وقيل: المتولي لأمور العالم والخلائق، والولاء: القرابة والنصرة، وأيضاً هي التتابع. انظر: الصحاح، الجوهري، فصل الواو، ج١٥، ص٤٠٦، تحرير التنبيه، النووي، ص٢٣٩.

وفي الإصطلاح: هي الصلة الحاصلة بين المولى والعبد المحرر بسبب تحرير المولى له وبسبب هذا الولاء يصبح المولى من ورثة العبد المحرّر إذا مات ولم يكن له ورثة غيره. انظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص٣٨٩. القاموس الفقهي، حسين مرعي، ص٢٢٣؛

عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الولاءُ لحمَةٌ كلحمَةِ النسب لا يباع ولا يوهب"، أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الولاء، باب: من أعتق مملوكاً له، ح(٢١٤٣٣)، ج١٠، ص٤٩٣. وانظر: مجمع الزوائد، الهيثمي، باب ما جاء في الولاء ومن يرثه، ج٤، ص٢٣١.

قال ابن حجر في التلخيص: رواه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف لكن قال عبدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار. انظر: التخليص الحبير، ابن حجر العسقلاني، ج٤، ص٢١٣-٢١٤.

(٢) في أ: يبرء.

(٣) "البالغ" ساقطة من أ، ج.

(٤) في أ: التزوج.

(٥) في ب: الثيب.

(٦) لعدم الحاجة إلى ذلك. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٧، ص٥٧٠. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٦٤.

وإذا قَبِلَ الأبُ للصغيرِ أو المجنونِ نكاحاً بعينِ مالِ الابنِ، فلا يتعلّقُ بالأبِ، وإن قبل بدينٍ، فلا يكونُ الأبُ ضامناً به إلا أن يصرّح بالضمانِ، كما لو اشترى شيئاً للطفلِ مُطْلقاً، فإنْ تبرّعَ الأبُ بالأداءِ لمْ يرجعْ؛ وإن ضمنْ وغرمَ، فإن ضمنَ بقصدِ الرجوعِ رجعَ وإلاّ فـــلا[1]، ولو قبلَ بصداقٍ من مالِ نفسهِ صحّ عيناً كانَ أو ديناً. ولا يجبُ نفقتُها على الأبِ بحال.

السبب الثالث: السلطنةُ فيزوِّجُ السلطانُ بالولايةِ العامّـــةِ[2] البوالـــغَ بإذنـــهنّ مـــن (الأكفاءِ)[3] ولا يصحُّ من غيرِ (الأكفاءِ)[4] وإنْ رضينَ فلا يزوِّجُ الصغائرَ بحالٍ لا ولايـــةً، ولا نيابةً كسفرِ الأبِ أو غيره، وإنّما يزوِّجُ من في محلّ حكمه دونَ الغائبةِ وإن كان مالُها في محلِّ حكمه.

والسلطانُ يزوِّجُ في صور:

إحداها: عندَ عدمِ الوليِّ بالقرابةِ أو الولاءِ[5]، فإنْ علمَ السلطانُ أن لا وليَّ لها وأنّـــها خليةٌ عن النكاحِ والعدّةِ زوّجها فإنْ لمْ يعلمْ طالبها بشاهدينِ، خبيرينِ ندبا أو وجوباً فيه وجهان أصحّهما الأول، ولو قالت: كنتُ زوجةَ فلانٍ الغائبِ فطلّقني، أو مـــاتَ وانقضـــتْ عدّتـــي لا

---

(١) فإن ضمن ليرجع بما يؤديه فقصد الرجوع هنا كإذن المضمون عنه فإن ضمن بقصد الرجوع وغرم رجع وإلا فلا، انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٤٢٢، اسنى المطـــالب، زكريـــا الانصـــاري، ج٣، ص١٣٦.

(٢)تفخيماً لشأنه، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣، ص١٣٢، عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبـــي - صلى الله عليه وسلم- قال:" أيّما امرأةٍ نكحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ فنكاحُـــها بـــاطلٌ، فنكاحُـــها باطلٌ، فإن اشتجروا فالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له". أخرجه أبو داود، السنن، كتاب النكـــاح، بـــاب فـــي الولي، ح(٢٠٨٣)، ج٢، ص٥٦٦-٥٦٨، وأخرجه الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكـاح إلا بولي" ح(١١٠٢)، ج٣، ص٣٩٨-٣٩٩، وقال: حديث حسن أخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب النكـاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح(١٨٧٩)، ج١، ص٦٠٥. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ح(١٨٤٠)، ج٦، ص٢٤٣. ومعنى اشتجروا أي اختلفوا يقال: اشتجر القوم إذا اختلفوا وتنازعوا، النظم المستعذب، لابـــن بطال الركبي، ج٢، ص٣٦.

(٣)في ج: الاكفا.

(٤)في ج: الاكفا.

(٥)أما تقدم القرابة على الولاء، فلاختصاص الاقارب بزيادة اهتمام وشفقة، واما تقدم الولاء علـــى الســـلطنة فلالتحاق الولاء بالنسب، فتح العزيز، الرافعي، ج٧، ص٥٤٤.

يزوجّها حتى تقيمَ بينةً على الطلاقِ أو الموتِ، فإن شهدَ شاهدانِ بالاستفاضةِ على الطلاقِ لـمْ تُسْمَعْ، وعلى الموت تسمع.

ولو طلّق امرأتهُ ثلاثاً فعادت وزعمت أنّها اعتدّت ونكحت وأصابَها وطلّقها واعتـدّت وأمكن ذلك جازَ أن يعوّل المطلّقُ على قولهَا، ولا يجبُ الاحتياطُ هنا لأنّ ذلك أمـرٌ يتعلـقُ بالحاكمِ، وعمادُ أمره النظرُ وهنا بخلافه. الأصل ٨١

ولو ادّعى زوجيّةَ امرأةٍ تحت آخر فقالت: كنتُ زوجـةً لك فطلقّتني كانَ ذلك إقراراً له بالنكاح، قال "صاحب التهذيب"[١] في "الفتاوى": وهذا إذا لم تُزوّجْ برضاها ولم تُقرّ للثاني وإلاّ فهي زوجةٌ (للثاني)[٢] ويبطلُ الإقرارُ للأولِ[٣].

الثانية: عندَ إحرامِ الوليّ بالنسبِ أو الولاءِ وقد مضى[٤].

الثالثة: عند غيبةِ الوليّ، فإذا لم يكن الأقربُ حاضراً فإن كان مفقوداً لا يُعْرَفُ مكانـهُ وموتهُ (وحياتهُ)[٥] زوّجهَا السلطانُ، ولو انتهى الأمرُ إلى غايةٍ يحكمُ القاضي بموته على مـا سبقَ في الفرائضِ انتقلت ولايتهُ إلى الأبعدِ[٦] وإنْ عُرِفَ مكانه فإنْ كانَ على مسافةِ القصرِ أو فوقها زوّجها السلطانُ لا الأبعدُ، ولا فرقَ بين الملوكِ وغيرهم وإنْ كان دونهَا فلا يزوّجُ حتى يراجعَ مراسلةٍ أو مكاتبةٍ فيحضرُ أو يوكّلُ فإن راجعهُ الحاكمُ فامتنعَ زوّجهَا، كما لو مـرضَ فأبى عن التزويجِ والتوكيلِ، وقد حضرَ كفءٌ وأرادتهُ[٧].

---

(١)سبقت الترجمة له، ص٩٨.

(٢)في أ: الثاني.

(٣)الفتاوى للبغوي، ولم أقف عليه

(٤)أنظر: الأنوار: "الأصل"، الأردبيلي، ج٢، ص١٦.

(٥)في أ، ج: حيوته.

(٦)أي بأن مضى من ولادته مدة يغلب على الظن أن مثله لا يعيش أكثر منها حكم القاضي بالاجتهاد بموتـه فالولاية للأبعد انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٦١.

(٧) انظر: فتح العزيز، الرافعـي، ج٧، ص٥٦١، روضـة الطـالبين، النـووي، ج٥، ص٤١٤، مغنـي المحتاج،الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٦١.

قال "الروياني"[1] في "الحلية": وإن تعذّرَ الوصولُ إليه لخوفِ الطريق جازَ أنْ يـــزوّجَ بدونِ المراجعةِ. ولو ادعت غيبةَ وليّها لا يزوجّها السّلطانُ حتى يشهدَ شاهدانِ أنْ لا وليَّ لـــها حاضرٌ وأنّها خليّةٌ عن النّكاحِ والعدّة، ولا تقبلُ إلا شهادةُ مطلّعٍ على باطنِ أحوالهَا، ولو كـــانَ الغائبُ غيرَ مجبرٍ فللقاضي أن يحلّفها على نفي الإذنِ في التزويجِ، وعلى أنّه لمْ يزوجْها فـــي الغيبةِ، واليمينُ واجبةٌ أو مستحبّةٌ كالبيّنة فيه وجهان: أصحّهما الثاني[2]، وإذا زوّجَ ثُـــمّ قـــدِمَ الغائبُ بحيثُ يُعْلَمُ أنّه كانَ قريباً من البلدِ عندَ العقدِ بطل. الأصل/٨٢

الرابعة: عند عضلِ الوليّ بقرابةٍ أو ولاءٍ واحداً كانَ أو جماعةً، ولو (دعت)[3]العاقلةُ البالغةُ الحرّةُ إلى تزويجها من كفءٍ فامتنعَ فعضلٌ، ولو (دعت)[4] إلى غيرِ كفءٍ فامتنعَ فلا[5] إلا إذا امتنعَ من المجبوبِ أو العنّين فيكونُ عضلاً، ولو عيّنت البكرُ كفأً وأرادَ الأبُ تزويجَـــها مـــن كفءٍ آخر إجباراً فله ذلك[6]، ولو عيّنت الثيّب كفأً والأبُ كفأً آخر، والبكر كفأً، وغيرُ المجـبرِ كفأً آخر تعيّن ما عيّنت، والامتناع من تزويجها من معيّنها عضلٌ، ولو امتنعَ لنقصانِ المهرِ أو

---

(١)انظر: الحلية، الروياني، "مخطوط" ١٢٨/ب.

هو عبد الواحد إسماعيل بن أحمد بن محمد الإمام الجليل أبو المحاسن الروياني، صاحب المذهب، أحـــد ائمة المذهب فقيه شافعي اشتهر بحفظ المذهب، ولد في سنة خمس عشرة وأربعمائة (٤١٥هـــ)، مـــن تصانيفه: "الحلية"، "الفروق"، "وحقيقة القولين" و"البحر"، توفي سنة اثنتين وخمسمائة (٥٠٢هـــ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج٧، ص١٩٣-١٩٥، طبقات الشافعية، ابن شـــهبة، ج٢، ص٢٨٧، وفيات الاعيان لابن خلكان، ج١، ص٤٠٠، الأعلام، الزركلي، ج٤، ص٣٢٤.

(٢) وهل يحلفها وجوباً على أنها لم تأذن للغائب إن كان ممن لا يُزوّج إلا بإذن، وعلى أنها لم يزوجها فـــي الغيبة؟ وجهان والأوجه في هذه اليمين وشبهها الوجوب احتياطاً للابضاع، لكن صحح فـــي "الأنـــوار" استحبابها. أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص١٣٤؛ مغني المحتاج، الخطيب الشـــربيني، ج٤، ص٢٦١.

(٣)في أ، ج : ادعت.

(٤)في أ، ج: ادعت

(٥)لأن له حقاً في الكفاءة ، ولأنه يلحقه العار، انظر: المهذب، الشيرازي، ج٤، ص١٢٠، مغني المحتـــاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٥٣.

(٦)على الاصح، لأنه أكمل نظراً والثاني يلزمه إجابتها إعفافاً لها. أنظر: كنز الراغبين على منهاج الطـــالبين وحواشيه، جلال الدين المحلّي، ج٣، ص٣٤٢، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٥٣.

لخسّةٍ جنسه مع حصولِ الكفاءةِ، ورضيت المرأةُ بالنقصِ والخسّة فعضلٌ[1]، ولا شكّ أنّه لو امتنعَ ليعطيهِ الزوجُ مالاً على ما هو المعهودُ في وقتنا أنّه يكونُ عضلاً، وهو جليٌّ لا يستريبُ فيه محصّلٌ، ولو خطبَهَا (كفءٌ)[2] فقالَ أبُوها: الخاطبُ أخوها من الرّضاعِ والمرأةُ تنكرُ ذلك وتطالبُ بالتزويجِ، فلا يقبلُ قولهُ في حقِّها، فإن رجعَ قُبِل وأُجبرَ على تزّويجهَا فإنْ لمْ يرجعْ فكذلكَ، فإن امتنعَ زوّجَ القاضي بعد ثبوت الكفاءةِ.

ولو غابَ زوجُ امرأةٍ سنينَ وانقطعَ خبره فقالت للوليّ: إنّ زوجي ماتَ أو طلّقني، وانقضت عدّتي فزوّجني، وأنكرَ الوليُّ الطلاقَ أو الموتَ صُدّقَ بيمينه[3] فإن نكلَ حلفت وأُجبِرَ الوليُّ على التزّويج فإنْ أبى يزوجُهَا (القاضي)[4]. ولو قال: (حلفتُ)[5] بالطلاقِ أن لا أُزوجُهَا زوّجهَا القاضي بعد ثبوتِ الكفاءةِ.

ولو كانت لها أولياء في درجةٍ فقال: كلُّ واحدٍ أنا لا أُزوّجُ حتى يُزوّجَ الآخرُ فهو عضلٌ (والحاكمُ)[6] يُزوّجها، ولا بُدَّ من ثبوتِ العضلِ عند الحاكمِ ليزوّجهَا، ولا يتحققُ ذلك حتى يمتنعَ بين يديه، وذلك بأنْ يحضرَ الخاطبُ والمرأةُ، والوليُّ ويأمرهُ القاضي بالتزّويجِ فيقولُ: لا أفعلُ أو (يسكتُ)[7]، وهذا إذا تيسّرَ إحضارهُ عند القاضي. فإنْ تعذرَ بتعززّ[8] أو تَوارٍ[9] أو غيبةٍ جازَ إثباتهُ بالبينةِ، ولو ادعى عدمَ (الكفاءةِ)[10] في الخاطبِ فعليها الإثباتُ بالبيّنة. الأصل/٨٣

---

(١)لأن المهر حقها، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٥٣.

(٢)في أ، ب، ج: كفو.

(٣)إذ الأصل عدم ما ادعته، حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢، ص٨٣.

(٤)في أ: السلطان.

(٥)في أ: حلفت.

(٦)في أ: فالحاكم.

(٧)في أ: سكت.

(٨)تعزز الرجل: صار عزيزاً من عزز والمقصود هنا الرجل المتكبر، لسان العرب، ابن منظور، فصل العين، ج٥، ص٣٧٦؛ المعجم الوسيط، مادة عزز، ج٢، ص٦٠٤.

(٩) بأن كان مستوراً عن الناس بوجه حق، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢، ص٨٣-٨٤.

(١٠) في ب: الكفاة.

ويُقَدَّمُ من الأسبابِ المذكورةِ القرابةُ وجوباً، ثُمّ الولاءُ، ثُمّ السلطنةُ، ويُقَدَّمُ من القرابةِ الأبُ، ثُمّ أبوهُ وإنْ علا، ثُمّ الأخُ من الأبوينِ، ثُمّ من الأبِ، ثُمّ بنوهُما كذلك، ثُمّ العمُّ من الأبوينِ، ثُمّ من الأبِ، ثُمّ بنوهُما كذلك، ثُمّ سائرُ العصباتِ[1]، كما في الميراثِ.

ولا ولايةَ لقرابةِ الأمّ كأبِ الأمّ والأخِ من الأمّ والخالِ وغيرهم، ولو زوّجَ الأبعدُ مع وجودِ الأقربِ الكاملِ بطلَ النّكاحُ، ولو كان ابنا عمٍّ أحدُهما[2] أخوهَا من الأمّ أو ابنا ابن عمّ أحدهُما ابنُها فيُقَدَّمُ الأخُ والابنُ، ولو كان ابنا مُعتَقٍ أحدُهما ابنُها فهو المُقَدَّمُ، ولو أراد المُعتِقُ نكاحَ عتيقته وله ابنٌ منها وابنٌ من غيرها زوّجَها السلطانُ، ولا يُزَوِّجُ الابنُ بالبنوّة[3]، فإن كانَ [ابنُ ابنِ عمّها][4] أو معتقهَا [أو ابنُ ابنِ معتِقِهَا][5] أو كانَ قاضياً فله الولايةُ بذلك، فإنْ لمْ يكن عصبةً من القرابةِ، فإنْ أعتقها رجلٌ فهو وليّها وإن ماتَ أو لم يكن بصفةِ الأولياءِ (فعصباتُه)[6]على ترتيبِ (إرثهم)[7]،ويُقَدَّمُ أخوهُ وابنُ أخيهِ على جدّهِ، وإنْ أعتقهَا امرأةٌ فوليُّها وليّ المعتقِةِ[8] ما حييت [9]، ولا يشترطُ رضاهَا فإذا ماتت فأولى العصباتِ فيُقَدَّمُ الابنُ على الأبِ والجدِّ.

---

(١) لأن النسب إلى العصبات، المهذب الشيرازي، ج٤، ص١٢٠.

(٢) في ج: احداهما.

(٣) لأنّ الولاية سلطة ومعنى ثبوتها له عليها أن يكون للابن سلطان على ألام وليس هذا مناسباً، ولأن الفطرة تقتضي بأن ينفر الابن من زواج أُمّه، ولأنّ الولاية تثبت للأولياء لدفع العار عن النسب، ولا نسب بين الابن والام، إذ انتسابها إلى ابيها، وانتساب الابن إلى أبيه فلا يعتني بدفع العار عنها. انظر: المهذّب، الشيرازي، ج٤، ص١٢١، فتح العزيز، الرافعي، ج٧، ص٥٤٥، كنز الراغبين شرح المنهاج وحواشيه ، جلال الدين المحلّي، ج٣، ص٣٤٠، مغني المجتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٤٩، الولاية على النفس، الشاذلي، ص٣٢٦.

(٤) في أ، ب: ابن ابن عمها، في الاصل، ج: ابن عمها.

(٥) في أ: أو ابنُ ابنِ مُعْتِقِها. في الأصل: أو ابن معتقها.

(٦) في أ: فلعصباته.

(٧) في أ: الارثهم

(٨) في أ: بما.

(٩) في أ: حيّت.

ويجعل الولاية عليها تبعاً للولاية على المعتقة، فتح العزيز، الرافعي، ج٤، ص٥٤٧.

ولو اجتمعَ عددٌ من عصباتِ المعتَق في درجة كالبنينَ والاخوةِ فإذا زوّجـــها أحدهـــم برضاها صحّ، ولا يشترطُ رضا الآخرينَ، ولو أعتقها اثنانِ أُشترط رضاهمَـــا فيوكّـــلان أو أحدُهما الآخر أو يباشرانِ معاً[1]، ولو ماتَ أحدُهما عن ابنينِ أو أخوينِ كفى موافقةُ أحدِهمَـــا للمعتق الآخرِ، ولو ماتِ كلٌ منهما عن ابنينِ كفى موافقةُ (أحدِ) [2] ابنيْ هذا (وأحدِ)[3] ابنـــي ذاك، ولو ماتَ أحدُهُما (وورثهُ)[4] الآخرُ استقلّ بتزويجهَا، ومن بعضُها حرٌّ يزوّجـــها مـــالكُ البعضِ مع وليِّها من النّسبِ، ثُمّ مع مُعْتَق البعضِ، ثُمّ مع السلطانِ.

---

(١) لأن كل واحد من المعتقين إنما يثبت له الولاء على بعضها بحسب الملك، فتح العزيـــز، الرافعـــي، ج٧، ص٥٤٨.

(٢)في أ: احدى.

(٣)في أ: احدى.

(٤)في أ: ووارثة.

الطرف الخامس: في تولي الطرفين، وفي تزويج الوكيل

للجدّ أن يتولّى (طرفيّ)[1] العقدِ[2] في تزويجَ بنتِ ابنهِ من ابنِ ابنِ آخر، ويجبُ الإتيانُ بالإيجابِ والقبولِ. وليس للسيدّ ذلك في تزويج أَمَتهِ من عبده الصغيرِ أو الكبيرِ. وللعمّ تزويجُ بنتِ أخيهِ من ابنةِ البالغِ دونَ الصغيرِ[3]. وابنُ العمّ لا يُزَوِّجُ من نفسه، ولكن يزوّجُها منهُ ابنُ عمّ آخر في درجتهِ كانَ (أخاً)[4] له أو لا [فإنْ لمْ يكنْ أو لم يكن أخاً] [5] في دَرَجتهَ زوّجـــها القاضي منهُ. ولو كانَ لها ابنا عمّ (أحدُهُمَا)[6]لأبٍ والآخرُ لأبوينِ وأرادَ الأولُ نكاحهَا يزوّجها الثاني. وإنْ أرادَ الثّاني فيزوّجُها القاضي. والمعتقُ لا [يزوِّجُ][7]من نفسه، بل يزوّجُها القريبُ، فإنْ لمْ يكنْ فالقاضي. الأصل/٨٤

وكما لا يجوزُ تولّي الطرفينِ لا يجوزُ أنْ يوكّل وكيلاً بأحدِ الطرفيـــنِ أو وكيليـــنِ بالطرفينِ، ويجوزُ للمجبرِ التوكيلُ في النّكاح، ولا يشـــترطُ الإشـــهادُ عليـــه ولا [تعيينُ][8] الزوجِ[9]، كما لا يشترطُ في إذن الثّيّبِ (للمجبرِ)[10] والبكرِ (لغيرِ)[11] المجبرِ.

---

(١)في أ: الطرفين.

(٢)لقوة ولايته من الطرفين، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٧، ص٥٦٣؛ روضة الطـــالبين، النـــووي، ج٥، ص٤١٧.

(٣)لأنه لم يوجد تولي الطرفين، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص١٣٤.

(٤)" أخاً": ساقطة من أ.

(٥)في الاصل: فإن لم يكن أو لم يكن أخاً في درجته، في أ، ب، ج، فإن لم يكن أو لـــم يكـــن فـــي درجتـــه والأصح: فإن لم يكن أخٌ أو لم يكن ابن عم في درجته

(٦)في ج: احديهما.

(٧)في الاصل: يزوجها، في أ، ب، ج: يُزَوِّج.

(٨)في أ، ج: تعيين، في الاصل يتعيّن، في أ: تعيّن.

(٩)لأن وفور شفقته تدعوه إلى أن لا يوكّل إلا من يثق به، ولأنّه يملك التعيين في التوكيل فيملك الاطلاق به، انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣، ص١٣٥، تحفة المحتاج، لابـــن حجـــر الـــهيتمي، ج٧، ص٢٦١، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٦١، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملـــي، ج٦، ص٢٤٢.

(١٠)في أ: المجبر.

(١١)في ج: غير.

ولو عيّن الوليُّ للوكيلِ أو الثيّبُ للمجبرِ أو البكرُ لغيره تعيّنَ، وإذا لمْ يُعيّنْ الوليُّ وجبَ (رعايةُ)[1] النظرِ فإن زوّج من غير كفءٍ أو من كفءٍ، وقد خطبها (أكفأُ)[2] وأشرفُ بطلَ. ولو خطبها كفءٌ بأكثرَ من مهرِ مثلها فزوّجها المجبرُ من كفءٍ آخر بمهرِ مثلها صحّ، ولو طلبها (كفءٌ)[3] مماثلٌ ورجلٌ نسبُه شريفٌ فزوّجها من (مماثلِها)[4] جاز. ولو قالت: زوّجني ممّن شئتِ فله التزويجُ من غير كفءٍ، وأمّا غيرُ المجبرِ فإنْ نهتهُ عن التوكيلِ لم يوكّل، وإنْ أذنتْ له فيه أو في التزويجِ وكّل، ولو وكّل قبلَ (استئذانِها)[5] في النكاحَ بطلَ[6].

ولو وكّل أحدُ المالكيْنِ في التزويجِ قبلَ أن يأذنَ الآخرُ فيه صحّ، وإذا وكّل بعد إذْنها لمْ يجبْ تعيينُ الزوجِ إن أطلقتْ الإذنَ، وإنْ عيّنت وجبَ التعيين فإنْ، لمْ يفعلْ وأطلقَ التوكيلَ بطلَ التوكيلُ والتزويجُ وإن اتّفق من مُعيّنها[7].

ولو غابَ الوكيلُ غيبةً بعيدةً لمْ ينعزلْ، ولو قالَ: زوّجها من زيدٍ فزوّجها من وكيله[لزيدٍ] [8] صحّ. ولو قال: بعْ من زيدٍ فباعَ من وكيله بطلَ. ولوْ لمْ يكنْ لها وليُّ سوى الحاكمِ فأمرَ قبلَ (استئذانها)[9] رجلاً بتزويجها فزوّجها الرجلُ بإذْنها نيابةً بطلَ[10]. ويقولُ وكيلُ الوليِّ للزوجِ زوّجتُكَ بنتَ فلانٍ، ولا يشترطُ أن يقولَ وكالةً أو بوكالتي، ويقولُ الزوجُ: قبلتُها ولا حاجةَ أن يقول بوكالتك, ويقولُ الوليُّ لوكيلِ الزوجَ: زوّجت ابنتي فلانةَ الأصل/٨٥

---

(١)في ب: رعايت.

(٢)في أ، ج: أكفى.

(٣)في أ، ب، ج: كفو.

(٤)في ج: مماثل.

(٥)في أ، ب،ج: استيذانها.

(٦)أي إذا وكّل غير المجبر قبل استئذانها لم يصح، لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكّل غيره، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٣، ص٢٦٢.

(٧)لفساد التفويض المطلق إذا كان المطلوب معيناً، انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٤٢٠، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٦٢.

(٨)ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، زيادة من أ، ب، ج.

(٩)في أ، ب، ج: استيذانها.

(١٠)والمعتمد صحة النكاح لأن استنابة الحاكم في شغل معين كنحو سماع بينة تجري مجرى الاستخلاف. أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص١٣٥.

من موكِّلك فلان، ولا يشترطُ أنْ يقولَ: ولايةً أو بولايتي، ويقولُ الوكيلُ: قبلتُها ولا حاجةَ أن يقولَ: وكالةً أو بوكالتي.

ولو قالَ وكيلُ الزوجِ: قبلتُ نكاحَ فلانةٍ منكَ لفلانٍ فقالَ الوليُّ: [زوّجتُها] [1] فلاناً جاز، ولو قالَ: زوّجتُها ولمْ يَقُلْ فلاناً بطل، ولو قالَ: وكلّتُك في تزويجِ فلانةٍ فإذا مضت سنةٌ فزوّجها صحّ، ولا يشترطُ في التوكيلِ وإذنِ المرأةِ ذكرُ المهرِ، لكن لو قدّرَ الوليُّ فزوّجَ الوكيلُ بدونه أو مطلقاً بطلَ النّكاحُ[2]، كما لو قالَ: [زوّجها] [3] في يومِ كذا ومكانِ كذا فخالف. ولو قدّرت المرأةُ (وقالت)[4] للوليّ أو الوكيل: زوّجني بكذا فزوّجها بدونه أو مطلقاً أو بلا مهرٍ بطل النكاحُ[5]. ولو قالت للوليّ أو لوكيله: زوّجني ولمْ تتعرضْ للمهرِ فزوّجها بدونِ مهرِ المثلِ أو بلا مهرٍ فسدَ النكاحُ، ولو زوّجهَا مطلقاً لمْ يَفْسُدْ ولو قال الوليُّ: زوّجها بألفٍ فزوّجها بإذنها بخمسمائةٍ صحّ النكاحُ، وقيل: لا[6].

ولو قدّرَ الزوجُ فزادَ الوكيلُ بطلَ النكاحُ وإنْ نقصَ فلا، ولوْ لمْ يُقَدِّرْ فيقبلُ بمهرِ المثلِ أو أقلّ[7]، ولو لم يُعَيِّنْ الزوجةَ فيقبل له نكاحَ امرأةٍ تكافئهُ بمهرِ المثلِ أو أقلّ فإنْ قبلَ من لا تكافئهُ بطلَ وإن قبلَ بأكثرَ من مهرِ المثلِ أو بغيرِ نقدِ البلدِ أو بعينٍ من مالِ الموكّلِ أو من مالِ نفسهِ بطلَ النكاحُ. ولو قالَ: زوّجها بشرطِ أن يرهنَ بالصّداقِ كذا أو يتكفّلَ به فلانٌ[8] أو لا (تزوّجها)[9] إلا بهذا الشرطِ صحَّ التوكيلُ، وعلى الوكيلِ الاشتراطُ في العقدِ، فإن أهملهُ بطلَ النكاحُ. ولو قالَ: زوّجها بكذا أو خُذْ به فلاناً كفيلاً أو رهناً فزوّجها ولمْ يشترطْ لمْ يَفْسُدْ

---

(١)في أ، ب،ج: زوجتها، في الأصل: زوجها.

(٢)قال في "أسنى المطالب":" ولا يشترط في التوكيل بقبول النكاح أو ايجابه ذكر المهر فإن لم يذكره الزوج فيعقد له على من يكافئه بمهر المثل فما دونه لا بما زاد عليه خلافاً لما في "الأنوار" من الجزم بعدم الصحة. انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣، ص١٣٦.

(٣)في الأصل: زوجتها.

(٤)في أ، ب: فقالت.

(٥)منهاج الطالبين، النووي، ص٢٣.

(٦) والمعتمد صحة النكاح لوجود الإذن المسبق. انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص١٣٦.

(٧)في أ: "صح" بعد قوله" أو أقل".

(٨)في أ: أو يتكفل به فلان كفيلاً.

(٩)في أ: زوجها.

النكاحُ، ولو قالَ: لا تزوِّجها إذا لمْ يضمنْ بهِ فلان، قال "القاضي حسين"[1] في "الفتـــاوى"[2]: صحَّ التوكيلُ والتزويجُ بدونِ الشرطِ والقبولِ[3]. الأصل/٨٦

قال "صاحب التهذيب"[4]: ولو وكَّل بتزويجها بشرطِ أن يحلفَ الزوجُ بطلاقِـــها بعـد النِّكاحِ أن لا يشربَ الخمرَ صحَّ التوكيلُ والتزويجُ. ولو قالَ: لا تُزَوجها إذا لمْ يحلفْ وجبَ أنْ لا يصحَّ بدونِ الشرطِ والقبولِ[5].

ولو قالَ: زوِّجها بألفِ وجاريةٍ ولمْ يصفْها فزوَّجها (بألفٍ)[6] بطل، ولو قالَ: زوِّجـــها بخمرٍ أو مجهولٍ فزوَّجها بألفِ دينارٍ فإنْ كانَ من غالبِ نقدِ البلدِ وقدرِ مهرِ المثـــلِ أو أكـــثرَ صحَّ النكاحُ مع المسمّى، وإلا فيفسدان. ولو قالَ: زوِّجْ بمائةِ دينارٍ فيصرفُ إلى غـــالبِ نقـدِ البلدِ، فإنْ استوى الكلُّ فلا بُدَّ من التعيينِ، وإلا فلا يصحُّ التوكيلُ والتزويجُ، ولو زوَّجها الولـيُّ بخمسمائةٍ فقالت: إنّما أذنتُ بألف قُبِلَ قولُها، وعلى الزوجِ البيّنةُ. ولو زوّجَ الوكيلُ فأنكرَ الوليُّ التوكيلَ والمرأةُ ساكتةٌ أو مُصدّقةٌ لوليِّها صُدِّقا بيمينيْهما، وإنْ أقرّت بالنكاحِ أو التوكيلِ قُبِـــلَ الإقرارُ.

---

(١)سبقت الترجمه له ص١٢٥.

(٢)الفتاوى للبغوي ولم أقف عليه

(٣) قال في "التحفة": ويحتاط الوكيل وجوباً عند الإطلاق فلا يزوج بمهر مثل وثَمَّ من يبذل أكـــثر منـــه أي يحرم عليه ذلك وإن صح العقد بخلاف البيع لأنه يتأثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح ولا ينافيه البطلان فـــي زوِّجها بشرط أن يضمن فلان أو يرهن بالمهر شيئاً فلم يشرط ذلك لأن المخالفة هنا صريحة بخلافـــها فـــي قوله: زوجها بكذا أو خذ به فلاناً كفيلاً أو رهناً فزوجها ولم يشترط لم يفسد النكاح ومثل ذلك على الأوجـــه: زوجها أو لا تزوجها حتى يضمن فلانٌ. انظر: تحفة المحتاج، ابن حجـــر الـــهيتمي، ج٧، ص٢٦٢؛ نهايـــة المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦، ص٢٤٣.

(٤)سبقت الترجمة له ص٩٨.

(٥) التهذيب، البغوي، ج٥، ص٢٨٦؛ قال في "التحفة": ويفرق بأنه في الأول في قوله: "زوجها بكذا أو خذ به فلاناً كفيلاً أو رهناً" في أنه لم يشترط عليه شيئاً في العقد ولا قبله بل بعده وهو غير لازم فلم يجـــب امتثالـــه بخلاف الثاني في قوله: "زوجها بشرط أن يرهن بالصداق كذا أو يتكفل به فلان"، فإنه يسئل عن وجوده ولـــو فاسداً بأن لا يزوجه إلا بعده. انظر: تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ج٧، ص٢٦٢-٢٦٣.

(٦)في أ: فزوجها بألف وجارية.

الطرف السادس: في خصال (الكفاءة)(1) المرعية في الزوج، وهي خمس:

الأولى: التنقي من العيوب، فمن به عيبٌ مثبتٌ للخيارِ لا يكونُ كفأً للسليمةِ منـــهُ، ولا [للمعيبةِ] (2) به، وإن كان ما بها أفحش(3)، والعيوبُ المنفِّرة كالعمى، والقطعِ، والهرمِ، وتشـوّه الصورةِ، لا تمنع (الكفاءة)(4). الأصل/٨٧

الثانية: الحريّةُ فلا يكونُ رقيقٌ كفأً (لحرّةٍ)(5) أصليةٍ، ولا (لعتيقـةٍ)(6) ولا [عتيـقٌ] (7) لحرّة أصليّةٍ ولا من مسّ الرقُّ أحدَ آبائه للتي لمْ يمسّ الرقُّ واحداً من آبائها ولا مـــن مـسّ الرّقُّ أباً أقربَ للتي مسّ الرّقُّ أباً أبعد في نسبِهَا، والعتيقُ كفءٌ للعتيقة(8).

قال "صاحب العزيز"(9): ويشبه أن يكون الرّقُّ في الأمُهات مؤثّراً.

---

(١) الكفاءة في اللغة: الكفء: المساوي والمماثل والنظير. انظر النظم المستعذب، لابن بطال الركبـي، ج٢، ص٣٩؛ النهاية لأبن الأثير، ج٤، ص١٨٠.

والكفاءة في الإصطلاح: وهي المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة ويعتبر الإخلال بـــها مفسـداً للحياة الزوجية. والمراد في المساواة في باب النكاح إنما هو خصال محددة كالدين والنســـب والحريـة والصنعة أنظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص١٣٧. مغني المحتاج، الخطيب الشـربيني، ج٤، ص٢٧٠؛ الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين، ص١٦٠؛ أحكام الـــزواج، عمـر الأشقر، ص١٩٥.

(٢) في أ، الأصل: المعيبة، في ب،ج: للمعيبة.

(٣) لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٧، ص٥٧٣، روضـة الطالبين، النووي، ج٥، ص٤٢٤، فتح الوهاب بهامش منهج الطلاب، زكريا الانصـاري، ج٢، ص٣٩، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣، ص١٣٧.

(٤) ذهب "الرافعي" وبعض "أصحاب الشافعية" إلى أن تشوّه الصورة تمنع الكفاءة، واختاره الصيمري وهـو خلاف المذهب، انظر: الوسيط، الغزالي، ج٥، ص٨٥؛ فتح العزيز، الرافعي، ج٧، ص٥٧٤، روضـة الطالبين، النووي، ج٥، ص٤٢٤،.

(٥)في أ، ب، ج: حرّه.

(٦)في أ: العتيقة.

(٧)في الأصل: لعتيق، في أ، ب، ج:عتيق.

(٨)قال "السبكي": وما جزم به "النووي" من كون العتيق ليس كفئاً لحرة أصلية لا يساعده عليه عرف ولا دليل فيبقى التوقف فيه، وقد رأينا كثيراً من ذلك في هذا الزمان أن يكون من مسّه الرق أو مسّ أحـد آبائـه أميراً كبيراً أو ملكاً كبيراً، والمرأة بدونه كثير بحيث تفتخر به وهي حرة الأصل. انظر: حلية العلمـاء، القفال الشاشي، ج٦، ص٣٥٤؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٧٣.

(٩)فتح العزيز، الرافعي، ج٧، ص٤٢٥.

قال "صاحب الروضة"[1]: والمفهومُ من كلامِ الأصحابِ أنّه غيرُ (مؤثّر)[2]، وقد صرّح بهذا صاحبُ البيانِ[3] فقالَ: من [ولدته] [4] رقيقةٌ كفءٌ لمن [ولدتهُ] [5] حرةٌ[6].

الثالثة: النّسب فالعجميُّ ليس كفأً للعربيّةِ ولا غيرُ القرشيّ للقرشيّةِ، ولا غيرُ الهاشميّ والمطلبيّ للهاشميّةِ والمطلبيّةِ وهما (كفآن)[7]. ويعتبرُ النّسبُ في العجمِ كفي العربِ، وغيرُ [قريشٍ] [8] من العربِ بعضهم كفءُ بعضٍ، والعبرةُ في النّسبِ بالآباءِ إلا في أولادِ بناتِ (رسولِ اللهِ -صلى اللهُ عليهِ وسلم)[9]-، فالذي أبوه عجميٌّ وأمّه عربيّةٌ ليس كفأً للتي أبوها عربيٌّ وأمّها عجميّةٌ.

---

(١)سبقت الترجمة له ص٩٩. انظر كلام النووي: روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٤٢٥.

(٢)في أ: مؤثرة.

(٣)هو أبو الحسين يحيى بن أبي الحسين بن سالم العمرانيّ اليمانيّ صاحب "البيان" "والزوند"، "والسؤال عما في المذهب، والجواب عنها والفتوى"، مات سنة ثمان وخمسين وخمسمائة(٥٥٨هـ). انظر طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص٢٥٧. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ج١، ص٢٦٣، طبقات الشافعية، لابن هداية الله الحسيني، ص٢١٠-٢١١.

(٤)في أ، ب، ج: ولدته، في الأصل: والدته.

(٥)في أ، ب،ج :ولدته، في الأصل: والدتها.

(٦) قال "الخطيب الشربيني": "الرق في الأمهات لا يؤثر كما صرح به "صاحب البيان" خلافاً لما بحثه "الرافعي" في التأثير فلا أثر للأم ولو كانت رقيقة".ومن ولدته رقيقه كفءٌ لمن ولدته حرة لأنّه يتبع الأب في النسب واعتبر النسب في الآباء لأن العرب تفتخر به فيهم، دون الأمهات، ولأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه فلم يعتبر ذلك في الأم. والأصح عند الحنابلة عدم اعتبار الحرية في الكفاءة.

انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص١٣٧؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٧٠؛ المقنع، ابن قدامة، ج٣، ص٣٠؛ الإنصاف، المرداوي، ج٨،ص١١٠.

(٧) عن واثلة بن الاشفع أنّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:" إنّ الله اصطفى كِنَانة من بني إسماعيل، واصطفى من كِنَانة قريشاً، واصطفى من قريشٍ بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم"، أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب: فضل نسب النبي- صلى الله عليه وسلم-، ح(٢٢٧٦)، ج٤، ص١٧٨٢

(٨)في الأصل: القرشي، في أ، ب، ج: قريش.

(٩)في أ، ج: صلعم.

الرابعة: الدينُ والصلاحُ فمن أسلم بنفسه ليس كفأً لمن لها أبوانِ أو ثلاثةٌ في الإسلامِ ولا من (له)[1] أبوانِ لمن لها[2] أكثرُ. والفاسقُ ليس كفأً للعفيفةِ، ولا يعتبرُ (المساواةُ)[3] في الصلاحِ ولا [الاشتهارُ][4] بهِ فمن لا يشتهرُ بالصلاحِ كفءٌ للمشهورةِ بهِ، والمبتدعُ ليس كفأً للسنيّةِ.

الخامسة: الحرفةُ فأصحابُ الحرفِ (الدنيئةِ)[5] ليسوا بأكفاءَ للأشرافِ ولا لسائرِ المحترفةِ، فالكنّاسُ، والحجّامُ[6] ، والفصّادُ[7] ، والختّانُ[8] ، والقمّامُ[9]، وقيمُ الحمّامِ[10] ، والحائكُ، والحارسُ، والراعي، والبقّارُ، والزبّالُ، والنخّالُ، والإسكافُ[11]، والدبّاغُ، والقصّابُ[12] ، والجزّازُ[13] ، والسّلاخُ، والحمّالُ، (والدّلالُ)[14] ، والجمّالُ، والحلاّقُ، والملاّحُ، والمرّاقُ[15] ، الأصل/٨٨

---

(١)في أ: بعد "له": أسلم.

(٢)" لها" ساقطة من ب.

(٣)في أ: المساوات.

(٤)في الأصل اشتهار. في أ،ب، ج: الاشتهار.

(٥)في ب، ج: الدنية.

(٦)سبق التعريف بها ص١٠١.

(٧)سبق التعريف به ص١٠١

(٨) وهو الذي يعمل بالختانة، والختانة هي موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الانثى، لسان العرب لابن منظور، فصل الخاء، ج١٣، ص١٣٨.

(٩)وهو الذي يجمع ما يوقد به نار الحمام من نحو الزبل، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢، ص٨٨.

(١٠)وهو حافظ الحمام وصاحبه، محيط المحيط، بطرس البستاني، ص١٩٧.

(١١)وهو عند العرب كل صانع غير من يعمل الخفاف وخص بعضهم به النجار، لسان العرب، لابن منظور، فصل السين، ج٩، ص١٥٧.

(١٢)بفتح القاف والصاد: الجزار وهو من كانت مهنته تقطيع اللحوم، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، قيبي، ص٣٦٤.

(١٣) حز النحل ونحوه- جزاً وجزازاً: قطع ثمره وجز الصوف ونحوه جزاً: قطعه. والجزاز: هو الذي يجز الصوف والشعر من ظهر البهيمة أي يقطعهما، انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم انيس وأخرون، مادة جز، ج١، ص١٢٠.

(١٤) "الدلال " زيادة من أ،ب،ج، وهي ساقطة من الأصل.

(١٥)يقال: مرق القدر يمرقها امراقاً: أكثر مرقتها، والمراق: هو الذي يبيع المرقة، لسان العرب لابن منظور، فصل الميم، ج١٠، ص٣٤٠.

والهرّاسُ[1]،والقوّالُ[2] والكروشيُّ[3]، والخمامي[4] (والحدّادُ)[5] ، والصوّاغُ[6]، والصبّاغُ[7]، والدّهانُ، والدّباسُ، ونحوهم، لا يكافئونَ ابنةَ الخيّاطِ، والزرّاعِ والفخّارِ، والخبّازِ، والنجّارِ، ونحوهم، وسلك "المتوليّ" الصرّافَ، والعطّارَ، في سلكهم، ويشبه أنْ يكونَ الصرّافُ كالصوّاغِ، والعطّارُ[8]، كالبزّازِ[9] ، وشبهه.

والخيّاطُ لا يكافئُ ابنةَ التاجرِ، والبزّازُ والبيّاعُ والجوهريُّ وهم لا يكافئونَ ابنةَ القاضي، والعالمِ والزاهدِ المشهورِ.

والصنائعُ الشريفةُ بعضها أشرفُ من بعض كما تبيّن، والدنيئةُ بعضها أدنى من بعض، فالذي سببُ دنائتهِ استعمالُ النّجاسةِ كالحجّامِ (والكنّاسِ)[10]، والقصّابِ أدنى من الذي لا يستعملها كالجزّازِ وشبهه. وإذا شُكّ في الشرفِ والدناءةِ أو في الشريفِ والأشرفِ أو (الدنيءِ)[11] والأدنى فالمرجعُ عادةُ البلدِ[12].

---

(١) الهرس: الدق، ومنه الهريسة، والهراس هو صانع الهريسة وبائعها، لسان العرب، ابن منظور، فصل الهاء، ج٦، ص٢٤٧.

(٢)وهو الرجل كثير القول، وهو المغني، انظر: لسان العرب، ابن منظور، فصل القاف ج١١، ص٥٧٣؛ تحرير التنبيه، النووي، ص٣٤٢.

(٣) الكَرِش: بكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها، يقال: رجل كرش أي عظيم البطن وقيل: عظيم المال، والكرشي للمجتر من الحيوان كالمعدة من الإنسان والكروشي هو الشخص الذي يعمل بتنظيف الكروش، لسان العرب، لابن منظور، فصل الكاف، ج٦، ص٣٤٠-٣٤١؛ تحرير التنبيه، النووي، ص٢٧٨.

(٤)خمّ البيت والبئر: كنسهما، والخُمّامة: الكناسة، والخَمّام: الذي يعمل بالكناسة. لسان العرب، ابن منظور، فصل الخاء، ج١٢، ص١٨٩.

(٥) الحداد: ساقطة من أ.

(٦)وهو الذي يسبك الحلي ويصوغه، لسان العرب لابن منظور، فصل الصاد، ج٨، ص٤٤٢.

(٧)وهو الذي يعمل بحرفة الصباغة وهي تلوين الثياب وأصل الصبغ التغيير، لسان العرب، لابن منظور، فصل الصاد، ج٨، ص٤٣٧.

(٨)وهو بائع العطور، لسان العرب، لابن منظور، فصل العين، ج٤، ص٥٨٢.

(٩)وهو بائع الثياب، لسان العرب لابن منظور، فصل الباء، ج٥، ص٣١٢.

(١٠)" الكناس" ساقطة من ج.

(١١)في ب: الدني.

(١٢)ذكر "الاردبيلي" كثيراً من الحرف ولعله باعتبار عرف بلده، ولا بد من الإشارة أن المهن تتغير النظرة إليها بتغير العرف، فإن كثيراً من الحرف والصنائع في وقتنا الحاضر يعتبر أصحابها من رؤوس

قال "صاحب العزيز"[1] و"الروضة"[2]: والحقُّ أنّ النظرَ في حالِ الآباءِ ديناً وسيرةً وحرفةً من حيّزِ النّسبِ فإنّ (مفاخرَ)[3] الآباءِ ومثالبهم هي التي يدورُ عليها أمرُ النّسبِ، فمن كان أبوهُ فاسقاً أو صاحبَ حرفةٍ دنيئةٍ لا يكونُ كفأً للتي أبوها عدلٌ، أو صاحبُ حرفةٍ شريفةٍ.

قال "صاحب التهذيب"[4] في "الفتاوى"[5]: والفسقُ، والعفافُ يراعى في الزوجين، وفي الآباءِ وكذا الحرفةُ حتى إنّ ابنَ الإسكافِ لا يكونُ كفأً (لبنتِ)[6] التاجرِ، ولو كانَ الإبنُ إسكافاً، وأبوهُ تاجراً لا يكونُ كفأً لبنتِ التاجرِ، ولو كانَ (الزوجانِ)[7] عفيفينِ (وأبو)[8] الزوجِ فاسقٌ، وأبو[9] المرأةِ عدلٌ لا يكونُ كفأً لها؛ لأنّ فسقَ الأبِ أشنعُ من حرفتهِ الدنيئةِ، وإذا كانَ العفافُ والحرفةُ وغيرهما من الخصالِ (تُرَاعى)[10] في الآباءِ فالسلامةُ من العيوبِ أولى أن (تُرَاعى)[11]، فإنّ البرصَ والجُذَامَ[12] والجنونَ أشنعُ، وأبلغُ شيءٍ يُعَيّرُ به الولدُ. ولا اعتبارَ للجمالِ واليسارِ بالمهرِ والنفقةِ وغيرِهمَا في الكفاءةِ. الأصل/٨٩

قال "الروياني"[13]: والشيخُ لا يكونُ كفأً للشابةِ[14]، والجاهلُ للعالمةِ.

الأموال بسبب الأرباح الطائلة التي تدرها عليهم وهم يقفون جنباً إلى جنب مع أصحاب المناصب والنفوذ.

(١)فتح العزيز، الرافعي، ج٧، ص٥٧٦.

(٢)روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٤٢٦.

(٣)في أ، ب: مفاخرة، في ج: مفاخر.

(٤)سبقت الترجمة له ص٩٨.

(٥)الفتاوى للبغوي ولم أقف عليه.

(٦)في أ: للبنت.

(٧)في أ: الزوجين.

(٨)في أ، ج: أب، في ب، الأصل: أبو.

(٩)في أ، ج:أب، في ب، الأصل: أبو.

(١٠)في أ، ج: ترعى.

(١١)في أ، ج: ترعى.

(١٢)سيأتي التعريف بهما فيما بعد.

(١٣)سبقت الترجمة له ص١٣٤، وانظر: الحلية، الروياني، "مخطوط"١٢٨/أ.

(١٤) هل يكون الشيخ كفئاً للشابه؟ قال "الماوردي": فيه وجهان، الوجه الأول: أنه شرط معتبر فلا يكون الشيخ كفئاً للطفلة ولا العجوز كفئاً للطفل لما بينهما من التنافي والتباين فإنه مع غايات السن تقل الرغبة ويعدم المقصود بالزوجية.

قال "صاحب الروضة": هو ضعيفٌ[1] وهذا التضعيفُ في الجاهلِ والعالمةِ ضعيفٌ، لأنّ علمَ الآباءِ إذا كان شرفاً للأولادِ فكيفَ بعلمهم، ولأنّ الحرفةَ (تُرَاعى)[2] في الزوجةِ مع أنّها لا توازي العلمَ، وقد قطعَ بموافقةِ "الروياني" "شارح مختصر الجويني"[3] وغيره. ولا يُقَابلُ بعضُ الخصالِ ببعض أي لا تجبرُ نقيصةٌ بفضيلةٍ، فلا يُزوِّجُ سليمةٌ دنيئةً من معيبٍ نسيبٍ، ولا حرةٌ فاسقةٌ من عبدٍ عفيفٍ، ولا عربيةٌ فاسقةٌ من عجميٍ عفيفٍ، ولا عفيفةٌ رقيقةٌ من فاسقٍ حرٍ، ولا أمةٌ عربيةٌ من حرٍ عجميٍ ولو كان ابنُ البزّازِ عفيفاً وابنةُ العالمِ غيرَ عفيفةٍ لا يكونُ كفأً لها وابنُ العالمِ إذا كانَ فاسقاً لا يكونُ كفأً لبنتِ البزّازِ العفيفة.

قال "الإمام"[4] و"الغزالي": ولا اعتبارَ بالانتسابِ إلى عظماءِ الدنيا والظلمةِ المستولينَ على الرقابِ[5]. قال "الرافعي"[6]: ولا يُساعدهُمَا كلامُ النقلة[7] وقد قالَ:

الوجه الثاني: أنه غير معتبر لأنه قد يطول عمر الكبير ويقصر عمر الصغير وربما فُدِّر الكبير من مقصود النكاح على ما يعجز عنه الصغير، ولأن مع الكبر فضلاً لا يوجد في الصغير، قال "الشاشي": والوجه الثاني هو الأصح.

وقال "السيوطي": ولا يزوج ابنته الشابه كبيراً ولا رجلاً ذميماً ولا فاسقاً فإنه يخاف عليها الفتنة وإلى هذا ذهب أيضاً "الإمام النووي" وهو الراجح، انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج١١، ص١٤٨؛ حلية العلماء، القفال الشاشي، ج٦، ص٣٥٥؛ فتح العزيز، الرافعي، ج٧، ص٥٧٧؛ روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٤٢٧؛ نزهة المتأمل ومرشد المتأهل في الخاطب والمتزوج، السيوطي، ص٤٦.

(١) روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٤٢٧.

(٢) في ب، ج: ترعى.

(٣) هو الموفق بن طاهر بن يحيى شارح مختصر الشيخ الجويني، كان فقيهاً زاهداً من أهل نيسابور، مات سنة أربع وتسعين وأربع مائة (٤٩٤هـ). انظر: طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ص٢٤٢-٢٤٣.

(٤)أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيويه الجويني النيسابوري، ولد في ثامن عشر المحرم سنة تسع وعشرين واربعمائة (٤٢٩هـ)، من تصانيفه:" الإرشاد" في اصول الفقه، و"النهاية" في الفقه، و"مختصر النهاية"، توفي سنة (٤٧٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السكبي، ج٣، ص٢٤٩-٢٥١، طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ص١٧٤-١٧٥.

(٥)الوسيط، الغزالي، ج٥، ص٨٥، الوجيز، الغزالي، ج٢، ص٨.

(٦) سبقت الترجمة له ص٩٩ .

(٧)أي كلام الناقلين من العلماء والمجتهدين، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢، ص٩٠.

"المتولي": وللعجم عرفٌ في الكفاءةِ وهو أنّهم يقدّمون الأمراءَ والرؤساءَ على السّوقةِ فيعتبرُ عرفُهم، فلا يكونُ السوقةُ أكفاءً لهم.

والكفاءةُ حقُّها وحقُّ الوليّ واحداً كانَ أو جماعةً، فإنْ زوّجها الواحدُ بغيرِ كفءٍ برضاها أو واحدٌ من الجماعةِ برضاها ورضا الباقينَ صحَّ النّكاحُ إلا في المسلمةِ من الكافرِ، ولو اختلعت هذه ثم زوّجها واحدٌ منهم منهُ ثانياً برضاها (دونَ)[1] رضا الباقينَ بطل[2].

ولا يشترطُ العلمُ بعدمِ الكفاءةِ لصحةِ الرضا والنّكاحِ، حتى يجوزُ لغيرِ العلويِّ نكاحُ العلويّةِ، ويسقطُ الخيارُ إلا في العيوبِ فإنّه لا يسقطُ إلا بالعلمِ، فلو ظنّه الوليُّ أو الزوجةُ كفأً، ورضي به وزوّج، ثُمّ بانَ خلافه لمْ يثْبُتْ الخيارُ إلا أنْ يظهرَ معيباً على ما سيأتي في العيوبِ والغرورِ.

ولو زوّجها الأقربُ من غيرِ كفءٍ برضاها لمْ يكنْ للأبعدِ المنعُ، والتي يليها السلطانُ لا يزوّجها من غيرِ كفءٍ برضاها فإنْ زوّجَ بطلَ[3] وإن كانت عتيقةً ولو زوّجها أحدٌ الأولياءِ المستوين برضاها دونَ رضا الباقينَ بطلَ[4] ، ولو زوّجها أحدُ الأولياءِ من كفءٍ برضاها بدونِ مهرِ المثلِ ودونَ رضا الباقينَ صحَّ.

ولو زوَّجَ المجبرُ الصغيرةَ أو البالغةَ من غيرِ كفءٍ بغيرِ إذْنِها بطلَ علمَ الوليُّ عدمَ (الكفاءةِ)[5] ، أو جَهِلَ، (ولو تزوّجَ)[6] الأبُ لابنهِ الصغيرِ معيبةً أو أمةً أو مُكَاتَبةً بطلَ، وإن تزوّج له من لا تكافئهُ بجهةٍ أُخرى صحَّ[7]، وللسيّدِ تزويجُ أمته إجباراً من رقيقٍ أو دنيءٍ أو الأصل/٩٠

---

(١)" دون" ساقطة من أ.

(٢)لأنه عقد جديد. انظر: حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢، ص٩٠.

(٣) لأنه كالنائب الناظر لأولياء النسب فلا يترك ما فيه المصلحة، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٧، ص٥٨٠، روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٤٢٨.

(٤) لأن لهم حقاً في الكفاءة، حاشية الحاج إبراهيم بهامش الأنوار ج٢، ص٩٠.

(٥) في ب: الكفاة.

(٦)في أ ب ج: تزوج وكذا في الأصل، والأصح[واستنكح له].

(٧)لأنّ الرجل لا يتعير باستفراشه من لا تكافئه بخلاف المرأة. أنظر: فتح العزيز الرافعي، ج٧، ص٥٨١؛ روضة الطالبين النووي، ج٥، ص٤٢٩.

بمهرِ بخسٍ، لا من معيبٍ ببرصٍ أو جنونٍ أو جذامٍ أوجب أو عَنَّةٍ، ولو زوّجَ بغيرِ إذنها بطلَ ولو زوّجها برضاها يلزمها التمكينُ، ولو باعها ممّن به برصٌ أو جُذَامٍ لمْ يلزمْها التمكينُ.

وإذا اجتمع الأولياءُ في درجةٍ كالأخوةِ والأعمامِ استحبَّ أنْ يزوِّجها أفقهُهم[1] ثم أورعهُم[2] ثم أسنُّهم[3]برضا الباقينَ، ولو تنازعوا وقال كلُّ واحدٍ: أنا أُزوّجُها، فإنْ تعدّدَ الخاطبُ فالتزويجُ ممّن ترضاهُ المرأةُ، وإن اتحدَ أُقرِعَ بينهم[4] إذا أذنت كلَ واحدٍ وقالت: أذنتُ في فلانٍ فمن شاءَ فليزوّجني منهُ ولو قالت: زوِّجوني اشترطَ اجتماعُهم، ولو قالت: رضيتُ أن أُزَوَّجَ أو رضيتُ بفلانٍ زوجاً صحَّ، ولكلٍ تزويجُها، ولو عيَّنتْ بعدَ ذلكَ واحداً لمْ ينعزلْ الباقونَ، ولو عضلَ واحدٌ فللباقينَ التزويجُ، ولو أذنتْ لواحدٍ، ثُمّ لآخر لمْ ينعزلْ الأولُ.

ولو أذنتْ لواحدٍ في تزويجها من زيدٍ، ولآخرَ من عمرو وكلاهما كفءٌ أو أطلقت الإذنَ لهما (فزوّجاها)[5] من كفأينِ[6] ، أو وكّل المجبرُ رجلاً فزوّجها الوليُّ من كفءٍ، والوكيلُ من كفءٍ آخر أو وكّل رجلينِ فزوّجَ أحدُهُمَا من كفءٍ والآخرُ من كفءٍ، فإن عُرِفَ السابقُ وتعيّنَ فهو الصحيحُ وإنْ وقعا معاً أوْ لمْ يُعْلَمْ السبقُ ولا المعيّةُ أو عُرِفَ سبقُ أحدهما ولمْ يتعيّنْ فهما باطلان[7]، وإنّما يُعْرَفُ السبقُ بالبيّنةِ أو بتصادقِ الناكحينِ، ولو شَهِدَ الوليّان لمْ يقبلْ، ولو شَهِدَ وكيلُ زيدٍ بسبق نكاحِ عمرٍو قُبِلَ، وكذا بسبق نكاحِ زيدٍ إنْ أطلقَ ولمْ يُضِفْ إلى نفسه، وإنْ عُرِفَ السابقُ والتبسَ وجبَ التوقّفُ إلى (التبيّن)[8].

---

(١) لأنه اعلم بشرائطه، التهذيب، البغوي، ج٥، ص٢٨١؛ فتح العزيز الرافعي، ج٨، ص٣، الوسيط الغزالي، ج٥، ص٨٩.

(٢) لأنه أشفق واحرص على طلب المصلحة، والمراد بالورع حسن الطريقة والعفة لا مجرد العدالة المسوّغه لقبول الشهادة وأصل الورع: الكف، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٦٥؛ تحرير التنبيه النووي، ص٧٨.

(٣) لزيادة تجربته وخبرته في الحياة، فتح الوهاب شرح منهج الطالبين، زكريا الانصاري، ج٢، ص٣٨.

(٤) قطعاً للنزاع فمن خرجت قرعته زوّج، انظر فتح العزيز، الرافعي، ج٨، ص٣، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٦٥.

(٥)في ب،ج: فزوجاها، في أ: فزوجها.

(٦) في أ: كفوين.

(٧) لأنه لا مزيّة لأحدهما على الآخر، المهذّب، الشيرازي، ج٤، ص١٣٢.

(٨) في أ: التبيين.

ولا يجوزُ لواحدٍ منهما الاستمتاعُ بها ولا لثالثٍ نكاحها حتى يموتا أو يطلّقا أو يموت أحدُهما ويطلق الآخرُ وتنقضي عدّتُهُما إن ماتا أو الآخر[1] ولا يطالبان بالمهرِ والنفقةِ[2]، ولو ادّعى كلٌّ سبقيّةَ نكاحه، فإنْ لمْ يدّعيا عليها ولا على وليِّها أولا بل كلٌّ على الآخر لمْ تسمعْ وإن ادّعيا عليها فإنْ كانت الصيغةُ أنّها تعلمُ سبقَ أحد [النكاحين][3] لمْ تسمعْ[4] وإن ادّعى كلٌّ أنّها تعلمُ سبقَ نكاحه سُمِعتْ، فإنْ أنكرت صُدّقت بيمينين عند "البغوي"[5]، وقال "القفال"[6]: إن حضرا وادّعيا حلفت لهما يميناً، وقال الإمامُ[7]: إن حضرا ورضيا بيمينٍ كفت، وإن حلّفها واحدٌ، ثُمّ حضرَ الآخرُ فهل له تحليفها؟ وجهان[8]، فإذا حلفت كما ينبغي أو نكلت بقي التداعي، والتحالفُ بينهما فإن (حلفَ)[9] أحدهما، ونكلَ الآخرُ قضى له، وإن حلفا أو نكلا بقي الإشكالُ والتوقّفُ ويمينيهما حلفت أو نكلت على البتِّ دونَ النفي، ولا حاجة إلى التعرّضِ لعلمها. الأصل/٩١

ولو قالت: أعلمُ السابقَ ولكن لا أُبيِّنُ رُدّت اليمينُ عليهما، وإنْ أقرّت لأحدهما بالسبق فيثبتُ له، وللثاني تحليفها، فإن حلفت سقطَ حقه، وإنْ نكلت حلفَ، وأخذ مهرَ مثلها منها، فإنْ

---

(١) أي لا بد من انقضاء عدتها بعد موت أحدهما، روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٤٣٢.

(٢) لأن الأصل براءة الذمة، ولأنّ كلُّ واحد منهم يقول: إن كانت في نكاحي فمكنوني من الاستمتاع بها فإن تعذّر ذلك فلا أُنفق. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨، ص٦، روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٤٣٢.

(٣) في أ،ب، ج: النكاحين، في الأصل: الناكحين.

(٤) لأن المُدّعي غير معلوم، انظر : روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٤٣٢، مغني المحتاج،الشربيني، ج٤، ص٢٦٧؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص١٤٢.

(٥)انظر: التهذيب، البغوي، ج٥، ص٢٩٢.

أي إذا انكرت علمها به فالقول قولها مع يمينها لأن الأصل عدم العلم. المهذب، الشيرازي، ج٤، ص١٣٤.

(٦)سبقت الترجمة له ص١٢٢ ولم أقف عليه

(٧)سبقت الترجمة له ص١٤٨ ولم أقف عليه.

(٨) ومحلهما إذا حلفت أنها لا تعلم سبقه ولا تاريخ العقدين فإن اقتصرت على أنها لا تعلم سبقه تعين الحلف للثاني، وأجري هذا الخلاف في كل خصمين يدعيان شيئاً واحداً. قال "أبو إسحاق المروزي"، إن كانا قد ادعيا ذلك الحق من جهة واحدة مثل إن ادعيا داراً ورثاها أو مالاً شركة بينهما حلف لهما يميناً واحداً وإن كان الحق من جهتين حلف لكل واحد على انفراد.

انظر: المهذب، الشيرازي، ص١٣٦. أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص١٤٢؛ حاشية الرملي على أسنى المطالب، ج٣، ص١٤٢.

(٩) في أ: حلفت.

نكلَ سقطَ حقّه، وإن أقرّت لهما معاً فهو لغوٌ، وبالترتيبِ فللسّابق الحكمُ، ولو حلفت لأحدهما (بأنّها)[1] لا تعلمُ سبقه أو قالت لأحدهما: لمْ يسبقْ نكاحكَ لم يكنْ إقراراً للآخر.

ولو ادّعيا عليها زوجيّةً مطلقةً ولمْ يتعرّضا لسبقٍ ولا لعلمِها به وحرّرا الدعوى، فعليها الجوابُ البائتُ، ولا يكفي نفيُ العلمِ بالسابق لكنّها إذا لمْ تعلمْ السابقَ، فلها الجوابُ البائتُ والحلفُ على أنّها ليست زوجةً له ولو كانا مُقِرّيْن بأنّها لا تعلمُ السبقَ لكونها (غائبةً)[2] فلا دعوةَ عليها، ويُوقَفُ، ولو ادّعيا على وليّها، فإنْ لمْ يكنْ مجبراً لمْ تُسْمَعْ؛ لأنّ إقراره لا يُسْمعُ، وإن شهدَ (به)[3] لا يقبلَ؛ لأنّه (شهادةٌ)[4] على فعله، وإن كانَ مجبراً سُمِعتْ، (وحُلِّفَ)[5]، وللمدّعي تحليفُ المرأةِ أيضاً إنْ بلغت، فإنْ نكلت حلف المردودةَ، ويثبتُ نكاحهُ وتسمعُ الدعوى على البالغةِ والمجبرِ معاً، ولو زوّجَ أحدُ الوليين، ثُمّ قال الآخرُ: كنتُ زوّجتُها من فلانٍ قبلَ ذلك لمْ يُقْبَلْ إلا ببيّنةٍ.

---

(١) في أ: لأنها.

(٢) في ب، ج: غايبة.

(٣) "به" ساقطة من أ.

(٤) في أ: شهادات.

(٥) في أ: وحلفت.

الطرف السابع: في نكاح السفيه والعبد والأمة

السّفيه[1] المحجورُ، يتزوّجُ بإذنِ الوليِّ، ويبطلُ دونه[2] ولا حدَّ ولا مهرَ لو دخلَ، ولو أذن له وعيّنَ امرأةً بالذات[3]أو النّوع[4] ولم يقدّر الصّدَاقَ لم ينكحْ غيرها، وينكحها بمهرِ المثل أو دونه، فإن زاد صحّ ووجبَ مهرُ المثلِ، ولو قدّر الصداقَ ولم يعيّن امرأةً نكح امرأةً بالأقلّ من مهر مثلها والمُقدّر[5]، فإن خالف لزم الأقلُّ منها[6]، ولو عيّنَ وقدّر فقال: انكَحْ فلانةَ على كذا فإن زادَ المقدّرُ (على)[7] مهرِ مثلها بطلَ الإذنُ، وإن كان مثله ونكحَ به أو بدونه صحّ[8]، وإن [زاد] [9]سقطتْ الزيادةُ، وإن نقصَ المقدّر عن مهرِ مثلها فإنْ نكحَ بالمقدّر صحّ وبأكثرَ بطلَ النّكاحُ، وإن أطلقَ الإذنَ نكحَ بمهر المثل (لائقةً)[10]به، فإنْ زادَ صحّ بمهرِ مثلها، وإن تزوّج شريفةً يستغرقُ مهرُ مثلها مَالَهُ بطلَ النّكاحُ[11]، ولو قَبِلَ له الوليُّ بإذنه صحّ، وبدونه فلا، ويقبلُ بمهر المثل أو [دونه] [12]، فإن زاد صحّ بمهر المثل. الأصل/٩٢

---

(١) سبق التعريف به ص١١٨.

(٢) لأن النكاح يشتمل على مؤن مالية، ولو استقلّ به لم يؤمن أن يفني ماله في المهر والنفقة. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٤-١٥، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٤٣٧.

(٣) بأن يقول: تزوّج بفلانة، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٥.

(٤) بأن يقول له: تزوّج من بني فلان، أو إحدى بنات زيد أو عمرو، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٥.

(٥) انظر: منهاج الطالبين، النووي، ص١٢٣، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ص٢٦٥.

(٦) لأنها تبرّع، وهو ليس من أهل التبرع. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٦، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣ ص١٤٤.

(٧) في ب: علي.

(٨) لأنه لم يخالف الإذن بما يضره، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٢٩٠.

(٩) في الاصل: زادت، في أ، ب، ج: زاد.

(١٠) في أ: لاءيقة، في ب، ج: لايقة.

(١١) لانتفاء المصلحة فيه. انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٤٣٩، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٦، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٢٦٦.

(١٢) في الاصل: بدونه، في أ، ب، ج: دونه.

ويشترطُ في نكاحه الحاجةُ بأن تغلبَ شهوتُه، أو يحتاجَ إلى من يخدمه كفي المجنـــونِ البالغِ. ولا يشترطُ الحاجةُ في نكاحِ الصغيرِ العاقلِ، بل يكفي المصلحةُ، ولا يصحُّ بدونها. ولا (يُكْتفى)[1] في الحاجة بقوله[2]، بل يعتبرُ الأماراتُ الدالّةُ عليها.

ولو بلغَ رشيداً فصار سفيهاً ولم يُحْجَرْ أو لم يكن ثَمَّ حاكمٌ نفذَ نكاحُهُ وتصرّفاتُهُ، ولـــو بلغَ غيرَ رشيدٍ دامَ الحجرُ عليه[3]. فإن كان له (أبٌ)[4] أو جدٌّ فتزويجهُ إليهِ، وإلا فإلى القاضي أو مأذُونِه. وللمحجورِ عليه بالفَلَسِ أن ينْكحَ[5]، (ومؤنتهُ)[6] في كَسْبِه، لا فيما في يده.

الأصل/٩٣

(أمّا)[7] العبدُ والأمةُ فنكاحُهما بغيرِ إذنِ السّيدِ باطلٌ ســـواءٌ كـــان الســـيّدُ رجـــلاً أوْ امرأةً[8]، ولو أنكرَ الإذنَ صُدّقَ بيمينه، ولو قَيّدَ الإذنَ في حرّةٍ، أو أمةٍ معيّنـــةٍ، أو قبيلـــةٍ، أو بلدةٍ، أو قريةٍ، أو زمانٍ، تقيّدَ، ولو أطلقَ الإذنَ، فله نكاحُ حرّةٍ أو أمةٍ في تلك البلدةِ أو غيرهـــا لكن للسيّدِ المنعُ من الخروجِ إليها[9]. ولو قدّر مهراً فزاد أو لم يُقدّر فَزادَ على مـــهرِ المثـــلِ، فالزيادةُ في ذمّتِهِ. ولو رجَع عن الإذنِ قبلَ النكاحِ بطلَ الإذنُ، ولو طلّقَ لم ينكـــحْ أخـــرى إلا

---

(١) في ب: يكفي، في أ، ج: يكتفى.

(٢) لأنّه قد يقصد اتلاف المال، انظر روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٤٤، فتح العزيـــز ، الرافعـــي، ج٨ ص١٨، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري ج٣ ص١٤٥.

(٣) على المذهب؛ لأنه لا يلي أمر نفسه فغيره أولى، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٥ ص٢٥٤.

(٤) في ب: أبا.

(٥) لأنه يلي لكمال نظرة، والحجر عليه لحق الغير لا لنقص فيه، ولصحة عبارتـــه وذمّتـــه.أنظـــر: مغنـــي المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٢٥٤، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٢٦٧.

(٦) في ب: مونته.

(٧) في أ: وأمّا.

(٨) عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "أيّما عبدٍ تزوّج بغـــيرِ إذنِ سيّده فهو عاهرٌ". أخرجه أبو داود، السنن، كتاب النكاح، بـــاب: فـــي نكـــاح العبـــد بغـــير إذن ســـيّده، ح(٢٠٧٨٩)، ج٢ ص٢٦٣، وأخرجه الترمذي، السنن، كتاب النكاح، بـــاب: نكـــاح العبـــد، ح(١١١)، ج٣ ص٤١٠-٤١١، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. واخرجه أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب: فى انكاح العبد بغير إذن سيده، ح(٢٠٧٩)، ج٢ ص٥٦٣، بلفظ: "إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل".

(٩) أي منع العبد من الخروج إلى البلدة الاخرى، انظر: الأم، الشـــافعي، ج٥ ص٤٥، روضـــة الطـــالبين، النووي، ج٥ ص٤٤٢.

في ذمّته. ولو رجَع عن الإذنِ قبلَ النكاحِ بطلَ الإذنُ، ولو طلّقَ لم ينكحْ أخرى إلا بإذنٍ جديدٍ إلا إذا كانَ النّكاحُ الأولُ فاسداً.

ولو قالَ: انكَحْ منْ شئتَ بما (شئتَ)[1]، فله أنْ ينكحَ من شاءَ بما شاء[2]، ويتعلّقُ الكلُ بكسبه.

وليس للسيّد إجبارُ عبدهِ على النّكاحِ صغيراً كان أو كبيراً فلا يَقبَلُ للصغير ولا للكبير، إذا امتنعَ ولا يكرِهُهُ عليه، ولا يُقبلُ إقرارُه عليه بالنّكاح، وله ان يزوّجَ أمَتَهُ من عبده البالغِ دون الصغيرِ[3]، ولا يجبُ المهرُ، ولا يستحبُّ ذكره ولا يلزمهُ الإجابةُ إذا طلبَ عبدهُ النّكاحَ، والمُدَّبَر والمُكاتَبُ وحرُّ البعض، والمعلّقُ عتقُه بصفةٍ كالقنّ.

ولو (دعا)[4] أحدُ الشريكين إلى النّكاح وامتنعَ الآخرُ مع العبدِ، (أو طلب أحدُهما منعَ العبدِ وامتنع الأخر)[5]، فلا إجبارَ، وله إجبارُ أمته على النّكاح صغيرةً كانت، أو كبيرةً ثيِّباً، كانت أو بكراً عاقلةً، أو مجنونةً فيقبلُ إقرارهُ بنكاحها، ولو طلبتْ النّكاحَ لم يلزمُه (الإجابةُ)[6] حلّت له، أو حُرّمت عليه.

والمدَّبرة، والمستولَدة، والمعلّقُ، عتقها كالقنة، والمكاتبةِ ومن بعضها حرٌّ، لا (يُجبَران)[7]، ولا يُجبَرانِ[8]، ولو امتنعَ الشريكانِ، أو (أحدُهما)[9] من تزويجِ المشتركةِ لم يزوّجها السلطانُ كأمة الغائبِ، والمَحْرِم، [وتزويج] [10]السيّدِ أمتَه بالملكِ

---

(١) في ب، ج: شيت.

(٢) قال في "الأسنى" و"نهاية المحتاج": "لم يصح الإذن لأنه رفع للحجر بالكلّية فيبطل الإذن من أصله" انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣ ص١٤٥، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٢٦٦.

(٣) في "الروضة": يجوز أن يزوج أمته بعبده الصغير والكبير، روضة الطالبين، النووي، ج٥ص٤٤٢.

(٤) في ب: ادعي في ج: دعى.

(٥) " أو طلب أحدهما مع العبد وامتنع الأخر": ساقطة من ب.

(٦) في ج: الايجابة.

(٧) في ج: زيادة لفظة "عليها" بعد قوله: "يُجبَران".

(٨) الأولى على صيغة المجهول، والثانية على المعلوم أي لا يجبران على النكاح ولا يجبران السيّد عليه لأنهما في حق السيّد كالأجنبيات. انظر حواشي الكمثرى والحاج إبراهيم بهامش الأنوار، ج٢ ص٩٤.

(٩) في ج: أحديهما.

(١٠) في أ: ب: وتزويج، في الاصل، ج: ويزوج.

الثابتِ لا بالولايةِ[1]، فلذلك أفردناهُ، ولم نذكرهُ[2] في الأسبابِ[3]، فيزوّجُ الفاسقُ أمَتهُ المسلمةَ، وإنْ سلبنا الولايةَ بالفسق، والمسلمُ أمتهُ الكتابيّةَ من حرٍّ كتابيٍّ، وإن لم يزوّجَ ابنتهُ الكافرةَ والمُكَاتَبُ أمتهُ وإنْ لم يزوّجْ ابنتهُ الحرّةَ.

ولا يزوّجُ الكافرُ أمتهُ المسلمةَ ومستولدَتَهُ لتزلزلِ ملكه، وعدم تسلّطه على أهل الإسلام، وأمَةُ المرأة البالغة يزوّجها وليّها بالنّسبِ، أو غيره صغيرةً أو كبيرةً بكراً أو ثَيِّباً، ولا حاجةَ إلى إذنها ولا بُدَّ من إذن السيِّدة نطقاً ولو بكراً،فإن لم يكن [لها وليّ][4]أو كان غائباً (فالسّلطانُ)[5] (بإذنها)[6]، ولو أرادت تزويجَها من عبدِها زوّجها وليُّها منه فإن لم يكن أو كان غائباً فالقاضي بإذنها، وعبدُ الصبيِّ، والمجنونِ، والسفيهِ، لا يُزَوَّج[7]، ويجوزُ لأوليائهم تزويجُ إمائهم إذا ظهرت الغبطةُ[8]، ولا بُدَّ من إذنِ السفيه ويزوجهنَّ وليُّ النّكاح دونَ المالِ فلا يزوّجُ غيرُ الأب والجدِّ أمةَ الصغيرِ والصغيرةِ، ولا الأبُ والجدُّ أمةَ الصغيرةِ [الثّيِّبةَ] [9]، (ويزوجُ)[10] أمةَ (المجنون)[11] [الثّيِّبةَ] [12]. الأصل/٩٤

---

(١) لأنّ السيّد يملك الاستمتاع بالأمة كما يملك تزويجها، وتصرّف الإنسان فيما يملكه ونقله إلى غيره يكون بالملك مثل استيفاء المنافع. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٢٤، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٤٤٤-٤٤٥.

(٢) في ج: يذكره.

(٣) أسباب الولاية، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص٩٤.

(٤) زيادة من ج.

(٥) في أ: فالسلطان يزوجها.

(٦) "بإذنها" ساقطة من ب.

(٧) أي لا يزوج وليهم من عبدهم لما فيه من الإضرار عليهم من انقطاع فوائده وأكسابه عنهم. أنظر: فتح العزيز الرافعي، ج٨، ص٢٦؛ روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٥٤٥.

(٨) الغبطة: أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه وليس بحسد، والغبطة: حسن الحال، الصحاح، الجوهري، فصل الغين ج٣ ص١١٤٦.

(٩) في الأصل: الثيبة، والأصح الثيب.

(١٠) في ج: ويجوز.

(١١) في ب: المجنونة.

(١٢) في الأصل: الثيبة، والأصح الثيب.

(الطرف الثامن)[1]: في المحرّمات

وهي قسمان:

(الأول)[2]: المحرماتُ على التأبيد: وهو أنواع:

(النوع)[3] الأول: المحرّمات بالنسب[4]، وهُنَّ (نساءُ)[5]القرابةِ غيرُ ولدِ العمومةِ، والخؤولةِ، فيَحْرُمُ على الرجلِ الأمهاتُ وإنْ (عَلَت)[6]، والبناتُ وبناتُ الأولادِ وإنْ (سَفُلَت)[7]، والأخواتُ من الجهاتِ، وبناتُ الإخوةِ، والأخواتِ، وإن (سَفُلَت)[8]، والعمّاتُ، والخالاتُ، ولا (تَحْرُمُ)[9] بناتُ الأعمامِ والعمّاتِ، والأخوالِ والخالاتُ. ولو (زنى)[10] بامرأةٍ فولدت بنتاً لم تحرمْ على الزّاني وعلى أبيه وابنه، وَحَرُمَتْ على (ابنها، وأبيها)[11]، وإن ولدت ابناً حَرُمَتْ هي، وأُمُّها، وبنتُها عليه، ولا تحْرُمُ عليهِ أُمُّ الزاني، وابنتهُ من غيرها.

النوع الثاني: المحرمّاتُ بالرضاعَ[12]، يَحْرُمُ من الرضاعِ ما يَحْرُمُ من النّسبِ، نعم إذا أرضعت أجنبيّةٌ أخاك أو نافلتك[13] لم تَحْرُمْ عليك، وإن حَرُمَت أمُّ الأخ، والنافلةُ في

---

(١) في ب: الطرف السابع.

(٢) في ب: احداهما، في ج: أحدهما.

(٣) ساقطة من ب، ج.

(٤) أي يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة من ذوات رحم محرم منه وهُنّ : الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ. انظر: المهذب، الشيرازي، ج٤، ص١٤٣؛ فتح العزيز، الرافعي، ج٨، ص٢٩؛ أحكام الزواج، الأشقر، ص٢٣٩.

(٥) في ب: نسا.

(٦) في ب: علون.

(٧) في ب، ج: سفلن.

(٨) في ب، ج: سفلن.

(٩) في ب: يحرم.

(١٠) في ب: زنا.

(١١) في ب: لفظة وأبيها" قبل "ابنها".

(١٢) قال الله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾. سورة النساء، آية:٢٣.

(١٣) وهي بنت البنت أو بنت الابن.

النّسب[1]، ولو أرضعت أجنبيةٌ ولدكَ لم تَحْرُمُ أُمّها، وبنتها عليك، وإنْ حَرُمَتْ جدةُ الولدِ وأختهُ في النّسب، ولا تحرمُ أختُك من الأمِّ على أخيكَ من الأب، ولو وَلَدتْ ولداً كنتَ عمَّهُ وخالَه[2]. الأصل/٩٥

النّوع الثالث: المحرّماتُ بالمصاهرةِ، تحرمُ بالنّكاح الصّحيح- لا الفاسد- أُمّهاتُ الزوجة من الرضاعِ والنّسبِ[3]. وزوجةُ الإبن، وابن الابن كذلك[4]، وزوجةُ الأب[5]، والجدّ، كذلك. ولا تَحْرُمُ زوجة المتبنّى، (وإن)[6] دخلَ، [وتحرم][7] بالدخولِ. بناتُ الزّوجةِ من الرّضاع والنّسب ولا [تحرمُ][8] بالنّكاحِ المجرّد ولا بالموتِ قبلَ الدخولِ.

ولا تحرُم بنتُ زوج الأمِّ ولا أُمُّهُ، ولا بنتُ زوج البنت، ولا (أُمُّه)[9]، ولا أمُّ (زوجة)[10] الأبِ ولا بنتُها، ولا أمُّ (زوجة)[11] الابن ولا بنتُها ولا زوجةُ الرّبيب، ولا زوجة الرّاب[12].

ولو تزوّج (اثنان)[13] كلٌّ بنتَ الآخر فَوَلَدَ لكلِ ابنٌ كان كلٌّ منهما خالَ الآخر، ولو تزوّجَ ببنت رجلٍ وهو بأُمّه وَوَلَدتْ كلّ ابناً فولدُ الأمّ عمُّ ولدِ البنت، وولدُ البنت خاله ولدُ الأمّ[14].

---

(١) أم النافلة في النسب حرام لانها إما بنت الرجل أو زوجة ابنه. انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٤٥٠، فتح العزيز الرافعي، ج٨ ص٣٢.

(٢) لأنك أخ لأبيه من الأب وأخ لأمّه من الأمّ، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٤٥٠.

(٣) قال الله تعالى: ﴿وأُمّهاتُ نِسائكُم﴾ سورة النساء، آية ٢٣.

(٤) قال الله تعالى: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ سورة النساء، آية: ٢٣.

(٥) قال الله تعالى:﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ سورة النساء، آية ٢٢.

(٦) في أ، ب، ج: ولو.

(٧) في ج: وتحرم. في الأصل: ويحرم

(٨) في ج: تحرم. في الأصل: ويحرم

(٩) "أمه" ساقطة من أ.

(١٠) في أ: الزوجة.

(١١) في أ: الزوجة.

(١٢) أي لا تحرم زوجة الرّبيب على الرّاب، ولا زوجة الرّاب على الرّبيب والرّبيب ولد الزوجة والراب زوج الام، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص٩٦.

(١٣) "إثنان" ساقطة من أ.

(١٤) ومثال ذلك لو تزوج زيد بنت عمرو وهو بأمّه أي تزوج عمرو بأمه وولدت فولد الام عم ولد البنت أي عمه من الام وخاله من الاب، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص٩٦.

والوطء بملك اليمين يحرِّمُ الموطوءةَ على أولاد الواطئ وآبائه وأمّهاتها وبناتِها على الواطئ، والوطءُ بشبهة النّكاح الفاسد كالمتعةِ وغيرِها، [وبالشراء][1] الفاسد.

ووطءُ جاريةِ الابنِ والمشتركةِ يُثبِتُ المصاهرةَ والنّسبَ والعدّةَ إذا اشتملت الشبهةُ الواطئَ، والموطوءةَ أو اختُصّت بالواطئ، وهي عالمةٌ أو مكْرَهةٌ أو مجنونةٌ أو مراهقةٌ ولو اختُصت بالمرأة أو كانت مُكْرَهَةً، فلا (يثبت)[2] المصاهرةَ والنّسبَ والعدةَ، ولزمَ المهرُ.

ولا يُثْبِتُ النّسب بالزّنا ولا بالقبلة، والمضاجعة، والمفاخذة بالشبهة، أو الملك حتى يجوزُ للزّاني والمقبِّلِ نكاحُ أُمِّ الزّانيةِ والمُقَبَّلةِ وبنتَهما. ولو وطئ زوجةَ الأبِ أو الابنِ أو ابنةَ الزوجةِ أو أُمّها بالشبهةِ انفسخَ النكاحُ[3].

والوطءُ بالنكاحِ، وملكِ اليمين كما يُوجِبُ الحرمةَ[4] يوجِبُ المحرميّةَ[5]، حتى يجوزُ للواطئ الخلوةُ والمسافرةُ بأمِّ الموطوءةِ وبنتِها، والنظرُ إليهما وكذا لابنه وأبيه بها والوطءُ بالشبهة لا يوجبُ المحرميّةَ، فلا يجوزُ الخلوةُ، والمسافرة بأمّها وبنتها.

ولو اختلطت مَحْرَمٌ بنسبٍ، أو رضاعٍ، أو مصاهرة بأجنبيات محصورات لم يَجُزْ أن ينكحَ واحدةً منهنّ بالاجتهادِ وغيره، وبغيرِ محصوراتٍ كنسوة بلدةٍ، أو قريةٍ كبيرةٍ جاز. ولو اختلطت زوجتُهُ لم يَجُزْ وطءُ واحدةٍ بالاجتهادِ (محصوراتٍ)[6] كُنَّ أو غيرَ محصوراتٍ، وجاز أن ينكحَ واحدةً منهنّ، قال "الإمام": "وغيرُ المحصور ما عَسُرَ على الآحاد عدّهُ دونَ الولاةِ"[7]. الأصل/٩٦

---

(١) في أ، ج: بالشرى، في ب: الشراء في الاصل: بالتسري.

(٢) في ب: ثبتت.

(٣) لأنه معنى يوجب تحريماً مؤبداً فإذا طرأ على النكاح أبطله كالرضاع. المهذّب، الشيرازي، ج٤، ص١٤٦.

(٤) لأنه نازل منزلة عقد النكاح ولهذا يحرم الجمع بين وطء الاختين في الملك كما يحرم الجمع في النكاح، انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٤٥٢، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٣٥.

(٥) هي الوصلة المحرّمة للنكاح أبداً، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٤٤٧.

(٦) في ب: محصوراة.

(٧) انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٤٥٦.

قال "الغزالي"[1]: "كلُّ عددٍ لو اجتمعوا في صعيدٍ عَسُرَ على النّاظرِ عدُّهم بمجرّدِ النّظرِ كالألفِ فغيرُ محصورٍ، وإن سَهُلَ كالعشرةِ والعشرينَ فمحصورٌ، وبينَ الطرفينِ أوساطٌ يُلْحَقُ (بأحدهما)[2] (بالظنّ)[3]، وما وقع فيه الشكُّ (يُستفتى)[4] فيه القلبُ"[5].

القسم الثاني: المحرّماتُ لا على التأبيد، ولها أسبابٌ.

الأول: الجمعُ، فكلُّ امرأتين بينها قرابةٌ، (أو)[6] رضاعٌ، لو قُدِّرت (إحداهما)[7] ذكراً حَرُمَت الأخرى عليه حَرُمَ الجمع بينهما، فيحرمُ الجمعُ بين (الأختين)[8] من النسبِ والرّضاعِ، كانتا من الأبوين أو من أحدهما، ولو نكحهما معاً بطلا ومرتباً فالثاني[9]. وكذلك الجمع بين المرأة، وعمّتها، أو خالتها من النّسب، أو الرّضاع[10] دون بناتهما، وكذلك يحرمُ الجمعُ بين العمّة وبناتِ أولاد أخيها، وأختها، وبين الخالةِ وبناتِ أولادِ أخيها، أو أختها.

ولا يَحْرُمُ الجمعُ بين امرأةٍ وأُمِّ زوجِها، أو بنت زوجها وبين بنت رجلٍ، وربيبتِهِ، وبين بنت امرأة وربيبةِ زوْجها من امرأة أخرى، وبين بنت رجل وامرأةِ أبيهِ، أو ابنه، وبين أخت

---

(١) سبقت الترجمة له.

(٢) في ب: بأحديهما.

(٣) في ج: بالنظر.

(٤) في ب: يستفتي.

(٥) انظر: الوسيط الغزالي، ج٥ ص٢٠٢، الوجيز، الغزالي، ج٢ ص١١.

(٦) "أو" ساقطة من ب.

(٧) في أ، ج: أحديهما، في ب: أحدهما.

(٨) في أ، ب، ج: أختين.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ سورة النساء، آية : ٢٣. ولأن الجمع بينهما يؤدي إلى العداوة وقطع الرحم، المهذّب الشيرازي، ج٤،ص ١٤٧.

(٩) انظر: المهذّب، الشيرازي، ج٤ ص١٤٨.

(١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال:" لا تُنْكَحُ المرأةُ على عمّتها ولا على خالتها" أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ح(٥١٠٩) و (٥١١٠)، ج٩ ص١٦٠. مع الفتح، ومسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ح(٣٤٢٢)، ج٩ ص١٩٣، مع شرح النووي، وانظر: شرح السنّة، البغوي، ح(٢٢٧٠) ، ج٥ ص٥٣ والمعنى في منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أنّه يؤدي إلى قطع الرحم، كفاية الأخيار، تقي الدين الحصني، ج٢ ص٣٦٥.

رجل من أبيهِ، [وأخته][1] من أمّه، وبين ابنتي أخوين، أو أختين. وكل امرأتين حَـرُمَ الجمـعُ بينهما بالنّكاح حَرُمَ الجمعُ في الوطء بملكِ اليمين[2]، ولا يَحْرُمُ الجمعُ في المِلك[3].

وإذا وطئَ إحداهما حَرُمَتْ الأُخرى إلى أنْ تَحْرُمَ الأُولى بإزالةِ الملكِ بالبيعِ وغـيره أو بإزالةِ الحلِّ بالتزويجِ أو الكتابةِ، ولا يكفي الحيضُ، والإجارةُ، والرّهن، والبيعُ بشرطِ الخيـارِ للبائع، ولا الحلفُ على أن لا يطأها ولا قوله: حَرّمتها (علىّ نفسي)[4]، ولو عاد الحلُّ بـالردّ بالعيب أو الإقالة[5]، أو الطلاق أو العجز عن نجوم الكتابة، (واستبرأها)[6] ولم يطأ الباقية فلـه وطءُ من شاء منهما، وإن وطئها حَرُمَت العائدةُ إلى تحريم الباقية. والوطءُ في الدبـر كفـي القبـلِ، وأما التّقبيلُ والمسُّ فلا.

ولو ملك أُمّاً وبنتاً ووطئ إحداهما حرُمت الأخرى مُؤَبّداً، ولو وطئ الأخرى بعد ذلك عالماً بالتحريم أو جاهلاً حرمتا أبداً، ولو ملك أمةً ثم نكح أختها أو عمّتها أو خالتـها حلّـت المنكوحةُ وحَرُمَت [المملوكةُ][7] ولو نكح ثم ملكَ، فالمملوكةُ حرامٌ، والمنكوحةُ حلالٌ. الأصل/٩٧

---

(١) في أ: واخته في الاصل، ب،ج: أخت.

(٢) لأن الوطء في ملك اليمين بمثابة النكاح في حرمة المصاهرة، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٤٣.

(٣) أي بدون وطء، حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢ ص٩٧.

(٤) في ب: "على نفسي" ساقطة من ب.

(٥) إذا حرّمها بالاسباب المؤثرة فعاد الحلُّ بأن باعها فَرُدّت عليه بعيب أو إقالة أو زوّجها فطُلّقت أو كاتبـها فعجزت لم يجز له وطؤها حتى يستبرئها، انظر: فتح العزيز، الرافعـي، ج٨ ص٤٤، روضـة الطـالبين، النووي، ج٥ ص٤٥٨.

(٦) في ب: واستبرها.

والاستبراء: هو التربّص بالمرأة مدةً بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً لبراءة الرحـم أو تعبُـداً. القـاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص١٢٤، النهاية شرح متن الغاية، ولي الدين البصير، ص٢٧٧.

(٧) في الأصل، أ، ب، ج: الأولى.

وذلك لأن الاستفراش والاستباحة في باب النكاح أقوى وإذا كان فراش النكاح أقـوى لـم يندفـع بالأضعف انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٤٤، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٤٥٩.

الثاني: الزيادةُ على العدد الشرعيّ، فيحرمُ أن يجمع الحرُّ بين أكثر من أربع نسوةٍ[1]، والعبدُ، وحُرُّ البعضِ بين أكثر من (اثنتين)[2]، ويجوزُ للحرّ أن يتسرّى ما شاء بلا حصر، ولو نكحَ الحرُّ خمساً معاً بطل في الكلّ، ومرتّبا بطل في الخامسةِ وحُدّ إن (وطئ)[3]، ويجوزُ الخامسةَ إذا طلّقَ الأربعَ، أو بعضهنّ، وإن كُنَّ في العدّة إذا كان الطلاقُ بائناً [ولا يجوز إن كان رجعياً حتى تبين][4]، وكذا نكاحُ الأخت في عدّة الأخت.

الثالث: استيفاءُ عددِ الطلاق، فإذا طلّق الحرُّ زوجتَهُ الحرّةَ أو الأمَة ثلاثاً في نكاحٍ، أو أنكحهِ قبلَ الدخولِ، أو بعده بكراً أو ثيّباً حَرُمَ نكاحُها عليه، حتى تنكحَ زوجاً غيره بنكاح صحيح[5]، ويصيبَها ويفارقَها، وتنقضي عدّتُها، وطلقتانِ من العبدِ، وحرّ البعضِ على الحرّةِ والأمةِ كثلاثٍ من الحرّ، ولا يؤثّر (العتقُ)[6] بعده، ولو طلّقَ طلقةً فعُتِقَ، ثُمّ طلقةً (لمْ تَحْرُمْ)[7]، ويشترطُ أن يكون الوطءُ في النّكاح الصحيح، وفي القبلِ بآلةٍ لها انتشارٌ، وإن ضَعُفَ، فلا (يكفي)[8] الوطءُ بملكِ اليمين ولا بالنّكاحِ الفاسدِ ولا في الدبرِ، وإن تعلّقَ به أحكامُ الوطء، ولو طلّقَ زوجتَهُ الأمةَ ثلاثاً ثم اشتَراها لم يحلَّ له الوطءُ بملك اليمينِ حتى يحلّلها، ولو لم يكن له انتشارٌ أصلاً لِعُنّةٍ أو شللٍ أو مرضٍ لم يكف (ويكفي)[9] تغييبُ الحَشَفةِ، ولا يشترطُ الإنزالُ، ويحصلُ بوطءِ العبدِ والمجنونِ والخصيِّ والذميِّ في الذّمية[10] والصبيِّ الذي يتأتّى منه

---

(١) قال الله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ سورة النساء، آية: ٣.

(٢) في ج: ثنتين.

(٣) في أ، ج: وطى، في ب: وطي.

(٤) في الأصل: "أو كان رجعياً وانقضت العدة"، في أ، ب، ج: "ولا يجوز إن كان رجعياً حتى تبين".

(٥) قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ سورة البقرة، آية: ٢٣٠.

(٦) في ب: الحر.

(٧) في أ: بلا محلّل، في ب: حتى يطلق بعده.

(٨) في ج: يكفى.

(٩) في ج: ويكفى.

(١٠) ذهب "الإمام النووي" إلى أنّه لا يشترط في تحليل الذميّة للمسلم وطء ذميٍّ، بل المجوسي والوثني يحللانها أيضاً للمسلم سواء كان المطلّق مسلماً أو ذمياً انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٤٦٢، روضة الطالبين النووي، ج٥ ص٤٦٢.

الإيلاجُ دون الذي لا يتأتى منه، ولا يمكن تطليقه، ولو زُوِّجت من عبدٍ غير بالغٍ فسدَ النّكاحُ فلا حلٌّ ولا تَحليلَ، ولو نكحَ على أنّه إذا وطئها طلّقها بطلَ النكاحُ[1].

ولو تزوّجَ بلا شرطٍ وفي عزمه أنّه إذا وطئها طلّقها كُرِه وصحَّ العقدُ وحلّت بوطئه، ولو نكحها على أن لا يطأها إلا مرةً فإن (شرطتهُ)[2] الزوجةُ بطلَ النّكاح[3]، وإن شرطهُ الزوجُ فلا، ويحرمُ على المحلِّلِ له استدعاءُ التّحليل، ولو قالت: نُكحتُ زوجاً وأصابني وفارقني (واعتددتُ)[4] قُبِلَ إن احتملَ[5]، وإن أنكرَ الزوجُ الثاني، وصُدّقَ في نفي المهرِ أو نصفه وللأوّل نكاحُها بلا كراهةٍ إن ظنَّ صدقها وإن ظن كذّبَها كُرِه، ولو كذّبَها لم يحلَّ له نكاحُها ولو قال بعده تبيّنت صدقهَا فله نكاحُهَا، ولو قال الثاني: أصبتُهَا وأنكرت لم تحلَّ للأوّل، ولو قالت: أنا لم أُنْكَحْ، ثمّ رجعت، وقالت: كذبتُ بل نُكِحتُ وأصابني وطلّقني (واعتددتُ)[6]، وأمكنَ ذلك وصدّقها الزوجُ فلهُ نكاحها، ولو قالت: طلّقني ثلاثاً ثُمّ قالت: كذبتُ، ما طلّقني إلا واحدةً أو اثنتين فلها التّزويجُ به بغير تحليلٍ. الأصل/٩٨

الرابع: الرّق ولا ينكحُ الحرّ أمَةَ الغير إلا بشروط[7]:

الأول: أن لا يكون تحته حرّة أو أمةٌ، فإن كانت بطلَ نكاحُ الأمَةِ وإن لم تصلحْ القديمةُ للاستمتاع لصغرٍ، أو هرمٍ، أو غيبةٍ، أو جنونٍ، أو برصٍ، أو جُذامٍ، أو رتق، أو قرن.

---

(١) على الأظهر لأنه ضربٌ من نكاح المتعة، أسنى المطالب،زكريا الانصاري، ج٣ ص١٥٦.

(٢) في ب: شرطه.

(٣) لأنّ الوطءَ حق له فله تركة، والتمكين حق عليها فليس لها تركه. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٣، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٤٦٤، إسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٥٦.

(٤) في ب، ج: واعتدت.

(٥) لأنها مؤتمنة في انقضاء العدة والوطء يعسر إقامة البينة عليه. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٤٦٥ــ روضة الطالبين، ج٥، ص٤٦٥.

(٦) في ب: واعتددت، في ج: واعتدت.

(٧) انظر: المهذب، الشيرازي، ج٤ ص١٥٣-١٥٨، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٦-٥٩، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٤٦٦-٤٦٧، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣١٥-٣١٩. أسنى المطالب، ج٣ ص١٥٧-١٥٩، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٢٨٤-٢٨٧.

الثاني: أن لا يقدرَ على نكاحِ حرّةٍ[1] تصلح للاستمتاع[2] لعدم الصّداق، أو لعدم الحرّة الخليّةِ هناك، فإن قدرَ بطلَ النّكاحُ، ولو وَجد حرّةً (ترضى)[3] بلا مهرٍ أو بمهرٍ مؤجّلٍ يُتوقعُ القدرةُ عليه عندَ المحلّ[4] أو وجد من يقرضهُ أو يبيعهُ نسيئةً أو يستأجرهُ بأجرةٍ معجلةٍ أو له مسكنٌ وخادمٌ حلّت له الأمةُ ولو وُهِبَ له مالٌ ليُصدِقَ، أو جاريةٌ ليستمتع بها لم يلزمه القبولُ، وحلّت (له)[5] الأمةُ، ولو وجدَ حرةً (ترضى)[6]بدونِ مهرِ المثلِ، وهو واجدهُ أو كان معسراً وله ابنٌ موسرٌ لم تحلّ له الأمةُ[7]. الأصل/٩٩

الثالث: أن يخافَ العنتَ[8] أي الوقوعَ في الزّنا لا على الندورِ[9]، فمن غلبت شهوتُهُ ورقّ تقواهُ فخائفٌ ومن ضعفت شهوتُهُ، وهو يستبعدُ الوقوعَ في الزّنا لدينٍ أو (مروءةٍ) [10] أو (حياءٍ)[11] أو غلبت شهوتُهُ وقوي تقواهُ فآمنٌ، ولو كان في ملكه أمةٌ كتابيةٌ أو مجوسيّةٌ تفي قيمتها بمهرِ حرّةٍ أو ثمنِ أمةٍ يتسرّى بها لم تحلّ له الأمةُ.

---

(١) قال الله تعالى:﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ سورة النساء، آية:٢٥، والطول: السعة والفضل، الزاهر في ألفاظ الشافعي، الأزهري، ص١٨٧. فتح العزيز الرافعي، ج٨ ص٥٧.

(٢) إن لم يتيسّر الاستمتاع فوجهان: أحدهما: يصح النكاح وهو المعتمد في" شرح الروض"، والثاني المنع، وبه قطع "الامام" و"الغزالي"، والبغوي، انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٤٦٦، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٥٨.

(٣) في ب: ترضي.

(٤) لان ذمته تصير مشغولة به في الحال، انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣١٨، مغني المحتاج الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٠٣.

(٥) "له" ساقطة من ب.

(٦) في ب: ترضي.

(٧) على المذهب، لأن المنة فيه قليلة إذ العادة المسامحة في المهور.انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٤٧٦، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٣٠٣.

(٨) في أ، ب: العنه. قال الله تعالى:﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ سورة النساء، آية:٢٥، والعنت: في اللغة: المشقة الشديدة والمراد هنا خوف الوقوع في الزناء الزاهر في ألفاظ الشافعي، الأزهري، ص١٨٨. النظم المستعذب، لابن بطال الركبي، ج٢ ص٦٥.

(٩) أن تغلب شهوته تقواه، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣١٨.

(١٠) في ب: مروة، في أ، ج: مروة.

(١١) في ب: حيا.

الرابع: أن تكون الأمةُ مسلمةً وإن كانتِ (لكافرٍ)[1]، ولا يجوزُ للعبدِ المسلمِ نكاحُ الأمَة الكتابيّة ويجوزُ للعبد الكتابيّ.

الخامس: أن تحتملَ الوطءَ فإن كانت (صغيرةً)[2] لا توطأ بطلَ النكاحُ، والمسْتَولدةُ، ومن بعضها رقيقٌ كالرقيقةِ لا ينكحها الحرُ إلاّ بالشروط المذكورة، ومن بعضه رقيقٌ كالرقيق ينكحُ الأمةَ مع القدرة على الحرةِ، ويجوزُ للحرّ المسلمِ وطءُ أمتـه الكتابيّـةِ دون المجوسـيّةِ والوثنيّة والمرتدةِ، ومن لا يحلّ له نكاحُ (حرائرهم)[3]، ولو نكح (أَمَةً)[4] (نفسه)[5]بطلَ النّكاحُ، ولو ملكَ زوجتهُ انفسخ النكاح[6] ولو نكحت عبدَ نفسِها بطل النكاحُ، (ولو ملكـت زوجهـا)[7] انفسخ النكاحُ كما لو (زوّج)[8]ابنته من عبده فمات وورثت كلَّهُ أو بعضه، وولد الأمة رقيـق لمالكها عربيّاً كان زوجها، أو عجميّاً حرّاً، أو عبداً، ولو تزوّج بأمٍّ ولد الغير، فولـده منـها كالأمّ، ولو ظنّ أنّ ولد المستولدة يكون حرّاً فيكون حرّاً، ويلزمهُ القيمة للسيّد، ولو نكح مـن بعضها حرٌّ، فولدها كالأمٍّ، ولو نكح أمةً بشروطه، ثُمّ أيسر، أو أمِنَ العنتَ، أو نكح حرّةً لـم ينفسخ نكاح الأمة.

[السادس][9]: الكفر (فلا)[10] [تحلّ] [11] مناكحةُ الكفّارِ الذين لا كتاب لـهم، ولا شـبهةَ كتاب كعبـدة الأوثـانِ، والشـمسِ، والقمـرِ، والنجـومِ، والصُّـوَرِ، والحجـرِ، والبقـرِ،

---

(١) في أ: بكافر.

(٢) في ج: صغيرة مثلها.

(٣) في ب: حرايرهم.

(٤) في أ: أمته.

(٥) في ج: بنفسه.

(٦) لتناقض أحكام الملك والنكاح، تحفة المحتاج، لإبن حجـر الـهيتمي، ج٧ ص٣١٥، أسـنى المطـالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٥٧.

(٧) في ج: ولو ملكت زوجها الحر المسلم.

(٨) في أ: تزوّج.

(٩) في الأصل، أ، ج: السادس، في ب: الخامس.

(١٠) في ب، ج:لا.

(١١) في الأصل: يحل، في أ، ب، ج: تحلّ.

والمعطِّلةِ[1]، والزنادقةِ[2]، والباطنيّةِ[3]، والدهريّةِ ،وأهلِ الإباحة، ولا الذين يتمسّكون بصحفِ شيث، وإدريس، وإبراهيم، وزبور داود[4] عليهم السلام، ولا الذينَ لا كتابَ لهم، ولهم شبهةَ كتاب كالمجوسِ[5]، وتحلُّ مناكحةُ أهلِ (التوراة)[6]، والإنجيل: وهم اليهود والنّصارى. الأصل/١٠٠

ويشترطُ أنْ تكونَ (إسرائيلية)[7] آمن أوّلُ آبائها بموسى عليه السلام، قبلَ بعثة عيسى عليه السلام، وقبل نسخِ التوراة، ولو بعد تحريفها، (أو) [8] بعيسى عليه السلام قبلَ بعثه محمد -(صلى الله عليه وسلم)[9]-، ونسخِ الإنجيل، ولو بعد تحريفه، أو من قومٍ (آخرين)[10] يُعلَمُ تهودُهم قبل تحريفِ التوراة، وبعثة عيسى، أو تنصّرهم قبل تحريف الإنجيل، وبعثةِ محمد

---

(١) وهي طائفة تنفي الصانع وتجعل العالم معطلاً بلا صانع، حاشية الحاج إبراهيم بهامش الانوار، ج٢ ص١٠٠.

(٢) الزنديق بالكسر: القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة والربوبية؛ والزندقة مذهب القائلين بدوام الدهر من أصحاب زرداشت. انظر: المعجم الوسيط، ج١، ص٤٠٣؛ حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢، ص١٠٠.

(٣) ظهرت دعوة الباطنية في أيام المأمون وتنسب إلى حمدان قرمط، والباطنية ليست من فرق الإسلام بل هي من فرق المجوس، وهم عدة فرق، وسُمّوا بذلك لأنهم يدّعون أن لظواهر القرآن والاحاديث بواطن تجري من الظواهر مجرى اللب من القشر، انظر: موسوعة الفرق والجماعات عبد المنعم الحنفي، ص١٣٢، الفَرق بين الفِرَق، الاسفرائيني التميمي، ص٢٢.

(٤) واختلفوا في سبب تحريم نكاحهم فمن قائل أنهم لم يتنزل عليهم بنظم يدرس ويتلى وإنما أوحي اليهم معانيها، ومن قائل أنها كانت حكماً ومواعظ ولم تتضمن أحكاماً وشرائع، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٦٠.

(٥) عن عبد الرحمن بن عوف- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم"، أخرجه مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس ح(٤٢)، ج١ ص٢٧٨، والحديث ضعيف ضعفه الألباني في أرواء الغليل، رقم(١٢٤٨)، ج٥ ص٨٨.

(٦) في أ، ج: التورية.

(٧) في ب، ج: اسرايلية.

(٨) في أ: وآمن

(٩) في أ، ج: صلعم.

(١٠) في أ، ج: آخر.

-(صلى الله عليه وسلم) [1]-، كالروم فإن كانت من قوم يُعْلَمْ دخولهم بعدهما، أو بعد التحريف، وقبل البعثة، أو لم يُعْلَمْ أنّهم متى دخلوا كنصارى العرب حَرُمَتْ.

نعم الداخلون بعد التحريف (وقبل النسخ)[2] إن تمسّكوا بالحق وتجنّبوا المحرّف، أو دخلوا في دين من لم يُبَدِّلْ حلّت مناكحتهم وذبيحتُهم، ويُشْتَرَطُ في الداخلِ أن (يَتَدَيّنَ)[3] بذلك الدينِ على وجه يقتضي الإيمان بمن يأتي من الأنبياء -عليهم السلام- ،بعد ذلك كعيسى ومحمّد -عليهما السلام-، (وقيل)[4]: إسرائيلية عُلِمَ أنّه آمن أوّلُ آبائها بنبيها قبل النسخ.

والسّامرة[5] منْ اليهودِ والصّابئةُ[6] منْ النّصارى إن خالفوهم في أصولِ دينهم، (كتكذيبِ)[7] موسى -عليه السلام- (والتوراة)[8]، وعيسى -عليه السلام-، والإنجيل، ولا [يبالون][9] بنص كتابهم، أو شُكَّ في مخالفتهم لم يَحلَّ نكاحهُم وذبيحتُهم، وإن خالفوهُم في الفروعِ مع تصديقِهما، وتصديقِ (التوراة)[10]، والإنجيل، [ومالوا إلى نصّ][11] كتابهم حلّت مناكحتُهم (وذبيحتُهم)[12]، وهذا إذا لم يُكفّرهم اليهودُ والنّصارى، فإن كفّروهم لم يُناكحُوا قطعاً. الأصل/١٠١

---

(١) في أ: عليهما السلام.

(٢) في ب: قبل نسخ الشرائع.

(٣) في أ: يدين، في ب: تدّين، في ج: يدّين.

(٤) "قيل" ساقطة من الأصل، مثبته في أ، ج.

(٥) سُمّيت بذلك نسبة إلى أصلها السامريّ عابد العجل، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٦١.

(٦) سميت بذلك نسبة إلى صابئ عم نوح عليه السلام، وقيل لخروجها من دين إلى آخر، وتطلق الصابئة أيضاً على قوم أقدم من النصارى كانوا في زمن إبراهيم عليه السلام كانوا يعبدون الكواكب السبعة، انظر: المعجم الوسيط، مادة صبأ، ج١ ص٧٠٥.تحفة المحتاج، لإبن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٢٦، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص١٦١.

(٧) في ب: لتكذيب.

(٨) في أ، ب، ج: التورية.

(٩) في ب: يبالون، في الأصل: يتأولون.

(١٠) في أ، ب، ج:التورية.

(١١) في أ، الأصل: وتأولوا نص، في ب: ومالوا إلى نص.

(١٢) "وذبيحتهم" ساقطة من ب.

قال في "العزيز"[1]: والصابئونَ (فرقتان)[2] فرقةٌ توافقُ النّصارى في أُصول الدّيـــن، وأُخرى تخالفهم (فتقول)[3]: الفلكُ حيٌّ ناطقٌ، وتعبدُ الكواكبَ السبعةَ، وتضيفُ الآثارَ إليـــها، وتنفي الصّانعَ المختارَ، وهم الذين أفتى "الاصّطخريُّ"[4] بقتلهم في زمـــن "القـــاهر"[5] حيـــن استفتّى (الفقهاء)[6] بقتلهم[7].

ولا تحلُّ مناكحةُ من أحدُ أبويه كتابيٌّ والآخر وثنيٌّ، ويحلُّ نكاحُ من أحد أبويه يهوديّ، والآخر نصرانيّ، ولو زعمَ قومٌ أنّهم أهلُ كتابٍ وأنّ آباءهم تمسّكوا بدينٍ لم يُبَدَّل، أو تمسّـكوا قبل التبّديل لم [تحلّ][8] مناكحتُهم، ولا أكلُ ذبيحتهم بقولهم، ولو أسلم منهم اثنـــان، وظـــهرت عدالتهما، وشهدا بذلك أو (بخلافه)[9] قُبلت.

ولو أسلم اثنان من السّامرة، أو من (الصابئين)[10]، وظهرت عدالتُهما، وشُهد لـــهم أو عليهم سُمِعتْ، ولو شهد منهم اثنان فصاعداً لهم، أو عليهم لم يقبل.

---

(١) فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٧٧. سبقت الترجمة له ص ٤٨.

(٢)"فرقتان" ساقطة من ب.

(٣) في أ: فتقول إنّ.

(٤) الحسن بن أحمد أبو سعيد الاصطخري، ولد سنة (٢٤٤هـ)، وولي القضاء والحسبة ببغداد، وكان ورعاً صنف كتاباً في أدب القضاء وأراؤه في الفقه جيدة، توفي في بغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة (٣٢٨هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج٣ ص٢٣٠-٢٣٣، الفهرست، لابـن النديـم، ص٢١٣، وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج١ ص١٩٣.

(٥) هو القاهر بالله أبو منصور محمد بن أحمد المعتضد بالله وأمّه قَبُول أُمّ ولد، بويع له بالخلافة سنة عشرين وثلاثمائة (٣٢٠هـ) وخلع وسملت عيناه سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة (٣٢٢هـ)، وكانت خلافته سنة وستة أشهر وثمانية أيام، توفي في خلافة المطيع بالله سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة (٣٣٩هـ)، ولـــه يومئـــذ اثنـــان وخمسون سنه.

انظر: تاريخ الأمم والملوك، الطبري، ج١١، ص٤٨٦؛ مروج الذهب، المسعودي، ج٤، ص٣١٢؛ الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج٨، ص٢٤٤-٢٤٥؛ عيون المعارف، القضاعي، ص٥٠٧-٥٠٩.

(٦) في ب: الفقها.

(٧) انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٨٠.

(٨) في أ: ب، ج: تحل في الأصل: يحل.

(٩) في أ: بخلاف.

(١٠) في ب: الصابيين.

والكتابيّةُ إذا نُكِحتَ (فكالمسلمةِ)[1] في النفقة، والقَسْم، والطلاق، وللزوج إجبارها على الغُسْل من الحيض، والنِّفاس، والجنابة، وعلى الاستحداد[2] وقلم الأظفار، وإزالةِ شعرِ الإبطِ، والأوساخ إذا تفاحشَ شيءٌ من ذلك وعلى غسلِ الفمِ واليدِ إذا تنجّسا، كالمسلمةِ في الكلّ.

وله منْعُها من أكل الثُّومِ والكُرّاث[3]، ومن لبس جلد الميّتةِ قبلَ الدباغ، ومن لبس ما له رائحةٌ كريهةٌ، ومن شرب المسكر وإن قلّ، ومنعِ المسلمةِ من قليلِ النبيذ، وإن اعتقدت إباحتُه، ومنعِ الكتابيّةِ من الصلاة، والبيع، والكنائس، وأعيادهم، كالمسلمة من المساجد، والجماعاتِ، والأعيادِ، ومشاهدِ الخيرِ، وليس له منعُ الكتابيةِ من الصومِ الواجبِ عندهم.

وليس للمسلم إجبارُ أمته المجوسيّةِ، والوثنيّة، على الإسلامِ، كالعبدِ المجوسيّ والوثنيّ، لأنّ الإرقاقَ أمانٌ[4].

ولو تنصّر يهوديٌّ أو وثنيٌّ أو مجوسيٌّ، أو تهودّ نصرانيٌّ أو وثنيٌّ أو مجوسيٌّ، أو توثّنَ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو مجوسيٌّ، أو تمجّس وثنيٌّ أو يهوديٌّ أو نصراني لم يُقَرّ، ولم يُقْبَلْ منه إلا الإسلام[5].

---

(١) في أ، ب: كالمسلمة.

وذلك لاشتراكهما في الزوجية المفضية لذلك، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٦١.

(٢) وهي مأخوذة من الحديدة وهي الشفرة، والإستحداد: هو حلق شعر العانة، انظر: النظم المستعذب، لابن بطال الركبي، ص٤٨٠، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، قنيبي، ص٥٩، الزاهر في ألفاظ الشافعي، الأزهري، ص١٨٧.

(٣) الكُرّاث: عشب من الفصيلة الزنبقية وله رائحة كريهة كالبصل. انظر: القاموس الفقهي، حسين مرعسي، ص١٧٠.

(٤) أي جعل الشخص رقيقاً أمانٌ له فلا يتعرض لهم، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٧٤، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٤٧٣، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٦١.

(٥) قال الله تعالى:﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ سورة آل عمران، آية ٨٥٠. ولأنّه احدث ديناً باطلاً بعد اعترافه ببطلانه سواء أصر عليه أم عاد للأول، المهذّب، الشيرازي، ج٤ ص١٩٠، التنبيه، الشيرازي، ص٣٤١، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٦١.

ولو ارتدّ مسلمٌ أو مسلمةٌ، فإن كان قبلَ الدخول تنجّزت الفرقةُ، وإن كان بعده توقّفَ، فإن جمعهما الإسلامُ في العدّة استمرّ النّكاحُ[1]، وإلا تبيّن الفراقُ من وقت الرّدة، ولا يجوزُ الوطءُ في مدّة التوقف، ولا حدّ[2]، وتجبُ العدّةُ، ولو طلّقها توقّف، فإن جمعهما الإسلام في العدّة بانَ صحّتُهُ وإلاّ فلا.

---

(١) لتأكده، لأنه اختلاف دين بعد المسيس فلا يوجب الفسخ في الحال كاسلام أحد الزوجين الكافرين الأصليين، انظر: التنبيه، الشيرازي، ص٤٣٠. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣١٨-٣١٩، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٢٩٤.

(٢) لشبهة بقاء النكاح، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٢٩٤.

تذنيب[1]

قال الأستاذُ "أبو منصور البغداديّ"[2]: ومن الكفرة الذين لا يحلُّ نكاحُهم، وذبيحتُهم، ولا (يقرّون)[3] بالجزية إجماعاً، السوفسطائيةُ[4] النّافونَ للعلم وحقائق الأشياءِ، والدّهريّةُ القائلون بقدم العالم على الصورة الكائنة آنفاً، والسُمَنيّة[5]: (وهم)[6] القائلون بقدم العالم وبإبطالِ النّظر والاستدلالِ، وأصحابُ الهيولي[7] القائلون: بقدمها، وأصحابُ الطبائع[8] القائلون: بقدم العناصرِ الأربعةِ الماء والتراب، والنّار، والهواء، والفلاسفة القائلونَ: بقدم العالم (ونفي)[9] الصالحِ، والمنجّمونَ القائلون: بقدم الأفلاكِ، والكواكبِ، والذين يعبدون الملائكة، وهم فريقان، أحدهما: من الهند، والثاني من العرب، (ويعبدون)[10] الإنسان المحدودَ كجمشيدَ وفرعونَ ونمرودَ، والذين يعبدونَ رأساً مخصوصةً يأخذون إنساناً، ويغمسونه في

الأصل : ١٠٢

---

(١) وهو أحد الأذناب، والذانب: التابع لما قبله، لزيادة نقص أو توضيح فكرة أو الترجمة لعلم وأذناب الامور: مآخيرها، وقد ألف الرافعي كتاباً سماه كتاب التذنيب، انظر: الصحاح، الجوهري، ج١ ص١٢٨، لسان العرب لابن منظور، فصل الذال، ج١ ص٣٨٩؛ التعريفات، الجرجاني، ص٦٤.

(٢) هو الامام الكبير الاستاذ أبو منصور البغدادي امام عظيم القدر جليل المحل، من تصانيفه كتاب "التفسير"، وكتاب "الفصل في أصول الفقه"، وكتاب "الفرق بين الفرق"، توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة (٤٢٩هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج٣، ص٢٣٨-٢٣٩، فوات الوفيات، الكتبي، ج٢ ص٣٧٠-٣٧٢.

(٣) في أ: يقررون.

(٤) وهؤلاء هم مبطلو الحقائق من المتكلمين، والمتكلمون ثلاثة أصناف، صنف منهم نفى الحقائق جملة، وصنف منهم شككوا فيها وصنف منهم قالوا هي حق عند من هي حق عنده. موسوعة الفرق والجماعات، عبد المنعم الحنفي، ص٣٩٤-٣٩٥.

(٥) انظر: الفرق بين الفرق، الاسفرائيني التميمي، ص٧١، وقد قال قسم منهم بتناسخ الأرواح في الصور المختلفة، وأجازوا أن تنقل روح الإنسان إلى كلب، وانكر أكثرهم البعث بعد الموت.

(٦) "هم" ساقطة من أ.

(٧) وهي بلغة اليونان وتعني الأصل والمادة، وفي الإصطلاح: هي جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الإتصال والإنفصال، التعريفات الجرجاني ص٢٨٧، حاشية الحاج إبراهيم بهامش الانوار، ج٢ ص١٠٣.

(٨) وهم الطبائعيون ويقولون بالطبائع وهي صفات مركوزة في الأجسام حالّة فيها، وقالوا: لا كلام لله في الحقيقة وأنّ الله ليس بمتكلم في الحقيقة، موسوعة الفرق والجماعات، عبد المنعم الحنفي، ص٨١.

(٩) في أ: ونفى.

(١٠) في أ، ب، ج: والذين يعبدون.

الزيت أياماً فينخلعُ مع عروقه من بدنه فيعبدونه، ويكتمون دينهم عن غيرهم منهم قوم [بنجرانَ] [1]، وقوم بأذربيجانَ، (والحلوليّة)[2] الذين (عبدوا)[3] كلَّ صورةٍ حسنةٍ لزعمهم أنَّ الإلهَ قد حلَّ فيها، و[الخرمدينيّة][4] الذين أباحوا كلَّ ما يميلُ إليه الطبع من نكاح المحارم، والخمر، والميتة، وغيرها، وأسقطوا الفرائض كلها وهو دين المزدكيّة[5] (الذي)[6] قتله أنوشروان[7]، والباطنيّة[8] الذين تأوّلوا جميعَ شرائع الإسلام على وفق مذهب المجوس، والبراهمة[9] الذين أنكروا الأنبياءَ والشرائعَ، وأثبتوا التكليفَ من جهة خواطرِ العقول، وحرّموا ذبح البهائم، وأهلُ التناسخ الذين يزعمون أنَّ الأرواح تنتقلُ في الأجساد، ويكون ثوابُها وعقابُها في (قوالبَ)[10]، سواء القوالب التي أطاعت فيها، أو عصتْ، وغلاةُ الروافض الذين يزعمونَ أنَّ روحَ الله تعالى قد حلَّ في الأنبياء ثُمّ في الأئمة. الأصل/١٠٣

---

(١) في الاصل: بخراسان، في أ، ب، ج: بنجران.

(٢) في أ: الحيلوليّة.

انظر: الفرق بين الفرق، الاسفرائيني التميمي، ص٢٥٤.

(٣) في ب: يعبدون.

(٤) في الاصل: الخرمدنيّة، في أ، ب، ج: الخرمدينية.

نسبة إلى خرمدين وهو لقب مركّب من خرم وهو لفظ منبئ عن السرور والفرح والتلذذ، وهم فرقة من الأباحية خرجوا من جملة فرق الاسلام، وهم يدينون بالخرم أي اللذة، موسوعة الفرق والجماعات، عبد المنعم الحنفي، ص٣٢١، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٠٣.

(٥) وهو منسوب إلى فروك قاضي قضاه المجوس، حاشية الحاج إبراهيم بهامش الانوار، ج٢ ص١٠٣.

(٦) في أ: الذين.

(٧) أنوشروان: هو خالد بن محمد القاشاني وزير المسترشد، ولد سنة تسع وخمسين وأربعمائة (٤٥٩هـ)، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة (٥٣٣هـ)، اهتم بتدريس مسند الإمام أحمد لأولاده. أنظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، ج٩، ص٤٢٧.

(٨) انظر: الفرق بين الفرق، الاسفرائيني، ص٢٢، موسوعة الفرق والجماعات، عبد المنعم الحنفي، ص١٣٢.

(٩) البراهمة: وهي فرقة وصفت الخالق بالعبثية والجور، وقالت: إنه ليس من الحكمة أن يخلق الله خلقه ثم يعرضهم لعذاب الأخرة إن هم وقعوا في الذنوب والمعاصي مع علمه المسبق بذلك، وأنكروا الرسالات والنبوات كلها. انظر: الفصل في الملل والنحل، ابن حزم الظاهري،ج٣، ص١٣٨.

(١٠) في أ: القوالب.

قال القاضي "أبو بكر الباقلانيّ"[1] في "الملل والنحل": ولا خلاف بين الأئمة في تكفير غلاة الروافض وهم: البيانيّة[2] أصحاب (بيان)[3]بن سمعان الذي ادّعى الإلهية لعليٍّ رضي الله عنه ، ولأولادهُ، ثُمّ لنفسه، (والسبائيّةُ)[4]: أصحابُ عبد الله بن سبأ الذي ادّعى الإلهيّة لعليٍّ وزعمَ أصحابه أنّ علياً في السحاب وأنّ الرعد صوتُه، والكامليّةُ[5]: أصحابُ أبي كامل الذي كفّرَ الصحابةَ وكفّر علياً بترك طلب حقّه، والمغيّريةُ[6]: أصحاب مغيرةَ بن (سعيد)[7] الذي وصفَ المعبود (بالأعضاء)[8] على حروف الهجاء، والجناحيّةُ[9]: الذين [يكفرون بالقيامة] [10]، والجنّةَ، والنّار، ويبيحونَ جميع المحرّمات، (والمبيّضة)[11]: الذين بما وراء النهر في جبال إيلاق يستحلّون الميتةَ والمحارمَ، وكلٌّ يستمتع بامرأة الآخر بلا غيرة، ولا، حميّةٍ، والخطابيّةُ[12]: أصحاب أبي الخطاب الأسْدِيّ كان يقولُ: بإلهيّةِ جعفرِ الصادق، ثُمّ ادّعاها

---

(١) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر المعروف بالباقلاني بكسر القاف، نسبته إلى بيع البـاقلاء ، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي فيها، من تصانيفه: "إعجاز القران"، "التقريب والإرشاد في أصول الفقه"، "والملل والنحل"، انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج٥ ص٣٧٩، الاعلام، الزركلي، ج٧ ص٤٦، " مقدمة البحر المحيط في أصول الفقه " الزركشي، ج١ ص٨.

(٢) انظر: الملل والنحل، الشهرستاني، ج١ ص١٥٢-١٥٣.

(٣) في ج: بنان.

(٤) في أ: والسائبية.

انظر: الملل والنحل، الشهرستاني، ج١، ص١٤٨-١٤٩.

(٥) انظر: المرجع السابق، ج١، ص٢٤٩.

(٦) انظر: المرجع السابق، ج١ ص١٧٦-١٧٧.

(٧) في ب: سيعد.

(٨) في ب: بالاعظاء.

(٩) انظر: الفرق بين الفرق، الاسفرائيني، التميمي، ص٢٥٥.

(١٠) في الأصل: ينكرون القيامة، في أي، ب، ج: يكفرون بالقيامة.

(١١) في أ: والمبيضيّة.

وهو لقب أُطلق على الغلاة المقنّعيّة قيل سمّوا بذلك لأن رئيسهم المعروف بالمقنع كان قصاراً بمرو أي مبيضاً والمبيضة أيضاً لقب الخوارج الحرورية. موسوعة الفرق والجماعات، عبد المنعم حنفي، ص٥٥١.

(١٢) انظر: الفرق بين الفرق، الاسفرائيني التميميّ، ص٢٥٥.

لنفسه، والغرابيّةُ[1] الذين زعموا أنّ (جبريل) [2]-عليه السلام -غَلَطَ في النزول على محمدٍ -(صلى الله عليه وسلم)[3]- ، وإنما كان مبعوثاً إلى عليٍّ -رضي الله عنه-، والذميّةُ[4] الذين ذمّوا محمّداً -صلى الله عليه وسلم- لزعمهم أنّ علياً -رضي الله عنه- أرسله ليدعو إليه فادّعى الأمرَ لنفسه، والهاشميّةُ[5]: أصحاب (هاشم بن سالم)[6] الذي زعمَ أنّ معبوده إنسانٌ أعلاه مُجوّفٌ، وأسفلهُ مُصْمتٌ. والزراريّةُ[7]: أصحابُ زرارةَ بن أعين الذي قالَ بحدوث علمِ الله تعالى وقدرته، وسائر صفاته، واليونسيّةُ[8]: أصحابُ يونس القميِّ الذي زعم أنّ الملائكةَ تحملُ ربها، والشيطانيّةُ[9]: أصحابُ شيطانِ الطاق الذي زعمَ أنّ الله تعالى لا يعلمُ شيئاً حتى يكون، وأنّ الله تعالى لا يعلمُ الجزئيات، والبدائيّةُ[10]: الذين أجازوا على اللهِ البداءَ[11] والزراميّةُ[12]: القائلون: بمذهب الحلول والمفوّضةُ[13]: الذين قالوا: إنّ الله تعالى خلق محمداً -صلى الله عليه وسلم -وفوّضَ إليه خلقَ الدنيا فهو الذي خلقها.

---

(١) وهم فرقة من غلاة الشيعة يلعنون جبريل ومحمداً عليهما السلام، انظر: الفرق بين الفرق الاسفرائيني التميمي، ص٢٥١؛ التعريفات، الجرجاني، ص١٨٣.

(٢) في أ: جبرائيل.

(٣) في أ: صلعم.

(٤) وهم طائفة من الغرابية قالوا: إن علياً بعث محمداً حتى يدعو الخلق إلى إلهيته، فجاء محمد وادّعى الرسالة من اله آخر ويذمّون محمداً بهذا السبب، انظر: موسوعة الفرق والجماعات، عبد المنعم الحنفي، ص٣٥١.

(٥) انظر: الملل والنحل، الشهرستاني، ج١ ص١٥٠.

(٦) في أ: هاشم بن عالم.

(٧) وكان على مذهب الأفْطَحيّة، وهي القائلة بإمامة عبد الله بن جعفر، انظر الفرق بين الفرق، الاسفرائيني التميمي، ص٧٠.

(٨) انظر: الملل والنحل، الشهرستاني، ج١ ص١٤٠.

(٩) انظر: الفرق بين الفِرَق، الاسفرائيني، ص٧١.

(١٠) انظر: الفرق بين الفِرَق، الاسفرائيني، ص١٣٦-١٣٧.

(١١) البدء: هو الرجوع عن المطلوب بعد أن عُرِضَ له رأي أخر لم يكن ظاهراً في أول الأمر، حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢، ص١٠٤.

(١٢) وهم أتباع رزام بن رزم والذي ساقوا الإمامة من علي إلى ابنه محمد ثم إلى ابنه هاشم، وهؤلاء ظهروا بخراسان أيام أبي مسلم، وقالوا بتناسخ الارواح. انظر: الملل والنحل، الشهرستاني، ج١ ص١٥٣-١٥٤.

(١٣) انظر: الملل والنحل، الشهرستاني، ج١ ص١٧٣-١٧٤، الفرق بين الفرق الاسفرائيني التميمي، ص٢٥١.

قال "الأستاذ أبو منصور": واليهودُ اليوم (فـرقٌ)[1] عنانيـةٌ[2]، وزنانيـةٌ، وسـامرةٌ، وشادانيةٌ، (والشادانيةُ)[3] فيهم كأهلِ الأهواءِ فينا، وجمهورهم الأعظمُ زنانية وبيـن الفريقيـن خلاف في أباحة الخمر، (وتوراة)[4] السامرة تخالفُ (توراة)[5] الجمهور في مواضعَ كثـيرةٍ، وادّعى الجمهورُ تسعةَ (عشر)[6]نبياً بعد موسى عليه السلام، وأقرّت السامرةُ بثلاثـة منـهم فقط. الأصل/١٠٤

وقال: الصابئونَ فرقٌ (إحداها)[7]: فرقةٌ قالت بحدوثِ العالم، وإثبـاتِ الصـانع، وأنّ الصانعَ خلقَ الفلكَ حياً، ناطقاً، سميعاً، (قديراً)[8]، بصيراً، (مُدَبراً)[9] للعالم، وسمّوا الكواكـب ملائكةً، الثانية: فرقة قالت: بحدوث العالم، وتوحيدِ الصّانع، ولم يصفـوهُ بأوصـاف الكمـالِ ووصفوه بنفي النّقائص، فقالوا: لا نقولُ: إنه حيٌّ عالمٌ قادرٌ، ولكن نقول: إنّه ليس بميّـت ولا جاهل ولا عاجز وقالوا: إنّ (هرمس)[10] المنجّم كان نبياً وقالوا بثلاثِ صلواتٍ مفروضاتٍ في كل يوم منها ثماني ركعاتٍ في كل ركعةٍ ثلاثُ سجداتٍ قبل الزوال ومثلُـهَا عنـدَ الغـروبِ، وأوجبوا الوضوءَ للصّلاة، وأوجبوا صومَ ثلاثين يوماً من ثمانٍ مضين من أذار وهـو آخـرُ أشهرِ الشتاء، وذبحوا من ذوات الأربع الذكـرَ، ومن غيرها ما ليس له أسنانٌ في الشـدقين، ومن الطيرِ ما ليس له مخلبٌ، ولا يذبحونَ ما لا (رئة)[11] له، وحرّموا الخـنزيرَ، والكلـبَ، والحمارَ، والجزورَ، والحمامَ، وما له مِخْلبٌ، والمُسْكِرَ، والاختتانَ، وأوجبـوا الغُسْـلَ مـن

---

(١) في أ: فرق أربعة.

(٢) نسبة إلى رجل يقال له عنان بن داود، وهؤلاء كانوا يخالفون سائر اليهود في السبت والاعياد، وينـهون عن أكل الطير والسمك والجراد، انظر: الملل والنحل، الشهرستاني، ج١ ص٢٥١.

(٣) في أ: وشادانية.

(٤) في أ، ب،ج: تورية.

(٥) في أ، ب، ج: تورية.

(٦) في ب: عشرة.

(٧) في أ: احديهما.

(٨) "قديراً" ساقطة من أ.

(٩) "مدبراً" ساقطة من ب.

(١٠) في أ: هُوَمُسَ.

(١١) في أ: ريّة، في ب، ج: رية.

الجنابة، ومن مسّ الميّت، والحائضِ، وأوجبوا مجانبةَ الأبرصِ والمجذومِ، وكـــلِّ ذي عاهـــةٍ تُعْدِي[1]، وقالوا: لا طلاقَ إلا بحكمِ حاكمٍ أو بينَّةٍ عن فاحشةٍ، ولا رجعـــةَ، ولا جمـــعَ بيـــن امرأتين، الثالثة: قوم بناحيةِ واسط دينُهم خلافُ دين (صابئة)[2] حرّانَ في أكلِ الخنزيرِ وفـــي صلاتهم إلى القطبِ الشماليِّ، والحرّانيّةُ[3] تُصلّي والقطبُ (وراءها)[4].

---

(١) أي مرض وعلة تجاوز منه إلى غيره، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٠٥.

(٢) في أ: صابئية، في ب، ج: صابية.

(٣) الحرّانية: وهي بتشديد الراء، وهي مدينة مشهورة من جزيرة أقور، وهي قصبة ديار مصر بينها وبيـــن الرها يوم، وبين الرقة يومان وهي على طريق موصل والشام وهي منسوبة إلى حرّان وقد عمّرهـــا هـــاران إبراهيم عليه السلام فسميت بعامرها ثُمّ عربت فصارت حرّان وهي تقع في شمال العراق بين دجلة والفرات . معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج٢، ص٢٣٥؛ الحافظ إبن تيمية،النّدوي،ص ١٩

(٤) في أ: ورائها، في ب: وراهم.

الطرف التاسع: في حكم نكاح المشركات

الأنكحةُ الجاريةُ في الكفر صحيحةٌ [1]يثبتُ بها المصاهرةُ، ويقعُ فيها الطلاقُ، ويحتاجُ إلى التّحليلِ لو طلّق (ثلاثاً)[2]، ثمّ أسلمَ ويثبتُ فيها المسمّى إنْ صحَّ، ومهرُ المثل إن فَسد كالخمرِ، والخنزيرِ، وأسلما قبل قبضه، وإنْ أسلما بعده فلا شيءَ، وبعد قبضِ بعضه يجبُ قسطُ الباقي من مهرِ المثل، وهذا إذا لم يندفعْ نكاحُها بالإسلامِ، فإن اندفعَ، فإن دخلَ بها فلها المسمّى إن صحَّ، ومهرُ المثل إنْ فسدَ وإن لم يدخلْ، فإنْ اندفعَ بإسلامه لزمَ نصفُ المسمّى إنْ صحَّ، ونصفُ مهرِ المثلِ إن فسد[3]، وإن اندفعَ (بإسلامها)[4] فلا شيء. الأصل/١٠٥

ولو ترافعَ إلينا ذميّان في حقِّ الله -تعالى- أو للعباد اتّفقت ملّتهُما، أو اختلفت، أو ذميٌّ ومسلمٌ، أو ذميٌّ ومعاهدٌ، أو مسلمٌ ومعاهدٌ، وجبَ علينا الحكمُ بشرعنا[5]. ولا يُشْتَرَطُ رضا الخصمين، ولو ترافعَ معاهدانِ فلا يجبُ[6]، وحيثُ لا يقرّر يعرضُ القاضي، ولا يفرّق إذا لم يرضوا بحكمنا.

ولو علمنا منْ نكحَ في (المجوس)[7] مَحْرَماً أو مطلّقةً ثلاثاً بغير تحليلٍ لم (نتعرضْ)[8]له ما لم يترافع، بخلاف ما لو نكحَ مجوسيٌّ مرتدةً أو مسلمةً، (هذا) [9] حكمهم في

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ سورة المسد آية: ٤، وقال الله تعالى:﴿ وَقَالَتْ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ﴾ سورة القصص، آية: ٩.

(٢) في أ، ب، ج: ثلثا.

(٣) انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٦٥.

(٤) في أ: باسلامه.

(٥) على الأظهر لقول الله تعالى:﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ سورة المائدة: آية ٤٩. انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٤٩١،فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٠٣، الحاوي الكبير، الماوردي، ج١١ ص٣٠٧.

(٦) لأنهم لم يلتزموا حكمنا، ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٠٤، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٤٩١، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٣٠٠.

(٧) في أ: المجوسيّة.

(٨) في أ: يتعرض.

(٩) في أ: وهذا.

الكفرِ، فإذا أسلموا لم يُبْحَثْ عن شروطِ نكاحِهم في الابتداء[1]، ولكن يشترطُ شرطان (ليقرّروا)[2]:

(أحدهما)[3]: أن لا يقترنَ بالإسلامِ مفسدٌ كان وقتَ العقد[4].

والثاني: أن تكون المرأةُ بحيثُ يجوزُ له نكاحُها في الإسلام.

ولو لم يقترنْ بالعقد مفسدٌ أو زالَ قبلَ الإسلام، أو لم يَزُلْ لكن لم يقترنْ بلْ كانَ طارئاً[5] فلا عبرةَ، فيقرّرُ على نكاحٍ بلا وليٍّ، وشهودٍ، وإعلانٍ، وغيرِ المجبرة بالإجبار، وعلى (الرجعةِ)[6]في القرءِ[7] الرابعِ أو الخامس، وعلى النكاحِ في عدة غير المنقضية عند الإسلام، (والباقية)[8] وقتَ الإسلام الواجبة من الشبهةِ بعد النّكاحِ، وعلى النّكاحِ المُؤقّتِ إن اعتقدوهُ مُؤبّداً، وعلى الغصْبِ إن اعتقدوه نِكاحاً وهم غيرُ أهلِ الذّمة[9].

---

(١) لأنّه قد أسلم خلائق فلم يسألهم النبي- صلى الله عليه وسلم- عن شروط أنكحتهم وأقرّهم عليها، انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٣٣، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٦٤.

(٢) في ب: ليقروا.

(٣) في أ، ج: احديهما.

(٤) بأن تزوج معتدة غيره فإن كانت العدة باقية عند الإسلام اندفع النكاح لأنه لا يجوز له ان يبتدئ نكاحها فلا يجوز اقراره على نكاحها، المهذب، الشيرازي، ج٤ ص١٨٨.

(٥) كمن أسلم ووطئت زوجته بشبهة ثمّ أسلمت في العدّة أو أسلمت ووطئت بشبهة بعد إسلامها ثُم أسلم الزوج في العدة قُرّر نكاحها وإن لم يجز ابتداؤه لأنّ عدّة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم، فهذا أولى ولأن الامساك استدامة فجاز مع ذلك كالرجعة، انظر: حاشية الرملي على اسنى المطالب، ج٣ ص١٦٤، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٣٢.

(٦) في أ: الرجعيّة.

(٧) القرء: فيه لغتان الفتح وجمعه قروء، والضم ويجمع على أقراء، قال أئمة اللغة: يطلق القرء على الطهر والحيض، أنظر: المصباح المنير، الفيومي، ج٢، ص٥٠.

(٨) في أ: أو الباقية.

(٩) كالمستأمن والحربي بخلاف أهل الذمة لأن على الامام دفع بعضهم عن بعض، انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٤٨٣، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٦٤.

والمستأمن: هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان. تحرير التنبيه، النووي، ص٣٢٥.

ولا [يُقَرَّرُ] [1]على نكاحِ المحارمِ بالنَّسبِ والرَّضاع والمصاهرةِ كالأمِّ والبنتِ والأختِ، وزوجةِ الأبِ والابنِ وعلى نكاحِ المطلّقة ثلاثاً قبل التّحليلِ[2]، ولو أسلم وتحته أمٌّ وابنتُهَا ودخل بهما أو بالأمِّ حرمتا على التأبيد، ولكلِ المسمّى إن صحّ، ومهرُ المثل إن فسدَ وللأمِّ المسمّى إن دخلَ بها قبلَ نكاحِ البنتِ، ومهرُ المثل إن دخل بعده، وإن لم يُدْخُلْ بواحدةٍ منهما[3]، أو بالأمِّ، تعيّنت البنتُ وحرمت الأمُّ[4] ولا مهرَ لها.

ولا يُشْتَرَطُ اقترانُ المفسدِ بإسلام الزوجين إلا اليسارُ في نكاحِ الأمة[5] فإنّه يُشْتَرَطُ اقترانه بإسلامهما جميعاً، فلو نكحَ في عِدّة الغيرِ وأسلم واحدٌ ولم تنقض، وأسلم الآخرُ، وقد انقضتْ ارتفعَ النكاحُ، ولو أسلمَ موسراً وتحته أمةٌ وتلفَ مالُهُ، ثمّ أسلمت الأمة لم (يرتفع)[6]، والأمنُ من العنت كاليسار.

ولو أسلم وتحتَه أمَةٌ فله إمساكها إن جلّت له الإماءُ، ولو أسلم وتحته حرّةٌ وأمةٌ وأسلمتا معه تعيّنت الحرّةُ واندفعتِ الأخرى، ولو أسلمَ وتحته أختان اختارَ واحدةً منهما سواءٌ دخل بهما، أو لم يدخلْ، وسواءٌ نكحهما معاً، أو مرتباً. ولو تزوّجت بزوجين وهم لا يعتقدون ذلك نكاحاً (فأسلموا)[7]، فإن عقدا دفعةً لم يقرّوا، وإن (عقدا)[8] مرتّباً بطلَ الثاني، وإن اعتقدوه

---

(١) في الاصل: نقر، في أ، ب، ج: يقرّر.

(٢) وإن لم يعتقدوه طلاقاً لأنا إنما نعتبر حكمنا، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٩٨، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٦٥.

(٣) فيه قولان: أحدهما: يثبت نكاح البنت، ويبطل نكاح الام، والثاني، وهو الاصح: أنه يختار أيتهما شاء وينفسخ نكاح الاخرى، التنبيه الشيرازي، ص٤٣٠.

(٤) التنبيه، الشيرازي، ص٤٣٠.

(٥) كأنْ تزوّج حرٌ معسر خائف العنت ثُمّ صار عند اسلامهما قادراً على طول حرّة أو غير خائف العنت فإنه لا يقر لأنه قارن الإسلام ما يمنع ابتداءً، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٦٣.

(٦) في أ: ترتفع.

(٧) في أ: وأسلموا.

(٨) في ب: عقد.

نكاحاً فليس لهما الاختيارُ، ولا لها ذلك، ولكن يُفَرّقُ بينهم، ولو مات أحدهُما ثم أسلم (الباقيان)[1] فهل [يُقرّران] [2]؟ وجهان[3].

الأصل/١٠٦

ولو أسلم كتابيٌّ أو غيره، وتحته كتابيّةٌ استمرّ النكاحُ، وإن كانت مجوسيّةً، أو وثنيّةً وتخلّفت قبل الدخول تنجّزت الفرقةُ وبعده، فلا إلاّ أن [تَصير] [4] إلى انقضاءِ العدّةِ. ولو أسلمَ وتحته أكثر من أربعٍ وأسلمنَ معه أو تخلّفنَ، وهُنّ كتابياتٍ أو مجوسيّاتٍ أو وثنيّاتٍ مدخولٍ بهنّ اختارَ أربعاً[5]، واندفعَ نكاحُ البواقي، ولهنّ المهرُ تماماً بعد الدخول (ونصفُه)[6] قبلَه، ولو لم تكن المجوسيّاتُ[7] أو الوثنيّاتُ مدخولاً بهن تنجزت الفرقةُ.

والاختيارُ للنّكاح أن يقول: اخترتك أو [قررت] [8] نكاحك أو أمسكتك أو (أثبتُّك)[9] أو طلّقتكِ، ولو علّق الاختيارَ للنّكاحِ أو الفراقِ بطل[10]، والوطءُ لا يكون اختياراً، ولو امتنعَ من الاختيار. عُزّرَ بالحبس، ولو ماتَ قبل التّعيين اعتدّت الحاملُ بالوضع، وذاتُ الأشهر

---

(١)في أ: الباقيات.

(٢)في ب: يقران.

(٣) قال في "الأسنى": فلو مات الأول كافراً وأسلمت الأُولى مع الثاني واعتقدوه أي النكاح المذكور صحيحاً أقررناه وإلا فلا" قال في "الروضة": "ينبغي أن يكون اصحهما التقرير".

انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٣٢، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥١٢، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٧١.

(٤) في الاصل: تصبر، في أ، ج: تصرّ، في ب: تَصر.

(٥) قال "الشيرازي": فإن لم يفعل أُجبر على ذلك، التنبيه، الشيرازي، ص٤٣٠.

(٦) في أ: ونصفاً.

(٧) في أ: مجوسيّات.

(٨) في أ، ب، ج: قررت، في الاصل: أقررت.

(٩) "أو أثبتك" ساقطة من أ.

(١٠) كأنْ قال إن دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح أو الفسخ لا بقصد الطلاق لغا لأنه مأمور بالتعيين والاختيار المعلق ليس بتعيين، ولأن الاختيار كابتداء النكاح أو كاستدامته فتعليقه كتعليق النكاح أو الرجعة فيلغو.

انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٧١-١٧٢، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٣٠٧.

وغيرُ المدخول بها بأربعة أشهرٍ، (وعشر)[1] وذواتُ الأقراء [بالأقصى] [2] من أربعة أشهرٍ وعشرٍ وثلاثة أقراء[3]، ويُوقَفُ لهنّ الرّبعُ، أو الثمنُ إلى أن يصطلحن[4].

ولو أسلم الزوج وتخلّفت المرأةُ المجوسيّةُ أو الوثنيّةُ المدخولُ بها فلا نفقةَ لها لمدّة التخلّفِ أسلمت في العِدّةِ أو لم تسلَمْ، ولو أسلمتْ، وتخلّفَ الزوجُ فلها النفقةُ لمدّة العدّة أسلم الزوجُ في العدّة أو لم يُسلم. ولو ارتدتِ الزوجةُ فلا نفقةَ لها لمدة الرّدة، ولو ارتّد الزوجُ فلها النفقة لمدة العدّة. الأصل/١٠٧

---

(١) في أ: بأربع أشهر وعشر، في ب: "وعشر"، ساقطة.

(٢) في الأصل: بالأقضى، في أ، ب، ج: بالأقصى.

(٣) أي بالاكثر من الذي بقي من الاقراء ومن أربعة أشهر لأنّ كل واحدة تحتمل أن تكون زوجة فعليها عدة الوفاة أو مفارقة في الحياة فعليها أن تعتد بالأقراء فوجب الاحتياط لتحل للازواج بيقين، فتح العزيز، الرافعي، ج٨، ص١٢٤؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٣٦.

(٤) بتساوٍ او تفاضل نعم إن كان فيهن محجور عليها لم يجز لوليها أن يصالح على أقل من حصتها من عددهن كالثمن إذا كُنّ ثمانية لأنا وإن لم نتيقن أنه حقها لكنها صاحبة يد على ثمن الموقوف.

انظر: المهذب، الشيرازي، ج٤ ص١٤٨. التنبية ، الشيرازي، ص٤٣٠، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٤٣، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٣٠٧.

الطرف العاشر: في العيوب[1]

وهي سبعةٌ: ثلاثةٌ يشترك فيها الرجالُ والنّساءُ وهي: الجنونُ، والجُذَامُ[2]، والبَرَصُ[3]، واثنانِ يختصّانِ بالرجال وهما: العِنَّةُ والجَبُّ[4] -وهو الذي لا يبقى ما يمكن الجماع به-، واثنان بالنّساء وهما: الرَّتَقُ[5] والقَرَنُ[6] -بفتح التاء والراء وإسكانهما والرّاجحُ الفتح-، والرَّتَقُ: (ارتتاق)[7] المحلِّ باللحمِ، والقَرَنُ: بالعظم،

---

(١) لابد من الإشارة إلى أن جُلّ هذه العيوب لا يفسخ بها النكاح في أيامنا هذه لإمكانية العلاج والشفاء منها.

(٢) وهو داء معروف وهو عبارة عن علّة يحمّر منها العضو ويتناثر ويُتصور ذلك في كل عضو لكنّه في الوجه أغلب، وإذا كان في اليدين فإنه يؤدي إلى تقطيع الاصابع.

والجذام في اصطلاح الأطباء: مرض مزمن ينجم عنه غالباً عجز شديد ويعرف أيضاً بمرض هانسن، انظر: الموسوعة الطبية الحديثة، ج٣، ص٤٤٨؛ موسوعة علماء الطب، هيكل نعمة الله وآخرون، ص٤٠٤، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٧٧، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٣٠٩، الحاوي الكبير الماوردي، ج٩ ص٣٤٢.

(٣) وهو داء معروف وهو عبارة عن بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته.

وهو في اصطلاح الأطباء: بياض ساطع يكون في البشرة إذا حكّ لم يحمر، وإذا خرج لم يدم، وعلاجه ممتنع البتة، وسببه فإنما هو ضعف القوة المغيرة من الكبد فتكون حركتها في إحالتها لما تحيله إحالة منكرة ويسميه البعض بالوضح وهو البهق الأبيض. انظر: موسوعة علماء الطب، هيكلة نعمة الله وآخرون، ص٣٨٠؛ كناش في الطب، يعقوب الكشكري، ص٤٢٨؛ لسان العرب لابن منظور فصل البـاء، ج٧ ص٥، الحاوي الكبير، الماوردي، ج٩ ص٣٤٢، مغني المحتاج الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٤، النهاية شرح متن الغاية، ولي الدين البصير، ص٢٤٧.

(٤) سبق التعريف بهما وقال "الغزالي"، العنة: سقوط القوة الناشرة للآلة.الوسيط، الغزالي، ج٥ ص١٧٨.

والعنة في اصطلاح الأطباء: عجز الرجل عن القيام بعملية الجماع بسبب نقص انتصاب القضيب والعنة غير العقم. انظر: الموسوعة الطبية، هيكل نعمة الله وآخرون، ج٥، ص٩٩٤.

(٥) أصل الرتق: الفتق، وارتتق أي التأم، والرتق بالتحريك مصدر قولك: امرأة رتقاء بيّنة الرتق، والرتق: هو انسداد محل الجماع باللحم، انظر: النظم المستعذب، لابن بطال الركبي، ج٢ ص٤٩، الصحاح، الجوهري، فصل الراء، ج٤، ص١٤٨٠. روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥١٢.

(٦) وهو عظم في الفرج يمنع الجماع، النظم المستعذب لابن بطال الركبي، ج٢ ص٤٩، تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ج١ ق٢ ص٩١؛ المصباح المنير، الفيومي، ج٢، ص٥١٢.

(٧) في أ، ب، ج: ارتقاق.

ولا يثبت بالبَهَق[1]، والصَّنَانِ[2]، والبخرِ[3]، والعمى، والقَرَعِ[4]، والعِذْيَوط[5]، والاستحاضةِ[6]، والخنوثةِ، والعُقْمِ، والإفضاءِ[7]، والجروحِ السيّالةِ[8]، وغيرِها من العيوب[9]، وإن لم (تقبلْ)[10] العلاج. ولا يثبتُ بالبرصِ والجذامِ قبلَ الاستحكامِ، وهو في البرصِ أن لا يقبلَ العلاجَ، أو يأخذَ في الازدياد، أو يزمنَ وفي الجُذَام بأن يسوَدَّ، ويأخذَ في التقطّعِ والتناثرِ،

---

(١) بفتح الباء والهاء: بياض في ظاهر الجلد من غير مرض.

وهو في اصطلاح الأطباء: أحد الأمراض الجلدية المزمنة، ويصيب جميع الأشخاص من كبار وصغار ويظهر البهق في الجسم على شكل منطقة بيضاء خالية من اللون صغيرة الحجم أولاً ولكنها سرعان ما تكبر وتتسع. انظر: دليل المصطلحات الطبية، هشام الخطيب وآخرون، ص٢٦١؛ الموسوعة الطبية، ج١، ص١٧٤٧؛ معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، قنيبي، ص١١١.

(٢) وهي رائحة الإبط التي تثور مع الجماع. روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥١٢.

(٣) وهي رائحة منتنة في الفم تحدث النفرة من الوطء.

لسان العرب، ابن منظور، فصل الباء، ج٤، ص٤٧؛ القاموس المحيط، الفيروز أبادي، فصل الباء، ج٤ ص٤٤٣

(٤)القرع: وهو ذهاب شعر الرأس. انظر: موسوعة علماء الطب، هيكل نعمة الله وآخرون، ص٤٤٠؛ الصحاح، الجوهري، فصل القاف، ج٣، ص١٢٦٢؛ لسان العرب، لابن منظور، فصل العين، ج٧ ص٣٤٩، فتح العزيز: الرافعي، ج٨ ص١٣٥، أسنى المطالب ، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٧٦

(٥) ويقال العظيوط والعضيوط بضاد معجمة أو ظاء معجمة بدل الذال، والعذيوط: بكسر العين واسكان الذال وفتح الياء التغوط عند الجماع. انظر: لسان العرب، ابن منظور، فصل الطاء، ج٦، ص٢١٥.

(٦) وهي النزيف الدموي، واستمرار نزول الدم من المرأة من غير أيام الحيض والنفاس من عرق فمه في أدنى رحم المرأة.

انظر: الزاهر في ألفاظ الشافعي، الأزهري، ص٤٣، تحرير التنبية، النووي، ص٤٤. كفاية الأخيار، تقي الدين الحصني، ج١ ص٧٤، النهاية شرح متن الغاية: لأبي فضل البصير، ص٤٤.

(٧) وهو انخراقٌ "رفع الحاجز" ما بين القبل والدبر "بين قبل المرأة ودبرها" يمنع لذة الوطء،انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج٩ ص٣٤١، لسان العرب، لابن منظور، فصل الهمزة، ج٣ ص١٥٧، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥١٤.

(٨) كمرض الزهري والسيلان وما إلى ذلك من الأمراض الجنسية.

انظر: الروض المربع، البهوتي، ج٢ ص٣٣٩.

(٩) انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥١١، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٣١١، كفاية الاخيار، تقي الدين الحصني، ج٢ ص٣٦٦.

(١٠) ي أ: يقبل.

ويتصوّرُ الجُذام في (شكلِ)[1] كلِّ عضو، لكنّه في الوجه أغلبُ ولا فرق في الجنون بين أنْ يكونَ مُطْبقاً، أو متقطعاً، ولا في الجذامِ والبرصِ بين أن يقلَّ أو يكثرَ.

قال "الإمام": ولم يتعرّضوا في الجنونِ لاستحكامِه، ولو قيل به لكان قريباً[2].

قال "الغزالي": ولم يعتبرْ في الجنونِ أن لا يقبلَ العلاجَ[3].

ولو زال العقلُ بالمرضِ فلا خيارَ، ولو زال المرضُ ولم يَعُدْ العقلُ ثبت الخيارُ. ولو تنازعا في قُرْحةٍ أهي جُذَامٌ، أو غيرُه، أو في بياضٍ أهو بَرَصٌ أو بَهَقٌ، فالقولُ للمنكرِ بيمينه وعلى المدّعي البينةِ.

ويُشْتَرطُ أن يكونَ الشاهدانِ بالغينِ، عاقلينِ، رجُلَينِ، حُرَّين، عدلَيْن، عالمَيْن بالطّب.

وليس للزوج إجبارُ الرتقاءِ على شقِّ الموضعِ، ولو فعلت بحيثُ يمكنُ الوطءُ، فلا خيارَ. ولو ظهر بكل منهما العيبُ فلكلٍّ منهما الخيار، سواء كانا من جنسينِ، أو من جنسٍ واحدٍ متساويينِ، أو أحدُهما أفحشُ[4]، ولو رضي به أحدهما فللآخر الفسخُ. وهذا في غير الجنون، فلو كانا مجنونين فلا خيارَ لواحدٍ منهما في الحال. ولو نكح معيبةً وهو عالمٌ بعيبها أو نكحت معيباً بغير عِنّةٍ، وهي عالمةٌ بعيبه فلا خيارَ، ولو ادّعى المعيبُ علمَ الآخر بعيبه؛ فعليهِ البيّنةُ والقولُ للآخر بيمينه، ولو اقترن العيبُ بالعقد، فلكلٍ منهما الفسخُ بعيبِ صاحبه، ولو حدثَ قبل الدخول أو بعدهَ فكذلك إلا أن تحدثَ العِنّةُ[5]. الأصل/١٠٨

ولا خيارَ لأوليائها بالعيوب الحادثةِ بالزوج، ولا بالمقارِنَةِ بالجبِّ والعِنّةِ[6]، ويثبتُ بالجنونِ، والجذامِ، والبرصِ، وإن رضيت، وحكمُ ابتداءِ التزّويج على ما ذُكِرَ، فلهم المنعُ بالثلاثة[7] الأخيرة دون الأوّلين.

---

(١) "شكل" ساقطة من أ، ب

(٢) انظر: روضة الطالبين النووي، ج٥ ص٥١١، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٣٠٩.

(٣) الوجيز، الغزالي، ج٢ ص١٨، الوسيط، الغزالي، ج٥ ص١٧٩.

(٤) لأنّ الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه.

انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٦٣، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٤٨.

(٥) فلا خيار لأنها عرفت قدرته، ووصلت إلى حظّها.

انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٣٧، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥١٤.

(٦) لأنّ حقَّ الولي في ابتداء العقد دون الاستدامة، المهذّب، الشيرازي، ج٤ ص١٦٨.

(٧) وهي الجنون والبرص والجذام.

وخيارُ العيبِ على الفورِ[1]، ولا ينفردانِ بالفسخِ، بل لا بدَّ من الرّفع إلى القاضـــي، وكذا (سائرُ)[2] العيوب، ولو (وطئها)[3] ثُمّ ظهر به عيبٌ، فقال: كنتِ عالمةً فأنكرتِ صُدِّقـت بيمينـهَا، وإذا فسـخَ، فـإن كـان قبـلَ الدخـولِ سـقطَ المـهرُ كلُّـه ولا متعـةَ فسـخ هو أو هي[4]، وإن كانَ بعدَه، فإن كان بعيبٍ مُقارِنٍ، أو حادثٍ قبلَ الدخولِ وجب مهرُ المثلِ.

وإن كانَ بحادثٍ بعده وجب المُسمى، ولو مات المعيبُ قبلَ الفسخِ تقـرَّرَ المـهرُ، ولا فسخَ، ولو طلّقها قبل الدّخول عالماً بعيبها أو جاهلاً، وجبَ نصفُ الصّداق، وكذا لو طلّقها قبل فسخها، والفسخُ ثابتٌ لها. ولا يرجعُ الزّوجُ بالمهرِ (المغرُوم)[5] (على)[6]من غرّه، وليس عليه (المسمّى)[7]، ولا نفقةَ لها في العدّة ولا سُكْنى حاملاً كانت أو حائلاً.

ولو رضي أحدُ الزوجين بعيب الآخر فحدثَ به عيـبٌ آخـرُ تجـدّد الخيـارُ، ولـو (ازداد الأولُ)[8] فلا خيارَ[9]، ولو علمت به برصاً فرضيت، أو أخّرت فحدث به برصٌ آخـرُ

---

(١) لأنها عيوب قد عرف الحظ في الفسخ بها من غير تكرر ولا إرتياء فجرى مجرى العيوب في البيع التي يثبت الخيار فيها على الفور، وخالف خيار الأمة إذا عتقت تحت عبد في أنّ اختيارها على التراضي لأنّها تحتاج في معرفة الحظ لها إلى زمان فكر وارتياء. ولأنه خيار ثبت بالعيب فكان على الفور كخيار العيب في البيع، والمعنى بكونه على الفور أنّ المطالبة والرفع إلى الحاكم يكونان على الفور، ولا ينافي في ذلك ضرب المدة في العُنّة فإنها حينئذ تتحقق، وإنما يُؤْمَرُ بالمبادرة إلى الفسخ بعد تحقق العيب، انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج١١، ص٤٧٥-٤٧٦؛ المهذب، الشيرازي، ج٤ ص٣٣٤، التنبيه، الشيرازي، ص٤٢٧؛ فتح العزيز، الرافعي، ج ٨ ص١٣٩، روضة الطالبين النووي، ج٥ ص٥١٥، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٣٤.

(٢) في أ: سائر في ب، ج: ساير.

(٣) في أ، ب، : وطيها.

(٤) لأنه إن كان العيب فيه فهي الفاسخة فلا شيء لها، وإن كان بها فسبب الفسخ معنىً وُجدَ فيها فكأنها هي الفاسخة، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٣٤.

(٥) في ا: المغرور.

(٦) في ب: علي.

(٧) "المسمى" ساقطة من ب.

(٨) في أ: ازداد الموضع الاول، في ب، ج: ازداد الأول.

(٩) لأن رضاه بالاول رضا بما يحدث منه ويتولد، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٤٤، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥١٧، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٧٧.

في موضع آخر، فلها الخيار، ولو ازداد الموضعُ الأوّل فلا خيار، ولو فسخ (على)[1] أنّه عيب فبان أن لا عيب بطلَ الفسخُ.

ولو أخّر وقال: علمتُ العيبُ أو العتقَ أو الخُلْفَ[2]، ولم أعلمْ أنّه يثبتُ الخيارُ أو أنّه على الفور لم يُقبلْ إلا إذا كان ممن يخفى (على)[3] مثلِه كالعاميِّ فيقبلُ كما يُقْبلُ في البيع والشفعةِ من مثله[4]. الأصل/١٠٩

قال في "العزيز"[5] "والروضة"[6]: ولو أخّر وقال علمتُ العيب، ولمْ أعلمْ أنّه يُثْبِتُ الخيارَ فهو كما لو قالت العتيقةُ علمتُ العتقَ، ولم أعلمْ أنه يثبتُ الخيارَ فتُقْبلُ باليمين، وهو الذي ذكره "الإمامُ" في "النهايةِ" و"الغزالي" في "الوسيط"[7] و"البسيط"[8][9].

وأمّا قولُ صاحبِ الحاوي[10]: لا بالعيبِ والفورِ ليس المرادُ به عيبَ المتناكحينَ فيما أظنّه، بل المرادُ به عيبُ المبيعِ أي إذا قال المشتري: جهلتُ بأنَّ عيبَ المبيعِ يثبتُ الخيارَ، فلا يعذرُ على ما صرّحَ به الأئمةُ في كتبهم هنا، وقلَّ من يتعرَّضُ له على الوجه الذي ذكره صاحبُ الحاوي، ومن لمْ يسمعْ به نفسه فليتصفح.

---

(١) في ب: علي.

(٢) الخلف: أي قالت علمت الخُلف في الشرط بأن شرط كونها ذات نسب مثلاً فبان الخُلفُ، أنظر: حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢، ص١٠٩.

(٣) في ب: علي.

(٤) " من مثله" ساقطة من أ.

(٥) فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٤٤، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٢٩.

(٦) روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٢٩.

(٧) الوسيط، الغزالي، ج٥ ص١٧٦-١٧٧.

(٨) البسيط، الغزالي، "مخطوط"، ٤/٣٠أ.

(٩) (قال في "العزيز" و"الروضة": ولو أخر وقال علمت العيب... في الوسيط والبسيط) هذه الجملة ساقطة من أ، ب، ج.

(١٠) الحاوي الكبير، الماوردي، ج٩، ص٣٤٠.

فائدتان

قال الفاضلُ "(نجيبٌ)[1] الدين السمرقنديُّ" [2]وغيرُه: علامةُ البرصِ أن يكونَ أبيـــضَ اللّون برّاقاً أملَسَ غائصاً في الجلدِ واللحمِ إلى العظم، والشعرُ النّابتُ فيه أبيضُ، وجلدهُ أنـــزلُ من (جلد)[3] سائرِ البدنِ، وأشدُّ تطامناً وإن غُرزَ فيه الإبرةُ لا يخرجُ منه الدمُ، بـــل رطوبـــةٌ بيضاءُ، ولا يحمرُّ بالدلك.

وعلامةُ البهق الأبيضِ أنْ لا يكون شديدَ البياض، بل قريباً من لونِ الجلد، ولا يكـــون غائصاً في الجلدِ، ولا أملسَ السطحِ، وعلى الأكثر يكونُ (مستديرَ)[4] الشكلِ، والشعرُ النّـــابتُ فيه (أسودُ)[5]، أو أشقرُ، (وإذا)[6] غُرِزَ (بإبرةٍ)[7] خرج منه الدمُ، وعلامةُ البهقِ الأسود أنّه إذا دُلِكَ يتناثرُ منه شيءٌ كالنُّخالةِ[8]، ويبقى موضعُه أحمرَ، ونوعٌ من البهق الأســودِ يقــال لــه: البرصُ الأسودُ فلا خيارَ به، والبرصُ الذي (يُرْجى)[9] (بُرؤه)[10] ما إذا دُلِكَ احمرَّ، وتكـــون

---

(١) في أ: نجيم.

(٢) هو الامام نجيب الدين محمد بن علي بن عمر السمرقندي، له كتاب" الأسباب والعلامات" جمع فيه العلل والامراض الجزئية على سبيل الاستقراء، وقد فرغ من تأليفه بسمرقند فى أواخر سنة سبع وعشرين وثمانمائة وقد توفي قتيلاً، من تصانيفه "أغذية المرضى"، "الأسباب والعلامـــات"،

انظر: كشف الظنون، لحاجي، خليفة، ج١ ص٧٧، معجم المؤلفين، عمر رضا كحّالة. ج١١ ص٣١.

(٣) في ب، جلده.

(٤) في أ: مستديراً.

(٥) في أ: أسوداً.

(٦) في ا: وأن.

(٧) "بإبرة" ساقطة من أ.

(٨) من نخل الشيء ينخلُه إذا صفّاه وهو الشيء الذي يتطاير عند تصفية القمح والشعير كـــالقش و نحـــوه. انظر: محيط المحيط، بطرس البستاني، ص٨٨٤.

(٩) فى ب: يرجى.

(١٠) فى أ: براه، في ب، ج: بروة.

معه خشونةٌ ما، والشعرُ الذي نبت عليه لا يكونُ شديدَ البياضِ، وإذا أخذ جلدهَ بالإبهامِ والسّبابةِ، (وأُشيلَ)[1] عن اللحم وغرزَ فيه الإبرة خرج منه دمٌ، أو رطوبةٌ مورّدةٌ[2].

الثانية: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم "لا عدْوَى ولا هامَةَ ولا صَفَرَ"[3] وقال "الشافعيُّ" رضي الله عنه: "الجذامُ والبرصُ فيما زعم أهلُ الطبِّ يعدي"[4].

قال "إمامُ الحرمينِ" و"القاضي حسين" وغيرهما: (نفى)[5] النبيّ -(صلى الله عليه وسلم)[6]- (العدوى)[7] من شخصٍ إلى شخصٍ، ومن جليسٍ إلى جليسٍ بالمجالسةِ (والمُؤاكلةِ)[8] والمُشَاربةِ والذي ذكره "الشافعيّ" رضي الله عنه تعرضٌ وثبوتٌ (للعدوى)[9] إلى النّسل والولد[10]. الأصل/١١٠

---

(١) في أ: واسيل.

(٢) يقال: قميص مورّد أي صنع على لون الورد وهو دون الحمرة، الصحاح، الجوهري، فصل الواو، ج٢ ص٥٥٠.

(٣) حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الطب، باب: الجذام، ح(٥٧٠٧)،(٥٧١٧)، ج١١ ص٣٠٧، مع الفتح، بلفظ: لا عدوى ولا طيرَةَ، ولا هامة ولا صفر".
وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيره ولا هامة، ح(٢٢٢٠)، ج٤ ص١٧٤٤.

(٤) الأم،الشافعي، ج٥ ص٩٢.

(٥) في ب: نفي.

(٦) في أ: صلعم.

(٧) في ب: العدوي.

(٨) في أ، ب، ج: والمواكلة.

(٩) في ب: للعدوي.

(١٠) قال "الشيخ شهاب الدين": والجذام والبرص يعديان المعاشر والولد أو نسله كما جزم به في الام في موضع وحكاه عن الأطباء المجربين في موضع آخر، قال "البيهقي" وغيره، ولا ينافيه خبر لا عدوى لأنّه نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله تعالى فوقوعه بفعله تعالى. ولأن المراد أيضاً لا عدوى مؤثره بنفسها بل بتأثير الله سبحانه وتعالى.
تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٤٧، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٣١٠؛ نزهة المتأمل ومرشد المتأهل ، السيوطي، ص٦٢

قال بعض العلماء معنى قوله -(صلى الله عليه وسلم)[1]-: "لا عدوى" أي (لا يعدي)[2] بنفسه وطبعه بل بأمر الله تعالى، (وتقديره)[3] فيعمّ الجليسَ والنسلَ.

وبالاتفاق لا يحرمُ مجالسةُ المجذوم، ولا مخالطتُه وإلا فكان يجبُ الفسخُ على من (يُثْبِتُ)[4] الخيارَ، ويحرم عليه الإجازةُ ولا قائل بهما، وفي (زيادات)[5] الزيادات[6] أنّه يُكْرهُ مصافحةُ المجذومِ والأبرصِ لحديث (الثقفيّ)[7] الذي كان في وفد بني ثقيف، والفرارُ من المجذوم رخصةٌ لقوله -(صلى الله عليه وسلم)[8]-: "فرّ منَ المجذُومِ كمَا تفرُّ مِنَ الأسَدِ"[9] وعدمُ الاحتراز عنه توكلاً حسنٌ لوضعِ النبي- صلى الله عليه وسلم- يدَ المجذومِ في القَصْعَةِ، وقوله: "كُلْ ثِقَةً باللهِ وتوكّلاً على اللهِ"[10][11].

---

(١) في أ: صلعم.

(٢) في ج: لا عدوى.

(٣) في أ: وبقدرته.

(٤) في أ: تثبت.

(٥) "زيادات" ساقطة من أ.

(٦) زيادات الزيادات لأبي عاصم العبادي

هو القاضي محمد بن أحمد العبادي، كان إماماً دقيق النظر صنف كتباً جليلة: "كالمبسوط" "والهادي" "والزيادات" "وزيادات الزيادات" "وطبقات الفقهاء"،توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٤٥٨هـ)، وله ثلاث وثمانون سنة. انظر طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص٢٣٣-٢٣٤.

(٧) في أ: السقفي.

(٨) في أ: صلعم.

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، ح(٥٧٠٧)، ج١١ ص٣٠٧، ومسلم ، الصحيح، كتاب السلام، باب: لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولانوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، ح(٢٢٢٠)، ج٤ ص١٧٤٢.

(١٠) أخرجه الترمذي، السنن، كتاب الاطعمة، باب: ما جاء في الأكل مع المجذوم، ح(١٨٠٧)، ج ٤ ص٢٦٦، قال "أبو عيسى": هذا حديث غريب. وأخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب الطب، باب الجذام، ح(٣٥٤٢)، ج٢ ص١١٧٢.

(١١) وما روي أنه عليه السلام أكل مع مجذوم فقال له: "كُلْ ثقة بالله وتوكلاً عليه" أجاب عنه " الحليمي" وغيره بأن المراد: كُلْ وأنت واثق بحصول الشفاء لك ببركة المؤاكلة معي. نزهة المتأمل ومرشد المتأهل، السيوطي، ص٦٢.

تكملة

إذا ادّعت (عُنّتَهُ)[1]، فإن أقرّ بها أو قامت بينةٌ على إقراره بها (ثبتَتْ)[2] ولا فسخَ إلى مضي سنةٍ مضروبةٍ، وإنْ أنكرَ صُدّق بيمينه، ولا يُطالبُ بالوطء إذا حلفَ، ولو نكَلَ رُدّتْ اليمينُ (عليها)[3] ولها الحلفُ إذا تبينّ ذلك بالقرائنِ وطولِ الممارسةِ، وإذا حلفت فلا (فسخ)[4] في الحال بل يَضْربُ القاضي سنةً يمهله فيها[5] عبداً كان أو حراً، (وابتداؤها)[6] من وقت ضربه لا من وقت الإقرارِ أو الحلف، ولا يضرب إلا بطلبِ المرأة لكن لو سكتت وحمله القاضي على (دهشةٍ)[7] أو جهلٍ، فلا بأس (بتنبيهها)[8] ولو قالتْ: أنا (طالبةٌ)[9] حقيّ على وجه الشرع كفى[10]، وإن جهلت بالتفصيل. الأصل/١١١

ولو شهدت البيّنةُ بالعِنّةِ نفسها دونَ الإقرارِ بها لم تسمعْ، لأنّه لا اطلاعَ عليها للشاهدينِ، ولو سمعوا الإقرارَ بها، فليس لهم الشّهادةُ بها بل عليهم الشهادةُ بالإقرارِ، كما لو أقرّ زيدُ بدارِ (لعمرو)[11]، (فليس)[12] (للشاهدِ)[13] أنْ يشهدَ بالملكِ لعمرو، فإذا تمّت السّنةُ رفعته ثانياً وتدّعي الفسخَ، فإن ادّعى الإصابةَ صُدّق بيمينه إن لمْ تقمْ بيّنةٌ على بقاء العُذْرَةِ[14]

---

(١) في أ: عنه.

(٢) في أ: تثبت خيار.

(٣) في ا، ب، ج: إليها.

(٤) في أ، ب، ج: تفسخ.

(٥) لأن العجز عن الوطء قد يكون بالتعنين وقد يكون لعارض من حرارة أو رطوبة أو يبوسة فإذا مضت عليه الفصول الأربعة ولم يزل دلّ على أنه خلقة، المهذب، الشيرازي، ج٤ ص١٦٩-١٧٠.

(٦) في أ: وابتدأها في ج: وابتداءها.

(٧) في ج: دهشته.

(٨) في أ: بتنبيهما.

(٩) في أ: طالبته.

(١٠) أي لضرب المدة، حاشية الحاج إبراهيم بهامش الانوار، ج٢ ص١١٢.

(١١) في ا: لعمر.

(١٢) في أ: وليس.

(١٣) في أ: الشاهدان، في ب، ج : للشاهد.

(١٤) العُذْرَة: البكارة، والعذراء بضم العين: البكر والجمع العذارى. تحرير التنبيه، النووي، ص٣٠٨.

كما يأتي على الأثر، فإن نكل ردّت اليمينُ عليها، فإن حلفت أو أقرّ بعدم الإصابة، فقد آن أوانُ الفسخ، ولا يُمْهَلُ ثلاثاً وتستقلُّ هي بالفسخ ولا حاجةَ إلى إذن القاضي، لكن يشترطُ أن يقولَ: ثبتتْ العِنّةُ أو حقُّ الفسخ فاختاري، وليس للقاضي الفسخُ إلاّ بإذنها، حتى لو اعترفَ (الرّجلُ)[1] بعجزه، وجُنَّتْ المرأةُ في الوقتِ، فليس له التّفريقُ بينهما، ولو اعتزلتْ في المدّة عنهُ أو مرضتْ، أو حُبِستْ، فلا (يُحْتَسب)[2]، ولو مرضَ، أو سافرَ، أو حُبِسَ (حسب)[3]، وإذا (زالَ)[4] ما يمنعُ الاحتساب استأنفتْ السّنةُ، أو ينتظرُ مضيَّ مثلِ ذلك الفصلِ[5]، والخيارُ بالعنّةِ بعد ثبوتها على الفور، ولو رضيتْ بالمقامِ معهُ بعده أو قالت: أجلّتهُ شهراً أو سنةً أخرى سقطَ حقها من الفسخِ، ولو أجازتْ في المدّةِ أو قبلَ ضربها لغتْ[6].

ولو فسختْ أو أبانها بالطلاقِ، وجدّد نكاحَهَا ثم عَنّ عنها ثانياً أو نكح امرأةً وأعلمها عنّتهُ أو علمتْ أنه حُكِمَ بعنّته في امرأةٍ أُخرى، وعُنّ عنها فلها الخيارُ، ولو عَنّ عنِ امرأةٍ ولم يَعُنَّ عن أُخرى يثبتُ الخيارُ، وكذا لو عَجزَ عنِ القبلِ دونَ الدبرِ، أو عَنّ البكرِ دون الثّيبِ، ولو اعترفت بقدرتهِ وقالت إنهُ يمتنعُ فلا خيارَ. ولا (مطالبةَ)[7] (بوطأةٍ)[8] واحدةٍ أيضاً، ولو ادّعت على الصبّي، أو المجنونِ العِنّة لمْ تسمعْ[9].

---

(١) في أ: الزوج.

(٢) في أ: تحتسب المدة.

(٣) حسبت.

(٤) في أ: نال.

(٥) وإنما قيد بالفصل لأن احتباسه عن زوجته قد يكون لعارض من حرارة أو برودة، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٥٢.

(٦) لسبق اجازتها على ثبوت حقها.

(٧) في أ: مطالبته.

(٨) في أ:، ج: بوطئه، في ب: بوطية.

(٩) لأنّ المدة والفسح يعتمدان اقرار الزوج أو يمينها بعد نكوله وقولهما ساقط، انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٣٢، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣، ص١٨٤٠.

قال "القاضي حسين" في "الفتاوى"[1]: ولو تزوّج حرٌّ بأمةٍ ثم ادّعت عنّته لمْ تسمعْ، لأنّه يتضمنُ فسادَ النكاحِ[2] وإذا فسخت بالعِنّة فلا مهرَ ولو قال: لا أقدرُ لأنها (رتقاء)[3]، وقالتْ: بل لأنّه عِنِّينٌ نظرَ إليها أربعُ نسوةٍ عدولٍ، ويُحْكَمُ بشهادتهنّ، فإن لم يكنَّ حُلِّفت المرأةُ وضُرِبتْ مُدّةُ سنةٍ وإن نكلت حلَفَ ولم تُضربْ، ومهما اختلفَ الزوجانِ في الإصابةِ صُدِّقَ النّافي عملاً بالأصل إلاّ في ثلاثةِ مواضع[4]. الأصل/١١٢

أحدها: العِنّة فإذا قال: أصبتُها وأنكرت صُدّق بيمينه[5] سواءٌ كان قبلَ المدّةِ أو بعدها، وسواءٌ كان خصيّاً أو مقطوعَ بعضِ الذّكرِ إذا كان الباقي بحيثُ يمكن الجماعُ به، ولو اختلفا في [القدر][6] (الباقي)[7] صدّقت بيمينها، ولا يرى أهلُ الخبرةِ[8] بخلاف ما لو ادّعتْ أنه مجبوبٌ وأنكرَ، ولو ادّعت عجزَهُ بعد مضي السّنة وادّعَى امتناعَهَا، فإن كانَ له بينةٌ على الامتناعِ أُمهِلَ سنةً أخرى بلا امتناع وإن كانت لها بينةٌ على الطاعة فقد مضتْ السنةُ بلا امتناعٍ، ولو لم تكن بينةٌ أو لكُلّ بيّنة صدّق بيمينه، ثمّ يُضربُ القاضي المدّةَ ثانياً وأسكنُهما في جوارِ قومٍ ثقاتٍ يتفقدونَ حالَهُمَا فإذا مضتْ حكَمَ بقولهم.

---

(١) الفتاوى، للبغوي ولم أقف عليه، وانظر كلامه في تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٥٢.

(٢) لأنّ شرط صحة النكاح خوف العنت وهو لا يتصور من عنين هذا ان ادّعت مقارنته للعقد، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٥٢.

(٣) في ب: رتقا.

(٤) انظر: الوسيط، الغزالي، ج٥ ص١٨١-١٨٢، فتح العزيز، الرافعي ج٨ ص١٦٨-١٦٩، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٣٣-٥٣٥.

(٥) ووجه ذلك: أنّ إقامة البيّنة على الوطء عسيرة والأصل سلامة الشخص ودوام النكاح، وهي تدّعي قيام ما ترفعه فاقتضى ذلك تصديقه. فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٦٨.

(٦) في الأصل: قدر، في أ، ب، ج: القدر.

(٧) في أ: الباقي من قدر الذكر.

(٨) أي لا يؤخذ بقولهم لو رأوا القدر الباقي وخالف "المتولي" و"ابن الصباغ" "المصنّف" في انه يؤخذ بقولهم وهو الصحيح، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٦٨، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٨٤.

الثاني: الفيئة في الإيلاء، فإذا (طالبتهُ)[1] بها فقالَ: أصبتها صُدّقَ بيمينهِ، ولو قالتْ في هذينِ الموضعينِ بعدَ حلفِ الزّوجِ أو قبلهُ: إنا بِكْرٌ وشهدتْ أربعُ نسوةٍ ببكارتـــها سُـمِعتْ[2]، وحلفتْ على أنّهُ لم يُصبْها أو على أنّ بكارتها هي الأصلية، لأنّ احتمالَ العودِ قائمٌ ثـــمّ لـــها الفسخُ، فإنْ نكَلتْ حلفَ الزّوجُ، وبطل خيارُهَا فإنْ نكَل فلها الخيارُ لأنّ نكوله كحلفها.

الثالثُ: قالت: (طلّقني)[3] بعد الدخولِ فلي كمالُ المهرِ وقال: بلْ قبلهُ (ولكِ النّصـفُ)[4] صُدّقَ بيمينهِ جرت الخلوةُ، او لم تجرِ وعليها العدّةُ مؤاخذةً بقولها: ولا نفقةَ ولا سُكْنى، ولـــو أتتْ بعدَ حلفهِ أو قبلهُ بولد لزمانٍ محتملٍ صُدّقتْ بيمينها[5]، ويُطَالبُ الزوجُ بالنصفِ الآخـــرِ، ويثبتُ النّسبُ منه، ولو أرادَ الرجعةَ في (هذه)[6] المواضع الثلاثة فالقولُ قولُها بيمينها في عدم الإصابةِ.

الأصل/١١٣

---

(١) في أ: طلبته.

(٢) لدلالة البكارة على صدقها، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٨٤.

(٣) في أ: طلقتني.

(٤) في أ: ولك نصف المهر.

(٥) لترجيح جانبها بالولد فيثبت النسب ويتقرر جميع المهر لأن ثبوت النسب لا يفيد تحقـــق الـــوطء، أســـنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٨٥.

(٦) في أ: هذا.

الطرف الحادي عشر: في الغرور[1] والعتق[2]

فإذا شُرِطَ في العقدِ إسلامُ المنكوحةِ فبانت ذميّةً أو شُرِطَ نسبٌ أو جمالٌ أو شبابٌ، أو يسارٌ أو بكارةٌ أو غيرُها من صفاتِ الكمالِ أو النّقص كأضدادها، أو غيرها فبانَ خلافُه صحَّ النكاحُ[3]، وكذا لو شرِطَ حرّيةٌ في الزّوج فبانَ عبداً مأذوناً في النّكاحِ، أو في الزوجة، فبانت رقيقةً مأذونةً وهو ممّن يحلُّ له نكاحُ الإماءِ، ثُمّ إن بانَ خيراً ممّا شرطَ كإسلامها بدلَ كفرها، وبكارتها بدل (ثيوبتها)[4]، (وغناهُ)[5] بدل فقرِه، وحسنهُ بدل قبحهِ، فلا خيارَ، وإن بانَ دونه (كثيوبتها)[6] بدل بكارتها وقبحها بدلَ حسنهَا، وفقرِه بدلَ (غناهُ)[7] وكبرِه بدلَ شبابهِ ثبتَ الخيارُ.

نعم لو كانَ المشروطُ نسباً أو عفّةً أو حرفةً ولم يكن نسبهُ وعفّتهُ وحرفتهُ دونَ نسب الآخرِ، وعفتهِ وحرفتهِ أو حريّةً، وكان الآخرُ رقيقاً أيضاً فلا خيارَ، وحيثُ ثبت لها الخيارُ في الصّور الأربعِ فلأوليائها الخيارُ أيضاً ولو قالت: كنتُ (بكراً)[8] فزالت البكارةُ عندك صُدّقت بيمينها لدفع الفسخ، ولو قالت: أنت أزلْتَها وأنكرَ صُدّقتْ هي لدفع الفسخ، وهو لدفعِ نصف المهر.

---

(١) الغرر في اللغة: الخطر، وغرته الدنيا غروراً خدعته بزينتها، والغرر : هو ما انطوى علينا امره وخفي علينا عاقبته، والمقصود بالغرور في النكاح: هو أن يزوج إمرأة على أنها حرة فتكون أمة، انظر:المصباح المنير،الفيومي،ج٢ص٦٨٢،التعريفات،الجرجاني،ص١٨٤ ؛ المهذب، الشيرازي، ج١ ص٢٦٩؛ نظرية الغرر، ياسين درادكة، ج١، ص٢٦٩.

(٢) العتق: الحرية، وهو مشتق من قولهم: عتق الفرس إذا سبق ونجا، انظر: تحرير التنبيه، النووي، ص٢٤٣.

(٣)لأن تبدل الصفة ليس كتبدل العين، فإن البيع لا يفسد بخلف الصفة مع تأثره بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى. انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج١١، ص٤٠٨؛ فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٤٤. روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٣٥. تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٥٤-٣٥٥. أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٧٨.

(٤) في أ: ثيابتها.

(٥) في أ: وغناؤه.

(٦) في أ: كثيابتها.

(٧)في أ: غناءه.

(٨) في أ: بكراً عندك.

ولو نكح امرأةً على ظنّ أنها مسلمة فخرجتْ كتابيةً، أو حرّةً، فخرجت رقيقةً مأذونةً وهو ممّن يحلُّ له نكاح الاماء أو عفيفةً او غيرها من خصال الكفاءة غير العيوب فخرجت بخلافه فلا خيار[1]، وقيل: إن خرجتْ كتابيةً فلهُ الخيارُ، ولو أذنتْ في تزويجها ممنْ ظنتهُ كفأ لها فبانَ فسقهُ أو دناءةَ نسبهِ، أو حرفتهِ، أو بان رقيقاً مأذوناً، فلا خيارَ لها، وإن بانَ معيباً فلها الخيارُ، وقيلَ: يثبتُ بالجميع، وإذا فُسخَ النّكاحُ فحكمُ المهرِ والنفقةِ والسكنى والمتعةِ على ما ذكرنا في الفسخِ بالعيبِ، ولا رجوع على الغّارِّ بالمهرِ المغرومِ، ولا يؤثر التغريرُ إلاّ إذا اقترنَ بالعقدِ، فإن سبقهُ فلا عبرة به ولا يثبتُ به الخيارُ. الأصل/١١٤

(وإذا)[2] أغرّ بحرّيةِ امرأةٍ فبانتْ رقيقةً فالولدُ الحاصلُ قبلَ العلمَ حرٌّ، سواءٌ كان المغرورُ حراً أو عبداً أجازَ العقدَ أو فسخَ، وعلى المغرورِ قيمةُ [الولد] [3]يومَ الولادة[4] لسيّدِ الأمةِ ويرجع بها على الغّار إذا غَرِمَ[5] ولا يرجعُ قبلهُ، وله مطالبتهُ [بتحصيله] [6] كالضّامنِ.

ولو كان عبداً مأذوناً فيتعلق المهرُ بكسبه والقيمةُ بذمّته (فيُغرَمُها)[7] بعد العتق، ثُمّ يُغَرَّمُ (الغارُ)[8]، وإن لم يكن مأذوناً ولا هي فبرقبته.

ولا يُتَصوّرُ التغريرُ من السيّد بل من وكيلهِ، أو من الأمةِ نفسها أو منهما، ولا اعتبارَ بقولِ غيرهما فإن كانَ من الوكيلِ فيتعلق بذمّتهِ ومالهِ وإن كان من الأمةِ [فيتعلق] [9] بذمّتها وإن كان منهما فيتعلقُ نصفٌ بماله وذمّته ونصفٌ بذمّتها إلى أن يعتق. ولو خرجت مُدَبّرةً، أو

---

(١) لتقصيره بترك البحث أو الشرط وهو المعتمد.

انظر: المهذّب، الشيرازي، ج٤ ص١٧٥، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٥٦.

(٢) في أ: وإن.

(٣) " الولد" زيادة من أ يقتضيها النص.

(٤) لأنه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٥٠، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٥٠.

(٥) اى يرجع المغرور بالقيمة على الغار له، لأنه الموقع له في غرامتها، وانما يرجع إذا غرم كالضامن، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٥٠، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٥٠.

(٦) في الاصل: بتخليصه، وكذا في أ، ب، ج.

(٧) في أ: فيغرم بها.

(٨) "الغارّ" ساقطة من أ.

(٩) في الأصل: يتعلق في أ: فيتعلق.

مُكَاتَبةً، أو مُسْتَوْلَدةً، أو مُعَلّقةً بصفةٍ فكما لو خرجت قِنّةً لكن لو خرجت مُكَاتَبةً وفسخَ الزوجُ الأصل/١١٥ فلا مهرَ لها إذا كانَ الغرورُ منها[١].

والولدُ الحاصلُ منها قبلَ العلم حرٌّ وعلى المغرورِ (قيمته للسيد) [٢] لا للمكاتبة، ويرجعُ بها على الوكيلِ أو المكاتبة إنْ غرَّت هي، ويأخذ من كسبها، فإن لم يكن ففي ذمّتها، ولو انفصلَ الولدُ ميتاً بغيرِ جنايةٍ فلا شيء على المغرور[٣]، وبجنايةٍ يُغَرّمُ عشرُ قيمةِ الأم لسيّدها، ولا يُتوقفُ على حصولِ الغرّة له، وإذا حصلت فلا يتصوّر أن يرثَ معه الزوجُ إلاّ الجدّة أمّ الأمّ لأنّها لا تسقط بالأم لرقّها، والخيارُ بخُلْفِ الشرطِ على الفورِ[٤].

قال "البغوي"[٥]: وينفرد بالفسخ ولا يفتقرُ إلى الحاكمِ كخيارِ عيبِ المبيعِ[٦].

قال "الرافعي"[٧]: وهذا مختلفٌ فيه فليكن كخيارِ عيبِ النّكاح[٨].

وأمّا العتقُ فإذا عُتِقتْ أَمَةٌ تحتَ عبدٍ أو مُدبَّرٍ أو مُكاتَبٍ أو مُعلّقٍ عتقهُ بصفةٍ أو حرٌّ البعضِ، فلهَا الخيارُ[٩] دونَ الأولياءِ، ولو عُتِقَتْ تحتَ حرٍّ، أو دُبّرت، أو كُوتِبَت، أو عُلّق عتقُها بصفةٍ، أو عُتِق بَعضُها، أو عُتِق عبدٌ وتحته أمةٌ، أو عِتقَا معاً، فلا خيارَ[١٠]، ولو عتقتْ

---

(١) لأن المهر للمكاتبة فلا معنى للغرم لها والاسترداد منها، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٥٣، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٢٣.

(٢) في أ: قيمة ولد للسيد.

(٣) لأن حياته غير متيقنة، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٥١.

(٤) انظر: المهذب، الشيرازي، ج٤ ص١٦٧، الوسيط، الغزالي، ج٥ ص١٧٦، الوجيز، الغزالي، ج٢ ص٢٠.

(٥) سبقت الترجمة له ص٩٨. وانظر: التهذيب، البغوي، ج٥، ص٣٠٨.

(٦) أي أن الخيار في خلف الشرط في النكاح لا يشترط فيه حضور الحاكم كخيار عيب المبيع.
انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٥٦، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٢٥، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٧٧.

(٧) سبقت الترجمة له.

(٨) فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٥٥-١٥٦.

(٩) دفعاً للعار وهو أن تكون الحرة فراشاً للعبد، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١١٦.

(١٠) لأنّ الكمال الحادث لها حاصل له فاشبه ما إذا أسلمت كتابيه تحت مسلم. أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٨١.

ولم تعلمْ العتقَ حتى عُتِقَ الزوجُ بطلَ خيارُها[1]، وإذا فسخَتْ، فإن كان قبلَ الدخول سقط المهرُ بلا متعةٍ، ولا منع للسيِّد منه، وإن كان بعده، والعتقُ متأخِّرٌ عن الدخول وجب المسمّى للسيِّد، وإن كان مُتقدِّماً، وهي (جاهلةٌ)[2] فمهرُ المثل له.

وهذا الخيارُ على الفورِ أيضاً لكن لا يحتاجُ إلى (المرافعةِ)[3]، فإن أخرّتْ أو مكّنتْ من الوطءِ، ثم ادّعت الجهلَ بالعتق صُدِّقت بيمينِها[4] إن لم يُكَذِّبها الحالُ بأن كان غائباً عن الأمةِ وقتَ الإعتاق، وإن كذّبها بأنْ كان معها في البيت صُدِّق بيمينه، ولو ادّعت الجهلَ بأنَّ العتقَ يُثبِتُ الخيارَ صُدِّقت بيمينِها[5]، ولو ادّعت الجهلَ بأنَّ الخيارَ على الفورِ لم تُعذرْ إلاّ أن تكونَ ممّن يخفى على مثلِها ذلك[6]، ولو كانتْ العتيقةُ صغيرةً، أو مجنونةً، فلا خيارَ لأوليائهما، بخلافِ ما لو خرجَ زوجُهما معيباً ولا خيارَ لهما في الحالِ فيهما فإذا (كملتا)[7] فلهما الخيارُ على الفورِ، ولو غابَ عبدٌ وانقطعَ خبرُه فعُتِقتْ زوجتهُ فلها الخيارُ. الأصل/١١٦

---

(١) لزوال الضرر، التنبيه، الشيرازي، ص٤٢٩, فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٥٧.

(٢) في أ: جاهلية.

أي وهي جاهلة بعتقها بأن كانت نائمة أو مغمى عليها، حاشية الرملي على أسنى المطالب، ج٣ ص١٨١.

(٣) في أ: المرافعة القاضي.

(٤) لأن الأصل عدم علمها، وظاهر الحال يصدقها، انظر: التنبيه، الشيرازي، ص٤٢٩، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣ ص١٨١.

(٥) لأن الأصل عدم العلم ويخالف خيار العيب، لأنه مشهور يعرفه كل أحد، وهذا خفي لا يعرفه إلا الخواص، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٦٠.

(٦) قال في "الاسنى": صُدِّقت بيمينها كنظيرة في البيع وهو مقتضى "كلام الجرجاني" وغيره و"ابن الصباغ" وأنه لا فرق بين من يخفى عليها ذلك، ومن لا يخفى بأن تكون قديمة العهد بالإسلام وخالطت أهله لكن قيده "البارزيّ" و"صاحب الأنوار" في أحد قولين نقلهما عنه أن الأصل بمن يخفى عليها ذلك. قال "الزركشي": ولا وجه له، لأن كون الخيار على الفور مما اشكل على العلماء فعلى هذه المرأة أولى"، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٨١-١٨٢.

(٧) في أ: ملكتا، في ج: فإذا بلغت الصغيرة وأفاقت المجنونة في ب: كملتا.

الطرف الثاني عشر: في الاستمتاعات ووطء الأب جارية الابن وعكسه وإعفاف الأب والتزويج بجارية الابن والمكاتب

يجوزُ للزوجِ التلذّذُ بما بين إلْيَتَيْهَا والإيلاجُ في القبلِ من جهةِ الدبـــرِ، والعــزلُ فــي الحرّةِ[1] والأمةِ بالإذنِ ودونهِ، وتركهُ أولى، ويحرمُ الاستمناءُ بيد نفسه[2]، ولا يحرمُ بيدها ويدِ أمتِه، ويَحرمُ الإتيانُ في دبرِها[3]، ودُبُر الأمة، ويجب به مهرُ المثلِ[4] فــي النّكــاح الفاســد والمسمّى في الصحيح وثبتتْ به المصاهرةُ، ويكرهُ أنْ (يطــأ)[5] امرأتَــهُ وهنــاك أمتَــهُ أو (زوجةٌ)[6] أُخرى، وأنْ يتحدّثَ بما جرى بينَه وبينَ زوجتِه. الأصل/١١٧

ويستحبُّ ملاعبةُ المرأةِ تلطُّفاً وإيناساً ما لم يترتّبْ عليها مفسدة وأنْ لا يعطّلَــهَا، ولا يطيلُ عهدَها بالجماعِ من غيرِ عذرٍ، وأن يقول عند الجماع: بسم الله اللهمّ جنِّبنــا الشــيطانَ، ويَحْرُمُ عليها وعلى الأمةِ تحريماً شديداً أنْ تمتنعا إذا طلب الاستمتاعَ الجــائزَ، ولا يحــرُمُ وطءُ المرضعِ، والحاملِ[7].

---

(١) إذا لم تأذن لم يحز، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٧٩.

(٢) قال الله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُــهُمْ فَإِنَّــهُمْ غَــيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ سورة المؤمنون، آية (٥-٧).

والاستمناء باليد مما وراء ذلك، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٨٠، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٨٦.

(٣) قال في "الأسنى": الوطء في الدبر كالوطء في القُبل في إفساد العبادات، ووجوب الغســل، والحــدّ مــن الكفارة، والعدة، وثبوت الرجعة، والمصاهرة، وغيرها إلا في أحكام، وهي الحــلّ، والتّحليــل والتّحصيــن، والخروج من الفيئة وزوال البكارة.

انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٤١، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣ ص١٨٥.

عن خزيمة بن ثابت أنّ رجلاً سأل النّبي- صلى الله عليه وسلم- عنْ إتيانِ النّساءِ في أدبارِهنّ أو إتيانِ الرجلِ امرأتَه في دُبُرِها فقال: حلالٌ، فلمّا ولّى دعاه أوْ أمرَ به فدُعيَ فقال: كيفَ قلتَ؟ في أيِّ الخربتينِ، أو فــي أي الخرزتينِ، أوْ في الخصفتينِ؟ أمِنْ دُبُرِها في قُبُلِها فنعمْ أمْ من دُبُرِها في دُبُرِها فلا، إنّ الله لا يســتحيي مــن الحق، "لا تأتوا النّساء في أدبارهنّ".أخرجه الشافعي، المسند، كتاب أحكام القرآن، ج٩، ص٤٧٥، أخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب: النهي عن اتيان النساء في أدبــارهن، ح(١٩٢٤)، ج١ ص٦١٩، وأحمــد، المسند، ج٥ ص٢١٣، وصححه الالباني في إرواء الغليل، رقم (٢٠٠٥) ج٧ ص٦٥.

(٤) ولا حدّ على الصحيح. روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٤١.

(٥) في أ: يطاء.

(٦) في أ: زوجته له.

(٧) روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٣٩-٥٤٠.

ويكره أن تصفَ امرأةٌ امرأةً لزوجها بلا حاجةٍ، ويَحْرُمُ على الأبِ وطءُ جاريةِ الابنِ ولا حدَّ[1] إن فعلَ ويجبُ التعزيرُ ومهرُ المثلِ (إن كانَ مُوسِراً)[2]، وإن كان معسراً فيبقى في ذمّته، ويثبتُ بهِ المصاهرةُ فتحرُمُ به على الابنِ، ويستمرُّ مِلكهُ إن لم تحبلَ من الأب، ولا يلزمه شيءٌ بتحريمها عليه[3]، بخلافِ ما لو وطئَ زوجةَ ابنهِ أو أبيهِ بالشبهةِ فإنّه يُغرَّمُ مهرها له[4]، ولو أحبلها الأبُ، فالولدُ حرٌّ نسيبٌ، وتصيرُ أُمَّ ولدٍ له موسراً كان أو معسراً، وتلزمه قيمةُ الجاريةِ مع المهرِ دون قيمةِ الولد.

ولو استولدَ جاريةَ ابنه وأجنبيٌّ وهو موسرٌ سَرَى إلى نصيب الأجنبيِّ، والولد حرٌّ، وعليه كمالُ المهرِ والقيمةِ للسيّدين، وإن كان معسراً لم يسرِ إلى نصيب الأجنبيِّ، (والولد)[5] نصفه حرٌّ ونصفه رقيقٌ للأجنبيِّ، ولو كان الأبُ رقيقاً فلا حدّ، ولا استيلاد، والولدُ حرٌّ نسيب، وقيمتُه في ذمّتهِ الى أن يُعتقَ، والمهر يتعلق برقبته مُكرهةً كانت، أو طائعةً، ووطء أمةِ البنت والحفدة كوطءِ أمةِ الإبن، ولو كانت الأمةُ موطوءةً للفرعِ أو مستولَدَتهُ والأبُ عالمٌ به فكذلك لا حدّ وعليه المهر، وتَحْرُمُ عليهما أبداً، فإن أولدَها فالمستولدةُ لا تصير مستولدةً له[6]، والموطوءةُ بلا استيلادٍ تصيرُ، والحرمةُ مستمرةٌ، وعليه قيمتُها دونَ قيمةِ الولد. الأصل/١١٨

ولو كانت الأمةُ مُزَوجَّةً وأولدَها الأبُ صارتْ أُمَّ ولدٍ له واستمرَّ نكاحُها كما لو استولدها سيِّدها، ولا يجوز لزوجها الوطءُ في مدّةِ الحملِ، ووطءُ الابنُ جاريةَ الأب كوطء

---

(١) لأنّ له فيها شبهة تسقط الحد بوطئها، فإن وطئها نظر أهي موطوءة الابن أم لا؟ إذا لم تكن موطوءة الابن فلا حدَّ على الأب لشبهة الإعفاف فتحرم الجارية على الإبن أبداً، انظر: المهذب، الشيرازي، ج٤ ص١٥٦، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٤٠.

(٢) "إن كان موسراً" ساقطة من ب.

(٣) أي لا يلزم الأب شيء بتحريمها على الابن لبقاء ملكه، لأنّ مجرّد الحلّ في ملك اليمين غير مُتقوَّم وإنّما المقصود الأعظم المالية وهي باقية، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٤٠.

(٤) لأنه فوّت الملك والحلّ جميعاً ولأن الحل هو المقصود هناك، روضة الطالبين النووي، ج٥ ص٥٤٠.

(٥) في أ: فالولد.

(٦) أي فإن أولدها الاب فإن كانت مستولدة الابن لم تصر مستولدة له أي لم تصر أمّ ولد للأب لتعذّر انتقال ملكها اليه، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٨٨، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٦٥، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٣٢٦.

الأجنبيِّ، فإنْ كان شبهةً وظنّها أمتهُ أو زوجتهُ الحرّةُ فالولدُ حرٌّ وعليه قيمتهُ للأبِ، وإن ظنّها زوجتهُ الرقيقةُ فينعقدُ رقيقاً، ويَعتِقُ على الجدِّ ولا تجبُ قيمتهُ، وإن وطئها[1] عالماً بالتحريمِ فزناً يتعلق به الحدُّ، والمهرُ إن كانت مُكْرَهَةً، (وإلاّ فلا على الأصحِ)[2] والولدُ رقيقٌ للأب، ولا يُعتَقُ عليه إذ لا نسبَ، ولو ادّعى الجهلَ بالتحريمِ، وقالَ: ظننتُ أنّها تحلُّ لي، وهو ممّن يُشْتبهُ عليه صُدّق بيمينه، وتكون كالشبهةِ.

ويجبُ إعفافُ الأبِ والجدِّ وإن علا[3]، ولا يجبُ إعفافُ الأمِ، والولدِ بحالٍ[4]، ولو اجتمع اثنانِ كالأبِ وأبيهِ ولم يفِ مالُهُ بهما قُدّمَ الأقربُ، فإن (استويا)[5] (كأبٍ)[6] الأب وأبِ الأمِّ قُدّم العصبةُ، ولو اجتمعَ عددٌ ممّن يجبُ إعفافهُ عليهم فيجبُ على مَنْ عليه النفقةُ.

ولوجوبِ الإعفافِ[7] شروطٌ[8]:

الأولُ: أنْ يكونَ الأبُ حراً فإن كانَ رقيقاً فلا يجبُ.

---

(١) أي الابن، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٨٨.

(٢) وإلا فلا على الاصح: ساقطة من أ.

(٣) لئلا يقع في الزنا المنافي للصحبة ولأنه من وجوه حاجاته المهمة كالنفقة، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٦١. ويقدّم الأقرب إن استويا في العصوبة أو عدمها فإن كان للأبعد عصوبة دون الأقرب كأبي أب أبيه مع أب الأم فالأوّل أولى على الأصحّ.

انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٤٨، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٣٢٢.

(٤) لأن الزامه بالاعفاف وبالانفاق على زوجها معها عسرٌ جداً على النفوس فلم يكلف به، وأما في الولد لانّ حرمة الولد دون حرمة الاصل، انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٦١، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٣٢٢.

(٥) في أ: تساويا.

(٦) في أ: كالأب.

(٧) الإعفاف: التزوج من إمرأة تُعِفّه عن الفاحشة. انظر: تحرير التنبيه، النووي، ص٢٩٠.

(٨) انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج١٨ ص١٩٠، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٥٠-٥٥١.

الثاني: أن يكونَ عاجزاً عن إعفافِ نفسه بالمالِ او الكسبِ، فإن كان قادراً فلا يجبُ، ولو وجد الأبُ قدرَ النفقةِ ولم يجد الإعفاف وجبَ، ولو قدِرَ الأبُ على سُرِّيَّةٍ[1]، ولم يقدر على مهرِ حرّة لم يجبْ إعفافه[2].

الثالث: أن يكون محتاجاً الى المرأة بحيثُ يخافُ (العنتَ)[3] أو يشقُّ عليه الصبرُ ولا يحلُّ له الطلبُ بدونه، وصدّق بغير يمينٍ فيه، والمرادُ من الإعفاف أنْ (يُهيّئَ)[4] له مُستمتَعاً بأن يعطيهُ مهرَ حرةٍ ينكحها، أو يقول له: انْكح، وأنا أعطي المهرَ؛ أو يباشرُ النّكاحَ بإذن الأب ويعطي المهرَ، أو يُملّكهُ جاريةً (تحلُّ له)[5] أو ثمنَ جاريةٍ، وأن يقوم بنفقتها، ومؤناتها إذا (هيأ)[6]، وليس له أن يعيّن النّكاحَ، ولا يرضى بالتسرّي[7]، ولا إذا اتفقا على النكاحِ أن يعيّنَ امرأةً رفيعةَ المهر لشرفٍ أو جمالٍ[8]، ولا يجوزُ أن يزوّجَه أو يُملّكهُ شوهاءَ[9] أو عجوزاً الأصل/١١٩

---

(١) السُّرِّيّة:وهي مأخوذة من السر، وهو الجماع قال الله تعالى:﴿ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾ سورة البقرة، آية: ٢٣٥، وقيل للجماع سر لأنه في السر يكون، والسرية: هي الأمة التي تتخذ للجماع سميت بذلك لأنها موضع سرور الرجل.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري، ص١٨٤، حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢ ص١١٩.

(٢) لأنّه لا يتعين إعفافه في تزويجه من حرّة، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٩١.

(٣) في أ، ب: العنّة.

والعنت في اللغة: المشقة الشديدة، وقال "الفرّاء": المقصود به الفجور الذي يؤدي إلى الهلاك كما هو المفهوم من قوله تعالى:﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ سورة النساء، آية: ٢٥. انظر: الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، الازهري، ص١٨٨-٢٦١.

(٤) في أ: يهيّاء.

(٥) في أ: تحل له وطى.

(٦) في أ: هيّاء.

(٧) لأن المطلوب دفع الحاجة وهي تندفع بها، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٩٠.

(٨) لما فيه من الإجحاف بالفرع، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٣٢٣.

(٩) يقال: رجل أشوه أي قبيح الوجه، وامرأة شوهاء إذا كانت قبيحة الوجه، لسان العرب، لابن منظور، فصل الشين، ج١٣ ص٥٠٨، ومثل الشوهاء: العرجاء والعمياء، وصاحبة القروح السيّالة والاستحاضة، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٩٠.

أو يبيحه أمةً[1]، ولا يلزمهُ تسليمُ الصّداقِ (إلى الأبِ)[2]، بل له أن لا يسوقه إلاّ بعد العقـــد، ولو اتّفقا على قدرِ المهرِ فتعيينُ المرأة إلى الأب، ولو ماتت الأمةُ أو المنكوحةُ أو فُسخَ نكاحُها بعيبٍ أو انفسخَ بردّةٍ أو غيرها، أو طلّقها بعذر، كالنّشوز، وغيره وجبَ التجديدُ، وبغير عـذر، فلا يجب، كما لو أعتقَ الأمةَ.

وإذا وجبَ التجديدُ فإن كان الطلاق بائناً وجبَ في الحالِ، وإن كان رجعيّاً فبعدَ انقضاءِ العدّة، ولا يجوزُ للأبِ الحرِّ انْ ينكحَ جاريةَ ابنه، ويجوزُ للرقيق، ولو ملك الابنُ زوجة أبيه لا ينفسخُ نكاحهُ[3]، وإن كان موسراً آمناً من العنتِ، ولو أولدَها الأبُ في ملكه لم تصرْ أمَّ ولـــدٍ له، ولا يجوز للسيّد أن ينكح جارية مُكَاتَبِهِ، ولو ملك المُكَـــاتبُ زوجتـــهُ انفســـخ النّكـــاح[4]؛

الأصل/١٢٠ [ويجوزُ][5] للابنِ أن ينكحَ جاريةَ الأبِ، والولدُ يُعْتَقُ على الجدّ، ولا قيمة على الابن.

---

(١) أي بلا تمليك، لان الوطء حينئذ حرام، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٢٠

(٢) في أ: إليه.

(٣) لأن الاصل في النكاح الثابت الدوام، ويغتفر في الدوام لقوته ما لا يغتفر في الإبتداء، وهذا ما لم يحصـــل للأب ولد في ملك الابن، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٩٣.

(٤) أي إذا ملك المكاتب زوجة سيّده انفسخ النكاح على الاصح، وفارق الابن بأنّ تعلّق السيد بمالـــه أقـــوى واشد من تعلق الأصل بمال الفرع، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٦٧.

(٥) في الاصل: ولا يجوز في أ، ب، ج: ويجوز.

الطرف الثالث عشر: في أحكام نكاح العبد والأمة

السّيدُ بإذنه العبدَ في النّكاحِ لا يصيرُ ضامناً للمهرِ والنّفقةِ وإنْ شـــرطَ الضمـــانُ[1]، ولكنهما يتعلّقان بأكسابه الحاصلة بعد النّكاحِ لا قبله، ولو كانَ المهرُ مؤجّـلاً فـلا يتعلّـقُ إلاّ بالمكتسبِ بعدَ الحلولِ، ويجوز له أن يؤجّرَ نفسهُ لهما[2]، والطريقُ في صرفِ الكسبِ إليـــهما أن يؤدّيَ كلَّ يومٍ النّفقة، فإن فَضُلَ شيءٌ فيصرفُ إلى المهرِ حتى يتأدّى، ثُمّ الحاصلُ كُلَّ يـومٍ إلى النّفقة،والفاضلُ إلى السيّد، ولا يدّخرُ (لنفقةِ)[3] (المستقبلِ)[4]، ولو أخذَ السيّدُ كسـبه ولـم يصرفْ الى مهرِها ونفقتها، فلها المطالبة من السيّد، ولو كان مأذوناً في التجارة (فيتعلّقـان)[5] برأس المالِ، وربحه الحاصلُ قبل النّكاح وبعده، ولو لم يكن مكتسباً ولا مأذوناً في التجـــارةِ فيتعلّقانِ بذمّتهِ كالزائدِ على مقدارِ السيّد في الصّدَاقِ، ولها الفسخُ بإعساره، ولا أثرَ لعلمها وقتَ العقد [بزُمانته][6]، والعجزُ عن بعضِ النفقةِ كالعجزِ عن الكلّ.

ويجب على السيّد أن يخلّيه الليلَ للاستمتاع، ويجوزُ له اســتخدامهُ نــهاراً إن تكفّـل بهما[7]، وإلاّ فعليه أن يخليّه ليكتسبَ، فإن استخدمه، ولم يلتزم شيئاً لزمه الأقَـلّ مـن أُجـرةِ المثل، وكمالِ المهرِ، ونفقةِ مدّةِ الاستخدام، ولو استخدمهُ أجنبيٌّ لم يلزمهُ إلاّ أجرةُ المثل[8].

---

(١) لأنّ السيّد لم يلتزم تصريحاً ولا تعريضاً، والتعلّق بالكسب يحتاج إلى ضرب من التكليف بل لو ضمـــن ذلك عند إذنه لم يضمنه لتقدم ضمانه على وجوبه إن ضمنه عند الاذن.

انظر فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٢٠٤، تحفة المحتاج، لابن حجر الـــهيتمي، ج٧ ص٣٦٧-٣٦٨، نهايـة المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٣٢٨.

(٢) أي المهر والنفقه، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٣٦٨.

(٣) في أ: لنفقته، في ب، ج: لنفقة.

(٤) في أ: المستقبلية: في ب، ج: المستقبل.

(٥) في أ: فيتعلقان المهر.

(٦) في الاصل: بزمالته، في أ: بزمانه، في ب، ج: بزمانته.

الزُمانه: كل داء ملازم يُزْمِنُ الإنسان، فيمنعه من الكسب كالعمى والإقعاد وشلل اليدين. الزاهر فـــي ألفـاظ الشافعي، الأزهري، ص١٧٥.

(٧) أي المهر والنفقه، أي يتحملهما وهو موسر أو أداهما ولو معسراً. تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٧٠.

(٨) لأنّه لم يوجد منه إلا تفويت منفعة ولم يسبق منه ما سبق من السيّد وهو الاذن المقتضي لالـــتزام مـؤن النكاح، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٥٥.

وللسيّد أن يسافرَ بالعبدِ وإن فاته الاستمتاع، وللعبد أن يستصحبَ المرأةَ فإن لم تخرجْ، أو كانت أمةً ومنعها سيدُها سقطت نفقتُها، ولو لم يطالبَها الزوجُ (بالخروج)[1]، فالنفقة بحالها، والسيّد يتكفّلُ بها، فإن لم يفعل، فعليه الأقلُّ من أجرةِ المثلِ، وكمالِ المهرِ، والنّفقة مدّة السفرِ، ولو زوّج أمتهُ عبدَه (فنفقتهما)[2] عليه، ولو أعتقها السيّدُ دونه سقطتْ نفقتُها عنه، وتتعلّق بكسب العبد، ولو أعتقه دونها سقطت نفقتها عن السيّد، وتجب على [العتيق][3] كحرٍ تزوّج بأمة الغير، ولو نكحَ العبدُ بغير إذن السيّد، أو بإذنه (الصحيحُ)[4]نكاحاً فاسداً، ودخل بها فيجب مهر المثل، ويتعلّق بذمّته لا برقبته، ولو نكحت بغير إذن سيّدها بعبدٍ ودخلَ (بها)[5] تعلّقَ المهرُ برقبته على الأصحّ[6]. الأصل/١٢١

ولو نكحَ بالإذنِ الصحيحِ نكاحاً صحيحاً وفسدت التسميةُ، أو صرّح بالإذنِ في الفاسدِ، فيتعلّقُ، مهرُ المثل بكسبه، ولو دفع مالاً الى عبده المتزوّجِ بأمةِ الغير، وقال: اشترها لي ففعل صحّ واستمرّ النكّاح، ولو ملكت زوجها (بشراء)[7]، أو إرث أو غيرهما قبل الدخول، انفسخَ النكّاح، وسقط المهرُ كلُّه[8]، فتردّه إن قبضته، وعليها الثمنُ، وبعد الدخولِ لا يسقطُ، ولها المطالبةُ بعد العتق، وعليها الثمنُ في الحالِ، فإن كانَ السيّدُ ضامناً فلها المهرُ عليه بحكمِ الضمانِ، وله الثمنُ عليها، وقد يتقاصّانِ[9]، ولو ملكَ زوجتَهُ (بالشراءِ)[10]، فإن ملكَ بعد المسيسِ فعليه المهرُ مع الثمنِ للبائعِ؛ وإن ملكَ قبله فنصفُ المهرِ.

---

(١) "الخروج" ساقطة من ب.

(٢) ي أ: فنفقتها.

(٣)في الاصل: العتق، في أ، ج: العتيق.

(٤)"الصحيح" ساقطة من ب.

(٥) "بها" ساقطة من أ.

(٦) لأنه جناية محضة، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٧١.

(٧) في أ: بشرى، في ب: بشرا.

(٨) لأنّ الفرقة حصلت بالزوجة، ولا اختيار للزوج فيها، ولأن الزوجة هي المتملكة والملك هو الذي ينافي الزوجية، فعلى هذا ترد المهر إن قبضته وعليها الثمن، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٢٠٧.

(٩) أي في الحساب عند اتحاد جنس المهر والثمن، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٢٢.

(١٠) في أ: بالشرى، في ب: بالشرا.

ولو زوّجَ ابنتهُ بعبده بإذنها، ومات، وورثت بعضه بعد الدخول فقسطُ ما ورثته من المهر دينٌ لها على مملوكها، ولها المطالبةُ بالباقي من كسبِهِ ما لم ترث من العبدِ، وإن ورثته قبل الدخول سقط نصفُ المهر، وحكمُ النصف الآخر حكُم الكلّ بعد الدخول[1]، ولو ضمنَ السيّد عن العبد الصُداقَ جاز، ولها مطالبتهما به إن كان العبدُ مكتسباً، وإلا فلا (مطالبة)[2] إلا من السيّد، الأصل/١٢٢
ولو طلقّها قبل الدخول فمطالبتُها بالنّصفِ على هذا التفصيلِ، ولوْ اشترتْ الزوجَ (بعينِ)[3] الصُداقِ فإنْ كانتْ حرّةً وقالَ السيّدُ: بعتكِ [زوجَكِ] [4] بصَداقكِ الذي لزمني بالضمانِ، أو التزمتُه به فقبلتْ، فإنْ كانَ قبلَ الدخولِ بَطَلَ البيعُ، وإنْ كانَ بعده صحَّ، ولا شيءَ لواحدٍ من المتبايعينِ على الآخرِ، ولوْ صرّحا بالمغايرةِ، أوْ أطلقا البيعَ فهو بيعٌ بغيرِ الصُداقِ[5]، وإن كانت أمةً، واشترتهُ بإذنِ (السيّدِ)[6] صحَّ، وبقي النِّكاحُ، كانَ قبلَ الدخولِ، أو بعده بعينِ الصُداقِ، أوْ غيره، ويبرأُ السيّدُ، والعبدُ إنْ اشترته بعينِ الصُداقِ، ولا رجوعَ للسيّد على العبدِ.

وأمّا الأمةُ فإذا زوّجها السيّدُ لمْ يلزمْهُ تسليمَها إلى الزوجِ ليلاً[7]، ونهاراً بلْ له استخدامُهَا نهاراً، وتسليمُهَا ليلاً، ولا نفقةَ على الزوّج والحالةُ هذه كحرّةٍ تسلّمُ نفسهَا ليلاً وتشتغلُ عن الزوجِ نهاراً، ويلزمهُ تسليمُ المهرِ وإنْ لمْ يَدْخُلْ، وليسَ للسيّدِ أن (يهيّئَ)[8] لهمَا بيتاً في داره ويكلّفه السكونَ فيها معها[9]، ولا نفقةَ حينئذٍ كحرّةٍ تقولُ: أُدخلْ بيتي، ولا أخرجُ إلى بيتك. الأصل/١٢٣

---

(١) أي فقسط ما ورثته من المهر دين لها على مملوكها ولها المطالبة بالباقي ما لم ترث من العبد، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٢٠٩.

(٢) في أ: مطالبته.

(٣) في أ، ب: بنفس.

(٤) في الأصل: زوجتك، في أ، ب، ج: زوجك.

(٥) ومثاله : كان الصداق ألفاً فقال: بعتك بألف غير الصداق أو بألفين، أو أطلق فقال: بعتك بألف. روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٥٩.

(٦) في أ، ب، ج: سيّدها.

(٧) لو أراد السيّد تسليمها نهاراً بدلاً من الليل لا يجوز، لأنّ الليل وقت الاستراحة والاستمتاع وعليه التعويل في القسم بين الزوجات، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٩٥.

(٨) في أ، ج: يتبوّء، في ب: يُبَوئ.

(٩) على الاصح؛ لأن الحياء والمروءة يمنعانه، ولأجل المنّة. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٩٥، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٧٣.

ولو سافَرَ السيِّدُ بها لم يُمْنَعْ[1]، ولو أرادَ الزوجُ المسافرةَ معهَا فلا منعَ، ولو لم يُسَافِرْ معها فلا نفقةَ، ولا تسليمَ المهرِ إنْ لمْ يَدْخُلْ، وله الاستردادُ إن سلَّمَ، ولو هلكتْ الزوجةُ بعدَ الدخولِ، أو قبله لم يَسْقُطْ المهرُ[2] عن الزوجِ حرَّةً كانتْ أو أمةً هلكتْ بموتٍ، أو قتلٍ قتلتْ نفسهَا[3]، أو قتلَها غيرُهَا. نعمْ لو قتلَ السيِّدُ أمتَهُ، أو الأمةُ نفسهَا، أو ارتدَّت قبلَ الدخولِ سقطَ المهرُ، وكذا لو قتلَ السيِّدُ زوجَ الأمةِ، أو قتلته الأمةُ، ولو قتلتْ الحرَّةُ زَوْجَهَا قبلَ الدخولِ ففي بعض "شروح المختصر"[4] أنَّه لا مهرَ لها.

ولو باعَ الأمةَ المزوَّجةَ لم ينفسخْ النِّكاحُ[5]، والمهرُ للبائعِ صحيحاً كانَ، أو فاسداً، دخلَ بها قبلَ البيعِ، أو بعده[6]، ولو طلَّقها الزوجُ بعد البيعِ، وقبلَ الدخولِ فالنصفُ للبائعِ، ولو كانَ التَّزويجُ فاسداً، فإنْ وطئَهَا الزوجُ قبل البيعِ فمهرُ المثلِ للبائعِ، وإن وطئها بعده فللمشتري[7]، ولو أعتقَ أمَتَهُ المزوَّجةَ بنكاحٍ صحيحٍ فالمهرُ للمعتِق، وبفاسدٍ فكذلكَ إن أعتقَ بعد الدخولِ،

---

(١) إن لم يخل بها وذلك تقديماً لحقه الأقوى على حقّ الزوج، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٧٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٤٩.

(٣) وذهب البعض إلى أن الحرة إذا قتلت نفسها فلها المهر ولا يكون لها المهر إذا كانت أمة. وهو قول "أبي إسحاق المروزي"، و"أبي سعيد الأصطخري"، و"أبي حامد المروزي"، انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج١١ ص٢٣٥، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٩٦.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) وصورته أن يبيع السيد الامة وهي تحت عبد فيعتقها المشتري فيكون الخيار لها أو أن تعتق الأمة تحت زوج وهو عبد فلها الخيار في فسخ نكاحه لكمالها ونقصه. الحاوي الكبير، الماوردي، ج١١، ص٢٨٦-٢٨٧. عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت:" أعتقت بُرَيْرةً فخيّرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في زوجها، وكان عبداً، فاختارت نفسها"، أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب العتق، باب: الولاء لمن أعتق، ح(٣٧٧٠) ، ص٧١٩؛ وأخرجه الشافعي، المسند، كتاب أحكام القرآن، ج٩ ص٤٧٢.

ولو كان حراً ما خيرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولأنه لا ضرر عليها في كونها حرة تحت حرّ. انظر: المهذّب، الشيرازي، ج٤ ص١٧٥، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٩٨.

(٦) لأن المهر وجب بالعقد، والعقد كان في ملكه. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٩٨، روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٥٥٠.

(٧) فمهر المثل للمشتري، لأنه وجب بالوطء الواقع في ملكه. فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٩٨.

وللعتيقةِ إنْ أعتقَ قبله، ولو زوّجَ (أمتهُ بعبده)[1] فلا مهرَ[2]، وإن أعتقهُمَا، أو أحدَهُمَا، أو جرى الدخولُ بعد العتق أو البيعِ كما لو أبرأتْ الحرّةُ زوجَها عن صَدَاقها، ثُمّ دخلَ. الأصل/١٢٤

ولو قال لأمتهِ: أعتقْتكِ على أنْ تَنْكِحِيني، أو (أنْكِحَكِ)[3] لم تُعتَقْ إلاّ بالقبولِ، ولو قالتْ: أعتقِني على أن أنْكِحَكَ، فأجابَهَا فكذلكَ، ولا يلزمُها الوفاءُ، ويلزُمها (قيمةُ)[4] يومِ الإعتاقِ للسيّدِ[5]، وَفتْ بالنّكاح، أوْ منعتْ رَغِبَ فيها أو عنهَا، ولو تراضَيا على النّكاحِ، وأصدَقَها قيمتَها وعَلِمَاهَا وقتَ العقدِ صحَّ، وبرئت ذمّتُهَا، وإن [جهِلاَها][6] أو أحدهُمَا فلا، وعليه مهرُ المثلِ وعليها القيمةُ، وقد يتقاصّانِ[7]، (ولو)[8] أصدقها غيرَ قيمتِها فلها المسمّى، وعليها القيمةُ، وقد يتقاصّانِ، ولو نكحَها المعتقُ بعد العتقِ على أنْ يكونَ عتقُها صَدَاقَها فسدَ الصداقُ، والمستولدةُ، والمدّبرةُ، والمكاتبةُ، كالقِنّةِ.

ولو قالَ: أعْتِق عبدكَ (عنكَ)[9] على أن أُنْكِحَكَ (ابنتي)[10] فأجابَ، أو قالت امرأةٌ: أعتقهُ على أن أنْكِحَكِ ففعلَ عُتِقَ العبدُ، ولا يلزمهُمَا الوفاءُ[11]، ولا قيمةُ العبد، ولو قالَ لأمتِهِ:

---

(١) في ج: أمته من عبده.

(٢) لأن السيّد لا يثبت له دينٌ على عبده، ألا ترى أنّ جنايته عليه لا تثبت أرشاً، واتلافه ماله لا يقتضي ضماناً لا في الحال ولا بعد العتق. فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٩٩.

(٣) في ج: نكحتك.

(٤) في أ: قيمته.

(٥) لأنه اعتقها على عوض لا مجاناً، لكنّه عوضٌ فاسد فصار كما لو أعتقها على خمرٍ أو خنزيرٍ. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٢٠٠، روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٥٥٢، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٩٣ .

(٦) في أ، ب، ج: جهلاها، في الاصل: جهلا.

(٧)في الحساب عند اتحاد جنس المهر والثمن. انظر حاشية الكمثرى بهامش الأنور، ج٢، ص١٢٢.

(٨)في أ: وإن.

(٩) "عنك" ساقطة من ب.

(١٠) في أ: بنتي.

(١١) أي لا يلزم الأب والمرأة الوفاء لأنّه وعدٌ، والوفاء بالوعد غير لازم. حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٢٥.

أعتقْتكِ على أنْ تَنْكحي فُلاناً فقبلتْ ففي وجوبِ القيمةِ وجهانِ[1]، ولو قالت لعبدهَـا: أعتقتـكَ على أنْ تنْكِحَني عُتِقَ بلا قبولٍ، ولا شيءَ عليه[2]، ولو قالَ: إنْ كان في علـم اللهِ تعـالى أنْ أنْكِحَكِ أو تنكِحيني بعد عتقكِ، أو إنْ يسّرَ اللهُ تعالى بيننا نكاحاً فأنتِ حرّةٌ، ونكحها بطلَ النّكاحُ ولمْ يحصلْ العتقُ[3]. الأصل/١٢٥

(١) قال في "شرح الروض": أوجههما نعم وهو المعتمد كما اقتضاه كلام "الروياني" انظر: أسنى المطـالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص١٩٣.

(٢) لأنّها لم تشترط عليه عوضاً، وإنّما وعدته وعداً جميلاً، وهو أنْ تصير زوجته. فتح العزيز، الرافعـي، ج٨ ص٢٠١.

(٣) هذه الصورة تظهر إذا لم يأمن السيّد وفاءها بالنكاح، ولم يرد العتق إن لم تنكحه قال أكثر الأصحـاب: لا يصح النكاح في هذه الصورة ولا يحصل العتق، لأنه حال العتق شاكّ في أنّها حرّة أو أمة. انظـر: فتـح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٢٠١، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٥٤.

الطرف الرابع عشر: في الاختلاف

ولو زُوِّجتْ امرأةٌ، ثُمّ ادّعتْ محرميّةً بالرّضاع[1]، أو غيره فإن زُوِّجتْ برضاها الصريح نطقاً منْ شخصٍ معيّنٍ، فلا يُقبَلُ (قولُها)[2] إلاّ إذا ذكرت عذراً، كغلطٍ، أو نسيانٍ، أو جهلٍ فتُسْمَعُ، ويحلفُ الزوجُ على نفي العلمِ بالمحرميّة، ولا (يُسْمَعُ)[3]قولُها ولا بيّنتُها، وإن زُوِّجَت بغيرِ رضاها لكونها أمةً، أو مجبرةً، أو برضاها، ولم يُعَيِّنْ الزوجُ سُمِعَتْ دعواها وبيّنتُها وهلْ تُصدّقُ بيمينها ليندفعَ النكاحُ بها؟ وجهان:

أحدهما: نعمْ. (و هو)[4] قولُ "ابنِ الحدّاد"[5]، والمقطوعُ به عند "المتولّي"[6]، و هو الأصحُّ عندَ "الشيخِ أبي علي الطبريّ"[7]، "وصاحبِ التهذيب"[8]، ونسبهُ "الإمامُ"[9] إلى "المُعْظم"[10]،

---

(١) أي قالت: إنّ بينها وبين الزوج محرميّة بأن قالت: هو أخي من الرضاعة. فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٢٢٢.

(٢) في أ، ب، ج: دعواها، لأن إذنها فيه يتضمّن حلّها له فلا يقبل نقيضه، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٦٩.

(٣) في أ: تُسْمَع.

(٤) "وهو" ساقطة من أ.

(٥) هو شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن محمد بن جعفر الكنانيّ المصري صاحب "الفروع" ولد سنة أربع وستين ومئتين (٢٦٤هـ)، من تصانيفه كتاب "أدب القضاء"، وكتاب "الباهر في الفقه"، توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة (٣٤٥هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج٢ ص١١٢-١١٥، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٥ ص٤٤٧-٤٥١، طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص٢٠٤.

(٦) سبقت الترجمة له ص ١٠٩.

(٧)هو الحسن بن محمد بن العباس القاضي أبو علي الطبري الزجاجي، تفقه ببغداد على يد ابن أبي هريرة، من تصانيفه "الافصاح في المذهب، "والمحررّ في النظر"، توفي كهلاً في سنة خمسين وثلاث مئة (٣٥٠هـ). انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص١١٥، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج٢ ص٢١٧، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٦ ص٦١-٦٢.

(٨)سبقت الترجمة له ص٩٨. ولم أقف عليه.

(٩)نقله الإمام عن معظم الأصحاب أنّه يقبل قولها بيمينها، ويحكم باندفاع النكاح من أصله، لأنّ قولها محتمل ولم تعترف بنقيضه فصار كقولها في الابتداء: هو أخي لا يجوز تزويجها به. انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٩٦.

(١٠)قال "الإمام " في " النهاية": إن معظم الأصحاب على موافقة ابن الحداد، فتح العزيز، الرافعي، ج٨، ص٢٢٢.

وكذا في "تعليق الحاوي"[1]، وهو الأصحُّ في "الروضةِ"[2]، والمرجّحُ في "المحرَّر"،[3] والمفهومُ من سياق "الشرحين"[4].

والثاني: لا بل القول قوله وبيمينه على نفي المحرميّةِ ليستمرّ النكاحُ، وهو قولُ "أبي زيدِ المروزيّ"[5]، والمحكيُّ عن "ابن سريجٍ"[6]، وهو الأصحُّ عند "الغزاليّ"[7]، والمذكورُ في "الحاوي"[8] والمفهومُ من "شرح اللباب"[9].

ولو زُوِّجت برضاها، واكتفي بسكوتها لبكارتها ثُمَّ ادّعتْ محرميّةً سُمِعتْ بيّنتُها وتُصدّقُ بيمينها[10]، ولو زُوِّجت بغير رضاها، ومكّنتْ الزوجَ من نفسها، أوْ اختلعتْ نفسَها، أوْ

---

(١) تعليق الحاوي، نجم الدين القزويني؛ المتوفى سنة (٦٦٥هـ)، لم أقف عليه.

(٢)انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٦٩.

(٣)فتاوى المحررّ، الكرماني "مخطوط" ١٤٥/ ب، لم أقف على المحرر واعتمدت على فتاوى المحرر للكرماني.

(٤)انظر: الشرح الصغير، الرافعي، "مخطوط" ٦ /١٨٠ ب، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٢٢٢.

(٥) هو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزيّ صاحب أبي إسحاق مات سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة (٣٧١هـ) وكان حافظاً للمذهب، أخذ عنه أبو بكر القفال المروزي.انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص١٢٣، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج٢ ص١٠٨-١١١.

قال أبو زيد المروزيّ: "أنّه لا يقبل قولها استدامةً للنّكاح الصحيح الجاري على الصحة ظاهراً، ولأنّا لو فتحنا هذا الباب لاتخذه صواحب القصود الفاسدة ذريعةً إلى الخروج عن قيد الأزواج، وهذا أصح الوجهين عند الغزالي وهو اختيار ابن سريج. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٢٢٢، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص ٥٦٩.

(٦)في أ، ب: شريج.

هو الامام شيخ الإسلام فقيه العراقيين أبو العبّاس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، صاحب المصنفات، ولد سنة بضع وأربعين ومئتين، تفقه على أبي القاسم الأنماطي، من تصانيفه: "الانتصار"، "الأقسام والخصال" في فروع الفقه الشافعي. توفي سنة ثلاثمائة وسبعة وأربعين (٣٤٧هـ) انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص١٩٧، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج٢ ص٨٧-٩٦، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٤ ص٢٠١-٢٠٤، الأعلام، الزركلي، ج١ ص١٧٨.

(٧)الوسيط، الغزالي، ج٩ ص١٨٩.

(٨)الحاوي، الماوردي، ج١١ ص٣٧٠.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) قال "الامام": الذي ارتضاه "العراقيون" أن دعواها مسموعة، ولكن لا تُصدّق باليمين. فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٢٢٣.

دخلت عليه، وأقامت معه، فكما لو زُوِّجتْ برضاها، ولو زوّج ابنتهُ، أو أمتـــه، ثُـمَّ ادّعـى محرميّةً لم تُسْمَعْ[1]، ولوْ قال كنتُ أعتقتُ الأمةَ قَبلَ في العتق دونَ النّكاحِ، وكذا لو (أجّـرَ)[2] العبدَ ثُمَّ قال: كنتُ أعتقته.

ولو زوّجَ ابنته، أو أمته، ثُمّ قال: كنتُ مجنوناً أو محجوراً، وأنكـرَ الـزوجُ صُـدّق بيمينه[3] عُهِدَ من المزوّجِ الجنونُ، أو الحجرُ، أو لم يُعهدْ، وكذا لو باعَ عبداً ثُمّ قالَ: بعته، وأنا مجنونٌ، أو صبيٌ، أو محجورٌ. ولو زوّج أُختَه ثُمّ ادّعت أنّها لم تأذنْ صُدّقتْ بيمينِـهَا إنْ لـمْ (تُمكّن)[4]، ولمْ [تختلعْ][5] نفسَها، ولو زوّج أُختَهُ ثُمّ ماتَ الزوجُ وادّعى وارثه أنّ أخاها زوّجها بلا إذنها وقالت: زوّجني بإذني صُدّقت بيمينها، ولو زوّج أُختهُ برضاها ثُمّ ادّعت أنّها كـانت صغيرةً صُدّقت بيمينها، وإن أقرّتْ يومئذ ببلوغها، ولوْ وكّلَ بتزويجها، وأحرمَ، وجرى العقـدُ فادّعى الوليُّ جريانه في الإحرام، وأنكرَ الزوجُ صُدّق بيمينه[6]. الاصل/١٢٦

قال الرافعيّ[7] ومتابعوه: وينبغي أنْ يُفْرَضَ هذا النزاعُ بين الزوجينِ، وأمّـا دعـوى الوليّ فلا يلتفت إليه[8]، ولو زوّجَ أمَتهُ، ثُمّ ادّعى أنّ الزوجَ كان واجداً للطوْل صُدّق الزوجُ.

ولو ادّعى نكاحَ امرأة، (وأقام)[9] بيّنةً، وادّعت أنّها زوجةُ غيرة، وأقامت به بينةً قُدّمت بينتُه[10]، ولو باعَ الحاكمُ عبداً، أو عقاراً لغائبٍ في دينِه ثمّ جاءَ المالكُ، وقال: كنـتُ أعتقتُـه أو وقفتُه، أو بعته من فلانٍ صُدّق باليمين ويُنْقَضُ البيعُ، ولو باع بنفسه، أو بوكيله، ثمّ ادّعـى ذلك لم يُقبلْ. الاصل/١٢٧

---

(١)لأنّ النكاح حق الزوجين وإن كان الولي هو الذي يعقد، ولذلك ثبت النكاح بتقارّهما. فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٢٢٣.

(٢) في أ: أجر.

(٣) لانّ الظاهر جريان العقد على الصحة، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٢٢٣.

(٤) في أ: يتمكّن.

(٥) في الاصل: تخلع، في أ، ب، ج: تختلع.

(٦)انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٢٢٤.

(٧) سبقت الترجمة له.

(٨) فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٢٢٤.

(٩) في أ: فأقام.

(١٠) لأنّ حقه في النكاح آكد وأقوى، ألا ترى أنّ التصرّف في النكاح إليه إن شاء أمسكها وإن شاء فارقـها، وإذا كان جانبه أقوى كان العمل ببيّنته أولى، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص١٩٩، روضة الطالبين، النـووي، ج٥ ص٥٧٢.

خاتمة

الخنثى نوعان:

أحدهما: من له آلةٌ واحدةٌ لا تشبه آلةَ الرجال ولا آلةَ النّساء يبولُ بها فمشكلٌ[1] يوقفُ أمرهُ إلى أنْ يبلغَ فيختارَ الذكورةَ أوْ الأنوثةَ بميلِ الطبعِ، ويَحْرُمْ بهواهُ[2].

الثّاني: من له آلةُ الرجالِ، وآلةُ النّساءِ، فَيُحْكَمُ فيه بالبول، أو المنيّ، أو الحيض، أو الولادةِ، أو (الميلِ)[3]، فإن بالَ بفرجِ الرجال وحده فرجلٌ، وبفرجِ النّساءِ وحده فامرأةٌ، وإنْ بالَ بهما فبالسّابقِ إنْ اتفّق انقطاعهما، وبالمتأخّرِ إن اتفّقَ ابتداؤهما، وإن تقدّمَ واحدٌ وتأخّرَ آخرٌ فبالمتقدّمِ، وإن اتفقا فيهما وزادَ أحدُهما، أو زَرقَ[4]، أو رشّشَ، فلا دلالةَ، ولو أمنَى بفرجِ الرجالِ في وقتِ الإمكانِ فرجلٌ، أو بفرجِ النّساءِ، أو حاضَ في وقته، وتكرّرَ فامرأةٌ، وإن أمنى بهما، فإنْ أمنى بصفةِ منيِّ الرجال، فرجلٌ، وبصفة منيِّ النِّساء فامرأةٌ، وإنْ أمنى من أحدِهما بصفة منيّهم، ومن آخر بصفة [منيهنّ][5]، أو أمنى من آلةِ الرجالِ، وحاضَ من آلةِ النِّساء فمشكلٌ، ولو وَلدَ الخُنثى فامرأةٌ قطعاً ويُقَدَّمُ على جميعِ (الدلالاتِ)[6]، حتى لو اختارَ الرجوليّةَ، ونكحَ وحبلتْ امرأتُهُ، ثُمَّ ظهرَ به الحملُ حُكِمَ بأنّه امرأةٌ، ولو تعارضَ البولُ، والمنيُّ، والحيضُ، فمشكلٌ، (ولو قال)[7]: أميلُ إلى النّساءِ فرجلٌ، وإلى الرجالِ فامرأةٌ بشرط

---

(١) انظر: التنبيه، الشيرازي، ص٤٠٩.

(٢)أي يحرم على المشكل اختيار الذكورة أو الانوثة بهوى نفسه لا بالميل الجبليّ، حاشية الكمثرى، بهامش الانوار، ج٢ ص١٢٨.

(٣)في أ: الميل الطبع.

(٤) زرق الطائر يَزْرُقُ ويَزْرِقُ: أي ذرق ورمى به، وهو منه كالتغوط من الإنسان وهي الفضلات التي تخرج من الطائر. انظر: الصحاح، الجوهري، فصل الزاي، ج٤ ص١٤٩، المعجم الوسيط، مادة زرق، ج١ ص٣٩٢؛ المصباح المنير، الفيومي، ج١، ص٢٠٨.

(٥)في الأصل: منيّهم، في أ، ب، ج: منيهنّ.

(٦)في أ: الدالاّت.

(٧) في أ: ولو قال: إنّي أميل.

العجزِ عن (الأماراتِ)[1] السابقةِ فإنّها مُقدّمةٌ على الميلِ، ولا يُعتبرُ الميـــلُ إلاّ بعـــد بلوغـــه، وعقلـــه، وقبله يُتوقّفُ في حاله فلا يجوزُ لوليّه أن ينكحَهُ أو يَنكحَ له، وإذا بلغَ ووُجِـــدَ أحـــدُ الميلين لزمه الإخبارُ، وعصى بالتأخير والتّشهي، ولو قالَ: أميلُ إليهما أو لا أميلُ إلى واحـــدٍ منهما فمشكلٌ، ولو أخبرَ بميلٍ (لزمَه)[2]، ولا يُقبَلُ رجوعُه إلاّ أنْ يُخبِرَ بالذكورةِ ثُمّ (يلـــدُ)[3]، أو (يحملُ)[4]، كما لو حُكِمَ بشيءٍ من الأماراتِ، ثمّ تلدْ، أو (تحمل)[5]، ولو حكمنا بقولـــه ثـــمّ، ظهرتْ علامةٌ لم يُحكمْ بها ولا يُحكمُ بنباتِ اللحيةِ، ونهود الثّدي، ونزولِ اللّبن، وزيادةُ الضلـــع وغيرِها. الاصل/١٢٨

---

(١) في أ، ب، ج: العلامات.

(٢) في أ، ب، ج لزم.

(٣)في أ: تلدها.

(٤)في أ، ج: تحمل.

(٥)في أ، ب: تحمل، في ج: تحبل.

كتاب الصداق

وتضمن مايلي:

الطرف الأول : شروط الصداق

الطرف الثاني: أحكام الصداق

كتاب الصداق[1]

وليس ركناً للنّكاح، ويستحبُّ ذكرُه قطعاً للنزاع، ولا حدّ له، وأقلُّـه (مـا)[2] يُتَمَـولُ، ويستحبُّ أنْ لا ينقصَ [عن][3] عشرة دراهمَ للخروج من خلاف أبي حنيفةَ[4]، وأنْ لا يزيـدَ على صَداقِ أزواجِ النّبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو خمسـمائة درهـمٍ[5]، والنظـر فـي طرفيـن الأوّل: في الشروط، والثاني: في الأحكام.

---

(١) الصداق في اللغة: وهو بفتح الصاد وكسرها جمع أُصدقة وصدُق المهر، وأصدقتُ المرأة: سـمّيتُ لـها صداقاً وله سبعة أسماء. انظر: تحرير التنبيه، النووي، ص٢٥٦-٢٥٧، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، قنيبـي، ص٢٧٢. وفي الاصطلاح عند الشافعية: ما وجب بنكاح، أو وطء، أو تفويت بضع قهراً كرضاع ووطء الأب زوجة ابنه وبالعكس بالشبهة. وسُمّي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذلة في النكاح الذي هو الأصل في إيجـاب المهر، ويقال له أيضاً مهر، ونحلة بكسر النون، وعُقْر، وأجر، وعليقة، وعطية، وفريضة، والأصل فيه قبـل الاجماع قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، سورة النساء، آية:٤ ، وليس ركنا في النكاح، بخـلاف المبيع والثمن في البيع، لأنّ المقصود الأعظم منه الاستمتاع وتوابعه، وهو قائم بـالزوجين، فيجـوز اخـلاء النكاح عن تسمية المهر، لكن يستحب تسميته، لأنّه أقطعُ للنزاع، انظر: متن الغاية والتقريب، لأبي شـجاع، ص٢٢١، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٧٤-٥٧٥، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٦٦-٣٦٧.

(٢)في أ: ممّا.

(٣)في الأصل، ج: من.

(٤)هو النعمان بن ثابت الكوفي ولد سنة (٨٠هـ)، وتوفي سنة (١٥٠هـ) في بغداد ودفن فيها، مـن أبـرز شيوخه حمّاد بن أبي سليمان، من تلامذته: أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن الـهذيل، حفـظ القرآن وكان يكثر من تلاوته وهو صاحب المذهب الحنفي.

انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج١ ص١٥٩، تـاريخ بغـداد، الخطيـب البغـدادي، ج١٣ ص٣٢٥، ٣٤٥، الفهرست، لابن النديم، ص٤٨٦، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات؛ تاج التراجم فـي طبقـات الحنفية، لأبن قطلُوبغا، ص٥-٦؛ الوفيات، لأبن قنفذ القسنطيني، سير أعلام النبلاء، الذهبـي، ج٦، ص٣٩٠-٣٩١.

(٥)اتفق الفقهاء على أنه ليس لأكثر المهر حد، واستدلوا بقول الله تعالى:﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْـتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَـانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ سورة النساء، آية: ٢٠. واختلف الفقهاء في الحد الأدنـى للمهر، ذهب الشافعي وأحمد وأبو ثور ، وفقهاء المدينة من التابعين إلى أنه ليس لأقله حد، وكل ما جـاز أن يكون ثمناً وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقاً، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك، ويستحبُّ أن لاينقص عن عشرة دراهم خروجاً من خلاف من قدّر أقله.

وقال أبو حنيفه ومالك- رضي الله عنهما-: أقله نصاب السرقة، والنصاب عند مالك ثلاثة دراهم، وعند أبي حنيفة عشرة دراهم، قال أبو حنيفة "يشترط عدم نقصان المهر أو نصفه عن عشرة دراهم فإن نقص وجب تكميله إلى العشرة، وإن يكون المهر مالاً، وأنّ منافع الحر لا تكون صداقاً، لأنها ليست مالاً".

استدلّ الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ سورة النساء: آية: ٢٤.

شرط سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالاً، والحبة والدانق ونحوهما لا يُعدّان مهراً، واستدلوا بحديث جابر- رضي الله عنه- أنه قال:" لا صداق أقلّ من عشرة دراهم" أخرجه الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، باب المهر، ح (١١و ١٢) ج٣ ص٢٤٥، وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ح(١٤٣٨٤)، ج٧ ص٣٩٢، وهو حديث ضعيف ضعفه جمهرة من علماء الحديث منهم أحمد بن حنبل، وابن القطّان، وأبو يعلى، وابن حبّان، والبيهقي، والزيلعي، وابن الجوزي، والذهبي، انظر: التعليق المغني على الدار قطني، للعظيم أبادي، ج٣ ص٢٤٥، وهو بهامش سنن الدار قطني.

واستدلّ الإمام مالك بالقياس فقال: أقل نصاب يوجب قطع يد السارق ثلاثة دراهم فضيّة، أو ربع دينار من ذهب، فقاس الصداق عليه لكنه يخالف نص الحديث الذي سنذكره.

واستدلّ الشافعية بحديث سهل بن سعد الساعديّ المتفق على صحته وفيه " أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم- جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجلٌ فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" هل معك من شيء تصدقها إياه" فقال: ما عندي إلا إزاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أعطيتَها إياه جلست لا إزر فالتمس شيئاً" فقال" ما أجد شيئاً فقال: "التمس ولو كان خاتماً من حديد" فلم يجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا لسورٍ سماها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: قد أنكحتكها بما معك من القرآن" أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب: المهر بالعروض وخاتم من حديد، ح(٥١٣٥)، ج٩ ص١٩٠-١٩١، ومسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم من حديد، ح(١٤٢٥)، ج٢ ص١٠٤٠-١٠٤١.

وجه الدلالة من الحديث: قالوا: فقوله عليه الصلاة والسلام: (التمس ولو كان خاتماً من جديد) دليلٌ على أنّه لا قدر لأقله لأنه لو كان له قدر لبيّنه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

واستحب الشافعية أيضاً ألا يغالى في الصداق، والأولى ألاّ يزيد على صداق زوجات النبي- صلى اله عليه وسلم-، وبناته- رضي الله عنهنّ- وهو خمسمائة درهم. عن أبي سلمة عبد الرحمن قال: سألت عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- كم كان صداق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشّاً، أتدري ما النشّ؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية" والأوقية أربعون درهماً"، أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، واستحباب كونه خمسمائة درهم، ح(١٤٢٦)، ج٢، ص١٤٠٢.

وأجاب الحنفية الجمهور فقالوا: إن الأحاديث المروية والتي تدل بحسب ظاهرها على جواز التقدير بأقل من عشرة كلها ضعيفة إلاّ حديث "التمس ولو خاتماً من حديد" يجب حملها على أنّه المعجّل، وذلك لأنّ العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول، حتى ذهب بعض العلماء إلى أنّه لا يدخل بها حتى يقدم شيئاً وهو في

الأول: الشروط، والصداق إمّا عينٌ، أو دينٌ، من قبيل النقد، أو دينٌ مـــن [قبيـل][1] الجنس، أو منفعةٌ محضة، فإنْ كان عيناً فشروطها شروطُ المبيع، فلا يصحُّ أن يكون كلبـاً، أو خمراً، أو خنزيراً، أو (حبةَ)[2] حنطةٍ، أو زبيبٍ، أو سَبُعاً لا يصيد، أو مغصوباً، أو مسـروقاً، أو حراً، أو مستولدةً[3]، أو وقفاً، أو ضالاً، أو آبقاً[4]، أو مجهولَ العين كأحد العبدين، أو القدر، كنصيبٍ مجهولٍ من عبدٍ معلومٍ، أو الصفة كفرسٍ، أو عبدٍ غـــيرِ مرئـــي، أو مبيعـــاً غـــيرَ مقبوضٍ، وإلاّ فيجبُ مهرُ المثلِ في الكلِّ ،وإنْ كان ديناً منْ قبيلِ النّقـــد، فشـــرطه أنْ يكـــونَ معلومَ القدرِ، والنوعِ إنْ غلبَ [نقدان][5] فصاعداً، والأجلِ إنْ كانَ مؤجّلاً وإن أطلـــق تعجّـــل، وإنْ كان من قبيلِ الجنسِ فشروطه شروطُ المسلمِ فيه، أن يكون طاهراً لا كالكلبِ منتفعاً به

الحرائر مهر المثل، وفي الإماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب، والظاهر عدم جواز نقصانه عـن عشرة دراهم لأن المهر لا ينقص عن عشرة سواء كان مهر المثل أو المسمّى.

ونخلص إلى انه لا يجوز المغالاة في المهور لما في ذلك من المفاسد التي لا تخفى على أحـد، وأن تعمل المجتمعات المسلمة على تسهيل أمر الزواج الذي يقضي على فوضـــى الأخـــلاق وذلـــك لأن الديـــن الإسلامي مبني على مراعاة المصلحة ودرء المفسدة، ولهذا يجب على أولياء النساء مراعاة المصلحة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ج٣ ص١٠١، بدائع الصنائع، الكاســـاني، ج٢ ص٢٧٥-٢٧٦، الخرشـــي علـــى مختصر سيدي خليل، ج٢ ص٢٥٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢ ص٢٩٤، بداية المجتهد، ابـــن رشد، ج٢ ص١٦-١٧، كشاف القناع، البهوتي، ج٥ ص١٢٩، الكافي، لابن قدامه المقدســـي، ج٣ ص٨٤-٨٥، المغني، لابن قدامة المقدسي، ج٦ ص٤٨١-٤٨٢، كتاب الفروع، لابن مفلح، ج٥ ص٢٥٦، مختصـــر المزني، ج٩ ص١٩٢، متن الغاية والتقريب، لأبي شجاع، التنبيه، الشيرازي، ص٤٣٢ فتح العزيز، الرفعـــي، ج٨ ص٣٣٢-٣٣٣، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٥٧٥، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملـــي، ج٦ ص٣٣٥، نظام الأسرة، محمد عقلة، ج٢، ص٢٢٤-٢٢٥، ص٢٣٢-٢٣٤؛ شـــرح قـــانون الأحـــوال الشخصية الأردني، التكروري، المحلّى في الفقه الحنبلي، محمد سليمان الأشقر، ج١ ص٤٥٤.

(١)"قبيل" ساقطة من الاصل.

(٢)في أ: حبتيْ.

(٣)المستولدة: وهي التي أتت بولد سواءٌ أتت بملك النكاح أو بملك اليمين. التعريفات الجرجاني، ص٢٤١.

(٤)هو المملوك الذي يفر من مالكه قصداً. التعريفات: الجرجاني، ص١٧، معجم لغة الفقـــهاء، قلعـــة جـــي، قنيبي، ص٣٥.

(٥)في أ، ب،ج: نقدان. في الأصل النقدان.

والمقصود إن شاع نقدان في البلد فأكثر.

لا كالسَبُعِ، معلومَ القدرِ بالكيلِ أوالوزنِ، أو الذراعِ، أو العدّ لا كالنحلِ (بكنـــدوج)[1] ودونـــه، معلومَ الأجلِ إن كانَ مؤجلاً، معلومَ التسليمِ إنْ كان لحَمْلِـــه مؤنـــةٌ منضبـــطٌ[2] الوصـــفِ لا كالطنافسِ[3]، والثيابِ المعمولةِ (بالإبرِ)[4]، موصوفاً بأوصافِ السَّلَمِ بحيثُ لا يعزُّ وجـــودُه لا كالجاريةِ معَ الولدِ، أو البقرةِ مع (العجْلِ)[5]، والشاةِ مع السَّخْلةِ، وإلاّ فيجبُ مهرُ المثـــلِ، وإن كان منفعةً محضةً فشرطُها أنْ تكونَ متقوَّمةً مقدورةَ التسليمِ، أو التسلُّمِ حسّـــاً، (وشـــرعاً)[6] حاصلةً لها ناجزةً معلومةً فلا يصحُّ على تعليمِ كلمةٍ أو آيةٍ خفيفةٍ لا كُلْفةَ فيه، ولا على قلـــعِ سنٍّ صحيحةٍ، ولا على خياطةِ ثوبِ نفسه، ولا على منفعةِ دارٍ في زمنٍ مستقبلٍ، ولا علـــى الاصل/١٢٩
منفعةِ أحدِ العبدينِ، ولا على عملٍ مجْهولٍ، وإلاّ فيجبُ مهرُ المثلِ.

ولو أصدقَها ردَّ آبقٍ[7] من مقامٍ معلومٍ صحّ ومن مجهولٍ فلا. ولو نكَحَها علـــى حـــقِّ القصاصِ جاز[8]، وعلى حقِّ الشفعةِ، أو طلاقِ زوجةٍ أُخرى بطلَ[9] .

---

(١) الكندو: كلمة فارسية بمعنى (خلية النحل)، وعاء من الطين تحفظ فيه الغلال ويســـمى أيضـــاً كنـــدوك، وكندوج، وكندوله وشان. انظر: قاموس الفارسية، عبد المنعم محمد حسنين، ص٥٤٩.

(٢) في أ: منضبطة.

(٣) الطنافس: جمع طنفسة وهو البساط الذي له خمل رقيق. انظر: لسان العرب، ج٦، ص١٢٧

(٤)في أ: بالابرسيم، في ب، ج: الابر.

وهو بكسر الهمزه والراء وفتح السين لفظ معرّب وهو أجود أنواع الحرير. انظر: معجم لغة الفقهاء، قلة جـي قنيبي، ص٣٩.

(٥)في ب: العجلة.

(٦)في أ: أو شرعاً.

(٧) أي عبد آبق. حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢ ص١٣٠.

قال "الشافعي": وإن نكحته على شيءٍ لا يصلح عليه الجعل مثل أنْ تقول: أنكحتك علـــى أن تـــأتيني بعبـــدي الآبق، أو جملي الشارد فلا يجوز الشرط، والنكاح ثابت لها ولها مهر مثلها لأنّ اتيانه بالضالّة ليس بإجـــارة تلزمه، فهو مثل أن تعطية ديناراً على أن يفعل أحد هذين. الأم، الشافعي، ج٥ ص٦٥.

(٨)أي لو جعل النزول عن القصاص صداقاً لها جاز؛ لأنّه عوضٌ مقصود. انظر: مغني المحتاج، الخطيـــب الشربيني، ج٤ ص٣٦٨، حاشية الحاج إبراهيم بهامش الانوار، ج٢ ص١٢٩-١٣٠.

(٩) أما عدم جوازه إن كان على حق الشفعة فلأنه لا يقابل بعوض، وفي الثاني إنْ كان على طلاق زوجـــة أخرى فلأنه وإن كان الطلاق يقابل بالعوض لكنه لا يعود إليها منفعته. حاشية الكمثرى بهامش الانـــوار، ج٢ ص١٣٠.

ويشترط (شروط)[1] (أخر)[2]:

الأول: أنْ يكونَ النّكاح صحيحاً فإنْ كانَ فاسداً، (فيلزمُ)[3] مهرُ المثل بالوطءِ على ما سيأتي في الحكم الرابع.

الثاني: أن (يخلوَ)[4] عن شرطٍ يخالفُ مُوجَبَ النّكاح، فلو شرط أن لا يتزوجَ عليها، أو لا يتسرّى أوْ لا يطلّقَها، أوْ لا يُسافِرَ بها، أو تخرجَ متى شاءت، أو يطلّق ضرّتَها، أو لا يُقْسِمَ لها، أو لا ينفقَ عليها، أو لا يجمعَ بين ضرّاتِها في مسكن فسدَ الصداقُ، ولزمَ مهرُ المثلِ[5]، ولو نكحها على ألفٍ إنْ لم يخرجها من البلد وعلى ألفين إنْ أخرجَها لزمَ مهرُ المثلِ، ولو زوّجَ أمتَهُ عبدَ غيرِهِ على أنَّ الأولادَ بينَ السيّدين صحَّ النكاحُ على مهرِ المثلِ[6].

الثالث: أنْ يخلوَ عن التفريطِ فلو زوّجَ ابنتهُ الصغيرةَ، أو المجنونةَ بدون مهرِ المثلِ فسدَ الصداقُ، ولزم مهرُ المثلِ، وكذا البالغةَ بلا إذْنها، ولو قَبِلَ لابنه الصغيرِ، أو المجنونِ بمهرِ المثلِ أو دونه، أو بمالٍ من أموالِهما، وهو قدرُ مهرِ المثلِ، أو دونه صحّ، ولو زادَ عليه فسدَ ولزمهُ ذلك.

الرابع: أنْ لا يتضمّنَ إثباتهُ رفعهُ فلو أذِنَ عبدهُ في نكاح حرّةٍ على رقبتهِ ففعلَ فسد الصداقُ وهل يصح النّكاح؟ فيه خلافٌ، والأصحُّ المنعُ[7]، ويلزمهُ مهرُ المثل بالوطءِ، ولو أذِنَ في نكاحِ أمةٍ على رقبته ففعلَ صحَّ النّكاحُ، وكذا الصداقُ[8]، ودخلَ في ملكِ سيّدها، الاصل/١٣٠

---

(١)في أ: بشروط.

(٢) "أخر" ساقطة من أ، ب، في ج: "ويشترط شروط أخر فإن فقدت لزم مهر المثل".

(٣)في أ، ب، ج: فيلزم.

(٤) في ب: يخلوا.

(٥)وصحّ النكاح، لأنه إذا لم يفسد بفساد العوض فلأن لا يفسد بفساد الشرط المذكور أولى. مختصر المزني، ج٩ ص١٩٥، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٨٩، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٦٨.

(٦)انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٠٥.

(٧) لأنّه قارنه ما يضاده لأنه لو صحّ لملكت زوجها ولو ملكته انفسخ النكاح وارتفع الصداق. انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٦٨، حاشية الحاج إبراهيم بهامش الانوار، ج٢ ص١٣٠-١٣١.

(٨) أي لو أذن في نكاح أمة ويجعل رقبته صداقها ففعل صح النكاح والصداق لأنّ المهر للسيّد لا لها. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٢٦٥، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٩٦.

ولـــو استولدَ أمةَ غيره بالنكاحِ، (واشتراها)[1] مع ولدها، (وعتق)[2] عليه، ثُمّ قبلَ له امـــرأةً، وجعل أُمّه صداقها بطلَ الصداقُ، وصحّ النّكاحُ على مهرِ المثلِ[3].

تذنيب

ولوْ وكّل بالتزويجِ ينصرفُ إلى أعمّ النقود هناك فإنْ استوت، فلا بُدّ من التّعيين حتـــى يصحُّ التوكيلُ، والتزويجُ، ولو زوّجَ ابنتَه على صداقِ عرضٍ، فإن كانتْ صغيرةً جاز، وبالغةً بلا إذنها فلا.

الطرف الثاني: في الأحكام وهي تسعة.

الحكم الأوّلُ: القبضُ، وكيفيتُه ما مرّ في البيعِ[4]، فإذا أصدقها عينـــاً، ولـــم تقبضْـــها فمضمونةٌ في يده ضمان العقد[5]، كالمبيعِ، فلا يصحُّ بيعُها له، وينفســـخُ الصـــداقُ بتلفـــه، أو بإتلاف الزوج، ووجبَ مهرُ المثل، وإتلافُها كقبضها[6]، ولو أتلفه أجنبيٌ خُيّرَتْ، فإن أجـــازت (غرّمت)[7] الأجنبيّ المثلَ، أو القيمةَ، وإن فسختْ (فلها)[8] مهرُ المثلِ على الزوجِ، فلو كـــان

---

(١)في أ: واشتريها.

(٢)في أ: عتق

(٣) وصورته لو كانت أم ابنه الصغير في ملكه بأن استولد أمة غيره بنكاح، ثم ملكها هي وولدهـــا بالشـــراء فيعتق عليه الولد دونها، فلو قبل لابنه نكاح إمرأة، وأصدقها أمُه لم يصح الصداق؛ لأن ما يجعله صداقاً يدخل في ملك الابن ثم ينتقل إلى المرأة ولو دخلت في ملكه لعتقت عليه ولامتنع انتقالها إلى الزوجة. انظـــر فتـــح العزيز، الرافعي، ج٨، ص٢٦٦؛ روضة الطـــالبين، النـــووي، ج٥، ص٥٩٧؛ أســـنى المطـــالب، زكريـــا الأنصاري، ج٣، ص٢٠٦.

(٤) انظر: الأنوار، "الأصل" الأردبيلي، ج١، ص٣٥٥.

(٥) أي فلو تلفت يضمن بمهر المثل سواء كان مثلياً أو متقوماً انظـــر: روضـــة الطـــالبين، النـــووي، ج٥ ص٥٧٧، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٧٧، نهاية المحتـــاج، شـــمس الديـــن الرملـــي، ج٦ ص٣٣٦.

(٦)أيْ إن أتلفته الزوجة فقابضةٌ لحقها، لأنها أتلفت حقها، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٦٩.

(٧)في ب: عزمت.

(٨)في أ: ولها.

ثوبين، أو عبدين، وتلف احدُهُما، أو أتلفهُ الزوجُ انفسخَ فيه (وخُيِّرت)[1]، فإن فسخت فلها مهرُ المثلِ، وإنْ أجازت فلها قيمةُ حُصّةِ التالفِ من مهرِ المثلِ[2]، وإنْ أتلفهُ أجنبيٌّ خُيِّرت، فإن فَسخَتْ أخذت الباقي، وقِسْطَ التالفِ من مهرِ المثلِ، وإن أجازتْ غرّمت الأجنبيَّ، وإتلافُها كقبضِها. ولو (تعيّبَ)[3]بآفةٍ سماوية ، أو بفعلِ الزوجِ، خُيِّرتْ، فإن فسختْ فلها مهرُ المثلِ، وإنْ أجازتْ فلا شيءَ لها، وإن (تعيّبَ)[4] بفعلها جُعلتْ قابضةً لقدر النقصِ، وبفعل الأجنبيِّ لها الخيار، فإن فسخت فلها مهرُ المثل وإن أجازتْ غرمَتْ الجاني، والمنافعُ الفائتة عنده غيرُ مضمونة، ولو طالبتهُ ولم يُسلِّمْ، وكذا التي استوفاها باللبسِ، والركوبِ[5] والسّكونِ، وغيرها، ولو طالبها الزوجُ بالقبضِ فامتنعتْ بقيّ مضموناً كما في البيعِ، ولو زادَ الصداقُ فالزيادةُ للمرأة متصلةً كانتْ أو منفصلةً[6]، ولا ضمانَ إنْ تلفتْ[7]، ولم يمنعْ التسليمَ، ولو كان الصداقُ ديناً فاعتاضتْ جاز. قال "المتولّي": ولو أصدقَها تعليمَ القرآنِ، أو تعليمَ صنعةٍ لم يَجُزْ الاعتياضُ كالمسلَّمِ فيه[8].

---

(١)في أ: وخيّرت في الباقي.

أي انفسخ في التالف لا في الباقي على المذهب. انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٧٨.

(٢)أي لو أجازت ولم تفسخ فلها حصة أي قيمة قسط التالف من مهر المثل، فلو كانت قيمته ثلث قيمة مجموع قيمتيهما فلها ثلث مهر المثل، وإن أتلفته فقابضة لقسطه، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٧٨.

(٣) في أ، ب، ج: تعيّبت.

(٤)في أ، ب، ج: تعيبّت.

(٥) أي لبس الثوب، وركوب الدابة لا يضمنها على المذهب، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٧٠.

(٦) المتصلة: كالسّمن، والكبر، وتعلم الصنعة، والمنفصلة: كالثمرة والولد وكسب الرقيق. انظر: فتح العزيز، الرفعي، ج٨ ص٢٤٠، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٨١.

(٧) أي لا يضمن لأن يده عليها يد أمانه، اسنى المطالب ، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٠٢.

(٨) انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٧٦، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٧٨.

الحكم الثاني: التسليمُ، وإذا أخّر تسليمَ الصداقِ بعذرٍ، أو بغيره، وطالبَها بتسليمِ نفسها لـمْ يلزمْها الإجابةُ حتى يسلّمَهُ (بتمامه)[1] عيناً كان، أو ديناً إلاّ أنْ يكون مؤجّلاً[2]، وإنْ حلّ قبل التمكينِ[3]، وقيل: لا يلزمُها في (التأجيلِ)[4]. ولو كانت صغيرةً أو مجنونةً، فلوليِّها حبسُها إلى أن يُقبض، ولو رأى المصلحةَ في التسليمِ فله ذلك وإذا بلغت، أو أفاقتْ قبلَ الدخولِ أوْ بعده، فلها الامتناعُ إلى قبضِ الصداق. فلو اختلفا فقالَ الزوجُ: لا أُسلّم الصداقَ حتى تسلّمي نفسك، وقالت وهي متهيّئةٌ: لا أُسلّمُ حتى تسلّمَ فَيُجبرانِ معاً بأنْ يُؤمرُ الزوجُ بوضعه عندَ عدلٍ[5]، والزوجةُ بالتمكين، فإذا مكّنت (يُسلّم)[6]الصداقُ إليها[7]. الاصل/١٣٢

ولو قالت: سلّم الصداقَ لأُسلّم نفسي لزمتهُ النفقةُ من ذلك الوقتِ، ولوْ كانَ الزوجُ صغيراً، والزوجةُ كبيرةً فلها طلبُ المهرِ، ولو لم تكن مهيّئةً، بل كانتْ محبوسةً، أو ممنوعةً بمرضٍ، أو صغيرةً لا تصلح للجماعِ، وسلّمتْ إلى الزوجِ، فلا يلزمه تسليمُ الصداقِ، ولو بادرتْ المهيّئةُ ومكّنتْ فلها طلبُ التسلّيم، والعودُ إلى الامتناعِ، ما لمْ يطأها الزوجُ، فإن وطئَ فلا عودَ لاستيفائه[8]، ولو وطئها مكرهةً فلها الامتناعُ، ولو بادرَ الزوجُ وسلّم المهرَ لزمَها التمكينُ ولا استردادَ إنْ لم تمكّن، وقيل: له الاستردادُ وقيل: إنْ لم تمكن بلا عذرٍ فكذلك[9].

---

(١) في أ: بتمامها.

(٢)لأنها رضيت بالتأخير، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٢٤٤.

(٣) وإن حلّ الأجل قبل تسليمها فليس لها الامتناع أيضاً على الاصح، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٨٣.

(٤)في أ، ب، ج: التأكيد.

(٥)لما فيه من فصل الخصومة. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٧١.

(٦) في ب: سلّم.

(٧) انظر: التنبيه، الشيرازي، ص٤٣٢.

(٨) على الصحيح كما لو تبرع البائع بتسليم المبيع قبل قبض الثمن فليس له أخذه وحبسه، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٥٨٤، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٨١

(٩) وإن امتنعت من غير عذر فهل له استرداد ما سلّم؟ ينبني ذلك على أنّ الزوج هل يُجبرْ على تسليم الصداق ؟!.

إن قلنا نعم، فله الاسترداد لأن الإجبار بشرط تسليم المعوض إليه، وإن قلنا لا يجبر فوجهان:

أظهرهما: أنه لا يسترد؛ لأنّه قد تبرع بالمبادرة، وسلّم فلا يتمكّن من الرجوع كما لو عجّل المال المؤجّل.

ولو استمهلَتْ لتتهيّأ بالتنظيف، والاستحدادِ، وإزالةِ الأوساخِ أُمهلتْ وجوباً مـــا يـــراه الحاكمُ من يومٍ، أوْ يومين، وغايته ثلاثةٌ، ولا تُمْهَلُ لتهيئةِ الجهازِ، ولا لانتظارِ السِّـــمَنِ، ولا للحيضِ، والنِّفاسِ، ولوْ كانت صغيرةً لا تتحمّلُ الجماعَ، أو مريضةً، أو هزيلةً تتضرّرُ بالوطءِ أُمهلتْ إلى زوالِ المانعِ، ويُكْرَهُ تسليمُ مثلِ هـــذه الصغـــيرة، ولا يجـــوزُ وطؤُهـــا إلـــى أنْ (تحتمل)[1]، ولو قال: سلّموها إليَّ ولا أقربُهَا إلى زوالِ المانعِ لا يجابُ، وله الامتناعُ من تَسلُّمِ الصغيرةِ دون المريضةِ.

وليسَ له إخراجُ المرأةِ إذا مرضتْ، وإذا (تسلّمَها)[2] لزمتهُ النفقةُ لا للصغـــيرةِ، ولـــو كانتْ نحيفةً بالجبلّةِ فلا امتناعَ بها[3]، ولو خيفَ من الإفضاء لعَبالةِ[4] الزوجِ لمْ يلزمْهَا التمكينُ، ولو تَزوّجَ رجلٌ ببغدادَ امرأةً هي بالكوفةِ وعقدَ ببغدادَ سلّمت نفسَهَا ببغدادَ، ولا نفقةَ لها قبـــلَ حصولِها ببغداد، ولو خرج إلى الموصلِ وبعثَ إليها من يجيءُ بها إلى الموصلِ فنفقتُـــها مـــنْ بغدادِ إلى الموصلِ على الزوجِ.

الحكم الثالثُ: التقريرُ، المهرُ الواجبُ بالنّكـــاح أوْ الفـــرضِ (يســـتقرُّ)[5] بطريقيـــنِ، أحدهما: الوطءُ[6] وإنْ كانَ حراماً لوقوعه في الحيض أو غيره[7].

والثاني: له الاسترداد؛ لأنّه لم يتحصل على العوض.

وعن "القاضي حسين" أنّه إن كانت المرأة معذورة حيث سلّم فزال العذر وامتنعت يسترد؛ لأنه سلّم على رجاء التمكين. انظر: فتح العزيز الرافعي، ج٨، ص٢٤٦-٢٤٧؛ روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٢٤٧؛ أسـنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص٢٠٣، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٣٧٢.

(١) في ب: تحتمل الوطء.

(٢) في أ: سلمها.

(٣) لأنّه غير متوقع الزوال. انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٨٣، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٠٤.

(٤)لكبر آلته. حاشية الحاج إبراهيم بهامش الانوار، ج٢ ص١٣٣.

(٥) في أ: فيستقر.

(٦) وإنما يحصل بتغييب الحشفة أو قدرها من فاقدها. تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٨٣.

(٧)كالوطء في الدبر وفيه وجهان، أحدهما: يستقر، والثاني: لا يستقر، والوجه الأول هو الراجح، وتثبت بـــه المصاهرة على الاصح، والعدة على الصحيح لكن لا حدّ عليه، انظر: المـــهذّب، الشـــيرازي، ج٤ ص٢٠٢، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٠٤.

والثاني :الموتُ، فإذا ماتَ أحدُ الزوجينَ أو قُتِلَ وجبَ كمالُ المهرِ إلاّ إذا قتل السيّدُ أمَتَـهُ، أوْ الأمةُ نفسَها كما مرّ في آخرِ النّكاحِ، ولا أثر للخلوةِ، والقُبلـــةِ، والمضاجعـــةِ، والمفـــاخذةِ بلا وطءٍ، ولو طلّقَها بعدَ ذلكَ لمْ يجبْ إلاّ نصفُ المهر، ولو اتّفقا على الخلـــوةِ واختلفـــا فـــي الدخول صُدّق بيمينه في نفيه. الاصل/١٣٣

الحكمُ الرابعُ: التعدّدُ، الوطءُ في النّكاحِ والشراءِ الفاسدينِ يُوجبُ مهرَ المثلِ باعتبـــار يومِ الوطءِ[١] كالوطءِ بالشبهةِ فإنْ وطئَ مراراً بشبهةٍ واحدةٍ، أوْ في نكاحٍ أوْ شراءٍ فاســـدٍ لـــم يجبْ إلاّ مهرٌ واحدٌ، وإنْ وطئَ بشبهةٍ وزالتْ فوطئَ بشبهةٍ أُخرى لزمَ مهران[٢]، وإنْ لمْ تكـــن شبهةٌ بل أكرهَها ووَطئَها مراراً وجبَ لكلِّ وطأة مهرٌ[٣]، ولو وطئَ الأبُ جاريةَ الابنِ مـــواراً، ولم تحبلْ لمْ يجبْ إلا مهرٌ واحدٌ.

ووطءُ أحدُ الشريكين المشتركةَ، ووطءُ السيّدِ المُكاتبةَ مـــراراً كوطـــاتِ الأب جاريـــةَ الابن، وحيثُ يجبُ مهرٌ يُعتَبرُ أعلى الأحوال[٤]. ولو عقدَ في السّر بألفٍ، وفي العلانيةِ بألفين، وهما متفقانِ على بقاءِ العقدِ الأوّلِ، فالمهرُ ألفٌ، ولو قالَ الخاطبُ وقتَ العقدِ والحالةُ هذه: هذا عَقدُ تكرارٍ فلا [يُسْمَعُ][٥] (للشاهدِ)[٦] أن يشهدَ بمهرِ العقدِ الثّاني، ولو تواعدُوا وتواضَعُوا فـــي السّر على ألفٍ، ولم يُعقَد ثمّ عقدَ علانيةً بألفين فالمهرُ ألفانِ: والمراد ما إذا اتفّق الزّوجُ والوليُّ وقد يحتاجُ إلى مساعدة المرأةِ وذلك حيثُ لا يستقلُّ الوليُّ بأمرِ الصّدَاقِ، ولو جدّدَ رجلٌ نكـــاحَ زوجته لزمهُ مهرٌ آخرٌ، لأنّه إقرارٌ بالفرقةِ، وينتقصُ به الطلاقُ، ويحتاجُ إلى التّحليلِ في المرةِ الثّالثة.

---

(١) انظر: التنبيه، الشيرازي، ص٤٣٥.

(٢) كأن وطئها يظنّها زوجته فبان الحال، ثُمّ ظنّها كذلك فوطئها تعددّ المهر مع أنّ الجنـــس واحـــد انظـــر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦١٠، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٤٠١، مغني المحتـــاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٨٧.

(٣) لأنّ سببه الإتلاف، وقد تعدّد بتعدّد الوطآت، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٤٠١.

(٤) كأنْ وطئها سمينةً وهزيلة فيجب مهر تلك الحالة العليا. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٦٨.

(٥) في الأصل: يسع، في أ، ب، ج: يسمع.

(٦) في أ: وللشاهد.

ولو ادّعت أنّه نكحها يومَ الخميسِ بألفٍ ويومَ السبتِ بألف سُمِعتْ، فإن ثبتَ العقـــدانِ بإقراره، أو ببينتها، أو بيَمينِها بعد نكولهِ لزمهُ ألفانِ حملاً على أنّه طلّقها ثمَّ نكحَها وتكونُ عنده بطلقتينِ، ولا تحتاجُ إلى التعرّض لتخلّل الفرقةِ ولا لحصولِ الوطءِ، ولو قالَ إنَّ الثّاني كـــان إظهاراً للأوّل، وإشهاراً له لا لخللٍ لمْ يُقْبَلْ إلا ببيّنَةٍ تعلمُ ذلك، وله تحليفُهَا على نفي العلم، ولو قال هذا في الابتداء أغناها عن البينَةِ واليمينِ، لأنّه إقرارٌ بالعقدينِ، ولو ادّعى أنّه لم يُصبْها في النّكاح الأوّل صُدّق بيمينهِ، وسَقطَ نصفُ الصّدَاقِ الأوّل، ولو ادّعى الطلاقَ قبلَ الإصابةِ فـــي النّكاحِ الثّاني صُدّق، وسقطَ نصفُه، ولو ادّعى على آخرَ أنّه اشترى منهُ كذا مرتين فالحكمُ على ما ذكرنا في المهرِ[1]. الاصل/١٣٤

الحكم الخامسُ: التشطّرُ، الطلاقُ قبلَ الدخولِ بطلبها ودونهِ يُشَطِّرُ الصّدَاقَ المسـمّى إنْ كانَ صحيحاً، ومهرَ المثلِ إنْ كانَ فاسداً شرطَ الكلَّ لها، أو أطلقَ، وسائرُ وجوهِ الفراقِ في الحياةِ لا بسببٍ من جهتها كإسلامه، وردّتهِ، وخلعه، وشرائه إياها، وتعليقه مع الصفـــة، وإنْ وُجِدتْ بفعلها كالطلاقِ، ولو كان الفراقُ منهَا كفسخها بعيبهِ، وشرائها إيّاهُ، أو بســـببٍ فيـــها، كفسخهِ بعيبِهَا سقطَ المهرُ كلّه.

ومعنى التشطّرُ أنّه يعودُ نصفُ الصّداقِ إلى الزوجِ بنفسِ الطلاقِ[2] إنْ كانَ عيناً ولـــم تزدْ ولم تَنْقُصْ، ويسقطُ نصفهُ عنهُ إنْ كانَ ديناً في ذمّتهِ[3]. ولو خالعَ بعدَ الدخولِ ونكحَها فـــي العدّةِ ثُمّ طلّقها قبلَ الدخولِ تَشطّرَ الصّدَاقُ عندنا، وإذا رجعَ النّصفُ، أو الكلُّ بسببٍ يقتضيـــهِ، فإنْ كانَ في يدِها فهو مضمونٌ عليها إلى أن يقبضهُ الزوجُ.

---

(١) انظر: الأنوار، "الأصل" الأردبيلي، ج٢، ص١٣٤.

بأن قال: اشتريت منّي كذا بألف يوم الخميس ويوم الجمعة بألف سمعت وطالبه بـــالألفين، إذا ثبـــت العقـــدان باقراره أو ببينة المدّعي أو يمينه بعد نكول المدّعي عليه. حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢ ص١٣٤.

(٢)قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ سـورة البقرة، آية: ٢٣٧، أي لكم نصف ما فرضتم فهو كقوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُنَّ وَلَدٌ﴾ سورة النساء، آية: ١٢، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٢٩٢.

(٣)على الأصح، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٢٩٤.

ولو كانت العينُ تالفةً عند الطلاقِ رجعَ إلى نصفِ بدلِها مِثْلاً، أو قيمةً، ولو كانتْ (مُتَعيّبةً)[1] فإنْ كانَ التعيّبُ بصفةٍ كعمىً، وعورٍ، (وجنونٍ)[2]، يُخَيّرُ بينَ الرجوعِ إلى نصفِ عينِها معيبةً بلا أرشٍ[3]، (أو نصفِ)[4] قيمتِها سليمةً[5]، ولو كانَ التعيّبُ قبلَ القبضِ وأجازتْ رجعَ إلى نصفِها بلا أرشٍ إلاّ إذا كانَ بجنايةِ جانٍ، وأخذت أرشه فله نصف الأرش ايضاً، وإن كان بتلفِ جزءٍ بأنْ كانَ عبدينِ وتلفَ أحدهُما عندَها، ثُمّ طَلّقَها رجعَ إلى نصفِ الباقي، ونصفِ قيمةِ التالفِ.

ولو كانت العينُ زائدةً فالحادثةُ عندَها المنفصلةُ عندَ الطلاقِ لها[6]، والأصلُ بينهما، والمتصلةُ تمنع استقلالَهُ بالرجوعِ، فإنْ أبتْ فله نصفُ القيمةِ بلا زيادةٍ، فإن سمحتْ أُجبرَ على القبولِ، وإنْ زادتْ من وجهٍ ونقصتْ من وجهٍ كما إذا كبُرَ العبدُ أو تعلّمَ حرفةً وأعورَ (خُيّرَ)[7] كلاهما، فله أنْ يتركَ نصفَها ويعدلَ إلى نصفِ قيمتِها للنقصانِ، ولها أن تبْذُلَ نصفَ القيمةِ، (ولا)[8] تبذلَ العينَ للزيادةِ، ولو اتفقا على الرجوعِ إلى العينِ فلا شيءَ لأحدِهِما على الآخرِ.

---

(١)في أ: معيبة.

(٢) "وجنون" ساقطة من أ، ب، ج.

(٣) مأخوذة من قول العرب: أرّشتُ بين الرجلين تاريشاً إذا أغريت أحدهما وواقعت بينهما الخصومة فُسمّي نقص السلعة أرشاً لكونه سبباً للتأريش وهو الخصومة؛ انظر: تحرير التنبيه، النووي، ص١٧٨.

والمقصود بالأرش: هو الفرق بين قيمة الشيء صحيحاً وقيمة الشيء معيباً.

(٤)في أ: ونصف.

(٥)إن حدث في يدها فالزوج بالخيار إن شاء رجع إلى نصف قيمة الصداق سليماً وأعرض عن عيبه وإن شاء قنع بنصف الناقص ولا أرش له كما إذا تعيب المبيع في يد البائع يتخير المشتري بين أن يفسخ المبيع ويسترد الثمن، وبين أن يقنع بالمعيب ولا أرش له، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٢٩٤.

(٦) لأنّ الزيادة حدثت في ملكها والطلاق إنما يقطع ملكها من حين وجوده لا من أصله، والمنفصلة تُسلّم للمرأة سواء حصلت في يدها أو يد الزوج، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦١٤.

(٧) في أ: خيراً.

(٨) في أ: ولا أن.

والحملُ الحادثُ في الجاريةِ، والبهيمةِ عندَها زيادةٌ من وجهٍ ونقصٌ من وجهٍ[1]، وحراثةُ الأرضِ المعدّةِ للزراعةِ زيادةٌ محضةٌ[2]، وزراعتها نقصانٌ محضٌ. الاصل/١٣٥

ولو أصدَقها جاريةً حاملاً، وطلّقها قبلَ الوضعِ فلهُ نصفُها حاملاً، وإن طلّقها بعدهُ، فإنْ كان الولدُ رضيعاً أو فطيماً وهو في زمنِ التّفريقِ المحرّم[3]، فلا رجوعَ إلى الجاريةِ، وله نصفُ [قيمتيهما][4] وإن جاوزَ ذلكَ الزمنُ فله [نصفيهما][5]، وإذا وقعَ الرجوعُ إلى القيمةِ لهلاكٍ، أو غيرهِ، فالمعتبرُ الأقلُّ من يومِ الإصداقِ إلى القبضِ[6]. ومهما ثبتَ الخيارُ لها لزيادتَها، أو له لنقصانَها، فلا يملكُ الزوجُ الشطْرَ، حتى يختارَ من له الخيارُ ولو كان الخيار لهُما، فحتى يتوافقا.

وهذا الخيارُ على التراخي لكن إذا توجهتْ مطالبتهُ عليها فلا تُمكَّنَ منَ التأخير، والزوجُ يطالبُهَا بحقّه، ولا يُعيّن العينَ أو القيمة[7] فإنْ امتنعتْ حُبِستْ العينُ عنَها، ومُنِعَتْ منَ التصرّف فيها[8]، فإنْ أصرّتْ على الامتناعِ فإنْ كانَ نصفُ القيمةِ الواجبةِ دونَ نصفِ العينِ

---

(١) فهي زيادة لتوقع الولد، ونقص للضعف حالاً وخوف الموت مآلاً ولرداءة لحم البهيمة المأكولة. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٢٩٨، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦١٦-٦١٧، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٩٢.

(٢) لأنه هيّأها للزرع المعدة له، وإن كانت مُعَدّة للبناء والعمارة فنقصان محض، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦١٧.

(٣) زمن التفريق المحرم: وهي الفترة الزمنية التي لا يجوز فيها ترك الأم رضيعها لتضرره بذلك وهي في حدود السنتين.

(٤) في الاصل: قيمتها ، في أ، ب، ج: قيمتهما.
والمقصود هنا نصف قيمة الجارية والولد.

(٥) في الاصل: نصفها، في أ، ب، ج: نصفهما.

(٦)لأن قيمته يوم الإصداق إن كانت أقل فالزيادة بعد ذلك حدثت في ملكها لا تعلّق للزوج بها فلا تضمنها، وإن كانت قيمته يوم القبض أقل فما نقص قبل ذلك فهو من ضمانه فلا رجوع به عليها. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٣١٤، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٩٣.

(٧) أي لا يعيّن الزوج، لأنّ التعيين يناقض تفويض الأمر اليها، انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦٧٢، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٩٣.

(٨) لأنّ تعلّق حق الزوج بالصداق فوق تعلق المرتهن بالمرهون والغرماء بالتركة، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦٢٧.

فيبيعُ القاضي ما يفي بالواجبِ، فإن لم يرغبْ في شراءِ البعضِ فيبيعُ الكلَّ، وصرفَ الفاضلَ إليها وإن كان نصفُ العينِ مثلُ نصفِ القيمةِ الواجبةِ سلّم نصفَ العينِ إليه، ويقضي له بالملكِ.

وزوالُ الملكِ عن الصداقِ وتعلّقُ حقٍ لازمٍ بهِ كالتزويجِ، والكتابةِ، والرهنِ مع القبضِ كتلفه. نعم [لو][1] أجّرَتْهُ تخيَّرَ بينَ نصفِ القيمةِ في الحالِ، ونصفِ العينِ مسلوبةَ المنفعةِ مدّةَ الإجارةِ، وغيرُ اللازم لا يمنعُ الرجوعَ إلاّ التّدبيرَ[2] بشرطِ أنْ تكونَ موسرةً، ولو زالَ الملكُ، وعادَ ثُمَّ طلّقَ رجعَ إلى نصفهِ.

ولو وهبتهُ من الزوجِ، ثمّ طلّقها فإنْ كانَ عيناً فلهُ الرجوعُ بنصفِ بدلها وإنْ كانَ ديناً فلا شيءَ عليها، ولو قبضتهُ منهُ ثُمّ وهبتهُ فكهبةِ العينِ. وينفذُ الإبراءُ من الصّداقِ، وغيره بلفظ العفوِ، والإسقاطِ، والترك، والتّحليلِ، والإحلالِ، والإباحةِ، والهبةِ، والتّمليكِ، ولا حاجةَ إلى (القبولِ)[3]، وينفذ بلفظِ الهبةِ، والتمليكِ، والعفوِ، إذا كان عيناً ولا ينفذُ بالإبراءِ، والإسقاطِ، وغيرهما، وإن نوى به الهبةَ، والهبةُ بلفظِ العفوِ تختصُّ بهذا الموضعِ ولا نَعْمْ، ولو أبرأتْ زوجَها من مهرِ المثلِ فإنْ كانَ معلوماً عندَها، أو أبرأتهُ من واحدٍ إلى حدٍّ محدودٍ صحَّ، وإنْ كانَ مجهولاً، ولم تَحُدّ فلا، ولو أبرأتْ عن المسمّى الفاسدِ فسد. ١٣٦/الاصل

ولو خالع امرأتهُ قبلَ الدخولِ على غيرِ الصداقِ فلهُ المسمّى، ويتشطّرُ المهرُ، وإن خالعَها على الصّداقِ، فإن خالعَ على جميعهِ بانتْ، وفسدتْ التسميةُ في نصيبهِ، لا في نصيبها[4]، وخُيّرَ الزوجُ إن جَهِلَ بالتشطّرِ والتفريقِ، فإن فسخ رجع إلى مهر المثل وإن

---

(١) "لو" ساقطة من الأصل.

(٢) تنزيلاً لهذا منزلة اللازم لتعذر رجوعها فيه بالقول، لأنه ثبت له مع قدرتها على الوفاء حق الحرية، والرجوع يفوته بالكلية، وعدمه لا يفوت حق الرجوع فوجب ابقاء حق الحرية لانتفاء الضرر. روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦٢٧.

(٣)في أ: "ولا حاجة إلى القبول إن كان ديناً".

وذلك اعتماداً على حقيقة التصرّف وهي الاسقاط، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦٣١.

(٤) لأنه في هذه الحالة خالع على ماله ومالها لعود النصف إليه بالخلع، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٣٢٧، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦٣٤-٦٣٥.

أجَـازَ رجعَ عليها بنصفِ مهرِ المثلِ، وإنْ خالعَ على نصفهِ فإنْ قيَّدهُ بالنّصفِ (الباقي) بعـدَ الفراقِ صحَّ وبرئَ منْ جميعِ الصَّدَاقِ، وإنْ كانَ ديناً ويعودُ كلُّه إلى ملْكهِ إنْ كانَ عينـاً، وإنْ أطلقَ فيشيعُ فكأنّه خالعَها على نصفِ نصفِها ونصفِ نصفهِ فيَبْطُلُ في نصفِ نصفهِ، ويَصـحُّ في نصفِ نصفِها فلها عليهِ ربعُ الصَّدَاقِ، ويسقطُ[1] الباقي بحكمِ التَشطُّرِ[2]، وعوضِ الخلـعِ، وله عليها مع ذلكَ نصفُ مهرِ المثلِ[3].

ولو قالت: خالعني على أن لا تبعةَ لكَ عليَّ في المهرِ فخالعَ صحَّ، ومعناهُ: على ما سَلَّم من المهرِ، وليسَ للوليِّ العفوُ عنْ صَدَاقِ موليَّتهِ صغيرةً كانت، أو كبيرةً بكراً، أو ثيِّباً عاقلـةً، أو مجنونةً، ولو قبلَ النِّكاحَ لابنه الصغيرِ، أو المجنونِ، وأصدَقَها من مـالِ الابـن (وأدّاهُ)[4] متبرّعاً وبلغَ الابنُ وطلّقَها فالنّصفُ يرجعُ إلى الابنِ، ولا رجوعَ للأبِ فيهِ، ولو كـان الابـنُ بالغاً وأدّاهُ الأبُ أو أجنبيٌّ متبرعاً ثُمّ طلّقَ (رجع)[5] إلى المؤدِّي[6]، ولو أصدقَها الأبُ من مالِ نفسهِ جازَ عيناً كانْ، أو ديناً، ويرجعُ بالطلاقِ إلى الابنِ ولا رجوعَ. الاصل/١٣٧

الحكم السادسُ: التفويضُ[7]، وإنّما يعتبرُ ذلكَ من مستحقِّ المـهرِ دونَ غـيره، فـإذا قالتْ العاقلةُ البالغةُ الحرةُ الرشيدةُ بكراً كانتْ، أو ثيّباً لوليِّها، أو لوكيلهِ زوجّني بلا مـهرٍ، أو

---

(١) في أ: ويقسط، في ب، ج: ويسقط.

(٢) أي ثلاثة أرباعه. حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٣٧.

(٣) أي للزوج على الزوجة نصف مهر المثل على الأظهر وربع مثل الصـداق أو قيمتـه، فتـح العزيـز، الرافعي، ج٨ ص٣٢٨.

(٤) في أ: وأداه من نفسه متبرعاً.

(٥) في أ: رجع النصف.

(٦) والفرق أنّ الأب في الصورة الاولى يتمكن من تمليك ابنه المال فيكون موجباً وقابلاً ومقبضاً وقابضاً فإنْ حصل الملك للإبن ثمّ للزوجة عاد بالطلاق إليه بخلاف الأجنبيّ، والاب مع ابنه المكلف حيث لا يتمكّن مـن تمليكه ولا تولي الطرفين فيكون الأداء في مثله اسقاطاً وتبرئةً لذمّة المؤدّى عنه لا تمليكاً حتى يعـود إليـه. حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٣٧.

(٧) وهو التزويج بلا مهر، وفوضت بضعها: أي أذنت لوليّها في تزويجها بغير تسمية مـهر، ومنـه قـوم فوضى: أي لا رئيس لهم، تحرير التنبيه، النووي، ص٢٥٧.

وهو قسمان: تفويض مهر، كقولها للوليّ: زوجني بما شئت أو شاء فلان: وتفويض بُضْع وهو المراد هنـا، وسميت المرأة مفوّضة بكسر الواو لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي بلا مهر، ومفوّضة بفتحها، لأن الولي

على أنْ لا مهرَ لي لا في الحالِ، ولا عندَ الدخولِ ولا بعدهُ، أو زوجّني، ولا تذكرَ المهرَ فزوّجها الوليُّ، أو الوكيلُ، ونفى المهرَ، أوْ سكتَ عنْ ذكره فهو تفويضٌ صحيحٌ، وكذا لو قال سيّدُ الأمة: (زوّجتُها)[1] بلا مهرٍ، أو سكتَ عن (ذكره)[2]، ولو زوّجَها بإذنها على أنْ لا مهرَ لها ولا نفقةَ، أو على أنْ لا مهرَ لها، وتُعطي زوجها ألفاً مثلاً فهو أبلغُ في التفويض.

ولو قالت: زوّجني، ولم تتعرّض للمهرِ بنفيٍ أو (إثباتٍ)[3] لمْ يَكُنْ تفويضاً[4]، فإنْ زوّجها الوليُّ، أو الوكيلُ مطلقاً صحَّ، ولزمَ مهرُ المثلِ بالعقدِ، وإنْ زوّجَ ونفى المهرَ بطلَ النّكاحُ.

ولو قالت: زوّجني بلا مهرٍ فزوّجها بالمهرِ، فإن (زوّجَ)[5] بمهر المثلِ أو أكثرَ صحّتْ التّسميةُ، وإن زوّجَ بأقلَّ منهُ فلا تصحُّ التسميةُ، وتكون مفوّضةً، ولو قالتْ زوّجني بالمهرِ فزوّجها بلا مهرٍ، أوْ مُطْلَقاً بطلَ النّكاحُ. ولو زوّجَ (البكرَ البالغةَ)[6] دونَ رضاها بلا مهرٍ صحَّ ولزمَ مهرُ المثلِ بالعقدِ، ولا يصحُّ تفويضُ السفيهةِ، والصبيّةِ،[7] فلو قالت: زوّجني بلا مهرٍ فزوّجَ ونفى المهرَ صحَّ النّكاحُ[8] ويجبُ مهرُ المثلِ بالعقدِ، ولو زوّجَ بالمهرِ، فإنْ زوّجها بمهرِ

فوض أمرها إلى الزوج. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٢٧٣، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦٠٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٩٣، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣، ص٢٠٧، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٧٩-٣٨٠، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٣٤٧.

(١) في أ: زوجها.

(٢) في أ: ذكراه.

(٣) في أ: أو اثبات في الأصل: إثبات.

(٤) على المعتمد لأنّ إذنها محمولٌ على الشرع والعرف من المصلحة لاستحيائها من ذكر المهر غالباً انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦٠٣، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٩٣، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٨٠.

(٥) في أ: فإن زوجها .

(٦) في أ: البكر البالغة العاقلة.

(٧) لأنّ التفويض تبرّع وليست من أهله، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٨٠.

(٨) لأنّ حقيقة التفويض شرعاً إخلاء النكاح عن المهر وقد وجد، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٨٠.

المثلِ من نقدِ البلدِ صحَّ، ولزمَ المسمّى وإن زوّجَها بدونه، أو بغيرِ نقدِ البلدِ لزمَ مهرُ المثلِ بنفس العقد[1].

وللمفوضةِ طلبُ الفرضِ قبلَ الدخول، وحبسُ النّفس للفرض، (ولتسليم)[2] المفووض، ولو أسقطتْ حقَّ الفرضِ لمْ يسقطْ[3]، ولا بُدّ من رضاها بما يُفْرَضُ، ويجوزُ أنْ يكون مؤجّلاً، ولو امتنعَ من الفرضِ، أو تنازعا فيهِ فرَضَ القاضي[4]، ولا يَفْرضُ إلاّ من نقد البلد حالاً، ولا يصحُّ من الأجنبيِّ، وإذا فرضَ، ثُمَّ طلّقَها قبلَ الدخولِ يتشطّرُ[5]، وإنْ دخلَ بها يستقرُّ، وإنْ طلّقَها قبلَ الفرضِ والدخولِ، أو ماتَ أحدهُما فلا (مهرَ)[6]، وإنْ دخلَ بها قبلَ الفرضِ لزمَ مهرُ المثلِ، ولو قالت زوّجني بما شئتَ فزوّجها بمهرِ المثلِ، أو دونهُ، أو أكثرَ صحَّ ولزمَ المسمّى وإنْ زوّجها بلا مهرٍ، أوْ مُطْلَقاً بطلَ النّكاحُ ولو قالتْ: زوّجني بما شاءَ الخاطبُ فقالَ: (زوّجتُكَها)[7] بما شئتَ وقبلَ فإنْ عَرَفَ المُزوَّجُ ما شاءَ صحَّ النكاحُ[8] وإنْ لمْ يعرفهُ فلا[9]. الاصل/١٣٨

الحكم السابع: بيانُ مهر المثلِ، وهو القدرُ الذي يُرْغَبُ به في أمثالِها، والركنُ الأعظمُ فيه النَّسبُ[10]، فَيُنْظَرُ إلى نساءِ عصباتِها وإن مُتْنَ، كالأخواتِ، (وبناتِ

---

(١) انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٨٠.

(٢) في أ: وبتسلم.

(٣) ولأنّه إبراء عمّا لم يجب، انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٨٣.

(٤)لأنّ منصبه فصل الخصومات، انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٩٥، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٨٢.

(٥) وذلك بأن يفرض الاجنبيّ للمفوضة مهراً يعطيه من مال نفسه برضاها، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦٠٧.

(٦) في أ: فلا مهر ولا متعة.

(٧) في أ: زوجتك، في ب: زوجتها.

(٨) إن لم يعرف ما شاء الخاطب فقد زوّجها بمجهول فيصح النكاح بمهر المثل، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص ٦٠٩.

(٩) فوجهان: أصحهما: صحة المسمّى لعلمها به، والثاني: يصح النكاح بمهر المثل لإبهام اللفظ وبه قال "القاضي حسين"، روضة الطالبين، النووي، ج٥ص٦٠٩.

(١٠)لوقوع التفاخر به، انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٣٩٧، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٨٤، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٣٥١.

الأخوةِ)[1]، والعمّات، وبناتِ الأعمام، (ويُرَاعى)[2]قربُ الدرجةِ وأقربُهُنَّ الأخواتُ من الأبوين، ثُمّ من الأبِ، ثُمّ بناتُ الإخوة كذلك، ثمّ العمّاتُ كذلك، ثمّ بناتُ الأعمامِ كذلك، فإنْ تعذّرَ بنساءِ العَصَبَةِ لفقدهنَّ، أوْ الجهلِ بمهرهنَّ، أو لعدم تزوجهنَّ أُعتبرت بذوات الأرحام[3] كالجدّات، والخالات، (ويُراعى)[4] القربُ، فإنْ تعذّرَ بذوات الأرحام أُعتبر بمثلها من الأجنبيّات، وكذلك إذا لمْ يكن نسبُها معلوماً، وتعتبرُ العربيّةُ بعربيّةٍ مثلِها والبدويّةُ ببدويّةٍ مثلِها، والقرويّةُ بقرويةٍ مثلِها، والمعتَقَةُ بمعتَقَةٍ مثلِهَا، والأمةُ بأمةٍ مثلِها. ويُنْظَرُ إلى شرفِ سيِّدها[5] وخستِهِ، ويُنْظَرُ إلى البلدِ أيضاً فيعتبرُ مهرُ نساءِ عصبَاتِهَا في تلكَ البلدةِ، فإنْ كانَ الكلُّ في بلدةٍ أُخرى فالاعتبارُ بهنَّ لا بالأجنبيات.

ويعتبرُ أنْ يكونَ المطلوبُ مهرِ مِثلِهَا مثلَ المعتبرِ بها في الصفاتِ المرغوبِ فيها كالعفّةِ، والجمالِ، والسِّنِ، والعقلِ، واليسارِ، والبكارةِ، والعلمِ، والفصاحةِ، وغيرها، فإن اختصتْ (هذه)[6] بفضيلةٍ زِيدَ، أو نقيصةٍ نُقِصَ، ويُنْظَرُ في الرجلِ أيضاً فإنَّ الشريفَ يُرْغَبُ فيه بأقلَّ ممّا يُرْغَبُ في غيرِه، ومهرُ المثلِ حيثُ يجبُ حالاً من غالبِ نقدِ البلدِ، وقتَ العقدِ وإنْ رضيتْ بالتأجيلْ لمْ يتأجلْ، ولا يسقطُ بالموتِ وتقادُمِ العهد[7] عندنا[8]. الاصل/١٣٩

---

(١)"بنات الاخوة" ساقطة من أ ، ب.

(٢)في أ: ويرعى.

(٣) وهنّ قرابات الأم لا ذوو الأرحام المذكورون في الفرائض، لأنّ أمهات الأم لسن من المذكورين في الفرائض، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٨٥.

(٤) في أ: ويرعى.

(٥) في ب، ج: سيدهما.

(٦) في أ: هذا وهي ساقطة من ب.

(٧) المقصود بالتقادم: هو وضع اليد على مال مملوك للغير مدة طويلة ولا يختص التقادم بالمال وحده. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج٥، ص٥٠١-٥٠٢.

(٨) أي لا يسقط مهر المثل بتقادم زمان الموت مدة طويلة عند الشافعية خلافاً لأبي حنيفه فإنّه يسقط عنده بموت المرأة وتقادم العهد، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٢٨٨، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦١٠، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٣٩.

الحكمُ الثامنُ: المُتْعَةُ [1]، المطلّقةُ قبلَ الدخولِ إنْ وجبَ لها مهرٌ بتسميةٍ صحيحةٍ، أو فاسدةٍ، أو فرْضٍ، فلا متعةَ لَها بقيَ المهرُ، أو أبرأتْ، وإنْ لمْ يجبْ للتفويضُ فلَها المتعـــةُ[2]. والمطلّقةُ بعدَه تستّحقُ المتعةَ بقيَ مهرُها، أوْ أسقطتْ. وكلُّ فراقٍ يحصلُ في الحياةِ من جهتــهِ لا بسببٍ من جهتها، كالطلاقِ[3]، وكلّ فراقٍ منها أوْ بسببها فلا متعةَ لَها، وإنْ لمْ يجــبْ لــها (مهرٌ)[4]. وحيثُ وجبتْ فإنْ تراضيا على شيءٍ فذاكَ. ويستحبُّ أنْ لا ينقــصَ عــن ثلاثيــنَ درهماً[5]، وإنْ تنازعا فيقدّرها الحاكمُ باجتهادِه لائقاً [بحالهما] [6] فــي اليســارِ، والإعســارِ، والشرفِ، والدناءةِ، ويجوزُ أنْ يزيدَ على نصفِ مهرِها، ولو كان رقيقاً يتعلّقُ بكسبهِ.

الحكمُ التاسع: الاختلافُ، ولو اختلفَ الزوجانِ في قدرِ الصّداقِ، أو عينه، أوْ صفتــهِ، أوْ حلولهِ، أوْ تأجيلهِ، أو غيرهما، ممّا ذُكِرَ في البيعِ، ولا بيّنةَ أوْ لكلٍّ بيّنةٌ تحالفَا[7] اختلفا قبــلَ الدخولِ، أوْ بعدهُ مع بقاءِ الزوجيةِ، أو دونهِ، أو اختلفَ وارثاهُما أو أحدهما ووارثُ الآخــر، ويحلفانِ على البتِّ في طرفيّ النفي والإثباتِ، ويحلفُ الوارثُ في الإثباتِ على البــتِّ، وفــي

---

(١) والمتعة بضم الميم وكسرها هي اسم للمال الذي يدفعه الرجل للمرأة لمفارقته إياها، انظر: فتح العزيــز، الرافعي، ج٨ ص٣٢٩، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦٣٦، مغني المحتاج، الخطيــب الشــربيني، ج٤ ص٣٩٨.

(٢) لأنّها لم يثبت لها شطر المهر، ولأنّ المفوّضة لم يحصل لها شيء فيجب لها المتعة للايحاش بخلاف مــن وجب لها الشطر، قال الله تعالى:﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَــةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ سورة البقرة، آية: ٢٣٦. أنظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦٣٦، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٣٩٨.

(٣) أي في ايجاب المتعة، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٣٩٩.

(٤) في أ: مهراً.

انظر: مختصر المزني، ج٩ ص١٩٧.

(٥) أو ما قيمته، انظر: المهذب، الشيرازي، ج٤ ص٢٢٢، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٢٠.

(٦) في الأصل، ج بحالها في أ: بحالهما وهو الأصح.

انظر: الحاوي، الماوردي، ج٩، ص١٤١، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦٣٧.

(٧) انظر: الأنوار " الأصل" الأردبيلي، ج١، ص٣٤٠.

لأن كل واحدٍ منهما مدّعٍ ومُدّعىً عليه، ويبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له، انظر: مختصر المزنــي، ج٩ ص١٩٥، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٤١٨، مغني المحتــاج، الخطيــب الشــربيني، ج٤ ص٤٠٠.

النّفي على نفي العلم[1]، وفُسِخَ الصداقُ إذا تحالفا، ولزمَ مهرُ المثلِ زادَ على المُدَّعى أو نقصَ، ولو ادّعتْ مسمًّىً وأنكرَ التسميةَ، (أو ادّعاها الزوجُ)[2] وأنكرتها الزوجةُ تحالفا. ولو ادّعى أحَدُهما التفويضَ، والآخرُ الإطلاقَ. قال "الرافعيُّ" ومتابعوه: يشبهُ أنْ يكون القولُ للثاني بيمينِهِ[3]، وقطع "البغويُّ"[4] في "التّعليقة" بالتحالفِ.

ولو اختلفَ الزوجُ ووليُّ الصغيرةِ، أوْ المجنونةِ فادّعى الوليُّ مبلغاً يزيدُ على مهرِ (مثلِها) والزوجُ مبلغاً يساويهِ، وينكرُ الزيادةَ تحالفَا[5]. ولو ادّعى الزوجُ النكاحَ بما دونِ مهرِ المثلِ فلا تحالفَ، لأنَّ مهرَ المثلِ ثابتٌ لها، وإن عقَدَ بما دونَه، ويجري التحالفُ في اختلافِ المرأةِ، (ووليِّ الصغيرِ)[6]، وفي اختلاف (الوليّينِ)[7] أو (الوكيلينِ)[8] في النّكاحِ، أو البيعِ، وفي وكيلِ البائعِ مع المشتري، وبالعكس، ولو بلغتْ الصغيرةُ قبلَ التحالفِ حلفتْ هي لا

---

(١) فيقول وارث الزوج، والله لا أعلم ان مورثي نكحها بألف وإنما نكحها بخمسمائة، ويقول وارث الزوجة: والله لا أعلم أنه نكح مورثتي بخمسمائة وإنما بألف. أنظر: التهذيب، البغوي، ج٥، ص٥١١؛ فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٣٣٤، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٠٠.

(٢) في ج: أقر بحالها الزوج.

(٣) فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٣٣٥، لأن الاصل عدم التفويض فيجب مهر المثل وهو المعتمد وإذا حكمنا بالتحالف فحلف احدهما ونكل الأخر حكمنا للحالف ومن أقام بيِّنةً حكمنا بها، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٣٣٥، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٤٢٠، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٢١، حاشية الشرواني على التحفة، ج٧ ص٤٢٠.

(٤) سبقت الترجمة له ص٩٨ ولم أقف عليه.

(٥) في الأصح؛ لأن الولي لمباشرته العقد قائم مقام المولى، ولأن الولي هو العاقد وله ولاية قبض المهر فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة معه، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٤٢٠، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٢١.

(٦) في أ: ووليّ الزوج.

(٧) في أ: وليين.

(٨) في أ: وكيلين.

الوليُّ، وفي نكاحِ البالغةِ تحلفُ هي لا الوليُّ، فإن نكلَ الوليُّ فهل يُقضى بيمين[1] الآخـــر؟ أمْ يُوقَفُ إلى كمالِ الناقص؟ وجهان: أصحّهُمَا الثّاني[2].

ولو ادّعت النّكاحَ ومهرَ المثلِ، أو مهراً مسمّىً يساويهِ، او ادّعاه الوليُّ فـــأقرَّ الـــزوجُ بالنّكاحِ، وأنكرَ المهرَ، أو سكتَ، ولم يَدّع التفويضَ، أو قالَ [الزوجُ][3]: فلانٌ ابني من فلانَـــة، كُلِّفَ ببيانِ المهرِ[4]، فإنْ ذكرَ قدراً وزادتْ تحالفا[5] وإنْ أصرَّ ولمْ يذكرْ رُدّتْ اليمينُ عليـــها وقُضيَ لهَا. ولو ماتَ الزوجُ وادّعت مسمّىً فقالَ الوارثُ: لا أعلمُ كم سمّى لم يتحالفَـــا، بـــل يحلفُ (الوارثُ)[6] على نفي العلمِ، ووجبَ مهرُ المثلِ. ولو ادّعى الوليُّ ما لم يتعلّقْ بإنشـــائه بأنْ ادّعى على أخر أنّه أتلفَ مالَ الطفلِ، وأنكرَ الخصمُ، ونكلَ لم يحلفْ الوليُّ، ويُوقفْ حتّـــى يَكْمُلَ الطفلُ. ولو ادّعى ديناً لطفلهِ إرثاً فأقامَ بيّنةً فقالْ: أقبضتُهُ المورِّثَ، أو أبرأني لم يحلـــفْ الوليُّ بل الصبيُّ إذا بلغَ ويُستوفَى الدينُ في الحالِ، ولو ادّعى قبضَ القيمة صُدّقَ القيِّمُ. الاصل/١٤٠

ولو اختلفا في أداءِ المهرِ صُدّقتْ بيمينِها قبلَ الدخولِ وبعدَه، ولو اتّفقا على قَبْضِ مـــالٍ منهُ، أو بَعْثِ [مالٍ][7] إليها فقالَ: دفعتهُ، أو بعثتهُ مهراً، وقالتْ: هبةً، أو هديةً، فإن اتّفقا على أنّه تلفظَ، وقالَ قلتُ: إنّه صَدَاقٌ، وقالت قلتَ: إنّه هبةٌ، أو هديةٌ، ولا بينةَ صُدّقَ بيمينه، ولـــو اتّفقا على أنّهُ لمْ يتلفظْ، واختلفا في نيتهِ صُدّقَ بيمينهِ سواءٌ كانَ من جنسِ الصّداقِ، أو غيرهِ.

---

(١) على قولنا أنه يحلف لأنه العاقد فهل يقضى بيمين صاحبه أم يوقف إلى حين بلوغ الصبيّة، وجهان، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٢٢.

(٢) الراجح هو الثاني وهو المعتمد ورجحه "الامام" و"الروياني"، و"صـــاحب الأنـــوار"، وذكـــر "الرافعـــي" و"النووي"، الوجهين دون ترجيح. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٣٣٩، روضة الطالبين، النـــووي، ج٥ ص٦٤١، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٢٢.

(٣) زيادة من أ.

(٤) لأنّ النكاح يقتضيه، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٤١٩، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤١٠.

(٥) لأنه اختلاف في قدر المهر، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٤١٩.

(٦) "الوارث" ساقطة من أ.

(٧) في أ، ب، ج: مال.

(قالَ "الإمامُ". وهذا الأصلُ يطّردُ في كلِّ موضعٍ يقعُ الاختلافُ فيهِ من جهة الدافعِ، فإنَّ الرجوعَ فيهِ إلى الدافع إذ الغرضُ في ذلكَ يختلفُ بالقصدِ ولا اطّلاعَ[عليه إلاّ من جهةِ القاصد])[1] [2] فإذا حلفَ، فإنْ كانَ من جنسِ الصداقِ وقعَ عنهُ وإلاّ، فإن رضيا ببيعه بالصداقِ فذاكَ، وإلاّ استردّهُ وأدّى الصداقَ، فإن كان تالفاً فلهُ البدلُ، وقد يتقاصّان.

ولو بعثَ شيئاً إلى من لا دَيْنَ لهُ ثمّ، قالَ: بعثتُه بعوضٍ، وقالَ بل هديةً صدّق المبعوثُ إليه[3]، ولوْ لمْ يكنْ من جنسِ الصّداقِ فادّعى المصالحةَ عليهِ صدّقتْ بيمينِها. ولو ادّعى دفعَ الصداقِ إلى وليِّ الصغيرةِ، أو المجنونةِ سُمِعَتْ أباً كانَ أو قيّماً وإلى وليِّ الرشيدة فلا إلاّ أنْ يدّعي إذنَها بكراً كانت، أو ثيّباً. ولو استأذن البكر في قبضهِ فسكتتْ لمْ يكف، ولو أصدقها جاريةً، ووطئَها عالماً بالحالِ حُدَّ إنْ كانَ بعدَ الدخولِ بالزوجةِ، وقبلَه فلا، وحيثُ يُحَدُّ فالولدُ رقيقٌ، والمهرُ لازمٌ إنْ أكرَهها، وحيثُ لا يُحَدُّ فالولدُ حرٌّ نسيبٌ وعليهِ قيمتُه لهَا.

قال "صاحبُ التّهذيبِ"[4] في "الفتاوى"[5]: ولو خطبَ رجلٌ لابنهِ وتوافقا على العقدِ وقبلَ أنْ يعقدَ أُهْدِيَ إليهِ شيئاً ثمّ ماتَ فيكونَ المبعوثُ مشتركاً بينَ ورثةِ المُهْدي؛ لأنّهُ إنّما أهدى لأجلِ العقدِ ولمْ يعقدْ في حياتهِ. الاصل/١٤١

---

(١) (عليه إلا من جهة القاصد) ساقطة من الأصل.

(٢) " قال "الإمام": وهذا الأصل يطرّد في كل موضع يقع الاختلاف فيه من جهة الدافع ،فإن الرجوع فيه إلى الدافع إذا الغرض في ذلك يختلف بالقصد ولا اطلاع عليه إلاّ من جهة القصد" ساقطة من أ، ب.

(٣) لأنّه لا قرينة هنا تصدق الدافع بل المدفوع إليه لأن الغالب في الدفع والإرسال لغير الدائن من غير ذكر عوض أنّه تبرّع.

انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج ٨ ص٣٤٣، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٤٢٢.

(٤) سبقت الترجمة له ٩٨، الفتاوى للبغوي، ولم أقف على قوله

(٥) قال في "التحفة": إنه لو خطب امرأة ثمّ أرسل أو دفع إليها مالاً قبل العقد أي ولم يقصد التبرع ثُمّ وقع الإعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه كما أفاده كلام البغوي واعتمده الأذرعي ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي لأنّ قرينة سبق الخطبة يغلب على الظن أنه إنما بعث أو دفع إليها لتتم تلك الخطبة ولم تتم، انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٤٢١-٤٢٢. وهذا الفرع الذي ذكره "صاحب التحفة" شبيهة لما ذكره "صاحب التهذيب".

وليمة النكاح

خاتمة

وليمةُ[1] النّكاحِ سنّةٌ مؤكدةٌ[2]، تجبُ الإجابةُ إليها على كلِ منْ دُعيَ لأنّها فـــرضُ عيـــنٍ[3]، وقيـــلَ: فـــرضُ كفايـــةٍ، ولا يجـــبُ إلـــى (العقيقـــةِ)[4]، والنقيعـــــةِ[5]، والإعـــــذارِ[6]،

---

(١) الوليمةُ: الطعام المتخذ للعرس، مشتقة من الولم وهو الاجتماع، وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان، قاله الأزهري وغيره، وقال "ابن الأعرابي" : أصلها: تمام الشيء واجتماعه، انظر: الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، والازهري، ص١٩٤، النظم المستعذب، ابن بطال الركبي، ج٢ ص٤٧٦، تحرير التنبيه، النووي، ص ٢٥٨. وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك أي نكاح وغيرهما لكن استعمالها مطلقاً في العرس أشهر، انظر: مختصر المزني، ج٩ ص١٩٧، النظم المستعذب، ابن بطال الركبي، ج٢ ص٤٧٧.

(٢) ذهب "الشيرازي" إلى القول بأنّها واجبة للحديث الشريف الذي سنذكره، والاصح أنها مستحبة كسائر الولائم، انظر: المهذّب، الشيرازي، ج٤ ص٢٢٤، الإقناع، الماوردي، ص١٤١، متن الغاية والتقريب، لأبي شجاع ص٢٢٤-٢٢٥، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٠٥-٤٠٦.

(٣) عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبه أثر صُفْرةَ فسأله رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأخبره أنّه تزوّج امرأةً من الأنصار قال كم سُقْتَ إليها؟ قال: زِنَةَ نَواةٍ من ذهب قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "أوْلِمْ ولو بشاةٍ" أخرجه البخاري، مع الفتح الصحيح، كتاب النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، ح(١٦٧)، ج١٠ ص٢٨٩. ومسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير ح(١٤٢٧)، ج٢، ص١٠٤٢.

وعن عبد الله بن عمر- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:" إذا دُعيَ أحدُكم إلى الوليمةِ فليأتها" أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، ح(٥١٧٣)، ج١٠ ص٣٠٠، ومسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ح(١٤٢٩) وما بعده، ج٢ ص١٠٥٢.

(٤) في أ، بعد قوله: "العقيقة" وليمة الختان

العقيقة بفتح العين: الشعر المقطوع: وهي الشاة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته. انظر: الزاهر في شرح غريب الفاظ الشافعي، ص١٩٤، تحرير التنبيه، النووي، ص٢٥٨، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، قنيبي، ص٣١٨.

(٥) النقيعة: وهي طعام يصنع للقادم من السفر مأخوذة من النقع وهو الغبار، انظر: الزاهر في الفاظ الشافعي، الازهري، ص١٩٤، تحرير التنبيه، النووي، ص٢٥٨، القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ص٣٥٩.

(٦) الإعذار بالعين المهملة والذال المعجمة وهي دعوة الختان، يقال أعذر الغلام إذا ختنه انظر: الزاهر في ألفاظ الشافعي الأزهري، ص١٩٤، تحرير التنبيه، النووي، ص٢٥٨، القاموس الفقهي سعدي أبو جيب، ص٢٤٥.

والوكيرةِ[1]، والوضيمةِ[2]، وغيرها من الولائمِ المستَحبةِ، ولا يجبُ الأكلُ[3] في الكلِّ، وإنْ كان مفطراً. ولو اعتذرَ المدعوُّ إلى صاحبِ الدعوةِ فرضي سقطَ الوجوبُ. وأقلُّ الوليمةِ في حقِّ المتمكِّنِ شاةٌ، وفي حقِّ غيرِهِ ما يَقدِرُ عليه.

وللوجوبِ شروط:

الأوَّلُ: أن يكونَ صاحبُ الدعوةِ مكلَّفاً حراً رشيداً كالمدعوِ، فإنْ كانَ صبياً، أو مجنوناً، أو عبداً، أو محجوراً، أو ذمّياً فلا يجبُ.

الثاني: أن يكونَ مُجتَنِباً من الحرامِ فإنْ كانَ أكثرُ أموالِهِ حراماً كُرِهتْ إجابتُهُ، وإنْ كانَ كلُّها حراماً، أو الطعامُ (المهيأُ)[4] حَرُمَتْ إجابتُهُ. الاصل/١٤٢

الثالث: أن يعُمَّ عشيرتَهُ، أو جيرانَهُ، أو أهلَ حرفتِهِ أغنياءهم وفقراءهم فإنْ (خصَّ)[5] الأغنياءَ فلا يجبُ[6]، ولو دعى أهلَ حرفتِهِ مثلاً وهم أغنياءُ لزِمَهم الإجابةُ.

الرابع: أنْ [يَخُصَّ] [7] بالطَّلبِ فإنْ فتحَ بابهُ وقالَ ليحضُرْ من يريدُ، أو بعثَ شخصاً ليُحضِرَ مَنْ أرادَ[8]، أو قالَ لشخصٍ: أُحضرْ وأحضرْ من تريدُ، وقالَ هوَ لغيرِهِ: أُحضرْ معي فلا يجبُ، ولا يستحبُّ.

---

(١) الوكيرة: بفتح الواو وكسر الكاف: الطعام الذي يصنع للانتهاء من البنيان أو عند الانتقال إلى منزلٍ جديد. أنظر: الزاهر في الفاظ الشافعي، الأزهري، ص١٩٤، تحرير التنبيه، النووي، ص٢٥٨، القاموس الفقهي، سعدي أو حبيب، ص٥٠٩.

(٢) الوضيمة: بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة: الطعام عند المصيبة، وهو الذي يصنع لأهل الميت. انظر: تحرير التنبيه، النووي، ص٢٥٨، لسان العرب، لابن منظور، فصل الواو، ج١٢ ص٦٤١-٦٤٢، المعجم الوسيط، مادة وضم، ج٢ ص١٠٥٢.

(٣) لأنّ سقوط الفرض يتحقق في إجابته الدعوة دون الأكل ولأن الفرض تلبية دعوة الداعي وهي تسقط بمجرد الحضور.

(٤) في أ: المهياة.

(٥) في أ: اختصّ.

(٦) عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أنه قال: شرُّالطعامِ طعامُ الوليمةِ يُدْعَى لها الاغنياءُ وَيُتْرَكُ الفقراءُ، ومن ترك الدعوة قد عصى الله ورسوله". أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ح(٥١٧٧)، ج١٠ ص٣٠٥، مع الفتح. ومسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح(١٤٣٢)، ج٢ ص١٠٥٥.

(٧) في أ:ب، ج: يخص في الاصل: يختص.

(٨) في ب: يريد.

الخامس: أن لا يكونَ إحضارُه خوفاً منهُ، أو طمعاً في جاههِ ،أو تعاوناً على باطلٍ بل تقرّباً وتودّداً (للعلم)[1]، أو (الورع)[2]، أو غيرهما.

السادس: أنْ يكونَ في اليومِ الأولِ فإنْ كانَ في الثاني فلا يجبُ ويستحبُ، وفي الثّالثِ يُكْرَهُ ولو دعاهُ جماعةٌ أجابَ الأسبقَ، ثُمّ الأقربَ رحماً، ثُمّ داراً.

السابع: أنْ لا يكونَ هناكَ (من يتأذّى به)[3]، ولا يليقُ بهِ مجالَستُه، كالشريفِ مع السفلةِ، [و الأراذل] [4]، وإنْ كانَ فلا يجبُ.

الثّامن: أنْ يُصرّحَ بالدعاءِ كلاماً، أوْ مُكَاتَبَةً، أو مراسلةً، فإنْ قالَ: إن شئتَ أنْ تحضرَ فافعلْ لمْ يلزمهُ الإجابةَ، ولو كانَ بينهما عداوةٌ، أوْ كانَ ثَمَّ عدوٌ لهُ لمْ يُعْذَرْ، ولو كانَ الرسولُ غيرَ مميّزٍ لمْ تجبْ الإجابةُ.

التّاسع: أنْ لا يكونَ لهُ عذرٌ من مرضٍ، أو تمريضٍ، أو حفظِ مالٍ، أو خوفٍ من عدوٍ، (أو غير ذلكَ)[5] ممّا يُرَخّص ترك الجماعةِ، أو (الجمعةِ)[6]، وإلا فلا يجبُ، والزّحامُ ليسَ بعذرٍ.

---

(١) في أ، ب، ج: لعلم.

(٢) في أ، ب، ج: لورع.

(٣) في أ: من لا يتأذى.

(٤) في الاصل: الأرازل، في أ، ب، ج: الأراذل.

(٥) في ب: غيرها.

(٦) "الجمعة" ساقطة من أ و ب.

العاشر: أنْ لا يكونَ هناكَ مُنْكرٌ[1] كالخمرِ، والملاهي، والنساءِ، أو صورٍ [2]على السقوفِ، والمرافعِ، فإنْ كانَ وهوَ ممّنْ لا يُرْفَعُ إذا حضرَ، فلا يجبُ، بل يَحْرُمُ؛ لأنَّ الحضورَ عندَ المنكرْ حرامٌ إلاّ للمنعِ، ولو كانَ ممّن يُرْفَعُ المنكرُ إذا حضرَ لزمهُ الحضورَ إجابةً (للدعوةِ)[3] وإزالةً للمنكرِ، ولوْ لمْ يَعْلَمْ حتى حضرَ فإنْ لمْ يُرْفَعْ حَرُمَ الجلوسُ، فإنْ كانَ باللليلِ وخافَ الخروجَ قعدَ كارهاً، ولمْ يستمعْ. ولو كانوا يشربونَ النبيذَ المختلفَ في حلِّه لمْ يُنْكِرْ إلاّ إذا اعتقدَ تحريمَهُ "كالشافعيِّ"، ولو كانَ في جوارِ رَجُلٍ منكرٌ يُضْرَبُ لا يلزمهُ التحولُ، وإنْ كانَ يبلغُهُ الصوتُ.

ومن المنكراتِ: فُرُشُ الحريرِ وإلباسهُ على الرجالِ، وصورُ الحيواناتِ على السقوفِ، والجدرانِ، والثيابُ الملبوسةِ، والستورِ المعلّقةِ، والوسائدُ الكبيرةُ المنصوبةُ[4]، ولا بأسَ بما على البساطِ الذي يُدَاسُ والمَخَادُ[5] التي يُتّكأ عليها، وعلى الخوَانِ[6]، والأطباقِ، والقصاعِ[7]، ولا بصُورِ الأشجارِ، والشمسِ، والقمرِ، ولا بصورٍ غيرِ مشاهدةٍ كصورةِ الإنسانِ، والأفواسِ مع (الأجناحِ)[8]. ولو كانتِ الصورةُ مقطوعةَ الرأسِ أو مغطاةً بثوبٍ، أو غيرِه، أو في الممرِّ

الاصل/١٤٣

---

(١) في أ: منكراً.

(٢) "صور" ساقطة من أ، ب، ج.

(٣) في أ: الدعوة.

(٤)عن عائشة- رضي الله عنها- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- امتنع من الدخول عليها من أجل النُمْرُقَةِ التي عليها التصاويرُ فقالت: أتوبُ إلى الله ورسوله ممّا أذنبتُ، فقال:" ما بال هذه النُمْرُقَةِ " قالت: "اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسّدها" فقال -صلى الله عليه وسلم-: إنّ أصحابَ هذه الصور يوم القيامة يُعَذّبون فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإنّ البيتَ الذي فيه هذه الصور لا تدخلهُ الملائكةُ، أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب اللباس، باب: تحريم صورة الحيوان، ح(٥٩٦١)، ج١١، ص٥٩٤، مع الفتح؛ أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صور الحيوان، ح(٢١٠٧)، ج٣ ص١٦٦٩. والنمرقة: هي الوسادة التي يجلس عليها، انظر لسان العرب: ابن منظور، ج٦، ص١٢٧.

(٥)المخادّ: بفتح الميم: جمع مخدّة وبكسرها، مشتقة من الخدّ لأنّه يوضع عليها، تحرير التنبيه، النووي، ص٢٥٨.

(٦)الخوان:جمع اخونة:و هو الذي يؤكل عليه، القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص١٢٥.

(٧)القصاع: القصْعة: الضخمة تشبعُ العشرة، والجمع قصاع، والقصعة: وعاء يؤكل فيه وكان يتخذ من الخشب كالصحن والصدر في وقتنا الحاضر، المعجم الوسيط، مادة قصع، ج٢، ص٧٤٦.

(٨)في أ، ب، ج: الجناح.

دونَ موضعِ الجلوسِ فلا بأس، (ولا يُعْذَرُ به)[1]. ودخولُ البيتِ الذي فيهِ الصورةُ المحرمةُ مكروهٌ غيرُ محرَّمٍ، ودخولُ الحمّامِ الذي على بابهِ صورةٌ (محرمةٌ) [2]جائزٌ، ويحرمُ تزيينُ البيوتِ بالثيابِ المصوّرةِ، ويُكْرَهُ بالحريرِ بلا صورةٍ. ولو صادفَ ستراً مُصوّراً لمْ يفسدْهُ بل يحطُّهُ، ويَحْرُمُ (التصويرُ)[3] والأمرُ بهِ على البساطِ والأرضِ وغيرِهما، سواء عمِلَ لها رأساً أو لمْ يُعْمَلْ ولا يستحقُ بهِ الأجرةَ، وكذا (نسجُ)[4] الثيابِ المصوَّرة.

والصومُ ليسَ بعذرٍ في إجابةِ الدعوةِ[5] فإنْ كانَ فرضاً حَرُمَ الإفطارُ قضاءً، كان، أوْ نذراً، أو كفارةً مُضيَّقاً كان، أو موسَّعاً، وإنْ كانَ نَفْلاً وشقَّ على صاحبِ الدعوةِ أُستحبَّ الإفطارُ[6]، ولو كان آخرَ النّهار، وإن لم يشقَّ أُستحبَّ الإتمامُ.

وللضيفِ أكلُ الطعامِ المُقدَّم إليهِ بلا لفظٍ من المضيفِ كالشربِ من الخبَابِ على الطريق إلاّ أنْ يَنْتظرَ حضورَ غيره، فلا يجوزُ حتى يحضرَ، أو يأذنَ المضيفُ، ويجوزُ الأكلُ من بيتِ الصديق، وبستانهِ (في غيبتهِ)[7] إنْ علمَ أنّه لا يَكْرَهُ ذلك منهُ، ولو كانَ بينهُ وبينَ صاحبِ الدعوةِ انبساطٌ جازَ أن يدخلَ، ويأكلَ إذا علمَ أنّهُ لا يَشُقُّ عليهِ، وليسَ للضيفِ التصرُّفُ بما سوى الأكلِ، فلا يجوزُ أنْ يحملَ معهُ شيئاً إلاّ أنْ يعلمَ رضا (المالك)[8]، ويختلفُ

---

(١) في أ: ولا يعذر به المدعو.

(٢) "محرّمة" ساقطة من ب.

(٣) في أ: التصور.

(٤) في أ: بنسج.

(٥) عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" إذا دُعيَ أحدُكم إلى طعامٍ فلْيُجبْ، فإنْ كان مفطراً فليطْعَمْ، وإن كان صائماً فليُصلّ" أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح(١٠٧)، ج٢ ص٨٤٥ .

والمراد بالصلاة الدعاء، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٠٩.

(٦) لأنه يدخل السرور على من دعاه وان لم يفطر جاز لأنه قربة فلم يلزمه تركها وقال "النووي":" فإذا شقَّ على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل". انظر: المهذب، الشيرازي، ج٤ ص٢٢٨، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦٥٠، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٠٩.

(٧) في أ، ج: "في حال غيبته".

(٨) في أ: المالك به.

ذلكَ بجنسِ المأخوذِ وقدرِه، وبحالِ المضيفِ والدعوةِ فإنْ شكَّ في أنهُ محلُّ المسامحةِ أمْ لا حَرُمَ.

ولا يجوزُ إطعامُ السائلِ، والهِرَّةِ، والساقي، ومقدّمِ الطعامِ، إلاّ أنْ يكونَ منَ الأضيافِ، ويجوزُ إلقامُ بعضِهمْ بعضاً إنْ لمْ يُفَاوتْ المالكُ بينهم في الطعامِ فإنْ فاوتَ وخصَّ بعضهمْ بنوعٍ لمْ يَجُزْ، ويُكْرَهُ ذلكَ للمضيفِ، ويَحْرُمُ التطفّلُ إذا كانتْ الدعوةُ (نَقْرى)[1]، فإن كانت جفلى[2]، فلا يَحْرُمُ[3]، التطفّلُ[4]. الاصل/١٤٤

وآدابُ الأكلِ غَسْلُ اليدِ (قُبَيْلَ)[5] الأكلِ وبعدهُ، وأنْ يقولَ: بسمِ اللهِ؛ وإن كانَ جُنباً، أو حائضاً ،أو نُفساء، فإن نسيَ فإذا تَذكّرَ لكنْ يقول: بِسمِ اللهِ أوّلِهِ وآخرِهِ، وأن يجهرَ بحيثُ يسمعهُ غيرُه، ولو سمّى واحدٌ أجزأ عنِ الباقينَ. وأنْ يأكلَ بثلاثِ أصابعٍ، وأنْ يتحدّثَ بما لا إثمَ فيهِ. وأنْ يأكلَ اللقمةَ الساقطةَ ما لمْ تتلوّثْ، ولا ضمانَ إنْ تَلِفتْ. وأنْ يضعَ النواةَ، والعجمَ[6] على ظهرِ اليدِ ثم يلقيهِ، وأنْ يَمُدَّ الأكلَ مع الأصحابِ ما ظنَّ بهم حاجةً، وأن يؤثرهُم بفاخرِ الطعامِ كقطعةِ لحمٍ، وخبزٍ طيّبٍ، وأنْ يلعقَ الأصابعَ، والقَصْعَةَ، وأنْ يحمدَ اللهَ

---

(١) في أ: النَقْراى.

قال الجوهري: دعوتهم النُقْرَى: أي دعوة خاصة ودعاهم النُقْرَى: إذا دعا بعضهم بعضا دون بعض، وهي الدعوة الخاصة، لسان العرب، ابن منظور، فصل النون، ج٥، ص٢٣٠؛ المعجم الوسيط، مادة نقر، ج٢ ص٩٥٤.

(٢) قال الأخفش: دعا فلان في النُقْرَى لا في الجفلي: أي دعا في الخاصة لا في العامة. وهي الدعوة العامة التي لا يخص بها جماعة دون جماعة فإن خص فهي النُقْرَى. انظر: لسان العرب، ابن منظور، فصل الجيم، ج١١، ص١١٤؛ معجم لغة الفقهاء، قلعة جي قنيبي، ص١٦٤.

(٣) "يحرم" ساقطة من أ.

(٤) وهو منسوب إلى طفيل رجل من أهل الكوفة كان يأتي الولائم بلا دعوة، فكان يقال له طفيل الاعراس، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤١٠.

(٥) في أ، ب،ج: قبل.

(٦)ولعلّ النواة هي النواة من التمر والزبيب ونحوهما، والعجم محركة: وهي نواة كل شيء حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٤٥؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص٣٦٣.

تعالى، في آخرِ الطعامِ والشرابِ[1] ،وأن يدعوَ لصاحبِ الدعوةِ[2]، وأنْ يقولَ: "أكلَ طَعَـامَكُمُ الأبرارُ، وأفطرَ عندكُم الصائمونَ، وصلّت عليكمْ الملائكةُ" [3] وأن يقرأ سـورةَ الإخـلاصِ، وسورةَ قريشٍ[4]، ويُكرَهُ الأكلُ متكئاً، وممّا يلي غيرهُ في غيرِ (الفاكهةِ)[5] ومن وسطِ القَصْعَةِ وأعلى الثّريدِ، وأنْ يعيبَ (الطعامَ)[6]، وانْ يَقْـرَنْ بيـنَ تمرتيـن[7]، أو عنبتيـنِ بـلا إذن (الرفاقِ)[8]، وأن يأكلَ بشمالهِ، وأن يشربَ من في القربة، وأن يكْرَعَ؛ أي يشربَ بـالفمِ بـلا عذرٍ في اليدِ وأن يتنفّسَ في الإناءِ، وأنْ ينفخَ فيهِ، أو في الطعامِ، ولا يُكْرَهُ الشربَ قائمـاً إلاّ سائراً، وقيلَ يُكْرَهُ ولا يُكْرَهُ الأكلُ قائماً، وبلا حاجةٍ، وتركه أفضلُ، ويكرهُ أنْ يُقرّبَ فَمَهُ مـن القَصْعَةِ بحيثُ يرجعُ منْ فمهِ شيءٌ، وأنْ يتمخّط ويَبْصُقَ وقتَ الأكلِ إلاّ من ضرورةٍ والأولـى أنْ لا يأكلَ وحدهُ، ولا يرتفعُ من مؤاكلةِ الغلمانِ، والصبيانِ، والزوجاتِ والأولادِ.

---

(١) عن أبي أمامة أنّ النّبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا فرغ من طعامه، وقال مرةً: إذا رفع مائدتهُ قال:" الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكْفيّ، ولا مكْفور، وقال مرةً: الحمدُ لله ربّنا غير مكفـيٍّ، ولا مُـوَدّعٍ، ولا مُستغنىً ربُّنا" أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الاطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ مـن طعامـه، ح(٥٤٥٨)، ج١٠ ص٧٢٦، مع الفتح، وذكره النووي في كتاب "الأذكار"، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامـه ص ٢١٠. وانظر: سنن ابن ماجة بشرح السندي، ج٢، ص٤٧٢.

وقال "الألباني": هذا الحديث صحيح دون قوله: "أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم"، صحيح سـنن ابـن ماجة، ح(١٤١٧)، ج١، ص٢٩١.

(٢)انظر: المهذب، الشيرازي، ج٤ ص٢٢٩.

(٣) عن عبد الله بن الزبير- رضي الله عنه- قال:" أفطر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عند سـعد بـن معاذ- رضي الله عنه- فقال:" أفطرَ عندكمُ الصائمونَ وصلتْ عليكمُ الملائكةُ وأكلَ طعامكمُ الأبرارُ" أخرجـه ابن ماجه، السنن، كتاب الصيام، باب: ثواب من فطر صائماً، ج١ ص٥٥٦ وأخرجه البيهقي، السنن الكـبرى، كتاب الصداق، باب: الدعاء لربّ الطعام، ح(١٤٦٧٣)، ج٧، ص٤٦٣؛ وأحمد فـي المسـند ج٣ ص١٣٨، وأخرجه الدارمي، السنن، كتاب الصوم، باب: دعاء الصائم لمن يفطر عنده، والحديث مروي عن أنس رضي الله عنه، ح(١٧٧٣)، ج٢، ص١٩؛ وقال في "الزوائد": في اسناده مصعب بن ثابت عن عبد الله بـن الزبـير وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد، الهيثمي، باب: فيما رد السلام سراً، ج٨، ص٣٤.

(٤) لم أقف على هذا الأثر.

(٥) في أ، ب، ج: الفواكه.

(٦) "الطعام" ساقطة من أ.

(٧) إذا كان الطعام مشتركاً بينهم. روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦٥٢-٦٥٣.

(٨) في أ، ب، ج: الرفقاء.

وأنْ لا يتميّزَ من جلسائهِ بالطعامِ إلاّ لحاجةٍ كدواءٍ، ونحوِه، ولا حرجَ على الأعمى في مؤاكلةِ البصيرِ، وأنْ يتأذّى الجليسُ بجلْستِهِ وعدم ضبطهِ في الأكلِ ممّا يليهِ وغيرهُ. ويُستحبُّ أنْ يبدأ بغسلِ يدِ الصبيانِ[1]، ثُمّ (الشبانِ)[2]، ثمّ الشيوخِ قبلَ الأكلِ، وبالعكسِ بعدهُ[3].

(١) لقلة صبرهم على عدم الأكل، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٤٥.

(٢) في أ، ب: الشباب، في ج: الشبان.

(٣) لشرفهم أي بعد الأكل يبدأ بغسل يد الشيوخ ثم الشبان ثم الصبيان. حاشية الكمثرى بهامش الانـــوار، ج٢ ص١٤٥.

تنبيب[1]

يجوزُ نثرُ[2] السكّر والجوزِ، واللوزِ، والتمرِ، والدَّراهمِ، والدنانيرِ، في (الإملاكــات)[3] ولا يكرهُ ،وتركُهُ أولى[4]، كالتقاطهِ لمنْ يقدحُ في مروءتهِ، ومن التقطهُ ملكهُ ولو كانَ صبيّــاً، ومنْ وقعَ في حجرهِ وقد بسطهُ لذلكَ ملَكَهُ ولمْ يخرجْ من ملكهِ بالسقوطِ، ولوْ لمْ يبسطْه لذلك لم يملكهُ، كثلجٍ وقعَ في ملكهِ وماءٍ مُبَاحٍ دخلَ أرضهُ وسمكٍ مباحٍ دخلَ حوضهُ، وطــائرٍ مبــاحٍ الاصل/١٤٥ عشّشَ في ملكهِ[5] وهوَ أولى من غيرهِ إنْ كانَ ممّنْ يرغبُ في أخذهِ، ولو أخذهُ غيرهُ لم يملكهُ إلاّ أنْ يكونَ الباسطُ ممّنْ لا يرغبُ فيهِ، ويملكُ الثلجَ فما بعدهُ مطلقــاً، والختــانُ فــي هــذا كالإملاكاتِ، ويُكْرَهُ الأخذُ من الهواءِ بالإزارِ ونحوهُ فإنْ أخذَ ملكَ.

---

(١) وهو جعل الشيء عقب شيء لمناسبةٍ بينهما. التعريفات، الجرجاني، ص٦٤.

(٢) النثر: مصدر نثرَ ينثرُ نثْراً، ومعناه رماه متفرقاً، تحرير التنبيه، النووي، ص٢٥٨، والنثر: ما ينثر على راس العروس من دراهم أو غيرها. النظم المستعذب، لابن بطال الركبي، ج٢ ص٦٥.

(٣) في ب: الأملاك.

والإملاكات مأخوذه من الإملاك وهو النكاح، حاشية الحاج إبراهيم بهامش الانوار، ج٢ ص١٤٢.

(٤) لأنه سبب إلى ما يشبه النهبة، ولأنه يؤخذ بخلسة وقد يغلب بعضهم بعضاً فيأخذ من غيره ما هو أحــب إلى صاحبه.

انظر: مختصر المزني، ج٩ ص١٩٨، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤١١.

(٥)في ج: "ولم يخرج من ملكه بالسقوط" واقعة بعد قوله: "وطائر مباح عشّش في ملكه".

كتاب القسم والنشوز

كتاب القسم[1] والنشوز[2]

من كانَ لهُ زوجةٌ واحدةٌ، أو أكثرُ لا يجبُ عليهِ المبيتُ عندها، ويستحبُّ أنْ لا يعطّلها ليُحصنَها[3]، وكذا لو كانتْ له مستولداتٌ أو إماءٌ، ولا قسْمَ لَهُنَّ مع الزوجاتِ ودونَهنَّ[4]، ولو باتَ عندَ واحدةٍ من الزوجتينِ، أو الزوجاتِ لزمهُ مِثْلُهُ للأخرى، وإن كانتْ في بلدٍ آخرَ، ولا يجبُ التسويةُ في الجماعِ ويستحبُّ[5]، ولا مؤاخذةَ بزيادةِ ميلِ القلبِ إلى بعضهنَّ، ولو قسَمَ مدّةً وسوّى ثُمّ أعرضَ عنهنَّ جاز.

الاصل/١٤٦ وتستحقُّ القسْمَ المريضةُ، والحائضُ، والنفساءُ، والرتقاءُ، والمراهقةُ، والتي آلى[6]، أوْ ظاهَرَ عنها، ولا تستحقُّ الناشزةُ بالخروجِ من المسكنِ، وبإغلاقِ البابِ عليه، وبالمنعِ من الاستمتاعِ، وبدعوى الطلاقِ إلى أنْ تُطيعَ. ولو سافرت بغيرِ إذنه، أو بإذنه لغرضِها سقطَ حقُّها

---

(١) القَسْم: بفتح القاف: التسوية بين الزوجات، واما بكسر القاف فهو النصيب والمقصود به هنا القَسْم بين الزوجات، تحرير التنبيه، النووي، ص١١٧، تكملة المجموع المطيعي، ج١٥ ص٥٦٣.

(٢) أصل النشوز: الارتفاع، والنشز: المكان المرتفع، ونشز الرجل: إذا ارتفع على صاحبه وخرج عن حسن المعاشرة، تحرير التنبيه، النووي، ص٢٥٩، النظم المستعذب، لابن بطال، ج٢ ص٧٠.

ونشوز المرأة: تعاليها على زوجها واساءتها معاملته، وفي الاصطلاح: معصية الزوج فيما يلزمها من طاعته من غير وجه مشروع انظر: معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، قنيبي، ص٤٨٠، مدى حرّية الزوجين، عبد الرحمن الصابوني، ص٧٤٢.

(٣) قال الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة النساء، آية:١٩، ولأنّ هذا من المعاشرة بالمعروف ولأنّ تركه قد يؤدي إلى الفجور وأولى درجات الواجدة أن لا يخلّيها كل أربع ليال عن ليلة اعتباراً بمن له أربع زوجات انظر: الاقناع، الماوردي ص١٤٥، الوسيط، الغزالي، ج٥ ص٢٨٥، متن الغاية والتقريب، لابي شجاع ص٢٢٦، روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٦٨٥؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣ ص٢٢٩، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤١٤.

(٤) قال الله تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ سورة النساء، آية: ٣، أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل في ملك اليمين، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٣٥٩، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٣٠.

(٥)لأنّ ذلك يتعلق بالنشاط والحركة وهو لا يملكها قال الله تعالى:﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ سورة النساء،آية ١٢٩؛ انظر: المهذب الشيرازي، ج٤ ص٢٤١، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣ ص٢٢٩.

(٦) من الإيلاء: وهو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدّة، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر. التعريفات، الجرجاني، ص٥٠.

من القسْم، ولغرضه لم يَسقُطْ، ولو مَرِضَ الزوجُ لم يَسقُطْ القسْمُ، ثُمّ إذا لـــمْ ينفـــردْ بمســـكنٍ طـــافَ عليهنّ، وإنْ انفردَ فالأولى أن يمضي إليهنّ، ويجوزُ أنْ يدعوهُنّ[1] فمنْ امتنعتْ، وإن كان لشغلٍ فناشزةٌ.

ولا يجوزُ أنْ يمضي إلى بعضِهنّ، ويدعو بَعضَهُنّ إلاّ لغرضٍ، بأنْ كانتْ إحداهُمَـــا قريبةً فيمضي إليها، والأُخرى بعيدةً فيدعوها، أوْ إحداهُمَا شابةً يُكرَهُ خُروجُهَا فيمضي إليـــهَا، والأُخرى عجوزةً فيدعوها فإنْ أبتْ فناشزةٌ، ولو أقامَ عندَ واحدةٍ ودعا الباقياتِ إلى بيتِهَا لـــمْ تلزَمْهُنّ الإجابةُ، ولو أقامَ عند جاريةٍ له ودعاهُنّ (لزمَهُنّ)[2] والامتناعُ نشوزٌ، وَحَرُمَ أنْ يجمع بين ضرّتينِ، أوْ ضرّاتٍ في مسكنٍ[3]، ولو ليلةً واحدةً إلاّ برضاهنّ.

والمرادُ من المسكنِ ما يليقُ بالمرأةِ من دارٍ وحجرةٍ وبيتٍ منفردٍ، فاللّواتي يليقُ بكـلّ واحدةٍ منْهُنّ دارٌ لا يجمعُ بينهنّ في دارٍ واحدةٍ ولا بينَ اثنين، واللّواتي يليقُ بكلّ واحدةٍ منْـهُنّ بيتٌ، أوْ حجرةٌ لا يجمعُ بينهُنّ في بيتٍ واحدٍ، أو حجرةٍ واحدةٍ، ولا بينَ اثنينِ لكنْ لو كانَ فـي الدارِ حجراتٌ، أو بيوتٌ منفردةُ المرافقِ من المطبخِ والمستراحِ[4] والمرقى[5] وغيرها، فله أن يسكنهن فيهن، وكذا واحدةٌ في العلوّ والأخرى في السفلِ، والمرافقُ متميزةٌ، واللواتي يليـــقُ بهن البيوتُ المنفردة له أنْ يُسكِنَ كلّ واحدةٍ منهُنّ بيتاً من دارٍ واحدةٍ، أو خانٍ واحدٍ.

ولا يجمعُ بين اثنتين إلاّ برضاهمَـــا، وإذا جمعـــهمَا كُـــرِهَ وطءُ إحداهُمَـــا بحضـــرةِ الأُخـــرى، ولو طلبَ لم يلزَمْهَا الإجابةُ ولا تصيرُ ناشزةً بالمنع. والأصلُ في القسْـــم الليـــلُ،

---

(١) لأنّ ذلك حقه عليهن، حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢ ص١٤٧.

(٢) في أ: لزمنهنّ.

(٣) لما في ذلك من التباغض، ولأنّ اجتماعهنّ في المسكن الواحد مع تـــأكّد الوحشـــة بينـــهنّ يولّـــد كـــثرة المخاصمة، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٣٦٤، تحفة المحتاج، لابن حجر الـــــهيتمي، ج٧ ص٤٤٣، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤١٦.

(٤) وهو بيت الخلاء "مكان قضاء الحاجة" حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٤٧.

(٥) وهو ما يصعد عليه إلى سطح الدار "السلّم" حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٤٧.

واليوم تابعٌ[1]، فيجوزُ أنْ يكونَ قبلها وأنْ يكونَ بعدَها، ومن يعملُ ليلاً ويسكنُ نهاراً كالأتونيّ[2]، والحارسِ الأصلُ في حقِّهما اليومُ، والليلُ تابعٌ. وقَسْمُ المسافرِ وقتُ نزوله ليلاً كان، أو نهاراً قليلاً، أو كثيراً، ومن الأصلُ في حقّه الليلُ حَرُمَ عليهِ الدخولُ فيهِ في نوبةِ واحدةٍ على الأُخرى، وإن كانَ لحاجةِ كعيادةِ مريضٍ وغيرها، ويجوزُ للضّرورة، كالموت والإشراف عليه، والمرض المَخُوف[3]، والحريقِ والغرقِ وشبهِها، ولا يطيلُ وإلاّ فيقضي، ولو تعدّى بالدخولِ، فإنْ طالَ عصى وقضى، وإنْ لمْ يُطِلْ عصى، ولم يقضِ، ولو جامعَ حينَ دخلَ لم يُكلَّفْ به في القضاءِ.

ولا يجبُ التسويةُ في الإقامةِ نهاراً لكن يجبُ أن يقيم في بيتِ صاحبةِ النوبةِ إن أقامَ، ولا يدخلُ على غيرها إلاّ لحاجةٍ كعيادةٍ، وتَعرُّفِ خبرٍ، وتسليمِ نفقةٍ ووضعِ متاعٍ وأخذِه، ولا يطيلُ المقامَ ولا يقضي إنْ فعلَ، وله جميعُ (الاستمتاعاتِ)[4]غيرَ الجماعِ إنْ أمنَ منهُ، ولو دَخلَ لغيرِ حاجةٍ يقضي، ومن الاصلُ في حقّه النهارُ فليلهُ كنهارِ غيره، ونهارهُ كليلِ غيرِه، ولو باتَ عند واحدةٍ، وخرج أو أُخرجَ في نوبة الأُخرى بعضَ الليلِ قضى لها الفائتَ، ولو وضعتْ، أو مَرِضَتْ، وكان لها مُتعَهّدٌ لمْ يبتْ عندَها في غيرِ نوبَتِها، وإنْ لم يكن متعَهّدٌ باتَ عندَها بحسبِ الحاجةِ، ويقضي للباقيات إنْ برئتْ، وإنْ ماتتْ فَيُتَعَذَّرُ، وإنْ ثَقُلتْ، وأشرفتْ على الموتِ، فله أنْ يبيتَ عندَها ليالي وقضي إنْ برئتْ، ولوْ مَرِضتْ اثنتانِ، ولا متعَهّدَ قَسَمَ الليالي بينهما وسوّى التمريضَ.

---

(١) قال الله تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ سورة يونس، آية: ٦٧ والنهار في ذلك تابع لأنه وقت التردّد والإنتشار في الحوائج، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٣٦٥.

(٢) الأتون: الموقد الكبير كموقد الحمام، والأتونيّ: هو الذي يوقد نار الحمام، المعجم الوسيط، مادة أتـــن، ج١ ص٤.

(٣) المرض المَخُوف: هو الذي يخاف فيه الموت لكثرة من يموت به ويكون متصلاً به ولا يطول أكثر من سنه ،تحرير التنبيه، النووي، ص ٢٤١، القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص٣٤٣.

(٤) في ب: الإستمتاع.

وأقلُّ القسْمِ: ليلةٌ ليلةٌ، ولا يجوز تبعيضُهَا[1] وأكثرهُ ثلاثٌ ثلاثٌ، ولا يجوزُ الزيادةُ إلى جمعةٍ، أو شهرٍ، أو سنةٍ إلاّ برضاهنّ. ومن كانت له امرأتانِ في بلدينِ، فهذا طريقهُ، ولا فضلَ لامرأةٍ على الأُخرى في القسْمِ، وإن سَرُفَت، إلاّ أنّ للحرّة ليلتينِ، وللأمةِ ليلةً، ولو نكحَ جديدةً بكراً فتختصُّ وجُوباً بسبعٍ[2] ليالٍ، وثيّباً بثلاثٍ بلا قضاءٍ فيهما، ويجبُ الموالاةُ بين السبعِ والثلاثِ، وإلاّ فلا يُحْسَبُ المقدّمُ[3]، ولو كانت الجديدةُ أمةً ولا يُتَصوّرُ إلاّ [للعبد] [4]، فكذلكَ يستحبُّ أن يُخيّر الثيبُ بين أنْ يُقيمَ عندَها ثلاثاً بلا قضاءٍ، أو سبعاً مع القضاءِ، فإن اختارت السبعَ، وأقامَ قضى السبعَ للباقياتِ[5]، ولو أقامَ بلا اختيارِها فلا قضاءَ إلاّ للزيادة. ولو التمست أربعاً، أو خمساً، أو ستاً، أو البكْرُ عِشراً حَرُمَ إجابتُهَا، ولو أجابَ لم يقضِ غيرَ الزائدِ، ولو طلّقَ زوجةً، ثُمّ راجعَهَا فلا زِفافَ، ولو أبانَها، ثُمّ جدّدَ نكاحَها، فلها حقُّ الزّفاف. الاصل/١٤٧

ولا يتخلّفُ بالزّفافِ عن الجماعاتِ، وعيادةِ المريضِ، وتشييعِ الجنازةِ، وإجابة الدعوة، وسائرِ أعمال البِرّ، ولا يجوزُ الخروجُ إلاّ برضاهَا. وفي دوامِ القسْمِ يجبُ التسويةُ في الخروجِ إلى الجماعاتِ، وأعمالِ البرّ بأنْ يخرجَ في ليلةِ الجميع، أوْ لا يَخْرُجُ أصلاً، فإنْ خرجَ في نوبةِ بعضهنّ فقط عصى[6].

---

(١) لما في تبعيضها من تنغيص العيش ولعسر ضبط أجزاء الليل، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٣٢.

(٢) لأن المقصود حصول الألف والأنس وخصت البكر بزيادة لأنّ حياءها أكثر، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٣٧١، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٢١.

(٣) لأنّ الحكمة في ذلك ارتفاع الحشمة وهي لا تزول بالمفرّق، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦٦٥.

(٤) في الاصل: العبد، في أ، ب، ج: للعبد.

(٥) لما روي أنّ النبيّ- صلى الله عليه وسلم- تزوج أمّ سلمة -رضي الله عنهما- وقال:" إنْ شئتِ سبّعتُ عندكِ، وسبّعتُ عندَهُنّ، وإن شئتِ ثلّثتُ عندكِ ودرتُ". أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الرّضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيّب من إقامة الزوج عقب الزواج، ح(١٤٦٠)، ج٢ ص١٠٨٣.

(٦) متن الغاية والتقريب، لأبي شجاع، ص٢٢٨، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٢٢.

فصل

لوْ تركتْ واحدةٌ منهنّ حقَّها من القسمِ جازَ إنْ رضيَ الزوجُ، ولزمتهُ التسويةُ بينَ الباقياتِ. ولو أخذتْ عوضاً من القسمِ من ضرّةٍ، أو غيرِها لَزِمَها الردُّ ولزمه القضاءُ لَها، ولو وَهَبتْ من ضرّةٍ مُعَيَّنةٍ جازَ، ولا يشترطُ رِضاهَا، ويبيتُ عندها ليلتين متّصلتينِ (إنْ اتصلَتا)[1] بنوبةِ الواهبةِ، ومنفصلتينِ إنْ انفصلتَا، ولو طلّق الواهبةَ سقطَ ذلكَ، ولوْ وهَبتْ من زوجِهَا فله أنْ يُخصّصَ واحدةً بها، ويُنْظَرُ في الاتّصالِ والانفصالِ، وللواهبةِ الرجوعُ متى شاءتْ، حتى لوْ رجعتْ في أثناءِ الليلِ لزمهُ الخروجُ إلى الواهبةِ، وما فاتَ قبلَ علْمِ الزوجِ لا يقضيه. ولو أباحَ ثمرةَ بستانهِ لآخرَ، ثُمَّ رجع وتناولَ المباحُ له بَعضَهَا قبلَ أنْ يعلَمَ الرجوعَ قال "الغزاليُّ"[2]: لا يضمنُ، ونسبهُ "إمامُ الحرمينِ" إلى معظمِ المحققينَ، وهو المذكورُ في "الحاوي"[3] و"تعليقه" وقال "الصيدلانيُّ"[4]: يضمنُ [5]وإليهِ الميلُ في "شرحِ اللبابِ"[6]. الاصل/١٤٨

قالَ صاحبُ "التعليقة"[7]: ولا يُغرَمُه كما لا ينعزلُ الوكيلُ قبلَ بلوغِ خبرِ العزلِ إليهِ وفيهِ زللٌ وخللٌ (من وجوهٍ)[8]:

---

(١) في أ: إنْ اتصلت.

(٢) الوجيز، الغزاليّ، ج٢ ص٣٩.

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٢، ص٣٠٠. ومستند قول "إمام الحرمين" و"الغزالي" هو عدم علم المباح له برجوع المبيح الذي أباحَ ثمرة بستانه وإذا كان كذلك فلا ضمان عليه.

(٤) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المعروف بالصيدلانيّ نسبة إلى بيع العطر ويعرف بالداوديّ أيضاً نسبةً إلى أبيه، وله مصنّفات جليلة، وقد كان هو والقفال المروزي متعاصرين، توفي سنة (٤٢٧هـ)، انظر: طبقات الشافعية، الحسيني، ص١٥٣، طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص٢٣٠، طبقات الشافعية الكبري، تاج الدين السبكي، ج٢ ص٢١٤-٢١٥.

(٥) وجه "قول الصيدلانيّ": أنّ الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل ورجحه "النووي"، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٣٧٨، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦٧.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) التعليقة للبغوي ولم أقف عليه.

(٨) في أ، ب: من أوجه.

الأول: أنّه قاسَ عدمَ الضمانِ على عدمِ الانعزالِ، والأصحابُ قد خرّجوهُ على ذلكَ الخلافِ، وبنوهُ[1] عليهِ ومقتضاهُ وجوبُ الضمانِ، وشتانَ ما بينهما.

الثاني: أنّ الذينَ خرّجوهُ على مسألةِ الوكالةِ بنوا رجوعَ المبيحِ على انعزالِ الوكيلِ، والضمانَ على بطلانِ التصرُّفِ[2] لا على الانعزالِ وبينهما بونٌ بَيّنٌ.

الثالث: أنّ الحكمَ بعدمِ الانعزالِ في الوكالةِ قبلَ بلوغِ الخبرِ مرجوحٌ مضعّفٌ، والتمسّكُ بالضّعيفِ لا يزيدُ إلاّ ضعفاً.

الرابع: أنّه ناقضَ صريحاً حيثُ ذكَرَ هاهنا أنّه لا ينعزلُ قبلَ بلوغِ الخبرِ، وفي الوكالةِ أنّه ينعزل.

ولو سافَر رجلٌ بزوجتهِ الحرّةِ فليسَ لَها الامتناعُ ولا لأهلِها وعشيرتِها، ولا (يلزمُ)[3] القضاءُ للباقياتِ إذا عاد بشروطٍ[4]:

الأولُ: أنْ يقرعَ في الابتداء[5] وإلا فيعصي ويقضي من الخروجِ إلى الرجوعِ كان السفرُ طويلاً أوْ قصيراً.

---

(١) يعني أنّ الأصحاب قد خرّجوا الخلاف في الضمان وعدمه على الخلاف في الانعزال وعدمه وبنوا هذا الخلاف على ذلك الخلاف، وهذا يقتضي وجوب الضمان قياساً على الانعزال لأنّه أظهر الوجهين فيه لا عدم الضمان قياساً على عدم الانعزال كما توّهم. حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٤٩.

(٢) والأظهر أنّه ينعزل قبل بلوغ الخبر فهو يقتضي ثبوت الرجوع قبل بلوغ الخبر وبنوا الضمان على بطلان التصرف، والأظهر أنّه يبطل التصرّف وهو يقتضي وجوب الضمان، أي لا أنهم بنو الضمان على الانعزال كما توهم صاحب التعليقة. حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٤٩.

(٣) في أ: يلزمه.

(٤) انظر: الوسيط، الغزالي، ج٥ ص٣٠٠-٣٠١.

(٥) عن عائشة- رضي الله عنها- أنّ النبيّ- صلى الله عليه وسلم- كان إذا أرادَ سفراً أقرعَ بينَ نسائه فأيّتُهنّ خرج سهمُها خرج بها" أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب: القرعة بين النساء، ح(٥٢١١)، ج١٠ ص٣٨٨.

الثاني: أنْ لا يكونَ (سفر)[1] (نُقْلَةٍ)[2] وفي (سفر)[3] النُّقْلَةِ لا يجوزُ استصحابُ بعضهنَّ لا بالقرعةِ ولا بغيرِها، بل يجبُ أن ينقلهنّ (جميعاً)[4]أو يُطْلِقهُنّ، فإن فَعَلَ عصى وقضى للمخلّفاتِ.

الثالث: أنْ لا يعزِم على الإقامةِ، فإنْ عَزَمَ وانتهى إليهِ، أو نوى عند دخولهِ، أو بعدهُ، قضى مُدّةَ الإقامةِ دونَ الذهابِ والإيابِ، ولو لم يعزمْ ولم ينوِ قضى ما زادَ على مُدّةِ (المسافرينَ)[5]، ولو أقامَ لشغلٍ يُنتَظرُ تنجزُهُ كلَّ ساعةٍ، فلا يقضي إلى ثمانية عشرَ يوماً[6].

الرابع: أنْ لا يكونَ معصيةً وإلاّ فيعصي، ويقضي وإذا ظهرتْ من المرأةِ أماراتُ النشوزِ قولاً بأنْ تجيبه بكلامٍ خشنٍ بعدَ أنْ كان ليّناً أو فعلاً بأن يُوجَدَ منها إعراضٌ وعُبُوسٌ بعدَ طلاقةٍ ولطفٍ وعظَها الزوج [7]بقوله: اتقِ الله واحذري العقوبةَ، ولمْ يهجرْها في المضجعِ والكلامِ، ولم يَضُرُّ بَها وإنْ تحقق منها النشوزُ، ولم يتكررْ فله معَ الوعظِ الهجرانُ، وفي الضربِ قولان: أرجحهما عند "الشيخ أبي حامد"[8]، "والمحاملي"[9]: المنعُ، وهو المرّجحُ في

---

(١) في ب: سفرهُ.

(٢) في أ: النقلة.

وهو اسم مصدر من الانتقال وتعني انتقال القوم من موضع إلى موضع انظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ج٣ ص١٧٣، المصباح المنير، الفيومي، ج٢ ص٩٦٣.

(٣) في أ: السفر.

(٤) "جميعاً" ساقطة من ب.

(٥) في ب: السفر.

(٦) قال "الخطيب الشربيني": فلو أقام لحاجة يتوقعها كل وقت فلا يقضي إلى ثمانية عشر يوماً جزم به في "الأنوار"، انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٢٤.

(٧) وموعظة الرجل لزوجته هو أن يذكرها بالله وما فرض عليها من الواجبات وقد تندم، انظر: مدى حرية الزوجين، عبد الرحمن الصابوني، ج٢ ص٧٤٢، قال الله تعالى:﴿ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ سورة النساء آية: ٣٤.

(٨) أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني شيخ الأصحاب، ولد سنة (٣٤٤هـ)، وتوفي سنة (٤٠٦هـ) وكان أبو الحسن البغدادي المعروف بالقدوري يجلّه ويفضله على كل أحد له تعليقه على المختصر، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج٣ ص٢٤، مفتاح السعادة، طاش كبرى زادة ج٢ ص٣١٨.

(٩) أبو الحسن أحمد بن القاسم المحاملي الضبيّ، من مصنفاته:" المجموع"، كتاب "القولين والوجهين" توفي سنة خمس عشرة وأربعمائه (٤١٥هـ)، انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص٢٢٤-٢٢٥؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج١، ص٧٤-٧٥؛ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج٢ ص١٧٤-١٧٥.

"المحرّر"[1]، وأرجحهما عندَ "صاحب المهذّب"[2]، "والشامل": الجوازُ، وهو المختار في "الروضة"[3]، قال في "شرح اللبابِ": ولا يجوزُ الضربُ إلاّ إذا علِمَ أنَّ الوعظَ والهُجرانَ لا ينفعانِ وينفعُ هو، وإلاّ فلا يجوزُ هو أيضاً، وهو المذكورُ في (الحاوي)[4] "وتعليقه"[5]، ولو تكرّرَ النّشوزُ فلهُ الضربُ بلا خلافٍ وعفوُه أولى، ويجبُ أنْ لا يكونُ مُدْمِياً، ولا مُبرِّحاً[6]، ولا على الوجهِ والمَهالكِ، ولو أفضى إلى التلفِ لزمَ الغُرْمَ، وفي الحديثِ النهيُ عن ضربهنَّ محمولٌ على الحالِ الذي لمْ يُوَجدْ السببُ المجوِّزُ. الاصل/١٤٩

---

(١) فتاوي المحرر الكرماني "مخطوط" ١٥٧/ أ.

ووجه قولهما: أنّ الجناية لم تتأكد، وقد يكون ما جرى لعارضٍ قريب الزوال، لا يحتاج إلى التأديب بالإيلام والتشديد، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٣٨٨.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي من أكابر فقهاء الشافعية، اُشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. ولد بفيروز أباد من قرى شيراز في إيران سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائه (٣٩٣هـ)، وتفقه على يد أبي عبدالله الله البيضاوي، توفي في بغداد سنة سبعين وأربعمائة (٤٧٠هـ)، من مصنفاته: "التنبيه"، و"المهذب" و"الملخص في الجدل". انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، ج٢، ص١٨١٨، شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي، ج٣، ص٣٤٩.

المهذب، الشيرازي، ج٤ ص٢٤٨، ووجه قول الشيرازي: أنّه يجوز أنْ يهجرها للنشوز فجاز أن يضربها كما لو تحقق منها".

(٣) انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦٧٦. وهو المختار لظاهر قوله تعالى:﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ سورة النساء، آية: ٣٤. قال "الغزالي": والصحيح أنّه إذا غلب على ظنّه أنّها تنزجر بالوعظ ومهاجرة المضجع لم يَجُزْ الضرب وإن علم أنّ ذلك لا يزجرها جاز الضرب والأولى ترك الضرب" الوسيط، الغزالي، ج٥ ص٣٠٥.

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٢، ص٣١٠.

(٥) التعليقه، لنجم الدين القزويني، لم أقف على قوله.

(٦) الضرب المبرّح: هو الشاقّ الشديد الألم، والمقصود به الضرب غير المؤذي ولا المؤلم والضرب ليس عقوبة نشوزها ولكنّه علاج لتلك الحالة التي طرأت على الأسرة وتفادياً لوقوع الفرقة بين الزوجين بدليل أنهم قالوا لو علم أنّ في ضربه عدم رجوعها عمّا فيه فلا يجوز له الضرب لأن المقصود منه الإصلاح بحيث لا يترك علامة ولا يمتهن كرامةً، انظر: تحرير التنبيه، النووي، ص٢٦٠؛ مدى حرية الزوجين، عبد الرحمن الصابوني، ص٧٤٨-٧٤٩.

ودليل ذلك ما روى جابر- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" اتقُوا اللّهَ في النِّساء فإنّكم أخذتُموهنّ بكتابِ الله، واستحللتمْ فرُوجَهُنّ بكلمةِ الله، وإنّ لكم عليهنّ أنْ لا يُوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإنْ فعلنّ ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مبرّح". اخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الحجّ، باب: حجّة النبي- صلى الله عليه وسلم- ح(١٢١٨)، ج٢، ص٨٨٩.

وليسَ منَ النشوزِ الشتمُ، [وبذاءةُ][1] اللسانِ لكنّها تأثمُ [بالإيذاءِ][2]، وتستحقُّ التأديبَ ولهُ ذلكَ بلا مراجعةِ القاضي، ولو منعَ حقَّها من القسْمِ والنّفقةِ أُلْزِمَهُ الحاكمُ.

ولو كان سيّئَ الخُلُقِ يؤذيها بلا سببٍ نهاهُ الحاكمُ فإنْ عادَ عزّرهُ ولو (نَسَبَ)[3] كلُّ واحد الآخر إلى التعدّي، وأُشكِلَ الحالُ يتعرّفُهُ الحاكمُ من ثقةٍ خبيرٍ بشأنِهِما ومنعَ الظالمَ منهُمَا فإنْ لمْ يكنْ أسكَنَهُمَا بجنبِ ثقةٍ يبحثُ عن حالِهِمَا، ولو اشتدَّ الشقاقُ بينهُما ودَامَا على التضاربِ، والتّفاحُشِ بعثَ القاضي حَكَماً من أهلِهِ وحَكَماً من أهلِها استحباباً، وقيلَ وجوباً[4] وهما وكيلانِ فلا يجوزُ إلاّ برضاهُما[5]، ويُوكِّلُ الزوجُ حَكَمهُ بالتطليقِ مَجّاناً أو بِعِوضٍ والزوجةُ حَكَمَها ببذلِ العوضِ وقبولِ الطلاقِ ويشترطُ فيهما: التكليفُ، والإسلامُ، والعدالةُ، والحريةُ والاهتداءُ إلى المقصودِ، ولا يشترطُ أنْ يكونا منْ أهلهما[6]. الاصل/١٥٠

---

(١) في الأصل، ب: وبذء، في أ: وايذاء، في ج: وبذاء.
وهي بفتح الباء، وبالذال المعجمة والمد هو الفحش، يقال: فلان بذيء اللسان، تحرير التنبيه، النووي، ص٢٨٦.

(٢) في أ، ب، ج، بالإيذاء في الأصل : بالابذاء.

(٣)في أ: ثبت.

(٤) وهو المعتمد لأنه من الفروض المتأكدة على القاضي ولظاهر الآية، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ سورة النساء، آية: ٣٥، ونصُّ "الشافعي" في "الأم" أظهر في الوجوب وقد صرّح بالوجوب أيضاً "الماوردي" في "الحاوي".
انظر" مختصر المزني، ج٩ ص٢٠٠، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٤٥٧.

(٥) واختُلِف في الحكمين هل هما وكيلان؟ أم حاكمان مُوَلّيان من جهة الحاكم؟ فيه قولان، أظهرهما: أنّهما وكيلان، فلا يملكان التفريق إلاّ بإذنهما، لأنّ الطلاق إلى الزوج، وبذل المال إلى الزوجة فلا يجوز إلاّ بإذنهما، والقول الآخر: هما حاكمان فلهما أن يفعلا ما يريان من الجمع والتفريق بعوض وغير عوض، لقوله عز وجل: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ سورة النساء، آية: ٣٥، فسمّاهما حكمين ولم يعتبر رضا الزوجين، انظر: المهذب، الشيرازي، ج٤ ص٢٥٠، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦٧٨؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، ج٢، ص٥٩٢.

(٦) لأن القرابة غير معتبرة في الحكم لكن يستحبُّ للآية، ولأنّ الأهلَ أشفقُ وأقربُ إلى رعاية المصالح وأعرفُ ببواطن الاحوال، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٣٩٢، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٤٠.

كتاب الخلع

وتضمن مايلي:

الطرف الأول: أركان الخلع

الطرف الثاني: التوكيل بالخلع والإختلاع

الطرف الثالث: النزاع في الخلع

كتاب الخلع

وهو لغةً[1]: النزعُ وشرعاً[2]: الفرقةُ بعوضٍ يأخذهُ الزوجُ، وهو طلاقٌ يُنتَقصُ بهِ العددُ[3]، ويصحُّ مُنجّزاً ومُعلّقاً ومؤقّتاً، ويتأبّدُ ويغلبُ فيهِ (معنى)[4] المعاوضةِ تارةً، ومعنى التعليق أُخرى، وقد يستويانِ.

---

(١) انظر: تحرير التنبيه، النووي، ص٢٦٠، المعجم الوسيط، مادة خلع، ج١ ص٢٥٠، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، قنيبي، ص١٩٩.

(٢) انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٣٩٤، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦٨٠؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، ج٢، ص٥٩٢؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٣٠؛ وسُمّي بهِ لأنّ كلاً من الزوجين لباس الآخر، قال الله تعالى:﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ سورة البقرة، آية: ١٨٧، والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ سورة البقرة، آية: ٢٢٩، وخبر البخاري عن ابن عباس- رضي الله عنهما قال:" جاءت امرأةُ ثابتِ بن قيس بن شمّاس إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فالت: يا رسول الله ما أنْقم على ثابتِ بن قيس في دينٍ ولا خلقٍ إلاّ أنّي أخاف الكفرَ في الإسلام فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: تردّينَ حديقتهُ؟ فقالت: نعم فردّت عليه وأمرهُ أن يفارقها" أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الطلاق، باب: الخلع، وكيف الطلاق فيه، ح(٥٢٧٣)، ج١٠ ص٤٩٦٠، مع الفتح، وهو أول خلع وقع في الإسلام، انظر: المهذب، الشيرازي، ج٤ ص٢٥٣، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٤٠-٢٤١.

(٣)خالف صاحب "النهاية" و"التحفة" المصنّف في هذه المسألة حيث قالا:" الفرقة بلفظ الخلع أو المفاداة إذا لم يقصد به طلاقاً فسخٌ لا ينقص به العدد فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل تكرّر من "البلقيني" الافتاء به، واستدلوا بالاية: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

وجه الاستدلال من الآية: لو كان الافتداء طلاقاً لما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، سورة البقرة، آية ٢٣٠،وإلاّ لكان الطلاق أربعاً، أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد قطعاً والسبب في أنّ الفسخ لا ينقص به العدد والطلاق ينقصه راجع إلى أنّ أصل مشروعية الفسخ إزالة الضرر لا غير وهي تحصل بمجرد قطع دوام العصمة فاقتصروا به على ذلك إذ لا دخل للعدد فيه، وأما الطلاق فالشارع وضع له عدداً مخصوصا لكونه يقع بالاختيار لموجب وعدمه ففوّض لإرادة الموقع من استيفاء عدده وعدمه.

وأما حجة الذين قالوا أنه طلاق ينقص به العدد كالمصنف ومن وافقه فاستدلوا بالآية نفسها حيث قالوا: إن الله لما قال:﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ ذكر حكم الافتداء المرادف له الخلع بعد الطلقتين ثمّ ذكر ما يترتب على الطلقة الثالثة من غير ذكر وقوع ثالثة فدّل على أنّ الثالثة هي الافتداء، والأظهر عند جمهور الأصحاب أن لفظ الخلع طلاق ينقص به العدد وهو ما ذهب إليه "النووي" ، انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧، ص٤٧٦-٤٧٧، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦، ص٤٠٥.

(٤)في ب: معنا.

الطرف الأول أركان الخلع

الركن الأول: الزوجُ، وشرطهُ أنْ ينفذَ طلاقُهُ، فلا يصحُّ خلعُ الصبـــيِّ، والمجنـــونِ، والمُكْرهِ، والأبِ زوجةَ الصغيرِ والمجنونِ[1].

ويصحُّ من السكرانِ، والهازلِ،والمحجورِ بالفلسِ، والسفهِ بإذنِ الوليِّ، ودونـــهِ بمـــهرِ المثلِ ودونه، ولا يجوزُ للمختلعِ تسليمُ المالِ إليهِ إلاّ بإذنِ الوليِّ، ويصحُّ خلعُ العبد بغـــيرِ إذنِ السيِّد ودونِ مهرِ المثل، ويدخُلُ العوضُ في ملكِ سيِّدِهِ قهراً، ولا يُسلِّمُه إلاّ بإذنِ السيّدِ والمُدبَّرُ والمُعلَّقُ عِتقهُ بصفةٍ كالقِنِّ والمُكَاتَبُ كالحرِّ.

الركنُ الثّاني: المختَلَعُ، وشرطُهُ: أنْ يكونَ مُطْلَقَ التصـــرّفِ فـــي المـــالِ صحيـــحَ الالتزام[2] وإلاّ فيقَعُ بمهرِ المثلِ أو مجّاناً[3]. ولو اختلعتْ الأمَةُ بغيرِ إذنِ السيّدِ بـــانتْ بمـــهرِ المثلِ في ذمّتِها اختلعتْ بعينِ مالِ السيّدِ، أوْ في الذمّةِ[4]. ولو اختلعتْ بإذنهِ بعينٍ من أعيانيـــهِ على غيرِ رقبتها صحَّ[5]، وملَكَها الزوجُ ولو قدّرَ ديناً، واختلعتْ به صحَّ ويتعلّقُ بكسْبِها. ولـــو أُطلقَ الإذنَ فلا تزيدُ على مهرِ المثلِ، فإنْ زادتْ عليهِ أوْ في صورةِ التّقديـــرِ علـــى المُقَّـــدرِ فالزيادةُ في ذمّتها، واختلاعُ المكاتَبةِ بإذنِ السيّدِ ودونهِ كاختلاعِ القنّة بغيرِ إذنـــهِ، ولـــو قـــالَ للسفيهةِ: خالعتُكِ، أو طلّقتُكِ على كذا فقبلتْ وقعَ رجعياً فعلتْ بالإذنِ أو دونهِ، وإنْ لمْ تقبلْ لـــمْ

الاصل/١٥١

---

(١) أي لا يجوز للأب أن يطلق امرأة ابنه الصغير بعوض وغير عوض. انظر: المهذب، الشـــيرازي، ج٤ ص٢٥٥.

(٢) لأنه المقصود في الخلع ولأنه تبرّع، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٤٤.

(٣)لأنها ليست أهلاً للالتزام. أنظر: أسنى المطالب، زكريـــا الانصـــاري، ج٣ ص٢٤٧، مغنـــي المحتـــاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٣٣.

(٤)انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٤١٢، مغني المحتاج، الخطيـــب الشـــربيني، ج٤ ص٤٣٣، نهايـــة المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦، ص٣٩٦.

(٥) وإن اختلعت على رقبتها وهي تحت حرٍ أو مُكَاتَب لم يصح لأنّ الملك مقارن الطلاق فيمنعه، ومن ثم لـــو علّق طلاق زوجته وهي أمة غير مُدبره مملوكه لأبيه بموته فمات لم تطلق لأن ملك الزوج لها في حالة موت أبيه يمنع وقوع الطلاق انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٤٦، مغني المحتـــاج، الخطيـــب الشربيني، ج٤ ص٤٣٣.

يقعْ، ولوْ قالتْ : طلّقني على كذا، فأجابها وقعَ رجعياً، ولو اختلعتْ المريضةُ[1] بمهرِ المثلِ، أو دونهِ نفذَ من رأسِ المالِ[2] ولو زادتْ فالزيادةُ من الثلثِ، ولا يكونُ وصيةً [للوارثِ][3]، لخروجهِ بالخلعِ عن الإرثِ[4]، ولو اختلعَ المريضُ بأقلَّ من مهرِ المثلِ نفذ مطلقاً[5]. الاصل/١٥٢

الركنُ الثالث: المُعوَّضُ، وهو البُضْعُ وشرطه: أنْ يكون مملوكاً للزوج فأمّا البائنةُ بالخلعِ، أوْ غيره، فلا يصحُّ خُلْعُها[6] وإن كانت في العدّةِ، والرجعيةُ قبلَ أنْ تبينَ يصحُّ خلعُهَا[7].

الركنُ الرابع: العوضُ، وهو كالصَّداقِ بلا [فرقٍ][8]، فإنْ كانَ عيناً فشرطُهُ: أنْ يكونَ طاهراً، مُنْتَفعاً بهِ ،مملوكاً، مستقراً، مقدورَ التسليمِ، مختصّاً بالنّاسِ معلُومَ العينِ، والقدرِ والصفةِ، وإلا فيقعُ بمهرِ المثلِ، وإن كان ديناً من قبيل النقدِ فأن يكون معلُومَ القدرِ والنوعِ،

---

(١) المريضة مرض الموت وهو المرض الذي يخاف فيه الموت، تحرير التنبيه، النووي، ص٢٤١.

(٢) لأن لها صرف مالها في شهواتها بخلاف السقيمة ولا يحسب من الثلث إلاّ قدر زائد على مهر المثل انظر: المهذّب، الشيرازي، ج٤ ص٢٦٨، الوسيط، الغزالي، ج٥ ص٣٢٣، فتح العزيز الرافعي، ج٨ ص٤١٥، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦٩٢، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٤٧ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٤٦٧، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٣٤ نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٣٩٨.

(٣) في الاصل: لوارث، في أ، ب، ج:للوارث.

(٤)إلاّ أن يكون وارثاً بجهة أخرى غير الزوجية كابن عم أو معتق، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٣٤.

(٥)لأنّ البُضْع لا يبقى للوارث لو لم يخالع، انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٤٦٧، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٣٤، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٣٩٨.

(٦) هل يلحق المختلعة طلاق؟ مذهب الشافعية: أنه لا يلحق المختلعة طلاق بحال سواء طلقها متصلاً بالخلع أم منفصلاً وهو مذهب الحنابلة، ومذهب المالكية أن المختلعة لا يلحقها طلاق، انظر: ألام، الشافعي، ج٥ ص١٩٨، تكملة المجموع، المطيعي، ج١٨ ص١٧٣؛ الكافي، ابن عبد البر، ص٢٧٦؛ حلية العلماء، القفّال الشاشي، ج٦ ص٥٥٣، الروض المربع، البهوتي ج٢ ص٣٨٠. ومذهب الحنفية أنّ المختلعه يلحقها الطلاق ما دامت في العدّة لكن عندهم يلحقها بالصريح لا بالكناية، انظر: المبسوط، السرخسي، ج٦ ص١٧٥؛ حلية العلماء، القفال الشاشي ج٦ ص٥٥٤.

(٧)لأنها في حكم الزوجات في كثير من الأحكام، ولأنّ الملك قائم. انظر: الوسيط، الغزالي، ج٥ ص٣٢٤، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٤٦٨، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٣٩٨.

(٨) في الأصل: فراق، في أ، ب، ج: فرق.

والأجلِ إنْ أُجِّل، وإنْ كانَ من قبيلِ الجنسِ فأن يكون طاهراً، منتفعاً به معلومَ القدرِ، معلـــومَ الأجلِ، (معلومَ)[1] التسليمِ، إنْ احتاجَ إلى مؤنةٍ معلومَ الوصـــفَ، موصوفـــاً بحيـــثُ لا يَعُـــزُّ وجوده، وإلا فيجبُ مهرُ المثلِ، فإن كان منفعةً فأنْ تكونَ مُتَقَوّمةً، مقدورةً، حاصلةً له، ناجزةً، معلومةً، وإلاّ فيجبُ مهرُ المثلِ، ولو خالعَها على إرضاعِ ولدِهِ منها، أو حضانتِهِ، أو كليـــهما مدةً معلومةً جازَ.

ولو أضافَ إليهما نفقةً مدّةً بأنْ خالَعَها على كفالةِ عشرِ سنينَ ترضعهُ سنتين وتُنْفِـــقُ عليهِ بقيةَ العشرِ وتحضنُهُ، فإن (قَدَّر في نفقته)[2] كلَّ يومٍ من الطعـــامِ والإدامِ وكســـوته كـــلَّ فصلٍ، أو سنةٍ، وكان ذلك مما يجوزُ (السَّلَمُ)[3]فيه ووُصِفَ بأوصاف السَّلَمِ صحَّ بالمسمّى، وإلا فيقعُ بمهرِ المثلِ. ولو خالعَها على ما في كفِّها ولمْ يكنْ فيه شيءٌ، أوْ كان، ولم يعلمهُ، أوْ لـــمْ يرهُ بانتْ بمهرِ المثلِ[4]. ولو اختلعت نفسَها على بقيّةِ صَدَاقِهَا فخالعَها ولم يكنْ بقيَ لها صداقٌ بانتْ بمهرِ المثلِ ولو خالعها بمهرها بعدَ أن أبرأتهُ منه لزمَها مهرَ المثلِ علمـــتْ الحـــالَ، أوْ جَهِلتْ. ولوْ قالَ: طلّقتُك على صَداقكِ فقبلت، وهي عالمةٌ بـــالبراءةِ طَلُقَـــتْ[5] ولكـــن بمـــهر المثلِ أو مجاناً؟ وجهان[6]، وهذه الصورةُ في التّنجيز، وأمّا التعليق فسيأتي في الإبراءِ، ولـــو الاصل/١٥٣

---

(١) في أ: ومعلوم.

(٢) في أ، ج: قدّر نفقته، في ب: قدّر نفقة.

(٣)في ب: مما يجوز التسليم.

(٤) لأنه عقد على منفعة بُضْع فلم يفسد بفساد عوضه ورجع إلى مقابله، انظـــر: الوسيط، الغزالـي، ج٥ ص٣٢٦، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦٩٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٤٦٨-٤٦٩.

(٥)فإن أبرأته جاهلة فلا تطلق لأنه إنما علّق بابراء صحيح ولم يوجد انظر: تحفة المحتـــاج، لابـــن حجـــر الهيتمي، ج٧ ص٤٦٩، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٤٠٠.

(٦)ويقع بائناً بمهر المثل لأنّ الابراء لا يُعَلّقُ فيكون فاسداً كالخمر فيقع بمهر المثل هذا إنْ ظن الزوج صحـــة التعليق، وإن كان عالماً ببطلان تعليق البراءة فطلاقهُ يظهر أنه لم يطمع به في مال ولا شيء له ويقع رجعيـــاً انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٤٤٦-٤٤٧، أسنى المطالب، زكريا الأنصـــاري، ج٣ ص٢٥٧، تحفـــة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٤٦٩.

خالعَهَا على دمٍ يقعُ رجعيّاً[1] لأنه لا يُقْصَدُ بخلافِ الخمرِ والميتةِ[2]، والحـــرِّ، والمغصـــوبِ. والعوضُ في يد الزوجةِ، كالصَّداقِ في يدِ الزوجِ بلا فرقٍ.

الركن الخامس: الصيغةُ، وهي الإيجابُ والقبولُ، ولها صرائحُ وكناياتٌ، وصرائحُهُ (صرائحُ)[3] الطلاقِ، وكناياتهُ كناياتُ الطلاقِ، ولفظُ الخلعِ والمفاداةِ[4] وترجمتُهما مـــع ذكـــرِ المالِ أوْ دونه صريحٌ مقتضٍ للمالِ، فإنْ قبلتْ بانتْ بمهرِ المثلِ وبالمسمّى إن صحّ، وإنْ لـــمْ تقبلْ فلا يقعُ الطلاقُ. نعمْ لوْ نفى العوض وقالَ خالعتكِ، أوْ فاديتكِ بلا عوضٍ، وقـــعَ رجعيّـــاً قبلتْ، أوْ لمْ تقبلْ أضمرَ التماسَ الجوابِ، وقال خالعتكِ، أولمْ يُضمِرْ، وقال: خلعتكِ[5]. ولفـــظُ الفسخِ والإقالةِ والبيعِ والشراءِ كنايةٌ[6] فلوْ قالَ: فسختُ، أوْ أقلتُ نكاحكِ بكذا، أوْ بعتُ نفســكِ، أو طلاقكِ بكذا، أو بصداقكِ ونوى الإيقاعَ وقبلتْ وقعَ بائناً، وإنْ لم ينو فلا يقعُ. نعم لوْ اشتُهرَ في بقعةٍ وشاعَ بيعُ الطلاقِ في الخلعِ (فَيُلحَقُ)[7] به كما لو أُشتهر الخلعُ وشاع في الطلاقِ، ولم يَرِدْ [8].

---

(١) أو مِمَّا لا يقصد كالحشرات فيقع رجعياً فكأنه لم يطمع بشيء، انظر: الوسيط، الغزالـــي، ج٥ ص٣٢٦، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٤١٩، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٤٨.

(٢) لأنهما تقصدان إذ الميتة تُؤكل عند الضرورة، وقد تقصد لإطعام الجوارح انظر: فتح العزيز، الرافعـــي، ج٨ ص٤١٩، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٤٢٠.

(٣) في أ: كصرائح.

(٤)الأصح في "الروضة" أنّ الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال فهما صريحان في الطلاق لأنّ ذكره يشـــعر بالبينونة وإلا فكنايتان، انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦٨٢،مغني المحتاج، الخطيـــب الشـــربيني، ج٤، ص٤٣٩.

(٥) أي سواءٌ أضمر الزوج في قلبه جواب الزوجة بأن أتى بلفظ يدل على المشاركة مثل خـــالعتك، أو لـــم يضمر بأن أتى بلفظ يدل على الاستقلال مثل خلعتك. أنظر: حواشي الكمثرى والحاج إبراهيم بهامش الأنوار، ج٢، ص١٥٤.

(٦) انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦٨٤، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٤٧٩.

(٧)في أ، ب، ج: فيلتحق.

(٨)أي لم يرد في القرآن لأنه تكرّر على لسان حملة الشرع لإرداة الفراق انظر: مغني المحتـــاج، الخطيـــب الشربيني، ج٤ ص٤٣٩.

وللصيغةِ المنجّزةِ شروطٌ:

الأول: الموالاةُ فإنْ طالَ بينَهما الفصلُ فلا يقعُ.

الثاني: أنْ لا يتخلَّلَ كلامٌ كثيرٌ[1]، وإلاّ فلا يقعُ وقيل: وقليلٌ أجنبيٌ وهو قياسُ الأبوابِ. الاصل/١٥٤

الثالث: أنْ يتوافقا في المعنى، فلو قال: طلّقتكِ بألفٍ فقبلتْ بأقلَّ أو أكثرَ، أو قال طلّقتكِ ثلاثاً بألفٍ فقالتْ: قبلتُ واحدةً بثُلثِ الألفِ لا يقعُ الطلاقُ، ولا يلزمُ المالُ[2].

الرابع: أنْ يخلوَ عنْ شرطٍ يناقضُ موجَبهُ، فلو قال: طلّقتك، أوْ خالعتكِ بألفٍ على أنَّ لي عليك الرجعةَ، وقبلتْ وقعَ رجعيّاً ولا مالَ[3]، ولو خالَعها على أنْ لا عدّةَ عليها بعد الدخولِ، أوْ لا نفقةَ وهي حاملٌ، أوْ يُطلِّقَ ضُرَّتَها وقعَ بمهرِ المثلِ، ولهَا شروطٌ أُخر يحويها هذا الأصلُ.

قال (أئمة المذهب)[4]: إذا بدأ الزوجُ بالطلاقِ وأتى بصيغةِ المعاوضةِ، وقالَ: طلّقتك، أو خالعتكِ بكذا أوْ على كذا، أوْ على أنّ لي عليكِ كذا فالشرطُ أن [يُصرَّ][5] إلى قبولِها، فإنْ رجعَ ثُمّ قبلت لم يقعْ، [وأن تقبلها][6] لفظاً فإنْ أشارت به، أوْ سلّمت المالَ بلا لفظٍ لم يقعْ، ولا يشترطُ توافقُ اللفظِ، ولا ذكرُ المالِ في الجوابِ، ولا (سماعُ)[7] المجيبِ، فلو سمعَ السفيرُ[8]،

---

(١) لإشعاره بالإعراض بخلاف اليسير، والكثير ممّن لا يطلب منه الجواب.

انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٥٠.

(٢) ويفارق فيما قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فأعطته ألفين حيث يقع الطلاق، والاعطاء ليس جواباً وإنمّا هو فعل فإذا أتت بألفين فقد أتت بألف ولا اعتبار بالزيادة قاله: "الإمام"، انظر: مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٤١.

(٣) لتنافي شرطي المال والرجعة فيتساقطان ويبقى أصل الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة وهو المذهب، انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٤٨٤، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٥١، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٤١٠.

(٤) في ج: الأئمة المذهب.

(٥) في الأصل: يصبر، في أ، ب، ج: يصرّ.

(٦) في الأصل: وإن لم تقبلها، في أ، ب، ج: وأن تقبلها.

(٧) في أ، ب، ج: استماع.

(٨) الرسول: المرسل والرسول بين الناس: من يبعثه الله بشرع يعمل به ويبلغه، والمقصود بالرسول هنا المصلح بين القوم. انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم انيس وآخرون، مادة سفر، ج٢، ص٤٣٥.

أوْ المتوسِّطُ [كلامهما] [1] كَفى، ولو أتى بصيغة التعليق فقالَ: متى أعطيْتني كذا، أو متى ما[2]، أو مهما، أو أيّ وقتٍ، (أو حين)[3]، أو زمانٍ فأنتِ طالقٌ فهو كالتعليق بسائرِ الأوصافِ في أنّه لا يحتاجُ إلى القبولِ لفظاً، ولا رجوعَ له قبلَ الإعطاءِ ولا يشترطُ الإعطاءُ في المجلس[4]، وتمامهُ يأتي.

وإنْ علّق بإنْ، أو إذا فقال: إن أعطيتِني، أوْ إذا فهو كالتعليق في أنّه لا يحتاجُ إلى القبولِ لفظاً، ولا رجوعَ له قبلَ الإعطاءِ، وكالمعاوضةِ في أنّه يشترطُ الإعطاءُ في مجلسِ التواجبِ أيْ كالقبولِ المربوطِ بالإيجابِ، وتمامهُ يأتي.

وإن بدأتْ الزوجةُ بالالتماسِ فقالتْ: طلّقني على كذا، أو إنْ طلّقتني فلكَ كذا فهو معاوضةٌ متضمّنةٌ للجُعَالةِ[5] فلها الرجوعُ قبل جوابهِ[6]، ويشترطُ التطليقُ في الجوابِ، وإلاّ فيكونُ طلاقاً مبتدأ.

ولا فرقَ بين المنّجزِ، والمُعلّق هنا ولا بين أداةِ الفورِ كإنْ، وإذا (وأدواتِ التأخيرِ)[7] كمتى، ومتى ما، ومهما، وأيْ. ولو قالتْ: طلّقني ثلاثاً بألفٍ فقالَ: طلّقتكِ واحدةً بثلثِ الألفِ، أو لم يذكر الألفَ وقعتْ واحدةٌ بثلثِ الألفِ، كما لو قالَ: رُدَّ عبيدي ولكَ كذا فردّ أحدهم.

---

(١) في الأصل: كلاهما، في أ، ب، ج: كلامهما.

(٢) متى ما "ما" هنا لزيادة التأكيد، انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٤١.

(٣) في أ، ب: أو إلى حين.

(٤) لا يشترط القبول لفظاً لأنّ الصيغة لا تقتضيه ولا الإعطاء في مجلس التواجب ، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٤٠٥-٥٤٠٦، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٤١.

(٥) الجعالة بكسر الجيم: ما جُعلَ للإنسان من شيء على فعل، تحرير التنبيه، النووي، ص٢٢٥، وهي معاوضة من جانبها لأنّها تملك البضع بما تبذله من العوض، وهي جُعَالة لأنّها تبذل المال في مقابلة ما يستقلّ به الزوج وهو الطلاق فإذا أتى به وقع وحصل غرضها كالعامل في الجعالة، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٤٠٧، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣ ص٢٤٤،مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٤٢.

(٦) لأنّ هذا هو حكم المعاوضات والجعالات جميعاً. انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٤٨٣.

(٧) "وأدوات التأخير" ساقطة من ب.

ولطلب المال ألفاظٌ:-

اللفظ الأول: الإعطاءُ والمُعْطَى عينٌ، أو في الذمَّةِ من قبيل النّقدِ، أو (العروضِ)[1] فإنْ كانَ منْ قبيلِ النّقدِ فلوقوعِ الطلاقِ به شروطٌ مركبَّةٌ منَ التعليق والمعاوضةِ:

الأول: أنْ تعطيَهُ في الجوابِ إنْ كانت حرّةً حاضرةً، وعلّقَ بإنْ[2]، أو إذا ولو كانتْ غائبةً فوقتُ بلوغُ الخبرِ، ولوْ كانتْ أمةً فإذا وُجِدَتْ. الاصل/١٥٥

الثاني: أنْ تعطيَ المذكورَ لا غيرَ فإنْ أعطتْ بدلهُ شيئاً آخرَ، أو كان لَها في ذمّتِهِ دينٌ فيتقاصّان لم تَطْلُقْ.

الثالث: أنْ تُعطيَ المذكورَ بتمامهِ ولا بأسَ بالزيادةِ وزناً ولا عدداً ولا يملكُها وهي أمانةٌ في يدهِ فإنْ دفعتْ أقلَّ من ذلكَ لم تَطْلُقْ.

الرابع: أنْ تعطيَ نقداً خالصاً (وزناً مضروباً)[3] مسكوكاً[4] إنْ أطلقَ الدرّاهمَ، وإنْ (عيّن)[5] نوعاً تَعيّنَ، فإنْ أعطتْ فلوساً، اوْ مغشوشاً[6]، أو ناقصاً وزناً، أو سبيكةً، أوْ غيرَ مضروبٍ، أوْ مسكوكٍ لمْ يقعْ، وإن (غلبَ)[7] وكَمُلَ عدداً. نعم، لو (فسّرَ)[8] المعلّقَ المغشوشَ،

---

(١) في أ: العرض.

(٢) خرج بإن المكسورة المفتوحة فان بها يقع الطلاق في الحال باتناً لأنّها للتعليل، انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٤٨١، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٤٢.

(٣) في أ: وازناً مضروباً.

(٤) السِّكّة بالكسر: هي الحديدة المنقوشة لتضرب عليها الدراهم، تحرير التنبيه، النووي، ص٣٤٣.

(٥) في أ: تعيّن.

(٦) المغشوش من الدراهم: وهو الذي فيه نحاس أو غيره يقال: غشّه يغُشُّهُ غِشّاً بكسر الغين، تحرير التنبيه، النووي، ص٣٤٣.

(٧) في أ: غلبت.

(٨)في أ، ج: فسّره.

أو العدديّ[1]، وقال: أردتُ ذلك قُبِل ناقصاً كانَ أوْ زائداً، وإذا اجتمعت الصفاتُ طَلُقَتْ، وإنْ كان رديئاً لسوادٍ، أوْ خشونةٍ، أو غيرهما.

الخامس: أنْ يكونَ مملوكاً لها فإنْ أعطتْ مَغْصُوباً، أوْ مُشتَركاً فلا يقعْ.

السادس: أنْ لا يتعلّقَ بهِ حقٌ يمنعُ البيعَ، فإنْ أعطتْ مرهوناً لم يقعْ.

السابع: أنْ تعطي بنفسها فإنْ بعثَتْهُ بوكيلٍ، والتعليقُ لا يقتضي الفورَ فلا تَطْلُقُ (وإنْ اقتضاه فاتَ الفورَ بالتوكيلِ فلا (تطلقُ)[2] أيضاً)) [3].

الثامن: أنْ تعطيَ مختارةً فإنْ أخذَ منها قهراً لمْ تَطْلُقْ.

وإن كانَ من قبيلِ العروضِ كالعبدِ والثوبِ وغيرهما فله شروطٌ:

الإعطاء على الفور كما مرّ وإعطاءُ المذكورِ لا البدلِ، والإعطاءُ بتمامه، وعلى الوصفِ المذكورِ إنْ وُصِفَ بصفات السَّلَمِ أو ببعضها، وأنْ لا يكونَ مَغْصُوباً، ولا مُشْتَرَكاً ولا مرهوناً، ولا مُكَاتَباً، ولا مَبْعُوثاً وإلاّ فلا تطلقُ[4]، ولو لم يصفْ العرضَ أصلاً كالعبدِ المطلق فيقع إذا أعطتُه على الفورِ [عبداً] [5] مملوكاً غيرَ مرهونٍ، ولا مُكاتب ولا يملكهُ بل يرجعُ إلى مهرِ المثلِ. وإن كان المشروطُ (عرضاً) [6] معيناً بأن قال: إنْ أعطيْتني هذا فأنت طالقٌ فلهُ شروطٌ:

---

(١) وهو الرائج يساوي النوع المعيّن في القدر عرفاً، حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢ ص١٥٦.

(٢) في ج: تطليقَ.

(٣) "وإنْ اقتضاه فات الفور بالتوكيل فلا تطلق أيضاً" ساقطة من ب.

(٤) لانتفاء التمليك الذي يقتضيه لفظ الاعطاء فيهما. حاشية الحاج إبراهيم بهامش الأنوار، ج٢ ص١٥٦.

(٥)في الأصل: عدداً في أ، ب، ج: عبداً.

(٦) في أ، ب: عوضاً، في الأصل، ج: عرضاً.

الفورُ- وإنْ كانتْ أمةً -، وإعطاءُ المعيَّنِ لا البدلِ، والإعطاءُ بتمامه وبنفسها دونَ الوكيلِ، وإلاّ فلا يقعُ، وأنْ لا يكون مغصُوباً، ولا مُشْتَرَكاً، ولا مرهوناً، ولا مُكَاتباً، ولا حرّاً، ولا خمراً، وإلاّ فيقعُ بمهرِ المثلِ[1]. الاصل/١٥٦

اللفظُ الثاني: الضمانُ[2]، والمرادُ به القبولُ والالتزامُ دونَ العقدِ المشهورِ المفتقرِ إلى الأصيل، فإذا قالَ: أنتِ طالقٌ إنْ ضمنتِ لي ألفاً، أو إذا ضمنتِ لي ألفاً فأنتِ طالقٌ فضمنت في التواجُبِ طلُقتْ ولزمَها الألفُ، ولو قال: متى، أو متى ما، أو مهما، أو أيَّ وقتٍ ضمنتِ فأنت طالقٌ فمتى ضمنتْ طلقتْ، وليسَ لهُ الرجوعُ قبلَ الضمانِ.

وللوقوع به شروطٌ:

الأول: أنْ تقولَ في الجوابِ، أوْ إذا بلغَها الخبرُ ضمنتُ، أوْ قبلتُ إنْ علّقَ بإن أو إذا حُرّةً كانتْ، أوْ أمةً، ولا يشترطُ الإعطاءُ في المجلسِ[3]. ولوْ أعطتْ في الجوابِ ولم تتلفّظْ بواحدٍ منهما لم تَطْلُقْ.

الثاني: أنْ تضمنَ المذكورَ لا غيرَهُ.

الثالث: أنْ تضمنهُ بتمامهِ ولا بأسَ بالزّيادةِ ولا يلزُمَها، ويلزَمها أداءُ نقدٍ خالصٍ وازنٍ مسكوكٍ إنْ أُطلقَ وإنْ عيّنَ تَعيّنَ، وأداءُ متصفٍ بالأوصافِ المذكورةِ إنْ كانَ منْ [قبيل][4] العروض ووصفَ، وإنْ لمْ (يوصفْ)[5] ردَّ ورجعَ إلى مهرِ المثلِ.

---

(١)أي وإنْ كان مغصوباً أو ما عطف عليه فيقع الطلاق بائناً ويرجع إلى مهر المثل إذ العين غير قابلة للتمليك، ولأنّه لم يطلّق مجاناً.

انظر: حواشي الكمثرى، والحاج إبراهيم بهامش الأنوار، ج٢ ص١٥٦-١٥٧.

(٢) المراد بالضمان: الالتزام بقبول على سبيل العوض فلذلك لزم لأنّه في ضمن العقد، انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٤٦، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٤١٢.

(٣) إذ المعلّق عليه الضمان لا الإعطاء، انظر: حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢ ص١٥٧.

(٤) في الأصل قبل، في أ، ب، ج: قبيل.

(٥) في أ: يصف.

اللفظُ الثّالثُ: الإبراءُ فإذا قالَ إنْ (أبرأتني)[1]، أوْ إذا أبرأتني من دينكِ، أو مـــهرك، أو صَدَاقكِ، فأنتِ طالق فأبرأتْ في التواجبِ، أوْ إذا بلغَها الخبرُ طَلُقَتْ بائناً، ولو قال: متى، أوْ مهما، فمتى أبرأت طَلُقَتْ، وليسَ له الرجوعُ كما في الضمانِ وللوقوع شروط:

الأوّل: أن تقول في الجواب: أبرأتُكَ، أو عفوتُكَ، أوْ غيرهما من ألفاظِ الإبـــراءِ إلاّ إذا كانت أمةً غيرَ مأذونةٍ في الخلع به، أوْ علّقَ بما لا يقتضي الفورَ.

الثّاني: أنْ تبرئهُ عنْ المذكورِ لا عنْ غيرهِ.

الثالثُ: أنْ تبرئُه عنْ تمامه.

الرابعُ: أنْ تبرئُه مختارةً وإلاّ فلا يقعُ.

الخامسُ: أنْ تكونَ عالمةً بقدره وإلاّ فيقعُ بمهرِ المثلِ، ولا يبرأُ. ولو قالَ: إنْ برأتُ من صَداقِهَا فهي طالقٌ فلا يقعُ إلاّ بحصولِ البراءة. الاصل/١٥٧

ولو قال: إن أبرأتِني من صداقكِ، فأنتِ طالقٌ وقد أقرّتْ به [الثالث][2] فأبرأتهُ، هل يقع الطلاق؟ فيهِ خلافٌ مبنيٌّ على أنَّ التعليقَ بالإبراءِ محضُ تعليقٍ يقـــعُ بـــه الطـــلاقُ رجعيّـــاً (فيبرأ)[3]، أو خلعٌ بعوضٍ كالتعليق بالإعطاءِ، والأصحُّ هو الثاني، وبه قطـــعَ فـــي "النهايـــة" و"الروضة"[4] و"الكبير"[5] فعلى الأوّل: هو كالتعليق بالمستحيلِ[6]، وعلـــى الثـــاني وجـــهان:

---

(١) في أ: إنْ أبرأني.

(٢) في الاصل: للثالث، في أ، ب، ج: لثالث.

ويجري ذلك فيما لو أحالت به ثمّ طلقها على البراءة منه فأبرأته، ثمّ طالبه المحتال وأقام بينّة فيغرّمـــه إيـــاه ويرجع الزوج عليها بمهر المثل هذا والذي دلّ عليه كلامهم أنّ الإبراء حيث أطلـــق إنّمـــا ينصـــرف علـــى الصحيح وحينئذٍ فقياس ذلك أنّه لا يقع طلاق؛ لأنه لم يبق حال التعليق دين حتى يبرأ منـــه انظـــر: تحفـــة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٤٧٠، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٤٠١.

(٣) "ولا إبراء" ساقطة من ب، في أ، ج: "والأصل إبراء".

(٤) انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٧٠٨، ٧١١، ٧١٢، ٧١٤، لانّ الاعطاء هنا مضاف إلى مـــا يتأتى تملكه.

(٥) انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٤٣٨، ٤٤٣.

(٦) أي لا يقع الطلاق، انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٥٨.

أقيسُهَما: الوقوعُ كما لو قالَ: أنتِ طالقٌ إنْ أعطيتِني هذا العبدَ المغصـــوبَ، أو هـذا العبـدَ فأعطته وخرجَ مغصوباً، ولا يبرأُ الزوجُ، ويجبُ مهرُ المثل عليَها في جميعِ هذه الصور.

ولو قالَ: إن أبرأتِني عن صداقكِ أُطلقُكِ، فأبرأتْ فطلّقَ برئَ (وطَلُقَتْ)[1]، ولـم يكـنْ مخالعةً بل ابتداءُ إبراءٍ وتطليق. ولو قالَ: إنْ أبرأتِ فلاناً فأنتِ طالقٌ، فأبرأتهُ فرجعيٌ، ولـوْ قالتْ: إنْ طلّقتني، فأنت برئٌ من صداقي، أوْ فقدْ أبرأتُكَ فطلّقَها فرجعيٌ، ولا إبراءَ[2]، ولـو قالتْ: أبرأتُكَ من صداقي فطلقني برئَ، ويُخيّرُ بين التطليـق وتركـهِ، ولـو قـالَ: طلّقتُـك فأبرئيني طُلقتْ، وتخيّرتْ بينَ الإبراءِ وعدمهِ.

اللفظ الرابع: الإقباضُ [والتعليقُ به كبالإعطاء][3] إنْ سبقَ منها طلبٌ بعـوضٍ، أوْ قال: إن أقبضتِني كذا لأملِكَهُ، أو أصرفهُ في حوائجي، أو ليكونَ لي، أو جعلتهُ ملكي، وإنْ لـم يسبقْ[4]، ولمْ يَقُل هو ذلكَ فهو كسائرِ التعليقاتِ. ولا يختصُ الإقباضُ بالمجلسِ علّق بـإنْ، أوْ إذا، أو متى ما، أوْ مهما، ولا يملكُ الزوجُ ما أقبضتهُ فيقعُ الطلاقُ رجعيـاً ويقـعُ بإقبـاضِ الاصل/١٥٨
المغْصوبِ، والمشْتركِ والمرْهونِ والمُكاتَبِ، لأنَّ الإقباضَ لا ينبـئُ عـن الملـكِ، بخـلافِ الإعطاءِ.

ويشترطُ الإقباضُ بنفسها، وأنْ يُقْبَضَ المذكورَ لا البدلَ، وأنْ يُقْبَـضَ بتمامـه، وأنْ تقبضَ نقداً خالصاً وازناً (مسكوكاً مضروباً)[5] إن علّقَ على إقباضِ النّقد مطلقاً، وأن يُقْبَـضَ

---

(١) في ج: برئ وطلق.

(٢) لأن الإبراء، لا يعلق وطلاق الزوج طمعاً في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضـاً انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨، ص٤٤٦؛ روضة الطالبين، النـووي، ج٥ ص٧٤١، أسـنى المطـالب، زكريـا الانصاري، ج٣ ص٢٥٧، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٥٤.

(٣) هذه عبارة ركيكة والأصح [والتعليق به كالتعليق بالإعطاء]

(٤) أي لم يسبق منها طلب بعوض ولم يقل الزوج ذلك أي من قوله: لأملكه أو أصرفه، حاشـية الكمـثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٥٨.

(٥) في أ: "وزناً مضروباً مسكوكاً"، في ب: "خالصاً وازناً مضروباً مسكوكاً".

بالوصفِ المشروطِ إنْ علّقَ على إقباضِ عَرَضٍ [1] موصوفٍ. وأنْ يأخذَ الزوجُ باليد، ولا يكفي الوضعُ عنده إنْ امتنعَ من القبضِ بخلافِ التّعليق بالإعطاءِ فإنهُ يقعُ بالوضع عندهُ ويملكهُ به. ولو قبضَ منها قهراً طَلُقتْ[2] والتّعليقُ بالأداءِ، والدفعِ، والتسليمُ كبالإقباضِ، بلا فرق، [فيطلقُ] [3] المقيّدُ على الإعطاءِ والمطلقُ على غيره.

اللفظُ الخامسُ: (المشيئةُ)[4] ولو قال: أنت طالقٌ على كذا إنْ شئتِ فشرطهُ المشيئةُ في الجوابِ[5] حرّةً كانت، أو أمَةً، ولا يشترطُ تسليمهُ في المجلسِ، ولو قال: متى شئت فلا تختصُّ المشيئةُ بالمجلس، ولها شروط: أنْ تشاءَ المذكورَ لا البدلَ، وأنْ (تشاءَ بتمامه)[6] قدْراً ووصفاً وبنفسها لا بوكيلها، ومختارةً غيرَ مقهورةٍ.

ولو قال: خالعتُكِ، أوْ طلّقتُكِ على عبدٍ، أوْ ثوبٍ ووصفهُ كاملاً وقبلتْ، وهي من أهلِ الالتزامِ وقعَ بائناً ولا حاجةَ إلى الإتيانِ [به] [7]، وهو كالمسلمِ فيه (ففي ذمّتها) [8]، ولو لم يصفْهُ أصلاً، أوْ لم يصفهُ كاملاً وقبلتْ وقع بائناً في الحالِ بمهرِ المثلِ، ولو خالعَها على ثوبٍ معيّنٍ على أنّه كتّانٌ فبانَ قطناً، أو بالعكس بانتْ بمهرِ المثلِ. الاصل/١٥٩

---

(١) في أ، ب: عوض، في الأصل، ج: عرض.

(٢) رجعياً لوجود الصفة وهي القبض أي إن علّق به. انظر: حاشية الحاج ابراهيم بهامش الأنوار، ج٢، ص١٥٩.

(٣) في أ، ب: الأصل: فينطبق، في ج: فيطلق.

(٤) في أ: المشيّة.

(٥) لأنه استدعاء لطلبها واستبانة رغبتها، انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٧٠٦.

(٦) في أ: تشاؤه بتمامه.

(٧) ما بين المعقوفتين: زيادة من ب.

(٨) في أ: في ذمتها.

(بالمجلس)[1]، فإن أجابَها به بانت بالمذكورِ إنْ صحَّ وإلاّ فبمهرِ المثلِ ذكرَ المذكورَ في الجواب، أوْ لمْ يذكرْ.

ولو قال: طلّقتُها ابتداءً ولمْ أقصدْ جوابَها صُدِّق بيمينِه. ولو قالت: طلّقني وأُعطيك ألفاً فطلّقها مُطْلقاً وقع رجعيّاً. ولو قال: إنْ أعطيتِني كذا طلّقتكِ فأعطتْ لمْ يقعْ ولا يلزمه التطليقُ وعليه ردُّ المدفوعِ. ولو قال: ردَّ عبدي ولك عليَّ كذا فردَّهُ لزم المالُ. ولو قال: بعني كذا ولكَ عليَّ كذا فقال: بعتُ لم ينعقدْ. الاصل/١٦٠

ولو قالت: طلّقني ثلاثاً بألف، أو على ألفٍ، أو إنْ طلّقتني ثلاثاً فلكَ ألفٌ، وهو لا يملكُ إلاّ واحدةً فطلّقها تلك الواحدةَ يقعُ بالألفِ علمتْ أنّه لا يملكُ إلاّ واحدةً، أوْ جهلتْ[2]. ولو قالت: طلّقني ثلاثاً بألف، وهو يملكُ ثلاثاً فطلّقها واحدةً بالألفِ يقعُ بالثلثِ، (وإنْ طلّقها اثنتين فبالثلثين، ولو ملكَ طلقتينِ فطلّقها واحدةً وقعَ بالثلثِ، وإنْ طلّقَ اثنتين)[3] لزم الألفُ، ولو قالت: طلّقني واحدةً بألفٍ فطلّقها ثلاثاً بالألفِ وقعَ الثلاثُ بالألفِ، أعادَ ذكرَ الألفِ في الجوابِ، أو أطلقَ[4]. ولو قال: بعني هذا العبدَ بألفٍ فقال: بعتُكه مع هذينِ العبدين بألفٍ بطلَ[5]. ولو قالت: طلّقني بألفٍ فقالَ: طلّقتكِ بخمسمائةٍ وقعَ بخمسمائةٍ.

---

(١) في أ: لمجلس.

(٢) لأنّه حصل بتلك الطلقة مقصود الثلاث وهو البينونة الكبرى، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٤٥٠، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٧١٦، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٤٨، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٤١٥.

(٣) " وإن طلّقها اثنتين فبالثلثين، ولو ملك طلقتين فطلّقها واحدة وقع بالثلث، وإنْ طلّق اثنتين"، ساقطة من أ.

(٤) قال "الرملي": وجزم به في "الانوار". انظر: نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٤١٦.

(٥)لأنّه معاوضة محضة بخلاف الخلع فإنه كالجعالة، ولأنّ تمليك الزائد لا يستقلّ به البائع بخلاف ايقاع الزائد على طلقة، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٤٥٥، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٧١٩، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٥٨، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٤٨٠.

ولو قال: بعني (عبدكَ)[1] بألفٍ فقال بعتكُه بخمسمائةٍ بطلَ. والضـــابطُ أنّ الــزوجَ إنْ ملكَ العددَ المسؤولَ فأجابَها بكلِّه فله المسمّى، وإنْ أجابَها ببعضه فله القسطُ بــالتوزيع[2]، وإن مَلكَ بعضَ المسؤول فإنْ تلَفظ بالمسؤولِ، أوْ حصلتَ البينونةُ الكبرى به فلـــه المســمّى، وإلاّ فيوزّعُ المسمّى على المسؤول. ولو علّقَ طلاقَها بصفةٍ وذكرَ عوضاً فقال: طلّقتــكِ، أو أنــتِ طالقٌ إذا جاءَ الغدُ، (أوْ دخلت الدارَ)[3] بألفٍ، أو على ألفٍ فقبلتْ يقعُ الطــلاقُ بالمســمّى إذا وُجدتْ الصفةُ. ويشترطُ القبولُ عند التعليق متّصلاً به، أو إذا بلّغها الخبرُ إن غابتْ ولو قالتْ: طلّقني غداً ولكَ عليَّ ألف فطلّقها في الغدِ أو قبلهُ وقعَ بمهرِ المثلِ[4]. الاصل/١٦١

---

(١)في أ: عبد.

(٢) فلو كان يملك ثلاث طلقات فقالت طلقني ستاً بألف استحق بالواحدة السدس وبالثنتين الثلث فــإن طلقــها ثلاثاً، استحق الجميع، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٤٥٣.

(٣) في أ: ودخلت الدار.

(٤) فإن طلّقها في الغد أو قبل مجيئه وقع الطلاق بائناً ولزم المال، أمّا في الغد فلأنه حصل غرضها وأجابــها إلى ما سألت، وأمّا قبل مجيء الغد فلأنّه إذا عجّل فقد حصل مقصودها وزاد فأشبه ما إذا قالت طلقني واحــدة بألف فطلّق ثلاثاً.

انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٤٥٩.

الطرف الثاني: التوكيلُ بالخلعِ والاختلاعِ

ويجوزُ أنْ يكونَ الوكيلُ ذمّياً، أوْ عبداً، أوْ امرأةً، أوْ محجوراً بالسّفه[1]. ولـــو وكّـــل الزوجانِ رجلاً، أو امرأةً تولّى ما شاءَ من الطرفينِ، ولا يتولاهُمَا. ولو وكّلَ وقـــالَ: خالِعَـــها بمائةٍ فنقصَ عنْها لم يقعْ الطلاقُ. ولو أُطلقَ فنقصَ عنْ مهرِ المثـــلِ قـــال فـــي "الكبـــيرِ"[2] و"الصغيرِ"[3] و"الروضةِ"[4] و"العجابِ"[5] و"الأمالي"[6]: الجمـــهورُ علـــى أنّـــهُ يقـــع بمـــهرِ المثـــلِ[7]، وقالَ في "المحرّرِ"[8] و"الحاوي"[9]: إنّه لا يقعُ، وهو قياسُ الأبوابِ[10].

---

(١) إذ لا يتعلق بتوكيله في الخلع عهدةٌ ولأن كلاً من العبد والسفيه لو خالع لنفسه جاز فجاز أن يكون وكيـــلاً في خلع غيره.

انظر: اسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٥١، تحفة المحتاج، لابن حجر الـــهيتمي، ج٧ ص٤٧٥، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٤٠٣-٤٠٤.

(٢) انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٤٢٠-٤٢١.

(٣) انظر: الشرح الصغير، الرافعي "مخطوط" ٦/٢٠٠ أ.

(٤) انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦٩٥.

(٥) العجاب للشيخ عبد الغفار القزويني، ولم أقف عليه.

(٦) الأمالي، لأبي الفرج السرخسي، عبد الرحمن بن أحمد السرخسي ويعرف أيضاً بالزاز، كان مـــن أئمـــة الإسلام ويضرب به الأمثال في مذهب الشافعي، وكان من أصحاب "القاضي حسين"، توفي بمرو سنة أربـــع وتسعين وأربعمائة (٤٩٤هـــ)، أنظر: طبقات الشافعية، ابن هدايـــة الله الحســـيني، ص١٨٣- ١٨٤، كشـــف الظنون، حاجي خليفة، ج١، ص١٦٣، ولم أقف عليه.

(٧) لفساد المسمّى بنقصه عن المأذون فيه، وهو المعتمد، انظر: أسنى المطـــالب، زكريـــا الأنصـــاري، ج٣ ص٢٤٩، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٣٧.

(٨) فتاوي المحرّر، الكرماني، "مخطوط" ١٥٨/ب.

(٩) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٢ ص٣٦٣.

(١٠) أي عدم الوقوع قياس سائر الابواب من نحو البيع إذ لو وكّل بالبيع مطلقاً فباع بأقلّ من ثمن المثل بطل البيع

انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٦٢.

ولو قالتْ لوكيلِها: اختلعني بمائةٍ فاختلعَ بها، أوْ بدونِها نَفَذَ[1] ولا مطالبةَ منه إنْ صرَّحَ بالوكالةِ ولم يضمنْ، وإنْ اختلع بأكثرَ منها فإنْ أضافَ إليها بأنْ قال: اختلعتُها بكذا من مالِها وَقَعَ بمهرِ المثلِ عليها، ولا مطالبةَ منه، ولو زادَ مهرُ المثلِ على المائةِ فالزيادةُ على الوكيلِ[2]، وإنْ أطلقَ فعليها ما سمّتْ، وعلى الوكيلِ ما (زادَ)[3] وللزوجِ مطالبتُه بالكُلِّ، ولا يرجعُ إلاّ بما سمّتْ.

ولو أضافَ إلى نفسه في هذه الصور فالمسمّى والزائدُ كُلُّهُ عليه[4] ولو أضافَ ما سمّت إليها والزيادةَ إلى نفسه ثبتَ كذلك. وخلْع وكيلِهِ بغير نقدِ البلدِ، أوْ بغيرِ جنسِ المسمّى، أوْ بالتأجيلِ كخلعهِ بدونِ المقدّرِ إنْ قدّرِ، وبدونِ مهرِ المثلِ إنْ أطلقَ ولو خالفَ وكيلُها في جنسِ العوضِ بأن قالت: اختلعْ على دراهمَ فاختلعَ على دنانيرَ، أو ثوبٍ وقعَ بائناً بمهرِ المثلِ إنْ أضافَ الخلعُ إلى مالِها، ولم يقلْ وأنا ضامنٌ، وإن قالَ وأنا ضامنٌ ولم يُضفْ العقدَ إليها لم يرجعْ إلاّ ببدلِ ما سمّتْ[5]. الاصل/١٦٢

ولو أطلقتْ التوكيلَ فمقتضاهُ مهرُ المثلِ حالاً فإن نقصَ عنهُ، أو أجّل فقد زادها خيْراً، وإنْ زادَ عليه فهو كما لو قدّرت فزادَ على المقدّرِ. ولو قالَ لوكيله: خالعَها ثلاثاً بألفٍ فخالعها واحدةً بألفٍ يقعُ، لأنّه زادهُ خيراً، ولو قال: إذا أخذْتَ ما لي عليَها فطلّقها، أوْ خالعها، أوْ خُذْ

---

(١) لأنّه في الأولى أي في حال الإختلاع بمائة أتى بالمأذون فيه وبأقلّ من مائة في الثانية فقد زاد خيراً، انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٤٩.

(٢) انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٣٧.

(٣) في ب: أزاد.

وإن أطلق فعليها ما سمّت لالتزامها إياه وعليه الزيادة لأنّها لم ترض بأكثر مما سمّته ثُمّ يرجع الوكيل عليها بما سمته إذا عرفه، انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٣٧.

(٤) لأنّ اضافته إلى نفسه إعراض عن التوكيل واستبداد بالخلع مع الزوج، انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٣٧.

(٥) فوجهان: أحدهما، عن "القاضي حسين"، ينصرف الاختلاع عنها فيلغو إنْ أضاف إليها ويقع عن الوكيل إن أطلق، وأصحهما: وبه قطع "البغوي" تحصل البينونة.

انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٦٩٧.

ما لي، ثُمّ طلّقها أو (طلّقها)[1]، أو خالِعْها، على أن تأخذَ ما لي منها، أوْ خُذْ ما لي وطلّقها، أو خالعْها، أوْ طلّقها وخُذْ ما لي وجَبَ تقديمُ الأخذِ على الطلاقِ والخلعِ، ولو أخّرهُ لم يقعْ. ولو قالَ: طلّقها، أوْ (خالِعْها ، ثُمَّ خُذْ)[2] جَازَ تقديمُ الأخذِ على الطّلاقِ.

ولو وكلَّ وكيلاً ليخالعَ على خمرٍ، أوْ خنزيرٍ بطلَ التوكيلُ والخُلعُ[3] .ولو وكّلت ليختلعَ بهما ففعلَ بانتْ بمهرِ المثلِ، ولو قالتْ لآخرَ اختلعني بما استصوبتَ[4]، فاختلعَ على صداقِها في ذمّةِ الزوجِ، أو على مالٍ في ذمّتِها صحَّ، ولو اختلعَ على عينٍ من أعيانِها فلا.

ولو وكّلتْ عبداً بإذنِ سيدِه، أو دونهِ جازَ، ثُمّ إن خالعَ بعينِ مالٍ لهَا فذاكَ، وإنْ اختلع بمالٍ في الذّمةِ، فإنْ أضافهُ إليهَا فلا مطالبةَ منهُ، وإنْ أطلقَ ولمْ يُضِفْ، فإنْ لمْ يأذَنَ السيّدُ في الوكالةِ فيتعلّقُ بذّمتهِ وبمالِها، وإنْ أذنَ فيتعلّقُ بكسبهِ وبمالِها. ولو اختلعَ الأجنبيُّ مع الزوجِ جازَ، وإن لمْ ترض به المرأةُ، والمالُ يلزمُه، والخلعُ معهُ كمعِ الزوجةِ في الألفاظ والأحكامِ.

ولو صرّحَ بالوكالةِ عنها كاذباً وخالعَ لم يقعْ، ولو كانَ الأجنبيُّ وكيلاً من جهتها جازَ الاختلاعُ وكالةً واستقلالاً، والمالُ عليه حينئذٍ. ويجوزُ أنْ تكونَ الزوجةُ وكيلاً للأجنبيِّ في الخلعِ وتتخيّر كما ذكرنا[5]، وأبُو الزوجة كالأجنبيِّ. ولو اختلعَ بمالٍ ذكرَ أنّه لَها، فإنّ صرّحَ

---

(١) في أ: أو فطلقها.

(٢) في أ: ثمّ خذ ما لي.

(٣) صحّ الخلع وهو المعتمد؛ لأنه وقع بعوض مقصود وينعقد بمهر المثل، لأنه وإن كان فاسداً بالنسبة إلى العوض فهو صحيحٌ فيما يتعلّق بالخلع، انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٥٠، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٣٨.

(٤) أي اختلعني من زوجي بما استصوبت من الصواب، حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢ ص١٦٣.

(٥) أي يجوز أن تكون الزوجة وكيلاً لأجنبي في الاختلاع مع زوجها وتتخيّر بين أنْ تختلع وكالةً من جهة الاجنبي واستقلالاً من جهتها، انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٦٣.

بالوكالةِ أو الولايةِ لمْ يقعْ الطلاقُ[1]، وإنْ صرّحَ بالاستقلالِ فهو كاختلاعِ [الأجنبيّ][2] بالمغصوبِ[3]، فيقعُ بمهرِ المثلِ عليهِ، ولو أطلقَ ولمْ يتعرّضْ لنيابةٍ ولا استقلالٍ يقعُ رجعياً صغيرةً كانتْ، أو كبيرةً. الاصل/١٦٣

ولو اختلعَ بمالِها ولم يذكرْ أنّه لَها وقعَ الطلاقُ بمهرِ المثلِ. ولو اختلعَ الأبُ بصداقِها، أوْ على أنّه بريءٌ من الصّداقِ، أوْ قالَ للزوجِ: طلّقها وأنتَ بريءٌ من صداقِها أوْ على أنّك بريءٌ من صداقِها وقعَ رجعيّاً، ولا يبرأُ الزوجُ ولا شيءَ على الأبِ[4].

ولو اختلعا بالبراءةِ، وضمنَ الدّركَ[5] فلا يبرأُ أيضاً[6] لكن يقعُ بمهرِ المثلِ على الأبِ. ولو قال طلّقها وأنا ضامنٌ براءتَكَ عنهُ، أوْ إنْ طُولبتَ به أدّيتُ عنكَ يقعُ بائناً بمهرِ المثلِ عليهِ وقيلَ حينئذٍ يقع في الأُولى رجعيّاً، والمرادُ بالضمانِ: الالتزامُ دونَ الضمانِ المشهورِ. ولو وكّلَت قبلَ الدخولِ وقالت: اختلعني بحيثُ لا يلزُمني شيءٌ فاختلعَ بجميعِ الصداقِ بانتْ، ولا شيءَ عليها وما يجبُ (يجبْ)[7] على الوكيلِ. الاصل/١٦٤

---

(١) لأنه ليس بولي في ذلك ولا وكيل، ولأنه ليس له صرف مالها في الخلع وإذا كان كذلك فلا يقع الطلاق كما لو بان كذب مدّعي الوكالة في الاختلاع، انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٧٢٥، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٥٠١، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٤١٩.

(٢) في الاصل: الأجنبية، في أ، ب، ج: الأجنبيّ.

(٣) كاختلعتها لنفسي أو عن نفسي فخلع بمغصوب؛ لأنّه غاصب لها فيقع بائناً بمهر المثل في الأظهر لفساد العوض، انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٥٠١، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٥٢.

(٤) لأنّه ليس له الإبراء، ولم يلتزم في نفسه شيئاً، انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٥٢.

(٥) الدرك: بفتح الدال وبفتح الراء واسكانها حكاهما الجوهري وغيره، قال "الجوهري" هو التّبعةُ وقال "المتولّي": سُمّي دركاً لالتزامه الغرامة عند إداركه المستحق من ماله، انظر: لسان العرب، ابن منظور، فصل الدال، ج١٠، ص٤١٩؛ تحرير التنبيه، النووي، ص٢٠٤.

(٦) لأنه التزم المال في نفسه فكان كخلعها بمغصوب، انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٥٢.

(٧) "يجب" الثانية ساقطة من أ.

الطرف الثالث: [النزاع في الخلع][1]

إذا ادّعت الخلعَ وأنكرَ صُدِّقَ بيمينه[2]. ولو قال طلّقتكِ بعوضٍ، وقالت مجاناً صُدِّقتْ بيمينِها، ولا عوضَ وحصلت البينونةُ[3]. ولو اتّفقا على أصلِ الخلعِ، واختلفا في جنس العوضِ[4]، أوْ قدرِه[5]، أو صفتِهِ[6]، أوْ في عددِ الطلاقِ[7]، أوْ غيرها ممّا ذُكرَ في البيعِ تحالفا، ولزمَ مهرُ المثلِ[8]. ولو خالعَ أجنبيٌّ وكالةً، أوْ استقلالاً، واختلفا تحالفا.

ولو قالتْ: سألتُكَ بالعوضِ فطلّقتني بعدَ زمنٍ طويلٍ، وقال: بلْ في الحالِ صُدِّقت ولا عوضَ[9]، ولا رجعةَ، ولو قالَ طلّقتكِ بعد زمانٍ طويلٍ، ولم تقبلي فلي الرجعةُ، وقالتْ: بلْ

---

(١) ليست في الاصل.

(٢) لأنّ الأصل بقاء النكاح، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٤٦٦، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢١٦، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٥٣.

(٣) وأما البينونة فلإقراره، وأمّا عدم العوض فلأنّ الأصل براءة ذمّتها فإنْ أقام بالعوض بيّنةً أو رجلاً وامرأتين لزمه العوض، انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٥٣.

(٤) أي هل هو دنانير أم دراهم انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧، ص٥٠٢.

(٥) كألف فقالت بخمسمائة، انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٥٣.

(٦) صحيحه أم مكسّرة، انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٥٣.

(٧) كقولها: سألتك ثلاث طلقات بألف فقالت واحدة بألف، انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي ج٧ ص٥٠٢.

(٨) لأنّه المردّ، فإن لم يكن لأحدهما بينّة تحالفا، فإن كان لأحدهما بينّة عمل بها انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٥٠٢، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٥٣.

(٩) لو قال:سألتك الطلاق بألف فأنكرت السؤال أو ادّعت الفصل بين الايجاب والقبول صُدّقت بيمينها في نفي العوض لأنّ الأصل براءة ذمّتها وعدم الطلاق في الوقت الذي يدعيه الزوج، انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٥٣.

متصلاً فلا رجعةَ لكَ صُدِّق بيمينه، ولو تَخالعَا بألفِ درهمٍ مُطْلَقاً، وقال: أردنا به النُّقْرَة[1] وقالتْ: بل الفلوسَ، أو على ألفٍ فقالَ: أردْنَا به الدّنانيرَ، وقالتْ: بلْ الدراهمَ تحالفا[2].

ولو (توافقا)[3] على أنّه أرادَ النقرةَ وادّعت أنّها أرادتْ الفلوس، وقالَ: بلْ أردتُ النُّقْرَة صُدّقتْ بيمينِها، ولا شيءَ عليْها، ولو توافقا على أنّها أرادتْ الفلوسَ، وقالَ: أردتُ النُّقْرَة، ولا فرقة للمخالفة، وقالتْ: بلْ أردتَ الفلوسَ وبنْتُ بانتْ باعترافهِ ولا شيءَ عليْها[4] ولو قالَ أردتُ النُّقْرَة ولم يتعرّض لجانبَها، وقالتْ: أردتُ الفلوسَ ولم تتعرضْ لجانبهِ حصلتْ الفرقةُ بمهرِ المثلِ بلا تحالف. الأصل/١٠٦

ولو قالَ: خالعتكِ فقالتْ: اختلعني أجنبيٌّ بمالهِ بانتْ باعترافهِ ولا شيءَ عليْها ولا على الأجنبيِّ. ولو قالتْ: اختلعتُ بوكالةِ زيدٍ وأضفتهُ إليهِ، (وقالَ الأجنبيُّ)[5]: اختلعتُ بوكالةِ الزوجةِ وأضفتهُ إليها وأنكر الإضافةَ تحالفا، ولو تَخالعا ثُمَّ ادّعت طلاقَها قبلَ الخلعِ ثلاثاً، أوْ إقراره بفسادِ النّكاحِ، وأنكر صُدّق بيمينهِ، واستمرَّ الخلعُ.

ولو تخالعَا ثُمَّ قالَ: كنتِ مُكْرَهةً وليَ الرجعةُ، وأنكرتْ الإكراهَ لمْ يُقْبَلْ قولهُ، وعليهِ ردُّ المالِ، ولو ادّعتْ الإكراهَ صُدّق بيمينه، ولزمها المالُ، ولو أقامتْ بينّةً به لزمهُ ردُّ المالِ، ولا رجعةَ لاعترافه بالبينونةِ، ولو لم يُصَرِّحْ بالإنكار، بل سكتَ، أوْ كانتْ الخصومةُ مع وكيلهِ فلهُ الرجعةُ.

---

(١) النُّقْرة: بضم النون سبيكة الفضّة، تحرير التنبيه، النووي، ص٢٤٣.

(٢) على المعتمد وهو لزوم المنويّ كالملفوظ لأنّه يرجع إلى الاختلاف في جنس العوض انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٥٣-٤٥٤.

(٣) في ب: اتفقا.

(٤) لأنّها تنكر الفرقة.

انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٦٥.

(٥) في أ: أو قال الأجنبي.

ولو قالتْ: اختلعتُ بالصداقِ الذي في ذمّتكَ، وأنكرَ، وحلفَ فلا رجوعَ لها بالصداقِ، ولو كانَ لهُ دينٌ على آخرَ فقالَ: اشتريتُ منكَ دارَكَ به، وأنكرَ الرجلُ وحلفَ يجوزُ له المطالبةُ[1]. ولو قالَ: إنْ فعلتُ كذا فامرأتيَ طالقٌ ثلاثاً وفعلَ ذلكَ الفعلَ ثُمّ ادّعى الخلعَ قبلَ ذلك الفعلِ لمْ يُصدَّق إلاّ ببيّنةٍ، وإن وافقتهُ المرأةُ. ولوْ قالَ أوّلاً خالعتُ ثُمّ فعلَ ذلكَ الفعلَ صُدّق بلا بيّنةٍ. الأصل/١٦٦

(١) والفرق أنّ الخلع يقتضي اليأس من الصداق وسقوطه بالكليّة، لأنّ ذمّة الزوج إذا برئت منه لا يتصور اشتغالها به، وفي صورة البيع لا يحصل اليأس عن الدين لاحتمال تلف الدار قبل القبض أو خروجها مستحقة أو ردّها بعيب.

انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٧٣٢-٧٣٣، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٦٣.

كتاب الطلاق

وتضمن مايلي:

الطرف الأول: أقسام الطلاق

الطرف الثاني: أركان الطلاق

الطرف الثالث: تعدد الطلاق والإستثناء

كتاب الطلاق[1]

والنظرُ في أطراف:-

الطرف الأول: أقسام الطلاق

وهي أربعةٌ:

الأول: الواجبُ، وهو على المُولِي إذا لم (يفئ)[2]، وعندَ الشقاقِ إذا رأى الحكمانِ التفريقَ.

الثاني: المستحبُّ، وهو إذا كان يُقصِّرُ في حقِّها[3]، أوْ كانت غيرَ عفيفةٍ[4].

الثّالث: المكروهُ، وهو عند سلامةِ الحالِ وتُسمَّى الثلاثةُ سُنِّياً.

الرابعُ: المحرَّم، ويُسمَّى بِدْعيّاً ولتحريمهِ أسبابٌ:

---

(١) الطلاق في اللغة مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك من قولهم: طلّقت البلاد أي تركتها، يقال: طلق طُلُوقاً وطلاقاً: تحرّر من قيده، وطلقت المرأة من زوجها: تحللّت من قيد الزواج وخرجت من عصمته.

انظر: المعجم الوسيط، مادة طلق، ج١ ص٥٦٩، تحرير التنبيه، النووي، ص٥٦٩. وعرّفه "النووي" في "تهذيبه": بأنّه تصرّف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح، تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ج١، ق٢، ص١٨٨؛ وفي الاصطلاح: حلُّ قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، انظر: كفاية الأخيار، تقي الدين الحصني، ج٢ ص٣٨٨، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٢، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٥٥.

(٢) في أ: إذا لم يف.

أي إذا لم يقصد الوطء من الفيئة وهي الرجوع إلى الوطء بعد الحلف، حاشية الكمثرى، بهامش الانوار، ج٢ ص١٦٧

(٣)قال الله عزّ وجل: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ سورة الطلاق، آية: ٢. ولأنه إذا لم يطلقها في هذه الحال لم يؤمن أن يفضي إلى الشقاق أو الفساد. انظر: المهذّب، الشيرازي، ج٤ ص٢٨٢.

(٤) لأنّه لا يأمن أن تفسد عليه الفراش، وتلحق به نسباً ليس منه.

انظر: المهذّب، الشيرازي، ج٤ ص٢٨٣، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٤٨١.

الأول: الحيضُ فيحرمُ إيقاعهُ في الحيضِ مُنَجّزاً[1] بعد الدخولِ واحداً كانْ، أوْ أكثرَ لتطويلِ العِدّةِ، وإنْ رضيتْ، أوْ سألتْ، ولا يحرمُ على المُولِي، ولا على القاضي إذا امتنعَ المُولِي، ولا في حالِ الشقاقِ، ولا عندَ ظهورِ الحملِ[2]، ولا الاختلاعُ معَها[3] ويحرمُ مع الأجنبيِّ. ولو قال: أنتِ طالقٌ مع آخرِ حيضك[4] لمْ يحرمْ. ولو قال: (مع)[5] آخر طُهْرِك حرم. والتّعليقُ بالدُّخولِ وغيرِهِ لا يحرمُ[6]، ولو وُجِدتْ الصفةُ في الحيضِ لمْ يأثمْ، والنُّفَاسُ كالحيضِ بلا فرقٍ. الاصل/٦٧.

الثّاني: المجامعةُ في الطهرِ، وهي مِمَّن تحبلُ ولم يظهرَ (الحملُ)[7]، ولو وطئَها في الحيضِ وطلّقها في الطهرِ حَرُمَ، ولو ظَهَرَ بها الحملُ فَطلّقها، أو خالعَها لمْ يَحْرُمْ. ولو نكحَ حاملاً منَ الزّنا ووطئَها، ثُمّ طلّقَها حَرُمَ، ولا يحرمُ طلاقُ الصغيرةِ، والآيسةِ، والتي ظهرَ حملُها وغيرِ

---

(١) قال الله تعالى:﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ سورة الطلاق، آية:١. عن ابن عمر- رضي الله عنه- أنّه طلّقَ امرأته وهي حائضٌ، فسألَ عمرُ- رضي الله عنه- رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال:" مُرْهُ فليراجعْها، ثُمّ ليمسكْها حتى تطْهُرَ، ثُمّ تحيض، ثُمّ تطْهُرَ، ثُمّ إنْ شاءَ أمسكَ، وإنْ شاءَ طلّقَ فذلك العدّةُ التي أمرَ الله أن تُطلّقَ لها النساء" أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الطلاق، باب: ويعولتهنّ أحقّ بردهنّ في العدة ، ح(٥٣٣٢) ، ج١٠ ص٦٠٥، ومسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض، ح١٤٧١ ج٢ ص١٠٩٣. والمعنى فيه أنّ بقية الحيض لا يحتسب من العدّة، فتطول عليها العدة للانتظار، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٤٨٢.

(٢) أي لا يحرم الطلاق في حيض حامل عدّتها بوضع الحمل لعدم الأضرار عليها، انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٦٧، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٦٤.

(٣) لتحقق رغبتها حينئذٍ. انظر: حاشية الحاج إبراهيم بهامش الانوار، ج٢ ص١٦٧.

(٤) لاستعقابه الطهر المحسوب، والشروع في العدّة وهو الأظهر، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٤٨٦، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٧٧.

(٥) "مع" ساقطة من أ.

(٦) تعليق الطلاق بدخول الدار وسائر الصفات ليس ببدعي، لأنّه لا إضرار فيه في الحال ولكن ينظر إلى وقت وقوع الطلاق فإن وجدت الصفة وهي طاهر نفذ سنيّاً وإلا فلا، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٤٨٧.

(٧) في ب: الحبل.

لأنّه ربما يندم على الطلاق لو ظهر الحمل، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٤٨٨.

الممسوسةِ[1] ولا الفسخُ حالَ الحيضِ والنفاسِ وغيرِهما، ولا الإعتاقُ، وإنْ طالَ زَمنُ الاستبراءِ ولا يحرُم الجمعُ بينَ الطَلَقاتِ الثلاثِ[2]، ويُستحبُّ التفريقُ[3].

السبب الثالثُ: الظلمُ، ولو قَسمَ لإحدى امرأتيهِ وطلّق الأُخرى قبلَ قَسْمِها أثِمَ، وحيثُ حَرُمَ الطلاقُ أُستحبت الرجعةُ إنْ أُمكنت. ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسنّة[4]، ثُمَّ قالَ أردتُ التفريقَ على الأقراءِ لم يُقْبَلْ ظاهراً[5] إلا أنْ يعتقدَ تحريمَ الجمعِ كالحنفيِّ[6]، ولوْ لمْ يقلْ للسنّة وقالَ: أردتُ التفريقَ لم يُقْبَلْ وديِنَ في الصّورتينِ[7]. ولو قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً ثُمّ قال: أردتُ إنْ دخلتِ الدارَ، أو إذا جاءَ رأسُ الشهرِ، أو إنْ شاءَ فلانٌ دِينَ، ولم يقبلْ؛ لأنه ليسَ في اللفظِ ما يدلُّ عليه.

الاصل/٦٨

---

(١) أي غير المدخول بها إذ لا عدّة عليها، انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٦٨.

(٢) لأنّ عويمراً العجلاني لمّا لاعنَ امرأتهُ عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم- طلّقها ثلاثاً قبل أن يخبرهُ النبي- صلى الله عليه وسلم- أنها تبين باللعان ولم ينكره عليه، فلو كان إيقاعه حراماً لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره انظر: مختصر المزني، ج٩ ص٢٠٥، الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٢، ص٣٩٠؛ المهذّب، الشيرازي، ج٤ ص٢٨٦-٢٨٧، أسنى المطالب، زكريا الانصاري،ج٣ ص٢٦٥، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٥٠٢.

(٣) أي تفريق الطلقات الثلاث على الأقراء، الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٢، ص٤٠٥.

(٤) الطلاق السنيّ وهو أن يطلقها في طهرٍ لم يجامعها فيه، ولا في حيض قبله، انظر: كفاية الأخيار، تقي الدين الحصني، ج٢، ص٣٩٢؛ أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٦٣.

(٥) لأنّ اللفظ يقتضي وقوع الكل في الحال، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٠١.

(٦) فيقبل قوله في الظاهر لأنّ تفسيره يستمر على اعتقاده: انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٠١، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٦٨.

(٧) وهو الاصح، لأنه لو وصل باللفظ ما يدعيه لانتظم، والثاني المنع، لأنّ اللفظ بمجرده لا يصلح لما يدّعيه ومجرّد النيّة لا تعمل، والنيّة إنّما تعمل فيما يحتمله اللفظ ومعنى التبيين مع نفي القبول ظاهراً أن يقال للمرأة: أنت بائنٌ بثلاث في ظاهر الحكم وليس لكِ مطاوعته إلا إذا علمت صدقه أو غلب على ظنك بقرينة أو أمارة، وحينئذٍ يلزمها تمكينه ويحرم عليها النشوز، انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٢، ص٤٠٥؛ فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٠١-٥٠٢، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٨٤.

قال "المحامليُّ"[1] في "الأيمانِ": إلاّ أنْ تُصدّقهُ المرأةُ. ولوْ قالَ: طلّقتـــكِ، أوْ فـــارقتكِ، أو سرّحتُكِ[2]، وقالَ: أردتُ الإطلاقَ من الوثاقِ والفراقَ إلى الســـفرِ، أوْ السّـــراحَ إلـــى المـــنزلِ[3] فكذلك[4]، ولو قالَ: إنْ دخلتُ الدارَ، أوْ كلّمتُ زيداً فأنتِ طالقٌ، ثُمّ قالَ: أردتُ يومـــاً، أو شـــهراً دينَ[5] ولم يُقْبلْ. ولو قالَ: واللهِ لا أدخلُ الدارَ، أوْ لا أكلّمُ زيداً ثُمّ قالَ: أردتُ يوماً، أو شهراً قُبِـــل ظاهراً وباطناً؛ لأنّه أمينٌ في حقوقِ اللهِ -تعالى- ولو قالَ: واللهِ لا أُكلّمُ أحداً، ثُمّ قالَ: أردتُ زيدا، أوْ لا آكلُ طعاماً، ثُمّ قالَ: أردتُ طعاماً بعينهِ قُبِلَ، ولو قيل لزيدٍ: كَلّم فلاناً اليـــومَ فَقـــالَ: واللهِ لا أُكلّمهُ[6] قال "الروياني"[7] في المبتدأ: انعقدَ الحلفُ على الأبدِ إلا أنْ ينويَ اليومَ قالَ: ولو كانَ ذلك في طلاقٍ، أو إعتاقٍ[8]، وقالَ: أردتُ اليومَ لمْ يُقْبلْ. وقـــالَ [صـــاحبُ الروضـــة][9]: الصـــوابُ قبولهِ[10].

---

(١) سبقت الترجمة له ص٢٥٤.

(٢) السُّراح: بفتح السين، الارسال، تحرير التنبيه، النووي، ص٢٦٣.

(٣) أي التوجيه اليه، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٦٩.

(٤) أي دين، ولم يقبل لأنه خلاف ما يقتضيه اللفظ عرفاً، ودين فيما بينه وبين الله تعالى انظر: مغني المحتـــاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٥٧-٤٥٨، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦، ص٤٢٩.

(٥) التديين في اللغة: من ديّن، وهو ترك الإنسان وما يعتقد، وتفويض امره إلى دينه. وفي الاصطلاح: قبول قول المرء في الشيء الذي لا يعلم إلا من قبله بغير يمين، انظر: معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، قنيبي، ص١٢٦، أسـنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص٢٦٨.

(٦) في ب، ج: لا كلمته.

(٧) سبقت الترجمة له ص١٣٤.

(٨) في أ، ب، ج: عتاق.

(٩) في الأصل: "صاحب التهذيب"، في أ، ب، ج: "صاحب الروضة".

(١٠) وهو المعتمد للقرينة. انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص١٩ حاشية الكمثرى بهامش الأنـــوار، ج٢، ص١٦٩.

ولوْ قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، ثمَّ قالَ: أردتُ إنْ شاءَ اللهُ لمْ يُقبلْ، ولم يدين، لأنَّهُ يرفعُ حكْـــم الطلاقِ جملةً، فلا بُدَّ منَ التلفظِ، والتعليقُ بالدخولِ، ومشيئةُ زيدٍ لا يرفعهُ جملةً بل [يخصصهُ] (١) بحالٍ دونَ حالٍ. وقولهُ: من وثاقٍ تأويلٌ، وصرفٌ (للفظِ)(٢) من معنىً إلى معنى، فكفـــتْ فيـــهما النيةُ.

ولو قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، ثُمَّ قالَ: قلتُ: إنْ شاءَ اللهُ وأنكرتِ المرأةُ إن شاءَ اللهُ صُدِّقـــتْ بيَمينها.

ولوْ قَالتْ: (طلِّقتني)(٣) ثلاثاً، فقالَ: قلتُ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إنْ كلَّمتِ فلاناً فقـــالتْ: ســـمعتُ الطلاقَ، ولم أسمعْ الشرطَ صُدِّقَ بيمينه.

ولو أتى بلفظٍ عامٍ وقالَ: أردتُ بعض الأفراد كأنْ قالَ كلُّ امرأةٍ لـــي طـــالقٌ، ثُـــمَّ قـــالَ: [عزلت] (٤) بعضَهُنَّ بالنيّةِ قُبلَ ظاهراً بقرينةٍ أو تخصيصٍ كأنْ خاصمتهُ زوجتهُ بنكاحٍ جديدٍ، فقالَ: نسائي طوالقٌ أو كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ، وقالَ: أردتُ غيرَ المُخاصِمَةِ قُبلَ(٥)، وكذا لو حلَّ وِثاقاً مـــن رِجلِها، وقالَ: أنتِ طالقٌ ثُمَّ قَالَ: أردتُ الإطلاق مِنَ الوثاقِ(٦). الاصل/١٦٩

---

(١) في الاصل: يخصص، في أ، ب، ج: يخصصه.

(٢) في أ: اللفظ.

(٣) في ج: طلّقني.

(٤) في الاصل: أردت، في أ، ب، ج: عزلت.

(٥) لقوة ارادته بدلالة القرينة، وهذا اللفظ مستغرق للعموم فلا بدّ من قرينة وهي هنا المخاصمـــة الدالّـــة علـــى صدقه، انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٢٠، تحفة المحتاج لابن حجـــر الـــهيتمي، ج٧ ص٨٦، أســـنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣ ص٢٦٨.

(٦) لأن هذا اللفظ يحتمل معنيين فأكثر فلا بد من قرينة، انظر: فتح العزيز، الرافعـــي، ج٨ ص٥٠٤، روضـــة الطالبين، النووي، ج٦ ص٢٠، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٦٨، نهاية المحتاج، شـــمس الديـــن الرملي، ج٦ ص٤٢٩.

ولوْ قَالَ: أنت طالقٌ إنْ أكلتِ خبزاً أوْ تَمراً ثُمَّ فسّره بنوعٍ معيَّن قُبِلَ للتخصيص. ولو [قالت] [1]: تزوجتَ عائشةَ بنتَ عبد اللهِ فقَال: [إن] [2] تزوجتُ عائشة بنت عبد الله (فهي طالقٌ)[3]، ثُمَّ قالَ: أردتُ بالإشارةِ غيرها قُبِلَ، ولو قَالَ:لأمٌ امرأتِه، أوْ لأبيها: ابنتك طالِقٌ، ثُمَّ قالَ: أردتُ البنتَ التي ليستْ بزوجةٍ لي قُبِلَ[4].

ولو قَالَ: (زِنِ بِسَرِ بِدَ رَمْ بَسَه طلاق هشْتَه)[5] ولمْ يكنْ لأبيهِ ابنٌ سواه طَلُقتْ زوجتهُ أرادَ نفسهُ أوْ لمْ يُرِدْ، وإنْ كانَ لأبيهِ ابنٌ آخر وقَالَ: لمْ أُرِدْ به زوجتي صدِّقَ بيمينهِ ولوْ قَالَ: حلفتُ بطلاقِكِ أنْ لا تخرجي، ثُمَّ قالَ: ما حلفتُ وإنّما قصدتُ تقريعَها[6] دِينَ ولمْ يُقبلْ.

ولو (كانتْ)[7] لهُ امرأتانِ فاطمةُ بنتُ محمدٍ وفاطمةُ بنتُ رجلٍ سمّاهُ أبواهُ محمداً (فاشتُهِرَ بالحَسَنِ)[8] فقالَ: زوجتي فاطمةُ بنتُ محمدٍ طالقٌ، وقالَ: أردتُ محمداً الذي اشْتُهِرَ بحَسَنٍ قُبِلَ على وجهِ اعتباراً بالأصلِ[9]، (وهو المختارُ)[10]، ولمْ يُقْبلْ على وجهِ اعتباراً بما

---

(١) في الأصل: قال، في أ، ب، ج: قالت.

(٢) في الاصل، أ، ب: "لو" في ج:" إن".

(٣) في أ: فهي طالقة.

(٤) أي إذا كانت لها أو له بنت أخرى، انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٧٠.

(٥) "طلاق" ساقطة من أ.

"زن يسر يدرم بسه طلاق" كلمة فارسية معناها: (زوجة أبي طالق).

(٦) التقريع: قرعت الباب: أقرعه قرعاً والتقريع: التعنيف والمقصود تخويفها ومنعها من الخروج، انظر: الصحاح ، الجوهري، فصل القاف، ج٣، ص١٢٦٤.

(٧) في أ: كان.

(٨) في ج: واشتهر بالحسين.

(٩) أي بأصل الوضع فإن لفظ محمد باعتبار الوضع مشترك فيكفي فيه التخصيص والتفسير، حاشية الحاج ابراهيم، بهامش الانوار، ج٢ ص١٧٠.

(١٠) وهو المختار: ساقطة من ج.

اشتُهِرَ به[1]. ولو عُرِفَتْ امرأةٌ بزوجةِ محمّدٍ السرخسيِّ فماتَ وتزوّجتْ، ولمْ يَزُلْ الاسمُ عنها فقالَ: طلّقت زوجةَ محمّدٍ السرخسّي وقالَ أردتُ غيرَ زوجتي قُبلَ.

ولو كانت له زوجةٌ تُنْسَبُ إلى زوجٍ أُمِّها فقالَ: ابنةَ فلانٍ طالقٌ لمْ تَطْلُقْ ظاهراً وتَطْلُقُ باطناً[2] إنْ نَوَاها، ولو قِيلَ لرجلٍ: طلّقتَ زوجتكَ ثلاثاً فقالَ: طلقتُها، ثُمَّ قالَ: أردتُ واحدةً قُبِلَ؛ لأنّه صالحٌ للابتداءِ غيرُ مُتَعَيِّنٍ للجوابِ. ولوْ قالَ: أنتَ بائنٌ[3] وطلّقها ثلاثاً، ثُمَّ قالَ: أردتُ بالبائنِ البائنَ بالطلاقِ فلمْ يقَعِ الثلاث لمْ يقبلْ قولهِ لإقدامهِ على الثّلاثِ[4].

ولوْ تزوّجَ بمطلّقتِهِ الثلاثِ بعدَ[زمنٍ] [5] إمكانِ التّحليلِ وماتَ، ثُمَّ ادّعى وارثُه أنّها لمْ (تتزوّج)[6] بعدَ طلاقِ مورِّثِهِ، فلمْ ينعقدْ النِّكاحُ فلا إرثَ لها لمْ تُسْمَعْ الدّعوى، لأنّ إقدامَ مورِّثِهِ على (التّزوجِ)[7] إقرارٌ بِحُصولِ التّحليلِ. ولو خاطبَ زوجتهُ، وأجنبيةً وقالَ: إحداكُما طالقٌ، وقالَ: أردتُ الأجنبيةَ قُبِلَ[8]، ولو قالَ: لمْ أنوِ واحدةً منهُما طلُقَتْ زوجتهُ[9]. الاصل/١٧٠

---

(١) لأنّ العبرة بما سماه به أبواهُ دون سائر الناس وقد يكون للرجل اسمان أو أكثر، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٣٢، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٣٧.

(٢) لأنها ليست بنتاً له بل ربيبة، انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٧٠.

(٣) البائن: من البين: وهو الفراق، انظر: تحرير التنبيه، النووي، ص٢٦٤.

(٤) قال في "الروضة" ولو قال أنتِ بائن ثم قال بعد مدّة: أنت طالق ثلاثاً وقال أردت بالبائن الطلاق فلم يقع على الثلاث لمصادفتها البينونة لم يقبل منه لأنه متهم بسبب إقدامه على الثلاث" انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٣٥، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص٢٧٥.

(٥) في الأصل: زمان، في أ، ب، ج: زمن.

(٦) في ب، ج: لم تزوّج، في أ: تتزوّج.

(٧) في أ: التزويج.

(٨) في الأصح بيمينه لتردّد اللفظ بينهما، انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٧٠-٧١.

(٩) انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٧١.

ولو حضرتا فقالت زوجتهُ: طلّقني فقالَ مقبلاً عليهما: طلّقتكِ، وقالَ: أردتُ الأجنبيةَ لمْ يُقْبَلْ. وأمتَهُ مع زوجتهِ كأجنبيةٍ معها، ولوْ كانَ معها رجلٌ أو دابّةٌ[1] وقالَ: (أردتُهُ)[2] بذلكَ لمْ يُقْبَلْ[3]. ولوْ قالَ زينبٌ طالقٌ، أوْ طلّقتُ زينبَ واسمُ زوجتهِ زينبٌ طَلُقَتْ زوجتهُ. ولو قالَ أردتُ جاريتي زينبَ لا زوجتي لمْ يُقْبَلْ ودِينَ[4].

قالَ صاحبُ "العزيزِ"[5] و"الروضةِ"[6] ناقلينَ عن "القفّالِ"[7]: ولو قالتْ لهُ زوجتهُ فاطمةُ: طلّقني فقالَ: طلّقتُ فاطمةَ، ثمَّ قالَ أردتُ فاطمةَ أُخرى لمْ يُقْبلْ، ولو قالَ ابتداءً:طلّقتُ فاطمةَ، ثُمَّ قالَ: أردتُ فاطمةَ أُخرى قُبِلَ، قالا: وقدْ يُشكِلُ هذا بما مرَّ أنَّ السؤالَ السابقَ لا يُلْحِقُ الكناياتِ بالصرائحِ، ويشعرُ كلامُهما بأنَّ قولهُ: طلّقتُ فاطمةَ غيرُ صريحٍ (ويصرّحهُ)[8] السؤالُ، وهو نقيضُ ما ذكرا في زينبَ طالقٌ[9]، كيفَ لا وقد ذكرا في موضعٍ آخرَ. ولو قيلَ لزيدٍ: يا زيدُ فقالَ:

---

(١) الدابة: اسم لكل دابٍّ على الأرض، والمقصود هنا ذوات الأربع تحرير التنبيه، النووي، ص٥٩.

(٢) في أ: أردت.

(٣) لأن الدابة أو الرجل ليست محلاً للطلاق، انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٧١.

(٤) قال في "التحفة": لو قال ابتداءً أو بعد سؤال طلاق زينب طالق وهو اسم زوجته واسم أجنبيّة أو جارية له فلا يقبل على الصحيح ويدين لاحتماله وإن بَعُدَ إذ اسم العلم لا اشتراكَ ولا تناولَ فيه وضعاً بخلاف إحداكما فإنه يتناولهما وضعاً واحداً ، انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٧١، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٧٥.

(٥) انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٣٠.

(٦) روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٣٥.

(٧) سبقت الترجمة له ص١٢٣.

(٨) في أ، ب: يصرحه.

(٩) وأجيب عنه بأن فاطمة ليس كناية عن الزوجة وإنما هو صريح فيها والإبهام إنما حصل بتسمية غيرها باسمها فهو كالمشترك ينصرف إلى أحد مسمياته بالقرينة نعم. قد ينازع في أنّ القرينة هنا تقتضي طلاق زوجته، لأنّ عدوله من طلقتك إلى طلقت فاطمة يشعر بإرادة غيرها، وبالجملة: فالصحيح أنه لا يقبل منه ما أراده سواء أسبقَ سؤالها أم لا فتطلق، انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣ ص٢٧٥.

امرأةُ زيدٍ طالقٌ قيلَ: يقعُ طلاقُهُ مطْلقاً، وقيل: لا حتى يُريدَ نَفسَهُ ورجّحا الأخيرَ[1]، وقالا: ويجيءُ هذا في قولهِ فاطمةُ طالقٌ واسمُ زوجتهِ فاطمةُ[2]. الاصل/١٧١

نعم [قد] [3]ذكرا في موضعٍ (آخرِ)[4]من [كتابيهما] [5] ولو قيلَ لزيدٍ: يا زيدُ فقالَ: امرأةُ زيدٍ طالقٌ طَلُقَتْ امرأتُهُ وقيل: لا إلاّ أنْ يُريدَ نفسُه فإن نُظِرَ إلى ما رجّحا هاهُنا اندفع المذكورُ أولاً[6]، ولكنْ (يتناقضانِ)[7] في التّرجيح[8]. ولو قالَ: أنت طالقٌ ثلاثاً، ثُمّ قالَ: أردتُ إلاّ واحدةً أوْ أربعكُنَّ طوالقٌ، ثمَّ قالَ: نويتُ بقلبي إلا فلانةً لمْ يَدِينَ لأنّه نصٌّ في العددِ.

ولو قالَ: فلانةٌ وفلانةٌ وفلانةٌ طوالقٌ، ثم قالَ: استثنيتُ فلانةً بقلبي لمْ يَدِينْ، لأنّه رفعٌ لما نَصّ، ومعنى التديينِ مع نفيِ القبولِ ظاهراً (أنْ يُقالَ للمرأةِ)[9]: أنتِ بائنٌ منهُ بثلاثٍ ظاهراً وليسَ لكِ تمكينهُ إلاّ إذا غلبَ على ظنّكِ صدقهُ بقرينةِ الحالِ، ويُقالُ للزوجِ: لا نُمكّنُكَ من تتبُّعِها ظاهراً، ولكَ التتبُّعُ والطلبُ فيما بينكَ وبينَ اللهِ إنْ كنتَ صادقاً[10].

---

(١) أي لا تطلق زوجته إلا إذا أراد نفسه، لأنّ المتكلّم لا يدخل في عموم كلامه إلا عند الإرادة، انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٧٦.

(٢) أي قال صاحب "العزيز" و"الروضة": ويجيء هذا الخلاف الذي وقع في مسألة زيد في مسألة فاطمة، انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٧١.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من أ، ب، ج.

(٤) "آخر" ساقطة من ب.

(٥) في الاصل: كتابهما، في أ، ب، ج: كتابيهما.

(٦) أي من صراحة مسألة زيد اندفع المذكور أولاً من تناقض كلامهما يعني لا تناقض بين كلامهما إذ علم من هذا الترجيح أنّ ما فهم من ظاهر كلامهما سابقاً ليس مرادهما، انظر: حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢ ص١٧٢.

(٧) في ب: يناقضان.

(٨) لأنهما رجحا المذكور أولاً في مسألة زيد مع الإرادة ورجحا هنا فيها الإطلاق، انظر: حاشية الحاج إبراهيم بهامش الانوار، ج٢ ص١٧٢.

(٩) في أ: أن يقال الحاكم للمرأة.

(١٠) انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨، ص٨٤.

قواعد

الأولى: قالَ "القاضي حُسين"[1] رحمهُ الله في ضبطِ ما يُقبلُ، ويدينُ. إنَّ لما يدعيه الشخصُ مع إطلاقِ اللفظِ مراتبٌ[2]:

إحداهَا: أنْ يدّعي ما يرفعُ ما صرّحَ بهِ بأنْ قالَ: أنتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قالَ: أردتُ طلاقاً لا يقعُ عليكِ، أو لمْ أُرِدْ الطلاقَ لمْ يقبلْ ظاهراً ولمْ يدينْ باطناً.

الثانية: أنْ يدّعي ما يُقَيِّدُ الملفوظَ بأنْ قالَ: أنتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قالَ: أردتُ عندَ دخولِ الدّارِ، أو مشيئةِ زيدٍ، فلا يُقْبَلُ ظاهراً ويدينُ.

الثالثة: أنْ يدّعي تَخصيصَ عامٍ، فَيقبلُ ظاهراً بقرينةٍ، ولا يقبَلُ بدونها ويدينُ[3].

الرابعة: أنْ يَحتملَ الملفوظُ الطّلاقَ وغيرهِ، ولمْ يَشِعْ[4] كالكناياتِ فيقبلُ ظاهراً وباطناً، وضَبَطَ الأصحابُ بِضَبطٍ آخرٍ أوْجز منهُ فقالوا: يُنظرُ في التفسيرِ، فإنْ لم (يَنتظِمْ)[5] لهُ لو وَصلَ باللّفظِ، فلا يقبلُ، ولا يدينُ، كما لو قالَ: أنتِ طالقٌ، ثُمَّ قالَ أردتُ طلاقاً لا يقعُ عليكَ، أوْ لمْ أُرِدْ الطلاقَ، وإنْ انتظمَ فلا يُقْبَلُ بلا قرينةٍ، ويدينُ إلاّ الاستثناءَ[6]، ويقبلُ مع القرينةِ كجوابِ المخاصمةِ، وحلِّ الوثاقِ. الاصل/١٧٢

الثانية: الخاصُّ لا يَعُمُّ بالسببِ والنِّية، والعام يُخَصّصُ، فلو منَّ عليه رجلٌ بَما نالَ منهُ فقالَ: واللهِ لا أشربُ لكَ ماءً من عطشٍ انعقدتْ اليمينُ خاصةً على الماءِ من عطشٍ، فلا يحنُثُ

---

(١) سبقت الترجمة له ص١٢٥.

(٢) انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٠٤، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٢٠.

(٣) ومثال تخصيص العام أن يقول: كل نسائي طوالق، ثم يقول: أردت غير المخاصمة وكانت زوجته قد خاصمته بنكاحٍ جديد، وكذا لو حلّ وثاقاً من رجليْها وقال: أنت طالق، ثم قال: أردت الإطلاق من الوثاق. انظر: الأنوار، الأصل ج٢، ص١٧٠.

(٤) أي لم يشتهر، انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار ج٢ ص١٧٢.

(٥) في أ: ينتضم.

(٦) بأن قال: أنت طالق ثم قال أردت إن شاء الله تعالى فإنه لا يقبل ولا يدين لأنه يرفع الطلاق من أصله، انظر: حاشية الحاج إبراهيم بهامش الانوار، ج٢ ص١٧٢-١٧٣.

بطعامهِ وثيابهِ، (وإنْ)نوى[1] (أنّه)[2] لا ينتفعُ بشيءٍ منهُ، واقتضتهُ المنازَعَةُ أيضاً، وإنّما تؤثّر النيّةُ إذا احتملَ اللفظُ ما نوى بجهةٍ يُتجوزُ بها، لأن الاعتبارَ باللفظِ يُراعى عمومُه وإن كانَ السببُ خاصاً[3]، وخصوصُه، وإن كانَ السببُ عاماً[4]، وكذلكَ الحكمُ لو قالَ: إنْ شربتُ لكَ ماءً من عطشٍ فامرأتي طَالِقٌ، ويُخصصُ العامُ تارةً بالنّيةِ كما لو قالَ: واللهِ لا أُكلمُ أحداً[5]، وتارةً بالعُرفِ كما لو قالَ: واللهِ لا آكلُ الرؤوسَ[6]، وتارةً بالشّرعِ كحملِ الصّلاةِ على الشرعيّةِ، ولو كانَ اللّفظ [مفهوماً] [7] في العرفِ ووُضعَ باللّسانِ حُمِلَ على اللّفظِ عندَ الإطلاقِ. وسيأتي في مسائلِ[8] المكافآتِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

الثالثة: يعتبرُ اللفظُ بحقيقتهِ، ويُصرفُ إلى المجازِ بالنيةِ ، كما لو قال: لا أدخلُ دارَ زيدٍ وقالَ: أردتُ مسكَنهُ دونَ مِلْكِه، فَيُقْبَلُ في الحلفِ بالله دونَ الطلاقِ[9] والعتاقِ، ويدينُ (فيهما)[10]، وقد يكونُ المجازُ مُتَعَارفاً، والحقيقةُ بعيدةً فَيُحْمَلُ على المجازِ، كما لو حَلَفَ أنْ لا يأكلَ من هذهِ الشّجرةِ، فيحملُ على الثّمرَةِ دونَ الأوراقِ والأغصانِ، ولو كانتْ الحقيقةُ متعارفةً حُمِلتْ اليمينُ عليها، مثل أن يقولَ: لا آكلُ من هذه الشّاةِ فيحملُ على لحمِهَا وشحمِهَا وإليتِهَا، ولا يحنَثُ بلبنِهَا وولدِهَا.

---

(١) في ج: ولو.

(٢) في أ: لأنه.

(٣) كأن خاصمه زيد فقال: والله لا أكلم أحداً فيراعى العموم عند الإطلاق. انظر: حاشية الحاج إبراهيم بهامش الأنوار، ج٢ ص١٧٣.

(٤) كمن مَنَّ عليه بما نال منه فقال: والله لا أشرب لك ماءً من عطش، انظر: حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢ ص١٧٣.

(٥) ثم قال: أردت غير زيد، انظر: حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢ ص١٧٣.

(٦) فيحمل على ما يعتاد بيعه من الرؤوس، انظر: حاشية الحاج إبراهيم بهامش الأنوار، ج٢ ص١٧٣.

(٧) في الأصل: أ، ب: مفهوم في ج: مفهوماً.

(٨) "في" ساقطة من أ.

(٩) لأنه أمين في حقوق الله تعالى لا في حقوق العباد، انظر: حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢ ص١٧٣.

(١٠) "فيهما" ساقطة من أ.

الرابعة: قالَ "ابنُ الصّباغ"[1] في "الشاملِ"[2]، "والماورديُّ"[3] في "الحاوي"[4]: ولو حلفَ حالفٌ ونوى ما يرادُ باللّفظ مجازاً (تعلّقتِ)[5] اليمينُ بذلكَ باطناً، وأمّا في الظّاهرِ، فإن كانَ في طلاقٍ أو إعتاقٍ لم يُقْبَلْ، وفي يمينٍ أو نذرٍ قُبلَ وقد مر آنفاً[6]. ولو قالَ: واللهِ لا أكلتُ ولا شربتُ وأرادَ بهِ في مِلْكِهِ، أو على ظهرِ الكعبةِ اختصّتْ بِمينهِ بذلك. ولو قال: نسائي طوالقٌ ونوى بهِ أقاربَه منهنّ دونَ زوجاته لم تطلق الزوجاتُ[7]. ولو قال: جواريٌ أحرارٌ وأرادَ سفنَه لم تُعتَق إماؤُه[8]، ولو حلف أني ما كاتبتُ فلاناً ولا عَرفتُهُ ولا أعلمتُهُ، ولا سألتُهُ حاجةً ونوى بالمكاتَبةِ مكاتَبةَ العبيدِ، وبالتعريفِ جَعْلَهُ عريفاً[9]، وبالإعلامِ شقَّ الأنفِ، وبالحاجةِ الشجرةَ الصغيرةَ تعلقتْ بِمينُهُ بالمنويِّ، وكذا لو قالَ: ما أكلتُ له دجاجةً، ولا فروجةً ولا شربتُ له ماءً ونوى بالدجاجةِ الكبّةَ من الغزلِ، وبالفروجةِ (الدّرّاعةَ)[10]، وبالماءِ (المنيَّ)[11]، وكذا لو قال ما في بيتي فُرُشٌ ولا حصيرٌ ولا باريةٌ وأرادَ بالفرش الإبلَ (الصغيرةَ)[12]، وبالحصيرةِ الحبسَ أو المِلكَ، وبالباريّةِ[13] المِدْيَةَ[14]. الاصل/١٧٣

---

(١) سبقت الترجمة له.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) سبقت الترجمة له.

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٣، ص٨٧-٨٨.

(٥) في أ: انعلّقت.

(٦) من قوله: الثالثة: "يعتبر اللفظ بحقيقته" انظر: حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢ ص١٧٣.

(٧) لأنّ النساء لغة مشتركة بين الزوجات والأقارب وهي من قسم المشترك لفظاً فيكفي فيها النية والتخصيص، انظر: حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢ ص١٧٣.

(٨) لأنّ الجواري لغة مشتركة بين الإماء والسفن، انظر: حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢ ص١٧٤.

(٩) العريف في اللغة: يقال: عَرُفَ فلان بالضم عرافة مثل خطب فلان خطابة، ومعارف الأرض أوجهها وما عرف منها وعريف القوم سيدهم والعريف: النقيب وهو دون الرئيس. انظر: لسان العرب، ابن منظور، فصل العين، ج٩، ص٢٣٨.

(١٠) من الدرع وهو القميص، وقد تأتي بمعنى الثوب من الصوف، انظر: تحرير التنبيه، النووي، ص٩٥.

(١١) في أ: بالمنىّ.

(١٢) في أ: الصغير.

(١٣) الباريّة: بتشديد الياء الحصير المنسوج من القصب. انظر: الصحاح الجوهري، فصل الباء، ج٦، ص٢٢٨٠، لسان العرب، ابن منظور، فصل الباء، ج١٤، ص٧٠؛ القاموس الفقهي، حسين مرعي، ص٣٣.

(١٤) قال "ابن الأعرابي": يقال للسكين: مُدْيَه، ومدْية، ومدْيَة ثلاث لغات، وقال "الزّجاج": مشتقة من المدى وهي الغاية لأنّ بها مدى الأجل، انظر تحرير التنبيه، النووي، ص١٦٤.

الطرف الثاني: في أركان الطلاق وهي خمسة:

الطرف الثاني: أركان الطلاق

وهي خمسة:

الركن الأول: المطلِّق، وله شروطٌ:

الأول: أن يكونَ بالغاً فلا يقعُ طلاقُ الصّبيِّ منجزاً ولا معلّقاً فلو قالَ مراهـقٌ: إذا بلغـتُ فأنتِ طالقٌ فبلغَ أو قالَ: أنتِ طالقٌ غداً وبلغَ قبلَ الغدِ لمْ تطلقْ.

الثاني: أن يكونَ عاقلاً فلا يقعُ طلاقُ المجنونِ والمُبْرَسمِ[1] والمعتوهِ والمخبولِ[2] والنـائمِ والمغمى عليهِ ومن أُوجِرَ[3] خمراً أوَ أُكرهَ على الشرب، ومن شربَ، ولمْ يَعْلَمْ أنّه من جنسِ مـا يسكر، أوْ (شَرِبَ)[4] دواءً يزيلُ العقلِ (تداوياً)[5]. ولو تعدّى بشربِ الخمرِ، أوْ أكلِ البنجِ ونحـوِه فزالَ عقلُه وقعَ طلاقُه ونَفَذَ جميعُ أقوالِه وأفعالِه، والرجوعُ في السكرِ إلى العادةِ[6]. الاصل/١٧٤

---

(١) البرسام: وهو نوع من اختلال العقل، والبرسام علّة تحدث في الصدر أو أغشية الدماغ، وهو لفـظ مُعَـرَّب، انظر: كتاب جالينوس إلى طوثرن في النبض للمتعلمين، أبو زيد العبادي المتطبب، ص٧٥؛ تحرير التنبيه، النووي ص٢٤١.

(٢) سبق التعريف بهما.

(٣) الوَجور: بفتح الواو، والوجر: الدواء الذي يصب في الحلق، يقال: أوجرت المريض إيجاراً. انظر: المصبـاح المنير، الفيومي، ج٢، ص٦٤٨.

(٤) في أ: أوْ يشرب.

(٥) في أ: تداوء

ويُصَدَّق في دعوى الإكراه ولكن يستفسر فإنّ كثيراً من الناس يرى ما ليس بإكراه إكراهاً، ويُصَدَّق فـي دعـوى الجهل بها لا في جهل التحريم إذا لم يعذر بنحو قرب عهد بالإسلام، ويُصَدَّق في زوال العقـل بقرينـة واعتيـاد صرع، وإلاّ فالبينة وله أن يُحَلِّفَ الزوجة أنها لا تعلم ذلك انظر: أسـنى المطـالب، زكريـا الانصـاري، ج٣ ص٢٨٣، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٣٨.

(٦) أي العرف بأن يصير بحيث لا تمييز له، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٣٨.

الثّالثُ: أنْ يكون مختاراً فلا يقعُ طلاقُ المكْرَهِ بغيرِ حقٍّ، وإنْ قَدِرَ على التوريةِ[1] وتَركَها كما لا تصحُّ ردّته وبيعُه ونكاحُه وطلاقُه وإعتاقُه وسائرُ تصرفاتِه، وأمّا المُكْرَهُ بحقٍ كالمُولِي الممتنعِ من الفيئةِ إذا أُكرهَهُ الإمامُ عليه فطلّقَ نَفَذَ في [طلقة][2] كما ينفذُ إسلامُ المرتدِ و(الحربيِّ)[3] دون الذميِّ والعبدِ والأمةِ وتثبت الحرمة بالإرضاع مكْرَهاً، ولا يصحُّ التعليقُ بالإكراهِ كالتنجيزِ، ولو أُكرِهَ الوكيلُ على الطلاقِ فطلّقَ لمْ تَطْلُقْ[4].

وللإكراهِ[5] شروطٌ[6]:

الأوّل: أنْ يكون المكْرِهُ قادراً على تحقيقِ ما (يهدّدُه)[7] به بولايةٍ أوْ تغلّبٍ أو قُربِ هجومٍ.

الثّاني: أنْ يكونَ المكْرَه عاجزاً عن الدفعِ بفرارٍ أوْ مقاومةٍ، أوْ استعانةٍ بغيره.

---

(١) كأن قال: أردت بطلاق فاطمة غير زوجتي أو الطلاق من وثاق، انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٨٢.

(٢) في الأصل: نفذ في طلاقه، في أ، ب، ج: نَفَذَ في طلقةٍ.

(٣) في أ، ج: والحربيّ به.

لأنّه إكراه بحق، انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٨٢.

(٤) أي لو أكرهه غير الموكّل فطلق لم تطلّق وإن وجد اختيارُ موكلّه؛ لأنه المباشر أمّا لو اكرهه الموكّل فيقع لأنه مبالغة في الإذن، انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٧٥.

(٥) الكُره بالضم: المشقة، وبالفتح: الإكراه، يقال: قام على كره: أي على مشقة، وأقامه فلان على كـره أي أكرهه على القيام، وأكرهه على كذا حمله عليه كرهاً، انظر: الصحاح، الجوهري، فصل الكاف، ج٦، ص٢٢٤٧؛ والإكراه في الشرع: هو فعلٌ يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه واختياره انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ج٨، ص٧٩.

ويرى البعض أنّ حدّ الإكراه هو أن يكون المكرِه قادراً على تهديد المكرَه بعاجل من أنواع العقاب يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه وغلب على ظنّه أنّه يُفْعَلُ به ما هدّد به إذا امتنع ممّا أكرهه عليه انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٨٢.

(٦) انظر في شروط الاكراه: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٨٢-٢٨٣، التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج٢ ص٣٠٨-٣١١، نظام الاسرة، محمد عقلة، ج٣ ص١٠٨-١٠٩.

(٧) في أ: يهدد به.

الثالث: أنْ يَغلِبَ على ظنِّه أنّه إنْ امتنعَ من المطلوبِ أُوقِعَ به المكروهَ، ولا يُشْـــترَطُ (تنجيزُ)[1] الضربِ والحبسِ وغيرِهما بلْ يكفي التوعّدُ لفظاً كاعتيادِ السطوةِ[2] من المتغلِّب بما يُعَدُّ إكراهاً إذا خُولِفَ أمره على ما سيأتي في الجراحِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى. الاصل/١٥٧

الرابع: أنْ يُخَوَّفَ بعقوبةٍ عاجلةٍ، فلو قال: طلِّقْ زَوْجَتَكَ وإلاّ (قتلتكَ)[3] غـــداً فطلَّـــق وقَعَ.

الخامس: أنْ لا يقصدَ الإيقاعَ. فلو أكرهَهُ على الطلاقِ فتلفّظَ بهِ، ونوى الإيقاع وقـــع. وصريحُ لفظ الطلاقِ عندَ الإكراهِ، كالكناياتِ عندَ الطواعيةِ.

السادس: أنْ لا يظهرَ ما يدُلُّ على اختياره، فإن أكرِهَهُ على طلقةٍ فطلّق ثلاثـــاً[4] أو بالعكسِ، أوْ على طلاقِ زوجتينِ فطلّق إحداهُمَا أو بالعكسِ أو على أنْ يطلِّق بصريحٍ فطلّـــق بالكناية أو بصريح آخر أو بالعكس، أو على أنْ يُنَجِّز فعلَّق أو بالعكس، أو علـــى أنْ يطلِّـــق إحداهُمَا مُبْهَمَةً فطلّقَ إحداهُمَا مُعَيَّنَةً وقع[5].

السابع: أنْ يكونَ المهدَّدُ بهِ مِمّا يُحْذَرُ منهُ، ويؤتى بالمطلوبِ حذراً منه، كـــالتخويف بالقتل، وقطع الطرفِ، و(الضربِ)[6] الشديدِ، والحبسِ الطويلِ، وإتلافِ المالِ، وأخـــذه وأخـــذِ (الحريمِ)[7] والاستخفافِ بالوجيهِ، والنفي عن البلد. ويحصلُ الإكراهُ بكلِّ واحدٍ منها في القتـــلِ والطلاقِ وغيرِهمَا. والضربِ، والاستخفافِ، والحبسِ، والنفي. وأخذُ المالِ، يختلفَ بـــاختلافِ

---

(١) في أ: تنجز.

(٢) السطوة: يقال سطا الفرس سطواً وسطوة، وسطا عليه وبه: بطش به وقهره، انظر: المعجـــم الوســيط، إبراهيم أنيس، وآخرون، مادة سطا، ج٢، ص٤٣.

(٣) في أ: لأقتلك.

(٤) لظهور الاختيار بالعدول عما أُكره عليه، انظر: حاشية الحاج ابراهيم بهامش الأنوار، ج٢ ص١٧٦.

(٥) لأنّه مختار في تعيينها، لأنّه لمّا عدل عن الإبهام إلى التعيين فقد زاد على ما أكرهه عليه، انظـــر: فتـــح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٥٨.

(٦) في ب: والظرب.

(٧) في أ: واخذ حريمه.

الحريم: يقال حَرُمَ الشيء حَرُمَهُ: امتنع، والحريم: من الدار ما أضيف إليها من حقوقـــها ومرافقـــها، انظـــر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، مادة حَرُمَ، ج١، ص١٦٨-١٦٩.

النّاس. والقتلُ والقطعُ لا يختلفانِ، وقيل: لا يحصلُ في الكلِّ بل يُنْظَر في المطلوبِ والمُهدّدِ به، فإن كانَ الإكراهُ على الطلاقِ حصلَ بالقطعِ والحبسِ الطويلِ وقتلِ الولدِ والوالدِ، وبتخويفِ ذوي المروءةِ[1] بالصفعِ في الملأ وبتسويدِ الوجهِ، والطوفِ في الأسواقِ، (وبإتلافِ المالِ)[2]، وأخذِه. وإنْ كانَ على القتلِ، فالتخويفُ بالحبسِ وقتلِ الولدِ والوالدِ. وإتلافُ المالِ ليس بإكراه[3]. وإنْ كانَ الإكراهُ على إتلافِ مالٍ فالتخويفُ بجميعِ ذلكَ إكراه. الاصل/١٧٦

قالَ في "الكبيرِ"[4] في أولِ الجراحِ: والذي مالَ إليه المعتَبرونَ ورجّحوهُ إنَّ الإكراهَ على القتلِ لا يحصلُ إلاّ بالتخويفِ بالقتلِ أو بما يُخَافُ منهُ التلفُ كالقطعِ، والجرحِ، والضربِ الشديدِ، وجزمَ به في "شرح اللبابِ"[5] ورجّحهُ في "الصغيرِ"[6] هناكَ، (فيناقضُ)[7] ذلكَ ما ذكراه (هنالك) [8] فيتأيّدُ به ما اختارهُ "صاحبُ الروضةِ" هنا [9].

الثّامنُ: أن يكونَ المُهَدَّدُ به ظلماً فلو قال: طلّقْ امرأتكَ وإلاّ اقتصصتُ منكَ وقدْ وجَبَ عليه القصاصُ [له] [10]، فطلّقَ وقَعَ.

---

(١) المروءة: وهي جمع مروءات: وهي الآداب الحسنة والأخلاق العالية، انظر: القاموس الفقهي، حسين مرعي، ص١٨٩.

(٢) في أ: واتلاف المال.

(٣) وهو محمولٌ على قليل، كتخويف موسر بأخذ خمسة دراهم دون معسر، ولأنّ الموسر يسمح ببذل ما طلب منه ولا يطلّق، ويؤيده قول كثيرين: إنّ الإكراه بإتلاف المال يختلف باختلاف طبقات النّاس، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٥٥؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٣٧.

(٤) انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج١٠ ص١٢٨.

(٥) "شرح اللباب" "لعبد الغفار القزويني" وقد سبقت الترجمة له.

(٦) الشرح الصغير، الرافعي، "مخطوط" ٦/ ٢٢٩ ب.

(٧) في ب: فيتناقض.

(٨) في أ، ب: هنا ذلك.

(٩) أي يتأيّد كلام "صاحب الروضة"هنا بما ذكراه هناك، وهو أنّ الإكراه أن كان على القتل فالتخويف بالحبس وقتل الولد إكراه. انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٦١.

(١٠) "له" زيادة من أ، ب، ساقطة من الاصل.

التاسعُ: أنْ لا يعودَ [المكروه] [1] إلى المكْرِهِ، فإنْ قالَ: طلِّقْ امرأتكَ، وإلاّ قتلتُ نفسي، أوْ كفرتُ، أوْ أبطلتُ صومي فطلَّق وقَعَ. ولو قال: طلِّقْ (زوجتي)[2] وإلاّ لأقتلنّكَ فطلّق وقــعَ، لأنّه إذنٌ وأبلغ.

العاشرُ: أنْ لا يكونَ الإكراهُ على وجهِ التخييرِ، فلو أكرهَه على تطليــق زوجتــهِ أو (عتق)[3] عبدِه، أو على تعليقِ طلاقِ حفصةَ أو عمرةَ، فطلَّق أوْ أعتقَ أوْ علَّق نفذَ. ولو أخــذهُ السلطانُ (الظالمُ) [4] بسببِ غيرِهِ وطالبهُ به، فقالَ: لا أعرفُ موضعهُ أوْ بمالهِ فقالَ: لا شــيءَ له عندي فلمْ يُخلِّه حتى يحلفَ بالطلاقِ، فحلفَ كاذباً وقعَ[5]، بخلافِ ما إذا قالَ له اللّصوصُ لا نُخلِّيكَ حتى تحلف أنْ لا تَذكرَ ما جَرى فحلفَ لا يقعُ[6] إذا ذكر؛ لأنَ الأوّلَ تخييرٌ وهذا إكراهٌ، ولو ورّى المكْرَهُ بأنْ أرادَ بقولهِ: طلّقتُ فاطمةَ غيرَ زوجتهِ أوْ نوى الطلاقَ من الوثاقِ أوْ قالَ في نفسهِ إنْ شاءَ اللهُ -تعالى- عالماً بشروطهِ[7] لمْ يقعْ الطلاقُ، ولو ادّعى التورية صُدّق فــي كل ما يدينُ عندَ الطواعيةِ، وتظهرُ فائدتُها عند التردّد في (حصولِ)[8] الإكراهِ أوْ (الإخلالِ)[9] ببعضِ شروطهِ أوْ على قولِ منْ يجعلُها واجبةً عند القدرة[10]، وهو "الإمام" و"الغزالي"[11]. الاصل/١٧٧

---

(١) في الأصل المكره، في أ، ب، ج: المكروه.

(٢) في أ: امرانك، في الاصل، ب، ج: زوجتي.

(٣) في أ: أعتق.

(٤) في أ: أو الظالم.

(٥) لأنّه لم يكرهه على الطلاق، وإنّما توصل بالحلف إلى رفع المطالبة، انظر: فتح العزيز، الرافعــي، ج٨ ص٥٦٣.

(٦) لأنهم أكرهوه على الحلف بالطلاق هاهنا، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٦٣.

(٧) أي عالماً بشروط الاستثناء وسيأتي في الطرف الثالث انظر: حاشية الكمــثرى بــهامش الأنــوار، ج٢ ص١٧٧.

(٨) في ب: حصوله.

(٩) في أ، ب، ج: الاختلال.

(١٠) انظر: الوجيز، الغزالي، ج٢، ص٥٧.

(١١) سبقت الترجمة لهما ص٩٨.

ولو تلفّظَ بالطلاقِ، وادّعى الإكراهَ لمْ يُقْبَلْ قولُهُ إلاّ بقرينةٍ كالحبسِ، والموكّلُ ونحوهِمَا. ولو قالَ طلّقتُ وأنا صبيٌّ أو نائمٌ صُدّقَ بيمينهِ[1] إنْ أُمكنَ. ولوْ قالَ: كنتُ مجنوناً لمْ يقبلْ إلا ببيّنةٍ إلاّ أنْ يُجَنَّ ويفيقَ فَيُصَدّقُ بيمينهِ، ولو طلّق في المرضِ وقالَ كنتُ مغشيّاً عليَّ لمْ يُقْبَلْ إلاّ ببيّنةٍ على زوالِ العقلِ (في ذلكَ الوقت)[2].

الركنُ الثّاني: اللفظُ، أو ما يقومُ مقامهُ كالإشارةِ والكتابةِ وسيأتي حكمهَا، ويشترطُ رفعُ الصوتِ بحيثُ يُسْمِعُ نفسهُ، ولوْ حرّكَ لسانَهُ بالطلاقِ ولمْ يُسْمِعْ نفسهُ لمْ تَطْلُقْ. واللفظُ صريحٌ أوْ كنايةٌ والصريحُ[3]: ما لا يُتَوقّفُ على النيّة، والكنايةُ[4]: ما يُتوقّفُ والصريح: الطلاقُ والفراقُ والسّراحُ[5] والخلعُ والمفاداةُ[6] وكلُّ لفظٍ شائعٍ يصلحُ للطلاقْ، فحيثُ شاعَ فهوَ

---

(١) قال" شيخ الإسلام": قال في "الروضة": "وما ذكره في النائم فيه نظر"، ووجه النظر: بأنّه لا أمارة على النوم بخلاف الصبيّ". انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٥٨، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٨٣.

(٢) " في ذلك الوقت" ساقطة من ب.

ومحله إذا لم يعهد منه الغشية في المرض فإن عهد منه ذلك ولم تقمْ بينّة فالقول قوله بيمينه، أنظر: حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢ ص١٧٨.

(٣) اللفظ الصريح: هو اللفظ الموضوع له لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، مأخوذ من قولهم: نسبٌ صريحٌ أي خالصٌ لا خلل فيه، انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٣، ص١٤؛ تحرير التنبيه، النووي، ص٢٤٣-٢٤٤، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٠٧. روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٢٥، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٦٩.

(٤) الكناية: اللفظ المحتمل شيئين فصاعداً، انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٣، ص١٤؛ تحرير التنبيه، النووي، ص٢٤٤، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٠٧، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٢٥، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٦٩.

(٥) أما لفظ الطلاق فلا خلاف أنه صريح في معناه، لاشتهاره فيه لغة وشرعاً، وأمّا السّراح والفراق وما اشتق منهما فهما صريحان أيضاً، لورودهما في الشرع وتكررهما في القرآن الكريم بمعنى الطلاق، قال الله تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ سورة الأحزاب، آية:٤٩، وقال تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ سورة الطلاق، آية: ٢، انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٣، ص١٤؛ التنبيه، الشيرازي، ص٤٤٦؛ فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٠٨-٥٠٩، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٩٦، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٤٢٥-٤٢٦، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٧.

(٦) وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق منهما لاشتهارهما في الطلاق وورودهما في القرآن انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٦٩-٢٧٠، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٤٢٦.

صريحٌ هناكَ. فقوله: طلّقتكِ وفارقتكِ وسرّحتكِ (وخالعتكِ)[1] وفاديتكِ وأوقعتُ عليكِ الطلاقَ، وأنتِ طالقٌ ونصفُ طالقٍ ومطلّقةٌ، (ومُفارَقةٌ)[2]، ومسرّحةٌ، ويا طالقٌ، ويا مفارَقةٌ، ويا مسرَّحةٌ، ولكِ طلقةٌ، وحلالُ اللهِ عليَّ حرامٌ، وأنتِ عليَّ حرامٌ، والحلالُ عليَّ حرامٌ، والحلُّ عليَّ حرامٌ[3]، (وهرجه بر مردان يابر مسلمانان حلا لست بر من حرامٌ)[4] حيثُ اُشتهرَ صريحٌ. ولو قالَ: أنتِ الطلاقُ معرَّفاً أو أنتِ طَالِقٌ بنصبِ التاءِ طَلُقَتْ. الاصل/١٧٨

ولوْ قالَ: أنتِ ونوى أو طَالِقٌ ونوى لمْ تَطْلُقْ وقولهم: بحلالٍ وحرامٍ بمعنى سَه طلاق[5]، وإنْ اشتهرَ فلغوٌ فليسَ بصريحٍ ولا كنايةٍ؛ لأنّه حلفٌ كقولهم: بطلاق، والطلاق ممّا (لا يُحلَفُ به)[6] صرّح به. في "شرحِ كفايةِ الجاجرميّ"[7] وغيره، ولو قالَ: بطلاقكِ لا أُكلِّم فلاناً (وكلّمَ)[8]، أوْ قالَ: (بطلاقٍ، ويا بطلاقٍ توك فلان كارنكتم (وبكرد))[9][10] لا يقعُ الطلاقُ نوى الطلاقَ مع الألفاظِ اوْ أطلقَ، صرَّح به في "الكبير"[11] في مواضعَ.

---

(١) في أ: أو خالعتك.

(٢) في أ: مفرقة.

(٣) إذا اشتهرت هذه الألفاظ في الطلاق وهي: حلال الله عليّ حرام، أو أنت عليّ حرام أو الحلال أو الحلّ عليّ حرام فالأظهر أنها تلحق بالصريح وهو ما اختاره "القفال" في "فتاويه"، و"القاضي حسين" وغيرهما انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥١٣، روضة الطالبين، النووي، ج٥ ص٢٥.

(٤) جملة فارسيّة بمعنى: (كل ما هو حلال على المسلمين فهو عليّ حرام).

(٥) جملة فارسية بمعنى: (أقسمت بالله خالق السماء والأرض).

(٦) في أ، ج: ممّا لا يقسم به، في ب: ممّا لا يحلف به.

(٧) هو محمد بن إبراهيم أبو الفضل السهليّ معين الدين الجاجرميّ "صاحب الكفاية" في الفقه نحو "التنبيه" أو دونه، وله طريق في الخلاف و"شرح أحاديث "المهذب" و"الوجيز"، حدث عن المنعم بن عبد الله الغزاوي انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج٥ ص١٩، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٢ ص٦٢-٦٣.

(٨) في أ: وكلمه.

(٩) في أ: وكند.

(١٠) جملة فارسية بمعنى (أو قال بالطلاق أو بطلاقك ألا أعمل العمل الفلاني ثم عمله).

(١١) انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥١٤.

ولوْ قالَ: (بطلاقٍ ومصحفٍ كد فلان كارنكنم، ويكرد) [1] فلا طلاقَ ولزمته الكفارةُ. ولو قال: (بخداى اسمان وزمين وسه طلاق توكه درخانة نشوم)[2] ودخلَهَا لزمتهُ الكفارةُ[3]، ولا تطلقُ زوجتهُ. ولوْ قالَ: (بخدا سوكند خوردم كه يافلان سخن نكويم)[4] فهوَ يمينٌ.

وكلُّ لفظٍ هو صريحٌ فتُرجمتهُ صريحةٌ بأيِّ لسانٍ كانتْ[5]، وترجمة قوله: طلّقتكِ (بهشم ترا أو ترا بهشم)، ولا يشترطُ أنْ يقول: (إززنى)[6]، كما لا يشترطُ أنْ يقولَ: في العربيِّ من النّكاح أو من نكاح، وترجمةُ قوله: فارقتكِ: (أز توجدا كشتم اذتو) وترجمةُ قوله: سرّحتكِ: (كسيل كردم ترا أو ترا كسيل كردم) وفي اللغة: الخلعُ والمخالعةُ والمفاداةُ: (زنوى نوى بازفر وختن) [7]، وعلى ذلك جرى "الرافعيُّ" في "الكبير"[8] و"القاضي حسين" و"صاحبُ التهذيب" في "فتاويهِمَا"، ويشكلُ هذا بترجمةِ قوله: بعتكِ نفسكِ (منك)[9] بكذا[10]، وترجمة الاصل/١٧٩

---

(١) جملة فارسية بمعنى (بالطلاق وبالمصحف أن لا أعمل العمل الفلاني ثم عمله).

(٢) جملة فارسية بمعنى: (ورب السماء والأرض وطلاقك ثلاثاً أن لا أدخل الدار).

(٣) لأنه حلفٌ بالله تعالى، والطلاق ممّا لا يحلف به، انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٧٩.

(٤) جملة فارسية بمعنى: (أقسمت بالله أن لا أتحدث مع فلان).

(٥) أما ترجمة الطلاق بالعجميّة فصريحٌ على المذهب لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند أهلها أما ترجمة الفراق والسّراح فكذلك على ما اقتضاه ظاهر أصله واعتمده الأذرعي ونقل عن جمع الجزم به لكن الذي في أصل " الروضة" عن "الامام" و"الروياني" أنها كناية، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥١٠-٥١١، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٢٧، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص١١، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٥٨.

(٦) جملة فارسية بمعنى: (من الزوجية أو النكاح).

(٧) جملة فارسية بمعنى: (بعتك من رباط الزوجية يعني: سرحتك).

(٨) انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥١١.

(٩) " منك" ساقطة من ب

(١٠) ويفرق بأنّ ترجمة بعتك نفسك بكذا: فروختم بتونفس توبجندين، وترجمة الخلع والمفاداة: بازفروختم والأولى التي هي ترجمة بعتك التي هي كناية تستعمل وهي ترجمتها فيما لم يتصور فيه الخلع مثل بيع نحو العبد من نفسه بخلاف الثانية فإنّها لا تستعمل فيه بل هي مشهورة في المفاداة، انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٧٩-١٨٠.

قوله: أنتِ طالقٌ: (توهشته)، ولو قالْ: (توهشته) بالوقفِ قال "البوشنجيُّ"[1]: هو وزان قوله: (توطلاق) [2] وقال "الرافعيُّ": بل (وزان)[3] قولهِ: (توطالق)[4] وهو صريحٌ ذكره "القفّال" وغيره قال "القاضي حسين":[5] لمْ يكن توطلاق وتوبطلاق صريحاً (بمرو الروذ) [6] ثُمَّ صارَ صريحاً.

قالَ "أبو القاسم الرافعيُّ"[7]: والأصلُ في قولهم: (توطالق وتوطلاق توطلاقي وتوطالقي)[8] فإن اطّرد عرفُ قومٍ بحذفِ الياءِ وفهموا من (تودانا) [9] ما يفهمونَ من (تودانائي) [10] كانَ ذلك صريحاً فيما بينهم، ويُفْهَمُ من ذلكَ أنّهما مع الياء صريحانِ، وعلى ذلك ينطبقُ الكتبُ [الفارسيّةُ] [11]لصاحبِ "التهذيبِ"، وأبى خلف (السليميّ) [12]وغيرهما.

---

(١) هو الامام أبو سعيد اسماعيل بن عبد الواحد بن اسماعيل البوشنجي كان فاضلاً غزير الفضل، ولد سنة احدى وستين واربعمائة (٤٦١هـ)، ومات سنة ست وثلاثين وخمسمائة (٥٣٦هـ)، انظر: طبقات الشافعية، لابن هداية الله الحسيني، ص٢٠٤، طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص٢٥٣.

(٢) جملة فارسية بمعنى: (أنت طلاق).

(٣) في أ، ج: وزان، في ب: وازن.

(٤) جملة فارسية بمعنى: (أنت طالق).

انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥١٢.

(٥) سبقت الترجمة للقفال والقاضي حسين ص ١٢٣،١٢٦.

(٦) مرو الروذ: اسم مدينة بخراسان وهي تقع في إيران، وهي بالفارسية النهر وهي مدينة قريبة من مرو الشاهجان. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج٥، ص١١٢.

(٧) سبقت الترجمة له.

(٨) جملة فارسية بمعنى: (أنت طالق وأنت طلاق وأنت تكونين طالق).

(٩) جملة فارسية بمعنى: (أنت عالم).

(١٠) جملة فارسية بمعنى: (أنت تكونين عالم).

(١١) في أ، ب، ج: الفارسية، في الأصل: للفارسية.

(١٢) في أ: السليميّ، في الأصل، ب، ج: السليمي.

هو محمد بن عبد الملك بن خلف الطبري السليمي الشافعي فقيه صوفيّ نسبته إلى جد اسمه سلم بفتح فسكون، من مصنفاته: "سلوة العارفين، وأنس المشتاقين" في التصوف، "والكناية" في الفقه، توفي سنة سبعين وأربعمائة (٤٧٠هـ)، انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ج١، ص٢٥٨-٢٥٩، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج٤، ص١٧٩، طبقات الشافعية، لابن هداية الله الحسيني، ص١٦٩.

ولوْ قالَ: (توبيك طلاق ازمن جد أبى أو بدرفته)[1]، أو أنتِ بائنٌ بطـــلاقٍ أوْ بطلقـــةٍ فصريحٌ، ولوْ قالَ: (توبسه طلاق زن من نيستي) [2] فصريحٌ. ولو قال: (بيك طلاق ودوطلاق وسه طلاق زن من نسيتي) [3] طلقت ثلاثاً. ولو قال: (بيك ودووسه زن من نيستي) فكنايـــة. ولو قال: (بسةٍ طلاق زن من نسيتي) [4]، وقال: أردتُ أنَّها زوجتي بطلقتينِ لا بثلاث؛لأنَّـــي كنتُ طلّقتُهَا طلقةً وراجعتُهَا صُدِّقَ بيمينهِ، ولوْ قالَ: (بيك طلاق ترا أوسه طلاق (ترادم))[5][6] طُلّقتْ.

ولوْ قالَ: (ترا طلاق) [7] ولم يقلْ: (دادم) [8] أوْ (ترابيـــك طـــلاق) [9] ولـــم يقـــل: (هشتم)[10] قال "القاضي"[11]: صريحٌ وقال "البغويُّ"[12] كنايةٌ، ولوْ قالَ: (توازن مـــن هيـــج نيستي)[13] فكنايةٌ ولوْ قالَ: (تراد ست بازداشـــتم)[14] أو (دســت أزتـــر بـــازد اشـــتم) [15] أو (ترارهـــا كـــردم)[16] فكنايـــةٌ، ولـــوْ [قـــالت][17]: (دســـت ازمـــن

---

(١) جملة فارسية بمعنى: (أنت بطلقة واحدة بائن مني أو مفارقة).

(٢) جملة فارسية بمعنى: (أنت بثلاث طلقات لست بامراتي).

(٣) في أ: توبيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق

جملة فارسية بمعنى: (أنت بواحدة واثنتين وثلاث لا تكونين امرأتي).

(٤) جملة فارسية بمعنى: (بثلاث طلقات لا تكونين امرأتي).

(٥) في أ: ترادادم.

(٦) جملة فارسية بمعنى: (بطلقة أو ثلاث طلقات طلقتك).

(٧) جملة فارسية بمعنى: (أعطيت الطلاق).

(٨) كلمة فارسية بمعنى: (أعطيت).

(٩) جملة فارسية بمعنى: (سرّحت).

(١٠) في أ: بهشتم.

كلمة فارسية بمعنى: (سرحتك)

(١١) أي القاضي حسين.

(١٢) سبقت الترجمة له ص٩٨.

(١٣) جملة فارسية بمعنى: (أنت لست لي مني بشيء).

(١٤) جملة فارسية بمعنى: (أيْ رفعت اليد عنك).

(١٥) جملة فارسية بمعنى: (رفعت يدي عنك أو نفضت يدي منك).

(١٦) جملة فارسية بمعنى: (تركتك أو سرحتك).

(١٧) في أ: قالت، في الأصل: قال.

بداد)[1] فقالَ: (بداشتم) [2] (فقالت)[3]: (بسه طلاق) [4] فقالَ: (بسه طلاق) [5] قال "القـــاضي": طلقتْ (ثلاثاً)[6].

ولوْ قالَ: (يك طلاق ردوطلاق) [7] وسكتَ، أوْ قالَ: طلقت وسكتَ لم يقعْ شيءٌ[8]، ولوْ قالَ: لستِ بزوجةٍ لي أو قال: (توزن من نيستى ياتوامر اجيزى نيستى يانباشـــى يـــاتوامرا اهيـــج نيستى يابناشي)[9] فكنايةٌ، ولو قالَ: (طلاق برنهادم نرا) [10] قال "أبو العباس الروياني"[11]: إنّه صريحٌ، ولوْ قالَ: وضعتُ عليك الطلاق ففـــي كونـــهِ صريحـــاً وجـــهان[12]. ولـــوْ قـــالَ: (من ازتو بيزارم) [13] فكنايةٌ ولو قال: (ازطلاق توبيزارم) [14] فلغوٌ ولوْ قالَ: أنتِ طالقٌ من

---

(١) جملة فارسية بمعنى: (أرفع يدك عني فقال: رفعت يدي).

(٢) جملة فارسية بمعنى: (رفعت يدي).

(٣) في أ: فقال.

(٤) جملة فارسية بمعنى: (بثلاث طلقات).

(٥) جملة فارسية بمعنى: (بثلاث طلقات).

(٦) "ثلاثاً" ساقطة من ب.

(٧)جملة فارسية بمعنى: (أنت بطلقة واحدة أو طلقتين).

(٨) وإن نوى؛ لأنه لم يجر ذكر للمرأة حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢ ص١٨٠.

(٩) جملة فارسية بمعنى: (أنت لست بزوجتي أو لا تكونين، أنت لست مني في شيء أو لا تكونين مني فـــي شيء) .

(١٠) جملة فارسية بمعنى: (وضعت عليك الطلاق).

(١١) سبقت الترجمة له ص١٣٤.

(١٢) أحدهما: أنّه صريح لوجود لفظ الطلاق وهو الأوجه كما قاله: "ابن حجر" والثاني: أنّه كناية لأنّـــه لـــم يتضمّن ايقاعاً، انظر: حاشية الحاج إبراهيم بهامش الانـــوار، ج٢ ص١٨٠، فتـــح العزيـــز، الرافعـــي، ج٨ ص٥١٣، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٨.

(١٣) جملة فارسية بمعنى: (أنا مشمئز منك).

(١٤) جملة فارسية بمعنى:(أنا مشمئز من طلاقك).

الوثاقِ، أوْ العقالِ، أو سرّحتُكِ إلى موضعِ كذا، أوْ فارقتكِ في المنزلِ خرج (عن)[1] الصّراحة، وصارَ كنايةً إذا كان من أوّل الكلامِ على عزمِ أنْ يأتيَ بالزيادةِ، فأمّا إذا قالَ" أنتِ طَالِقٌ ثُمّ بدا له فوصلَ به الزيادةَ فطلاقٌ واقعٌ في الباطنِ[2].

الاصل/١٨٠ ولوْ كانتْ له زوجتانِ فقالَ إنْ دخلتُ الدارَ فامرأتي طالقٌ أوْ الحلُّ عليَّ حرامٌ، ودَخَلَ طَلُقَتْ واحدةٌ لا بعينَها إذا لمْ ينْوِهِما. ولوْ قالَ: زوجتي طالِقٌ، وله ثلاثُ نسوةٍ أوْ أربعٌ وقعَ على واحدةٍ لا بعينِها. والكنايةُ[3] كقولهِ لزوجتِه: أعتقتكِ أوْ تركتكِ أوْ أحللتكِ أو [أطْلَقتك][4]، أوْ أنتِ مُطْلَقةٌ أوْ يا مطْلَقةٌ بسكونِ الطاءِ فيهِما، أوْ (أنتِ)[5] حرّةٌ أوْ مُعْتَقَةٌ أو منطلقةٌ، وأنتِ طلاقٌ أو الطلاقُ أوْ طلقةٌ أوْ نصفُ طلقةٍ، ولكِ الطلاقُ وعليكِ الطلاقُ، وأنتِ الطلاقُ وأنتِ وطلقةٌ أيْ قرنتُ بينكِ وبينها[6] وأنت فراقٌ أوْ سراحٌ أوْ الفراقُ أوْ السّراحُ، أنت خَلِيّة[7]، وبريّة[8]، وبائنٌ، وبتّةٌ[9]، وبتلةٌ[10]، وحرامٌ إنْ لمْ يشتهرْ، ثُمّ واعتدّي، واستبرئي رحمكِ، ولو

---

(١) في أ: من.

(٢) قال في "التتمة" وهذا في ظاهر الحكم، وأمّا فيما بينه وبين الله تعالى فإنّما لا يقع الطلاق إذا كان عزم أن يأتي بهذه الزيادة من أول كلامه فأمّا إذا قال: أنت طالق ثم بدا له فوصل به هذه الزيادة فالطلاق واقع في الباطن، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥١٠.

(٣) انظر: الطلاق وكناياته: التنبيه، الشيرازي، ص٤٤٦-٤٤٧.

(٤) في أ،ب، ج: "أطلقتك"، في الأصل: "طلقتك"

(٥) في أ: وأنتِ.

(٦) أي بينك وبين الطلقة.

انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٠٩، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٨٠-١٨١.

(٧) أي خالية منّي، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥١٥.

(٨) أي منفصلة عنّي، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥١٥.

(٩) من البتّ: وهو القطع، أي قطعت الوصلة أي صلة الزواج انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥١٥، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٢٦، تحرير التنبيه، النووي، ص٢٦٣.

(١٠) من التبتّل: وهو الانقطاع: أي منقطعة عني. انظر: تحرير التنبيه، النووي، ص٢٦٣.

قَبلَ الدخولِ، والحقي بأهلكِ، وحبلُكِ على غاربكِ[1]، ولا أُنْدَهُ سِرْ بَك[2]، وخلِّيتُ سبيلكِ، واغْرُبي[3]، واستَبرئي[4]، واخْرجي، واذْهبي، وسافري، وتجرّدِي[5]، وتجنّبي[6]، (وتقنّعي)[7]، وتستّري، وتزوّجي، وغطّي رأسكِ، والزمي الطريقَ، واجمعي الثيابَ، وبيني[8]، وابعدي[9]، ودَعيني، وودّعيني[10]، وبرئتُ منكِ أوْ من نكاحكِ، وفسختُ نكاحكِ وقطّعتُهُ، ورفعتُهُ، واستأصلتُهُ، وأبرأتُكِ، وعفوتُكِ، ولا حاجةَ ليَ فيكِ، ولا سبيلَ أوْ لا سلطانَ لي عليكِ، وأنتِ وشأنكِ، وتجرّعي[11]، وذوقي، وتزوّدي[12]، وكلي، واشربي، وأنتِ أُمّي أو مثلَ أُمّي أوْ كأُمّي أوْ أُختي، ولمْ يبقَ بيني وبينك شيءٌ، وخليتُك (في بيتك)[13]، [وسيّبتكِ][14]، وأمهلتكِ، والطلاقُ لازمٌ لي، أوْ واجبٌ، أوْ فرضٌ عليَّ أوْ ساقطٌ أوْ واقعٌ عليَّ وقيل لازمٌ لي صريحٌ.

---

(١) قال "الأزهري" أصله ان يفسخ خطام البعير عن أنفه ويلقى على غاربه وهو مقدَّم سنامه وكذا قوله لزوجته فكأنه قال لها: أنت حرّة ومستقلة عنيّ" تحرير التنبيه، النووي، ص٢٤٤.

(٢) وندَه الإبل: زجرها، والسرْب: الإبل وما يرعى من المال: أي فارقتك فلا اهتم بشأنك انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥١٦.

(٣) أي صيري غريبة عنّي اجنبية عني، والذي في التنبيه، وأعزبي: بعين مهملة وزاي ومعناه اذهبي عنّي وتباعدي منّي انظر: تحرير التنبيه، النووي، ص٢٦٤.

(٤) أي طلقتك فاعتدّي، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥١٥.

(٥) أي عن زوجيتي. حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٨١.

(٦) أي ابعدي عنّي نفسك، تحرير التنبيه، النووي، ص٢٦٠.

(٧) في أ: وتقنّع.

من القناع، أي البسي المقنعة وهي بكسر الميم ما تستر به المرأة رأسها ومعناه أنّك طالق مُحَرّمةً عليّ، انظر: تحرير التنبيه، النووي، ص٢٦٤، حاشية الحاج إبراهيم بهامش الأنوار، ج٢ ص١٨١.

(٨) من البين: وهو الفراق، تحرير التنبية، النووي، ص٢٦٤.

(٩) لأنّك أجنبيّة منّي، تحرير التنبيه، النووي، ص٢٦٤.

(١٠) بتشديد الدال من الوداع، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٨١.

(١١) أي كأس الفراق ومرارته، تحرير التنبيه، النووي، ص٢٦٤.

(١٢) أي استعدي للحوق بأهلك لأنّي قد فارقتك، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٨١.

(١٣) "في بيتك": ساقطة من أ، ب.

(١٤) "سيّبتك": ساقطة من الأصل.

والظهارُ[1] ليسَ بكنايةٍ في الطلاقِ، ولا بالعكسِ[2] وكذا الإيلاءُ[3]. ولو قالَ لزوجتِهِ: أنتِ عليَّ حرامٌ أوْ مُحرّمةٌ أوْ حَرّمتُكِ حيثُ لمْ يشتهرْ في الطلاق، فإن نوى به الطلاقَ فطلاقٌ، وإنْ نوى الظهارَ فظهارٌ[4]، وإنْ نَواهُمَا اختارَ ما شاءَ منهَما إنْ نواهُمَا معاً، وإنْ رتّبَ، فإنْ نوى الطلاقَ أوّلاً وكانَ بائناً فلا ظهارَ، وإنْ كانَ رجعيّاً وراجعَها صحَّ الظهارُ والرجعةُ عَوْدٌ، وإلاّ لمْ يصحْ[5]. ولو أطلقَ أوْ نوى تحريمَ عينِهَا أوْ فرْجِهَا أو وَطْئِهَا لمْ تَحْرُمْ[6] ولزمتهُ كفارةُ اليمينِ في الحالِ، ولا يتوقّفُ على الوطءِ[7]، كما لو قالَ ذلكَ لأمتِه. ولو قالَ لأمتِهِ: أنتِ عليَّ حرامٌ أوْ حرّمتُكِ، ونوى العتقَ عُتِقَتْ؛ وإنْ [نوى][8] تحريمَ عينها أوْ وطئِها أوْ أطلَقَ كفَّرَ، وإنْ نوى الطلاقَ أوْ الظهارَ فلغوٌ. الاصل/١٨١

---

(١) الظهار: أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٢٣٥، وقال في "مغني المحتاج": الظهار: هو تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاً لـه. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٥ ص٢٩.

(٢) وإن كان كلٌ واحدٍ منهما محتملاً للآخر، لما يشتركان فيه من إفادة التحريم، وذلك لأنّه أمكن تنفيذ كل واحد منهما في موضوعه الذي هو أصل فيه فلا يعدل عنه، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥١٧، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٧٢. تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص١٧.

(٣) الايلاء : وهو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدةً مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر.

انظر: التعريفات، الجرجاني، ص٢٨٧.

(٤) لأنّ كلاً منهما يقتضي التحريم فجاز أن يُكنّى عنه بالحرام. انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٦١.

(٥) انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥١٩، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٧٢.

(٦) عن سعيد بن جبير أنّه سمع ابن عباس- رضي الله عنهما- يقول: "إذا حرّم امرأتهُ ليس بشيء"، وقال: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ سورة الأحزاب، آية: ٢١. أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الطلاق، باب: "لم تُحرّم ما احلّ الله لك"ح(٥٢٦٦)، ج٥، ص٢٠١٦ مع الفتح.

ويجب عليه كفارة يمين، لأنّ النبي- صلى الله عليه وسلم- حرّم مارية القبطية أمّ إبراهيم ابن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وأنزل الله عز وجل:﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ سورة التحريم، آية: ١-٢، انظر: المهذب، الشيرازي، ج٤ ص٢٩٩-٣٠٠، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٧٣، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٤٦١.

(٧) أي لا يتوقف وجوبها على الوطء، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٦١.

(٨) "نوى" ساقطة من الاصل.

ولوْ قالَ: هذا العبدُ أوْ الثوبُ أوْ الطعامُ عليَّ حرامٌ فلغوٌ لا كفارةَ فيهِ[1] ولا حرمةَ. ولوْ قالَ: كلُّ ما أملكهُ حرامٌ عليّ وله زوجاتٌ وإماءٌ اكتفي بكفارةٍ واحدةٍ.

ولوْ قالَ: أنتِ عليّ حرامٌ أنتِ عليَّ حرامٌ في المجلسِ أوْ مَجالسَ ونوى التأكيدَ لم تتعدّدْ الكفارةُ (في مجالس)[2] ونوى الاستئنافَ تعددّتْ. ولوْ قالَ: أنتِ عليَّ كالميتةِ[3] والخمرِ والخنزيرِ والدمِ وقالَ: أردتُ الطلاقَ أوْ الظهارَ نَفَذَ، وإنْ نوى التحريمَ [كفّر][4] وإن أطلقَ، فكما لوْ قالَ: أنتِ عليَّ حرامٌ، ولو قالَ: أردتُ كالميتةِ في القذارةِ صُدِّق [بيمينه][5]، ولا شيءَ عليهِ[6]، ولوْ قالَ: حيثُ لمْ يشتهرْ متى قلتُ لامرأتي: أنتِ عليَّ حرامٌ فإنّي أريدُ به الطلاقَ، ثم قالَ لهَا بعدَ مدّةٍ: أنتِ عليَّ حرامٌ فهوَ كالابتداءِ.

والكنايةُ لا تعملُ بنفسِها، بل لا بُدَّ لَها من نيّة، ويُشْتَرطُ أنْ تقارنَها، فلو تقدّمتْ عليها أو تأخّرتْ عنَها (وتلفّظ)[7] بلا نيّةٍ لمْ يقعْ. ولو اقترنتْ بأوّلِ اللفظِ دونَ آخرهُ طَلُقَتْ، وقيل: لا[8]. ولو اقترنتْ بآخرهِ دونَ أوّله لمْ تطلقْ، وقيل: طلُقتْ، ولا تُلْحَقُ الكنايةُ الاصل/١٨٢

---

(١) بخلاف الأبضاع لاختصاصها بالاحتياط ولشدة قبولها التحريم بدليل تأثير الظهار فيها دون الأموال، انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٢٦٢، اسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣ ص٢٧٣.

(٢) في أ، ب، ج: في مجالس أو مجلس.

(٣) أي ممنوعة عنّى، انظر: تحرير التنبيه، النووي، ص٢٦٤.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الاصل.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الاصل في أ، ب، ج: بيمينه.

(٦) لأنّ الكناية لا تلحق بالصريح. انظر: المهذّب، الشيرازي، ج٤ ص٣٠١.
أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣ ص٢٧٣، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٦٢.

(٧) في أ: أو تلفظ.

(٨) ويكفي اقتران النية بأول اللفظ دون آخره، ورجحه "الرافعي" في الشرح الصغير، ونقل في "الكبير" ترجيحه عن" الامام" وهو الأصح عند "الماوردي" والذي رجحه" ابن المقري" وهو المعتمد أنّه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء أكان من أوله أو وسطه أو آخره، لأنّ اليمين تعتبر بتمامها، انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٣، ص٢٠؛ فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٢٥-٥٢٦، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٦٢.
ومثل له الرافعي" بقوله: لو قال لزوجته انت بائن واقترنت النية بأول اللفظ أي "أنت" دون "بائن" وقع الطلاق، ولأنّ "أنت" وإنْ لم تكن جزءاً من الكناية فهي كالجزء منها، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٢٥، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٦٢.

(بالصريح)[1] بسؤالها بالطلاقِ[2]، ولا الغضبِ. ولو تلفّظَ بالكنايةِ، وأنكرَ نيّتَه صُدّقَ بيمينِهِ، فإنْ نكّل حلفتْ، (وطَلُقَتْ)[3]، وكما لا تعملُ الكنايةُ بلا نيّةٍ لا تعملُ النيّةُ بلا لفظٍ صالحٍ[4]. والوكيلُ بالطلاقِ لا يحتاجُ أنْ ينويَ الإيقاعَ عن الموكّل.

والألفاظُ التي لا تحتملُ الطلاقَ إلاّ على تقديرِ مُتَعَسِّفٍ لا أثرَ لهَا؛ وإنْ نوى كقولِه: باركَ اللهُ فيكِ، وأحسنَ اللهُ جزاءَكِ، وما أحسنَ وجهكِ، وتعالي، وقومي، واقعُدي، واقرُبي، واسقيني، وأطعميني، (وزوّديني)[5]، وأغناكِ اللهُ. ولو قيلَ لرجلٍ استخباراً: أطلقتَ امرأتكَ، أوْ فارقتَها، أوْ سرّحتَهَا، أوْ زوجتكَ طالق؟ فقال: نعمْ فهو إقرارٌ بالطلاقِ، فإنْ كانَ كاذباً فهي في الباطنِ زوجتُه، وعلى الحاكمِ أنْ يُفَرِّقَ بينهما[6] إلى أنْ يُصلِحْ، ولو قالَ: أردتُ الإقرارَ بطلاقٍ سابقٍ وقد راجعتُهَا أوْ الآن في عدّةِ (الرجعيّة)[7]، أو بائنٌ صُدّقَ بيمينِهِ.

ولو قال: كُنت طلّقتُها في نكاحٍ آخرِ قبلَ هذا النّكاحُ، وبانتْ منّي وجددتُ النّكاحَ، فإنْ عُرِفَ نكاحٌ سابقٌ وطلاقٌ فيهِ، أو أقامَ بيّنةً بذلكَ وصدّقتُهُ على الإرادةِ فذاك، وإنْ كذّبتْ صُدّق باليمينِ في الإرادةِ، وإنْ لمْ يُعْرَفْ نكاحٌ سابقٌ وطلاقٌ ولا بيّنةٌ حُكِمَ بالطلاقِ. ولو قالَ: كنتُ أطلّقتُ لفظةً (فظننتُها)[8] طلقةً فراجعتُ إلى المفتي فقال: إنّها ليست بطلاقٍ فأردتُ ذلكَ صُدّق بيمينِهِ[9]. ولو قيل له ذلك على وجهِ الإنشاءِ[10]، فإنْ قالَ في الجوابِ: نعمْ طلّقتُ فلا كلام، وإنْ قالَ نعمْ فصريحٌ.

---

(١) في أ: بالصرائح.

(٢) أي سؤال المرأة الطلاق، لأنّه قد يقصد خلاف ما تشعر به القرينة، واللفظ في نفسه محتمل. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٢٦.

(٣) في أ: وحلفت طلقت.

(٤) فلو قال: بارك الله فيك ونوى الطلاق لم يقع. انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٨٣

(٥) في ج: وتزوديني

(٦) هذا في حال انقضاء عدّتها وعدم مراجعة الزوج لها في العدّة.

(٧) في أ: عدّة الرجعة.

(٨) في أ، ب، ج: وظننتها.

(٩) وصورة ذلك من قيل له: طلّقت امرأتك، فقال: نعم طلّقتُها، ثم قال: ظننت أن ما جرى بيننا طلاق وقد أفتيتُ بخلافه، فلا يقبل منه إلا بقرينة. انظر: حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢، ص١٨٣.

(١٠) أي أطلقت زوجتك على وجه الإنشاء أي طلقتها.

وفي بعضِ "شروحِ المختصر"[1] أنّه لوْ أومأ برأسهِ أنْ نَعمْ فكذلكَ على الأصـــحّ[2]، ولو قيل: طلّقتَ زوجتكَ؟ فقالَ: طلّقتُ قيل: هو كقوله: نعم، وقيل: ليس بصريحٍ قطعاً، لأنّـــه ليس بمتعيّنٍ للجوابِ. ولو قيل له: ألكَ زوجةٌ؟ فقال لا كاذباً لمْ يقـــعْ الطـــلاقُ؛ وإن نـــوى[3] وهلْ يكونُ صريحاً في الإقرارِ بالطلاقِ أمْ كنايةٍ؟ فيه وجهان:

أحدُهُما: أنّه صريحٌ وهو المذكورُ في "شرحِ اللباب"[4] و"الحاوي"[5] و"تعليقه".

والثاني: أنّه كنايةٌ يحتملُ أنْ يُريدَ (به)[6] نفي فوائدِ الزوجاتِ لســـوءِ العشـــرةِ وهـــو الأصحُّ في "الروضةِ"[7]، و"الشرحين"[8]. الاصل/١٨٣

قال "صاحب التهذيب"[9]: ولها أنْ تُحلّفَهُ على أنّه لمْ يُرِدْ طلاقها به، ويشعرُ هذا بأنّـــهُ كنايةٌ في الطلاقِ وقد مرَّ في الصدر ما يخالفه[10]. ولو قالَ قائلٌ مشيراً إليها هـــذه زوجتـــك؟ فقال: لا فهو أظهرُ في الإقرارِ ولوْ قيلَ له: أطلقتَ زوجتكَ؟ فقالَ: كان بعضُ ذلكَ لـــمْ يكـــن إقراراً بالطلاقِ لاحتمالِ جريانِ تعليقٍ أو وعدٍ بالطلاقِ أو مُخَاصَمَةٍ تؤولُ إليهِ، ولـــو فسَّـــرَ

---

(١) لم أقف عليه. من الذين شرحوا مختصر المزني الماوردي في كتابه الحاوي الكبير.

(٢) والمعتمد أن إشارة القادر على النطق ليست بصريحة ولا كناية انظر: الحـــاوي الكبيـــر، المـــاوردي، ج١٣، ص٨٥؛ التنبيه، الشيرازي، ص٤٤٧؛ حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢، ص١٨٣.

(٣) نصّ عليه في "الإملاء" أي بعدم الوقوع، لأنّه كذبٌ محض، وبهذا قطع كثير من أصحاب الشافعية، انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص١٧٢، وقال "شمس الدين الرملي" هو كناية إن نوى الطلاق وإلاّ فلا انظر: ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق، عبد المعطي السملاويّ، ص١٢٠.

(٤) شرح اللباب لعبد الغفار القزويني وقد سبقت الترجمة له، ولم أقف عليه.

(٥) الحاوي الماوردي، ج١٣، ص٣١٥.

(٦) "به" ساقطة من أ.

(٧) انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص١٨٠.

(٨) انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ، ص٥٢٨.

(٩) سبقت الترجمة له ص٩٨. انظر:التهذيب، البغوي، ج٦، ص٣٣.

(١٠) أي ما يخالف كونه كناية وهو قوله: لم يقع الطلاق وإن نوى انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانـــوار، ج٢ ص١٨٤.

(بشيء)[1] من ذلك قُبِلَ، ولوْ كانَ السؤالُ عن ثلاثةٍ ففسر بواحدةٍ قُبِلَ، وإنْ لمْ يُفَسِّرْ بشـــيءٍ، قال "المتولِّي"[2]: إنْ كانَ السؤالُ عن ثلاثةٍ وقعَ؛ لأنَّ لها بعضاً، وإنْ كانَ عن واحدةٍ فلا[3].

قال "الرافعيُّ"[4] (في الطرفين)[5]: توقفُ[6]، وقال في "الروضة"[7]: لا يقعُ مُطْلَقـــاً إلاّ أنْ [يُعْرَف] [8] به. ولو قالت: (مرا طـــلاق ده)[9] فقـــالَ: (دادم) [10] فكنايـــةٌ ولـــو قيـــلَ: (زن خودارا طلاق دادة)[11] فقال: (داده أم) [12] فإقرارٌ، ولوْ قالَ: (دادم) فلا يقعُ[13]: ولو قيلَ (زن خودرا طلاق دادى) [14] فقال: (دادم) [15] فان سأل السائل مستخبراً فـإقرارٌ، وإن ســأل مستنشئاً فكنايةٌ، لأنّ قول القائل بالعجمية: (زن داطلاق دادى) [16] يصلحُ لكليهما ، (وأمّـا)[17]

---

(١) في أ: شيء.

(٢) سبقت الترجمة له.

(٣) قال" النووي": الصواب أنّه لا يقع شيء إلاّ أن يُعْرَف به، سواء كان السؤال عن ثلاث أو مطلقاً، انظـر: روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص١٨١.

(٤) سبقت الترجمة له.

(٥) في الاصل، ب، ج: الطرفين، في أ: الطريقين.
والمقصود بالطرف الأول إن كان السؤال عن ثلاث والثاني إن كان عن واحدة.

(٦) انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨، ص٥٣٢.

(٧) انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٦، ص١٨١.

(٨) في الأصل: يعترف، في ج: يعرف.

(٩) جملة فارسية بمعنى: (طلقني).

(١٠) جملة فارسية بمعنى: (أعطيت).

(١١) جملة فارسية بمعنى: (طلقتَ زوجتك).

(١٢) جملة فارسية بمعنى: (طلقتها).

(١٣) لأنّه لم يجر ذكر للمرأة ولا دلالة، ولأنه لا يصلح عبارة عن الطلاق إلا أن يقول طلاق دادمش بمعنـى طلقتها ومعنى دادم: فعلت أو طلقتها انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٣١، روضة الطالبين، النـــووي، ج٦ ص٣٥.

(١٤) جملة فارسية بمعنى: (طلقتَ زوجتك).

(١٥) جملة فارسية بمعنى: (أعطيت).

(١٦) جملة فارسية بمعنى: (طلقت المرأة).

(١٧) في أ: فأما.

قوله: (زن را طلاق داده) [1] فصريحٌ في الاستخبارِ، ولو قيلَ: (زن را طلاق) [2] فقال: نعم أو (زن رادادى) [3] فقالَ: (دادم) [4] (ولمْ يكنْ إيقاعاً ولا إقراراً)[5].

ولو قيلَ: (أطلّقت امرأتك)[6]؟ فقال: أعلمُ أنَّ الأمرَ على ما تقول لمْ يكنْ إقراراً بالطلاق[7] ولا إنشاءً، قالَ "القفّال"[8]: ولو قالَ امرأتي حَرُمَتْ عليَّ لمْ يكنْ إقراراً بالطلاق[9]؛ لأنّه من الكناياتِ، ولوْ قالَ امرأتي مُحَرّمةٌ عليَّ لا تحلُّ لي أبداً لمْ تَطْلُقْ؛ لأنّه ليسَ بصريحٍ في الطلاقِ، وهو ذهابٌ منهُ إلى (قولِ) [10] الكنايةِ وحيث اشْتهرا في الطلاقِ فيكونانِ صريحينِ إقراراً وإنشاءً.

ولو أشارَ إلى زوجتهِ وقالَ: هذه زوجةُ فلانٍ حُكِمَ بارتفاعِ النّكاحِ، ولوْ قالَ لوليِّها زوِّجها كانَ إقراراً بالفراقِ، ولوْ قالَ لهَا: انْكَحِي قالَ "القفّالُ": لمْ يكُن إقراراً وقالَ في "الروضةِ": الصوابُ أنّه كنايةٌ[11].

قال "صاحبُ التهذيبِ"[12] في "الفتاوى"[13]: ولوْ قالَ: ما كدتُ أنْ أُطلقك يكونُ إقراراً بالطلاقِ وفيه نظر"[14]، لأنّ النفيَ الداخلَ على كادْ لمْ يثبتهُ على الأصحّ. ولوْ قالَ ابتداءً: كلُّ

---

(١) جملة فارسية بمعنى: (قد طلقت زوجتك؟).

(٢) جملة فارسية بمعنى: (المرأة طلاق).

(٣) جملة فارسية بمعنى: (أعطيت المرأة).

(٤) جملة فارسية بمعنى: (أعطيت).

(٥) في أ، ب: لم يكن ايقاعاً.

(٦) في ب: أطلقت زوجتك.

(٧) لأنّه أمره أن يعلم ولم يحصل هذا العلم. انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٣٦.

(٨) سبقت الترجمة له.

(٩) انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٦، ص٣٤.

(١٠) "قول" ساقطة من أ.

(١١) انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٦، ص٣٥.

(١٢) سبقت الترجمة له ص٩٨.

(١٣) الفتاوى، البغوي، ولم أقف عليه

(١٤) وجه النظر أنه لم ينظر للقول المرجّح عند الكثيرين أنّ نفي كاد ليس اثباتاً أو أنه ربما راع العرف فإن أهله يفهمون منه الإثبات. ومعنى ما كدت: ما قاربت انظر حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢، ص١٨٤.

امرأةٍ ليْ طالقٌ إلاّ عمرةَ، ولا امرأةَ لهُ سِواهَا طَلُقَتْ للاستغراقِ[1]. ولو قالَ: النساءُ طوالقٌ إلاّ عمرةَ ولا زوجةَ لهُ سوَاها لمْ تَطْلُقْ؛ لأنّه لمْ يضفهُنّ إلى نفسه[2]. ولو كانت له امرأةٌ في نسوةٍ فقال: طَلُقتُ هؤلاء إلاّ هذهِ وأشارَ إلى زوجتهِ لمْ تَطْلُقْ، ولو قالَ: (همه زنار اطـلاق دادم) [3] طلقت امرأته.

الاصل/١٨٤ ولوْ قالَ كلُّ امرأةٍ في السكّة فهي طالقٌ وزوجتهُ فيها طَلُقتْ للعموم[4]. وكذا لو قـالَ: امرأةُ كلِّ من في السكّة طالقٌ وهو فيها، ولا يخفى قبولُ التخصيصِ بالنيةِ أو القرينةِ لو ادّعاهُ.

ولوْ قالَ: نساءُ المسلمينَ طوالقٌ لمْ تَطْلُقْ امرأتهُ[5]، ولو قال: كلُّ امرأةٍ أتزوّجُهَا فـهي طالقٌ، وأنتِ يا أُمَّ أولادي لمْ تَطْلُقْ[6]، كما لوْ قالَ: نساءُ العالمينَ طوالقٌ وأنتِ يا زوجتي[7].

ولوْ قالَ: (زنرا طلاق دادم)[8] فهو كنايةٌ، فإنْ أرادَ زوجتهُ طَلُقَتْ، وإلاّ فلا؛ لأنّه لـم يَقُل (زن خويش را)[9]، ولوْ قالَ ابتداءً: طَلُقتُ ونوى لمْ تطلقْ؛ لأنه لمْ يُشِرْ إليها، ولا أضافَها ولا سمّاها بخلافِ ما لوْ قالَ: (ترا طلاق دادم) [10] فإنّه إشارةٌ وبخلاف قوله: (زن خويـش را طلاق دادم) [11] فإنّه إضافةٌ وبخلافِ ما لوْ قال: زينب طالقٌ فإنّه تسميةٌ.

---

(١) لأنه يبطل الاستثناء بسبب استغراقه. انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٦ص٣٣.

(٢) انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٢٩.

(٣) جملة فارسية بمعنى: (طلقت جميع النساء).

(٤) وهو الصحيح، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٣٣.

(٥) وعن غيره أنّها تطلق ومبنى الخلاف على أنّ المتكلّم هل يدخل تحت عموم كلامه، والأصح أنّه لا يدخل، وكذا هنا: الأصح أنها لا تطلق.

انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٢٩، روضة الطالبين، النووي، ج٦، ص٣٣.

(٦) قاله: "أبو عاصم العبادي" وغيره، انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٣٨.

(٧) لأنّه عطفها على نسوة لم يطلقن. انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٣٨، أسنى المطالب، زكريـا الانصاري، ج٣ ص٢٧٧.

(٨) جملة فارسية تعني: (طُلقت المرأة).

(٩) جملة فارسية تعني: (طلقت زوجتي).

(١٠) جملة فارسية بمعنى: (طلقتك).

(١١) جملة فارسية بمعنى: (طلقت زوجتي).

ولوْ قالتْ له: طَلّقْني، فقالَ: طلّقتُ أو قيل له: ما تصنعُ بهذه (الزوجةِ)[1] طلّقها، فقال: طلّقتُ أو قالَ لامرأتِهِ: طلّقي نفسكِ فقالتْ: طلّقتُ وقعَ؛ لأنّه (يترتّبُ)[2] على السؤالِ والتفويضِ.ولو قالَ لآخر: قد (مللْتُ)[3] منهَا فقال: (طلاق دهش)[4] فقال: (دادم) [5]، (أورها كنش)[6] فقال: (رها كردم)[7]، قال "القفّالُ": لا يقعُ إلاّ أنْ يقولَ: (طلاق دادمش أورها كردمش)[8]، قال "الرافعيُّ" لا يَبْعُدَ أنْ يترتّبَ الأُولى على قوله: ما تصنع بهذهِ طلّقها، وأنْ تُجْعلَ الثانيةُ تفسيراً للسّراح[9]، ولو قال: (يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق (دادمت)) [10][11]وقع الثلاث قبل الدخول وبعده.

ولو قيلَ له: فعلتَ كذا فأنكرَ فقيل: إنْ فعلتَهُ فامرأتُكَ طالقٌ فقالَ: نعمْ أوْ قالَ: طالقٌ وكان قد فعلهُ قال "القاضي حسينٌ" في "الفتاوى": لمْ تَطْلُقْ زوجتهُ[12]، وبهِ قطعَ "البغويُّ" في "التعليقةِ"[13].

---

(١) "الزوجة" ساقطة من أ، ب، ج.

(٢) في ب: مرتب.

(٣) في أ: ملكت .

(٤) جملة فارسية: (طلّقها).

(٥) كلمة فارسية بمعنى: (أعطيت الطلاق)

(٦)جملة فارسية بمعنى: (سرّحها).

(٧)جملة فارسية: (سرّحت).

(٨)جملة فارسية بمعنى: (طلقتها أو سرّحتها).

(٩)انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨، ص٥٣١.

(١٠) في أ: دادمش، في ب، ج، الأصل: دادمت.

(١١) قوله: (يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق)، جملة فارسية بمعنى: (أنت طالق واحدة واثنتين وثلاثاً)، (ويك طلاق)، جملة فارسية بمعنى: (طلقة واحدة).

(١٢) لأنه لم يشر إليها ولا أضافها ولا سمّاها، ولأنه لم يوقعه. انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص٢٧٦، انظر: حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢ ص١٨٥.

(١٣) التعليقة، البغوي "مخطوط" ٥٦/أ.

وقالَ في "الفتاوى"[1]: ويجبُ أنْ يكونَ على القولينِ فيمن قيل له: (أطلَّقتَ)[2] زوجتك؟ فقال: نعم وقطع "المتولّي"[3] بالوقوع إلاّ أنْ يدّعي أنّه ما أرادَ زوجتَهُ فيُصدَّقُ بيمينِهِ. ولوْ قال لآخر: فعلتَ كذا فأنكرَ فقالَ: امرأتُكَ بائنٌ والنيّةُ نيتي أنّك ما فعلت، فقالَ: امرأتي بائنٌ والنيّة نيّتَكَ ما فعلتهُ لغا قولهُ: والنيّة نيتّك فيكونُ كما لو ابتدأ به[4].

ولو نُسِبَ إلى فعلٍ قبيحٍ كالزّنا (واللواطةِ)[5] فقالَ: منْ فعلَ مثلَ هذا فامرأتُهُ طالقٌ، وكان فعلَ ذلكَ لمْ يُحكَمْ بوقوعِ الطلاقِ[6]، ولو قال لامرأتِه: زنيتِ أوْ سرقتِ أوْ خرجتِ فأنكرتْ فقالَ: إنْ زنيتِ أوْ سرقتِ أوْ خرجتِ فأنتِ طالقٌ حُكِمَ بوقوعِ الطلاقِ لإقرارِهِ أوّلاً، ولوْ قالَ: اذهبي إلى بيتِ أبويَّ ونوى الطلاقَ بقوله: اذهبي وقعَ وإنْ نوى بالمجموعِ[7] فلا.

الاصل/١٨٥ ولو قال لواحدة: أنتِ طالقانِ أوْ طوالقٌ لمْ يقعْ إلاّ طلقةٌ، ولو قال: لامرأتِهِ يا ابنتي وقعتْ الفرقةُ إن احتملَ السنُّ وقيل: لا إذا لم يكن نيّة[8].

ولوْ قالَ: أنتِ بائنٌ وطالقٌ يُرْجَعُ إلى نيّتِهِ ولا يُجْعَلُ طالقٌ تفسيرَ البائنِ[9]، ولوْ قالَ

---

(١) أي البغوي.

(٢) في أ، ب، ج: طلّقت.

(٣) سبقت الترجمة له ص١٠٩

(٤) أي كما لو قال ابتداءً لزوجته: أنت بائنٌ. انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٦، ص٣٢، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص٢٧٧.

(٥) في أ: واللواط.

(٦) لأنه لم يوقعه وإنما أجازه، انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٦، ص٣٢؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣، ص٢٧٦.

(٧) لأنّ قوله: "إلى بيت أبويّ" لا يحتمل الفراق بل هو لاستدراك مقتضى قوله:" إذهبي" انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٢٨، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٣٣.

(٨) قال "الرافعي": وقع الطلاق لاحتمال السن، كما لو قال لعبده أو أمته" قال "النووي": المختار في هذا أنّه لا يقع فرقة إذا لم يكن له نيّة، لأنّه إنّما يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٢٩، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٣٤.

(٩) إنْ أراد بالبائن الطلاق يقع طلقتان وإلا فطلقة. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨، ص٥٣١، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٨٦.

قال في "العزيز" و"الروضة": ولو قال لها: أنتِ بائن، ثم قال بعد مدة أنت طالق ثلاثاً وقال: أردت بالبائن الطلاقَ، والثلاث غير واقعة، لمصادفتها حال البينونة لم يقبل، لأنّه متهم في هذا التفسير بعدما خاطبها بالثلاث" انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٢٩، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٣٤.

لزوجته: وهبتك لأهلكِ أو لأبيكِ أو للأزواجِ أو للأجانبِ ونوى طَلُقَتْ[1].

ولو وهبَها من غيرهِ ونوى الطلاقَ طَلُقتْ. ولو قالَ (لزوجته)[2]: أربعُ طرقٍ مفتوحةٍ عليكِ أوْ فتحتُ عليكِ طريقكِ فكنايةٌ، ولو قالَ: خذي طلاقكِ ونوى فقالتْ: أخذتُ ونوتْ طَلُقَتْ.

ولوْ قالَ: لعلَّ اللهُ يسوقُ إليكِ خيراً فكنايةٌ[3]. ولوْ قالَ: أنتِ طالقٌ أوْ لا بإسكانِ الواوِ لم تَطْلُقْ، والتشديدِ وعُرْفِ العربيّةِ طَلُقتْ، ولو قال: (هزار طلاق بدامنت دركردم)[4] ونوى:

قال "أبو عاصم"[5]: طلقت، وقالَ "البوشنجيُّ"[6] لمْ تَطْلُقْ، ولو قال: (هزار طلاق تويكي كردم) ونوى طَلُقتْ ثلاثاً والمعنى: طلّقتكِ ألفا مرّةٍ.

ولو قالَ: برئتُ من طلاقكِ ونوى لمْ تطلقْ[7]، ولو قالَ: برئتُ إليكِ من طلاقٍ ونوى طَلُقتْ والمعنى برئتُ منكِ بواسطةِ الطلاقِ، ولوْ قالَ: طلّقكِ اللهُ أوْ لأمتهِ: أعتقكِ اللهُ أوْ لمديونهِ: أبرأكَ اللهُ.

قالَ "أبو عاصم": صريحٌ[8]، وقالَ "البوشنجيّ": كنايةٌ[9].

---

(١) قاله: "إسماعيل البوشنجي" انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٣٣، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٧٢.

(٢) "لزوجته" ساقطة من أ، ب، ج.

(٣) قال في "الإقناع": إنّ قول الزوج: لعلّ الله يسوق اليك خيراً من كنايات الطلاق وكذا قوله: "بارك الله لك" انظر: الاقناع، الماوردي، ص١٤٧.

(٤) جملة فارسية بمعنى: (أدخلت ألفَ طلقة في ذيلك).

(٥) أي أبو عاصم العبادي سبقت الترجمة له ص١٨٨.

(٦) سبقت الترجمة له ص٣٠٢.

(٧) نوى أو لم ينو بخلاف لو قال: برئت من نكاحك ونوى طلقت انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٢٧، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٣٢، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٨٤.

(٨) قال "أبو عاصم": صريح في الطلاق، والعتق، والإبراء، إذ لا يطلّق الله ولا يعتق ولا يبرئ إلاّ والزوجة طالق والأمة معتقة والغريم برئ وقال "البوشنجيّ" كناية، لأنّها تحتمل الدعاء والإنشاء وبتقدير الحمل على الإنشاء فهو ليس بصريح في إيقاع الطلاق بل المعنى طلقتك بحكم الله تعالى بوقوع الطلاق، أنظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٢٧، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٧٤.

(٩) قال "البوشنجيّ" كناية، لأنّها تحتمل الدعاء والإنشاء وبتقدير الحمل على الإنشاء فهو ليس بصريح في إيقاع الطلاق بل المعنى طلقتك بحكم الله تعالى بوقوع الطلاق، أنظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٢٧، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٧٤.

ولوْ قالَ:أنتِ طال بلا قاف قال "أبو عاصم": صريحٌ وقالَ "البوشنجيُّ" ليس بصريحٍ، ولا كنايةٍ إلاّ بالنداءِ نحو يا طال[1]، ولو قالَ (أنتِ طالقٌ سه بارة)[2] قالَ "الرافعيُّ": قال جدّي[3]: الظاهرُ في غالبِ عادةِ النّاسِ إرادةُ ثلاثِ طلقاتٍ، قال "الرافعيُّ": ويحتملُ أنْ يُرْجَعَ إليهِ فيحملُ على ما نوى[4]، قال "القفّال": ولو قال: (توازني ببك)[5] ولمْ يزدْ عليه لمْ يقعْ، وإنْ نوى. الاصل/١٨٦

وفي نسخِ "الكبيرِ"[6]: ولو قال: (تواززني من بيك طلاق) [7] ولمْ يزدْ عليهِ، قالَ "القفّال": لا يقعُ وإنْ نوى، كما لو قال: أنتِ بطلقةٍ فإنّه لا يقعُ، وهو خبطٌ وسبقُ قلمٍ أوْ إلحاقٌ من النُّساخِ أو ضعيفٌ من وجوه:

الأوّل: أنَّ "صاحب العزيز" ذكر هذه المسألة بعد هذا بأوراقٍ، وصوَّرَها على الوجهِ الذي صوّرتُها.

الثّاني: أنّه نقلَ هناكَ عن "القفّال" أنّه لوْ قالَ: (أكر توازني (من) بهزار طلاق) [8][9] ولم يَزِدْ عليه ونوى طَلُقتْ وهذا هو ذاك بل أولى[10].

---

(١) لأنّ الترخيم إنّما يكون في النداء، أما في غير النداء فلا يقع إلاّ نادراً في الشعر انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٢٧، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٣٣.

(٢) جملة فارسية بمعنى: (أنت طالق بثلاث مرات).

(٣) قال "الرافعي": حكاية عن "شريح الروياني" وقوله: قال جدّي: أي جد الروياني: وهو "أبو العباس الروياني" انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٨٦-١٨٧.

(٤) انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٣١.

(٥) جملة فارسية بمعنى: (أنت غير لائقة).

(٦) انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٣١.

(٧)جملة فارسية بمعنى: (أنت من رباط الزوجية بطلقة واحدة).

(٨) في أ: منى

(٩)جملة فارسية بمعنى: (أنت من رباط الزوجية بألف طلاق).

(١٠) اي قوله: (توززاني من بيك طلاق: أي أنت طالق بواحدة) هو قوله: (أكرتواززني من بهزار طلاق) أي أنت بألف طلقة بل هو أولى بالوقوع. انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٨٧.

الثالث: أنّه قاسَ على قوله: أنتِ بطلقةٍ، وليسَ المقيسُ عليه[1] كذلكَ بل صرّحوا بكنايتِهِ بلْ هي أولى من قولهم: أنتِ طلقة.

الرابع: أنّه ليسَ في فتاوى القفّال ذلك على الوجهِ المسطورِ.

الخامس: ذكر "الجاجرميُّ"[2] في "الإيضاحِ" أنّه لوْ قالَ: تواززني من بيك طلاق ولم يَقُلْ هشته قيل: إنّه كنايةٌ، وقال القاضي: إنّه صريحٌ فالخلافُ في صراحتهِ وكنايتهِ لا غير.

السادس: قالَ "القاضي"[3] في "الفتاوى": ولوْ قالَ: (تواززني من بسه طلاق) [4] ولم يَقُلْ: (هشته) [5] قالَ الأصحاب: إنّه كنايةٌ وأفتى بأنّه صريحٌ.

السابعُ: قالَ "صاحبُ الكبير"، و"الروضة" ناقلين من "التّهذيب"[6]: أنّه لوْ قالَ أنتِ بثلاثٍ أوْ أنتِ باثنينِ ونوى الطلاق وقعَ ما نوى وإنْ لم ينوِ عدداً وقع الملفوظُ[7].

الثامن: قالَ "صاحب التتمة"[8]: ولو قالَ: أنتِ بثلاثٍ أوْ أنتِ ثلاثاً ونوى وقعَ وعلى الجملةِ فالمعتمدُ في النقلِ عن "القفّالِ" قوله: (تواززني من بيك) [9] من غيرِ ذكرِ الطلاقِ، والصوابُ أنّه مع ذكرِ الطلاقِ ودونهِ كنايةٌ، والصورُ المستشهدُ بها كلُّها كناياتٌ، ولوْ قالَ: أنتِ ثلاثٌ بالرفعِ ونوى لمْ تَطْلُقْ[10]، ولو قالَ: امرأتي التي في هذه الدارِ طالقٌ ولمْ تَكُنْ

---

(١) أي قوله: أنت بطلقة.

(٢) هو العلامّة أبو حامد محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهليّ الشافعيّ معين الدين مفتي نيسابور وله كتاب ايضاح الوجيز في مجلدين، مات سنة ثلاث عشرة وست مائة (٦١٣هـ) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٢٢ ص٦٢-٦٣.

(٣)المراد به: القاضي حسين.

(٤)جملة فارسية بمعنى: (أنت من عصمتي بثلاث طلقات).

(٥)جملة فارسية بمعنى: (أنت طالق).

(٦) انظر: التهذيب، البغوي، ج٦، ص٣٤.

(٧) أي ولكن نوى الطلاق وقع الملفوظ انظر: حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢ ص١٨٧.

(٨) التتمة لأبي سعد المتولّي وقد سبقت الترجمة له.

(٩)جملة فارسية بمعنى: (أنت من عصمتي بواحدة).

(١٠) أي برفع الثلاث لم تطلق لأنّه ليس فيه دلالة على الإزالة، وشرط الكناية الدلالة عليها. انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٨٧.

امرأته فيها لم تطلق، ولو قال: (سه طلاق توبتوبازدادم)[1] أو قال: رددت عليك الطلقات (الثلاث)[2]، ونوى طلقت، ولو قال: ليت امرأتي كانت طالقا (أوزن من هشته باذا) [3] فلا طلاق؛ لأنه تمن أو دعاء[4]، ولو قال: زوجتكها بألف فأنكر[5] وقال: (أكر بهزارداده نداداده كير) [6] لم تطلق، ولو قال: امرأته طالق (أو زنش يازن أو هشته)[7] وعنى به نفسه طلقت، وإن عنى غيره أو أطلق فلا، ولو قال: (حلال خدا بدوى حرام أكر بامادر سخن كويد)[8] وعنى به نفسه طلقت وإلا فلا. الاصل/١٨٧

ولو قال: (حلال خدا بر من حرام كه در نكاح من نباشى)[9] طلقت في الحال، قال بعض الحنفية: ولو قال: (تومرا بكاد نيستى)[10] لم يكن كناية قال "الرافعي": ولا يبعد أن يكون كناية كقولهم: لا حاجة لي فيك[11] ولو قال: (زن من نه هر كجاكه خواهى رو) [12] فكناية، ولو قال: أنت طالق الطلقة الرابعة فهل تطلق؟ وجهان[13]: يقربان (من التعليق بالمحال)[14].

ولو قال: أريد أن أطلق امرأتي طلاقا لا يقع عليها، ثم قال: يا فلانة أنت طالق وقع كما لو قال: أنت طالق طلاقا لا يقع عليك، ولو قال: إني أوقع الطلاق هازلا أو لست أريد

---

(١) جملة فارسية بمعنى: (رددت عليك الطلقات الثلاث).

(٢) في ج: الثلاثة.

(٣) جملة فارسية بمعنى: (أي ليت امرأتي كانت طالقا).

(٤) انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٣٢.

(٥) (كاحتمال وجود مخاصمة تؤول إليه كأن قال ولي المرأة: زوجتكها بألف، فانكر التزويج بألف).

(٦) جملة فارسية بمعنى: (إن زوجتني إياها بألف فليست بزوجة لي).

(٧) جملة فارسية بمعنى: (امرأته طالق).

(٨) جملة فارسية تعني: (ولو قال: حلال الله يكون محرم عليه إذا تكلم مع أمه).

(٩) جملة فارسية بمعنى: (حلال الله يكون حراما علي حتى لا تكونين في عصمتي ونكاحي).

(١٠) جملة فارسية بمعنى: (لا أرغب فيك).

(١١) انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٣٤-٥٣٥.

(١٢) جملة فارسية بمعنى: (لست بزوجتي فاذهبي إلى أي مكان شئت).

(١٣) الأصح منهما أنها لا تطلق وهو الأرجح؛ لأنه من باب التعليق بالمحال انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٨٨.

(١٤) في (أ): والأصح أنه يقع في الحال بعد قوله: من التعليق بالمحال.

إيقاعه أو قد رفعتهُ قبلَ أنْ أُوقعه، ثُمَّ أوقعهُ وقعَ، ولوْ قالَ: (سه طلاق نو برادا من تو بستم)[1] فكنايةٌ.

ولوْ قالَ: (مرترا هزار طلاق داد [ستند])[2] [3] فكنايةٌ في المرادِ؛ لأنّه لمْ يضفْ إلى نفسهِ، ولوْ قالَ: أنتِ طالقٌ وسكتَ، ثُمَّ قال: إنْ دخلتِ الدارَ فإنْ سكتَ لحاجةٍ كالتنفُسِ فهوَ تعليقٌ وإلاّ فيقعُ في الحال.

ولو قال: أنتِ طَالِقٌ يوماً أوْ شهراً وقعَ في الحالِ ولمْ يتأقّتْ، ولوْ قالَ: أردتُ التعليقَ بشهرٍ قُبِلَ، ولوْ قالَ: إلى شهرٍ يقعُ بمضيهِ ويتأبّدُ إلاّ أنْ يريدَ التنجيزَ، فيقعُ في الحالِ.

واللام الداخلةُ على ما يتكرّرُ كالأيامِ والليالي [للتوقيت] [4] كقوله: أنتِ طالقٌ لرمضانَ فلا يقعُ (إلا)[5] بمجيئهِ، والداخلةُ على ما لا يتكرّر (للتعليل)[6] كقولهِ: أنتِ طالقٌ [لسخط فلان][7] أو لرضاهُ يقعُ في الحالِ رضيَ أوْ سخطَ، ولوْ قالَ: أردتُ التأقيتَ لمْ يُقْبَلْ ويدين.

ولوْ قال: أنتِ طالقٌ برضا زيدٍ أوْ بقدومهِ فتعليقٌ برضاهُ أو قدومهِ، ولو طلّقَ إحدى المرأتينِ، ثُمَّ قالَ: قَسَمْتُ الطلاقَ بينكما لمْ تَطْلُقَ الأخرى. الاصل/١٨٨

---

(١) جملة فارسية بمعنى: (طلقاتك الثلاث في أذيالك).

(٢) في الأصل: سنند، في أ، ب، ج: ستند.

(٣) جملة فارسية بمعنى: (طلقوك ألف طلقة).

(٤) في الاصل: كالتوقيت، في أ، ب، ج: للتوقيت.

(٥) في أ: إلى.

(٦) في أ: للتعليق.

(٧) زيادة من أ يقتضيها النص، في أ، ج، الأصل: لفلان أو لرضاه.

خاتمة

في الإشارة والكتابة

إشارةُ الأخرسِ كعبارةِ النّاطق في كلِّ عقدٍ، وحـــلٍّ، ودعـــوىً، وإقـــرارٍ، وطـــلاقٍ، وعتاقٍ[1]. وصريحُها يُغْني عن النيّةِ (وهي)[2] التي يَفْهَم منها الطلاقَ كلُّ منْ وقـــفَ عليـــها وكنايتُها لا تغني، وهي التي [يختصُّ][3] بفهمِ الطلاقِ (منها)[4] المختصُّ بالفطانةِ والذكـــاءِ[5]، ولا فرقَ بينَ أن يقدِرَ على الكتابةِ أوْ لا يقدرَ، ولو بالغَ في الإشارةِ، ثُمَّ ادّعى أنّـــه لـــم يُـــرِدْ الطلاقَ لمْ يُقْبَلْ ظاهراً ودين[6]، والقادرُ على النّطق لا تعتبرُ إشارتُه[7]، وإنْ أفهم بها كُلُّ أحـــدٍ فلا صريحَ ولا كنايةَ، ولو ضربَها وأخرَجَها من البيتِ فعلاً ونوى به الطلاقَ لمْ تطلقْ، ولـــو خرّق ذيلَها ونوى الطلاقَ فلا يقعُ، ولوْ قالت: طلّقني فأشارَ بيدِهِ أوْ رأسِهِ أنْ اذهبي لمْ تَطْلُقْ.

ولو كتبَ النّاطقُ أوْ الأخرسُ طلاقَ زوجتِهِ وتلفّظَ بما كتبَ حالَ الكتابةِ أوْ بعدهُ وقَـــعَ، وإنْ لمْ يتلفّظْ بهِ، فإنْ لمْ ينوِ بالكتابةِ إيقاعهُ لمْ تَطْلُقْ، وإن نوى طَلُقتْ، ولا فرقَ بين الحـــاضرِ والغائبِ. وما لا يفتقرُ إلى القبولِ كالإعتاقِ، والإبراءِ، والعفوِ عن القصاصِ، وغيره، أو إلـــى

---

(١) قال "الرافعي" :كما أنّ الأقوال تُفْهِم وتدلّ على المعنى فكذلك الاشارة والكتابة من الأفعال تـــدلان علـــى المعنى، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٣٥، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٣٩.

(٢) في أ: هو.

(٣) في أ، ب، ج: يختص، في الأصل: تختص.

(٤) في أ: عنها.

(٥) وقيل الكناية من الأخرس يقع بها الطلاق نوى أو لم ينو. انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصـــاري، ج٣ ص٢٧٧.

(٦) قال"الإمام": هو كما لو فسّر اللفظة الشائعة في الطلاق بغير الطلاق، لأنّ التحـــاق مثـــل تلـــك اللفظـــة بالصرائح سببه الشيوع والتفاهم دون الوضع، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٣٦.

(٧) لأنّ عدوله عن العبارة إلى الاشارة يفهم أنّه غير قاصد للطلاق وإن قصده بها فهي لا تقصد للافـــهام إلاّ نادراً. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٣٦، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٤٠، أسنى المطـــالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٧٧.

الشهودِ، كالبيعِ، والهبةِ، والإجارةِ، (ينفذُ)[1]. وينعقدُ بالكتابةِ إذا اتّصل القبولُ بالوصولِ، والنكاحُ لا ينعقد بها حاضراً كان أو غائباً[2].

ولو كتبَ زوجتي طَالِقٌ أو يا فلانةُ أنتِ طالقٌ أو (غيرها)[3] من ألفاظِ الطلاقِ، ثُمَّ قالَ: لمْ أنوِ الطلاقَ فإنْ قرأ ما كتبَ لمْ يُقْبَلْ، وإنْ لمْ يَقْرأ قُبِلَ، ولو بلغَهَا كتابُ الطلاقِ فأنكرَ أنّه كتبهُ صُدّقَ بيمينهِ، ولو شَهِدَ الشهودُ أنّه كتبهُ لمْ تطْلُقْ حتى تَثْبُتَ قراءتهُ أوْ إقرارهُ بنيّتهِ.

ولو كتبَ كتاباً بالطلاقِ ونوى أو قرأ نُظِرَ، فإنْ كتبَ أمّا بعدُ: فأنتِ طالقٌ طَلُقَتْ في الحالِ وصلَها الكتابُ أم ضاعَ، وإنْ كتبَ إذا قرأتِ كتابي فأنتِ طالقٌ لم يقعْ بمجرّدِ البلوغِ، بل بقراءتِها إنْ كانتْ تُحْسِنُها؛ وإنْ لم تتلفّظ، ولا تَطْلُقُ بقراءةِ غيرِهَا[4]، وإنْ لم تحسنْهَا فتطلقُ بقراءةِ الغيرِ، وإن كتبَ إذا أتاكِ كتابي أوْ طلاقي أو بَلَغَكِ أو وصلكِ فأنتِ طالقٌ[5]، فلا تَطْلُقُ الاصل/١٨٩
قبلَ البلوغِ وكذا بعده، وقد انمحى بحيثُ لا يمكنُ قراءتهُ كمَا لوْ ضاعَ، وإنْ بقيَ أثرٌ وأُمكِنتْ قراءتهُ طَلُقَتْ، وكذا لو انمحى الكل أو تخرّق أو سقطَ سوى موضعَ الطلاقِ[6]، ولوْ كانَ التعليقُ بقراءتِها فقرأتْ بعضَه دونَ بعضٍ فكَما لوْ علّقَ بالوصولِ ووصلَ البعضُ[7]، ولو كتبَ

---

(١) "ينفذ" ساقطة من أ

(٢) لاختصاص النكاح بمزيد من الاحتياط والتضييق لما فيه من التعبّد ولعسر اطلاع الشاهد على النيّة، والأظهر في النكاح المنع ومن جوّزه اعتمد الحاجة للغيبة، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٣٧، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٤١.

(٣) في أ: غيرهما.

(٤) إن قرأ غيرها فوجهان، أحدهما: أنّه يقع الطلاق، لأنّها عرفت ما فيه أو أطلعت عليه وهو المقصود والثاني وهو الأصح: المنع، لأنّها أهل للقراءة وبه قطع "البغوي" انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٤٠، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٤٢.

(٥) قال "الماوردي": فلو قال لها إذا أتاكِ طلاقي فأنتِ طالق، ثم كتب إليها: إذا جاءك كتابي فأنتِ طالق، طلقت طلقتين إحداهما: بوصول الكتاب، والثانية: بمجيء الطلاق؛لأن الصفتين موجودتان. انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٣، ص٢٨. .

(٦) لأن المقصود منه لفظ الطلاق وقد وصل. الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٣، ص٢٧.

(٧) فإن قرأت الطلاق دون غيره طلقت وبالعكس فلا. انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٩٠.

كنايةً ونوى فكما لو كتبَ صريحاً[1]، ولوْ قالَ لأجنبيّ: اكتبْ بطلاقِ امرأتي فكتبَ، ونوى الزوجُ لم تطلُقْ، كما لو قالَ لأجنبيّ: قل لها: أنتِ بائنٌ فقالَ الأجنبيُّ: ذلك، ونوى الزوجُ، ولوْ أمرهُ بالكتابةِ والنيّةِ فكتبَ ونوى طَلُقَتْ.

لوْ كتبَ أنتِ طالقٌ، ثُمّ استمد وكتبَ إذا أتاكِ كتابي؛ فإنْ احتاجَ إلى الاستمدادِ لمْ تَطْلُقْ حتى يأتيَها الكتابُ، وإنْ لمْ يحتجْ طَلُقَتْ في الحالِ[2]، ولو ادّعت أنّه طلّقها ثلاثاً فأنكرَ، ثُمّ قالَ لآخر: اكتبْ لها ثلاثاً قالَ "الرافعيُّ": يحتملُ الكنايةَ، وقال في "الروضةِ": الوقوعُ أرجحُ[3]، وهو ضعيفٌ نقيضٌ لما ذَكَرا في الأجنبيّ، ولو قالَ: إنْ كلّمتِ فلاناً فبيني وبينكِ ثلاثُ طلقاتٍ فكلّمتْ لمْ تَطْلُقْ، فلوْ ظنَّ أنّ الطلاقَ واقعٌ فكتبَ مكتوباً بالبراءةِ عنها وببراءتِها عنهُ، (وإن لمْ يبقَ)[4] بينهُما شيءٌ، ونوى الطلاقَ وتلفّظَ به طَلُقَتْ قاله: "القفّالُ" في "الفتاوى". الاصل/١٩٠

---

(١) إن لم ينو بالكناية ايقاعه لم تطلق، لأنّ الكتابة تحتمل النسخ والحكاية، وتحتمل تجربة القلم والمداد وتقديم الخط وغيرها، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٣٧، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٤٤، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٤٣٧.

(٢) أي طلب المداد أي الحبر بأن وضع القلم في الدواة ثمّ كتب ما يدل على التعليق مثل: إذا أتاك كتابي أو غيره ينظر: فإن احتاج إلى الاستمداد ووضع القلم في الدواة بأن انقطع المداد حصل التعليق ولم تطلق حتى توجد الصفة وهي وصول الكتاب، وإن لم يحتج طلقت في الحال كما لو قال أنت طالق وسكت ثمّ قال: إن دخلت الدار انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٤٥، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣، ص٢٧٨.

(٣) قال في "الروضة": نقلا عن متعلقات القاضي "شريح الروياني" ممّا حكاه عن جده أبي "العباس الروياني" أنّه لو قال: أحللتكِ ونوى طلاقها هل هو كناية؟ وجهان، قلت: الأصح أنّه كناية والله أعلم، ثمّ قال بعد نقل مسائل وإنّها لو ادّعت أنّه طلّقها ثلاثاً قال جدّي: يحتمل أنّه كناية أي ويكون التقدير اكتب ثلاثاً فإني طلقتها ثلاثاً، ويحتمل أن لا يكون كناية، لانّ الكناية فعل الكاتب ولم يُفوّض الزوج الطلاق حتى يقع بما يصدر عنه، وأنّه لو قال: رددتُ عليك الطلقات الثلاثة ونوى وقع الثلاث، وأنّه لو قال: امرأته طالق وعنى نفسه، قال جدي: يحتمل وقوع الطلاق؛ لأن الإنسان قد يعبر بغيره عن نفسه ويحتمل عدمه لأنّ هذه العبارة لا تصلح لنفسه، قلت: الوقوع أرجح والله أعلم فيكون قوله: قلت الوقوع أرجح متعلقاً بالمسألة الأخيرة من هذه المسائل لا بالأولى منها فلا ضعف ولا تناقض وأرجو أنّ ناسخ النسخة التي وقعت في نظر المصنّف رحمة الله عليه قد سها وترك ما في "الروضة" من زياداتها، انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٢، ص٣٦.

(٤) في أ: وإن لم يبق، في الأصل: وإلا لم يبق.

ولوْ قالَ: طلِّقي نفسكِ أوْ إنْ شئتِ فطلِّقي نفسكِ، فتمليكٌ يحتاجُ إلى القبولِ الضمنـي[1]، وهو التطليقُ بلا مهلٍ[2]، فلوْ أخّرتْ بحيثُ ينقطعُ القبولُ عن الإيجابِ لمْ تَطْلُقْ، ولـوْ قـالتْ قبلتُ، ولمْ تُطلِّقْ لمْ تَطْلُقْ، ولوْ قالَ: طلِّقي نفسكِ بألفٍ أوْ على ألفٍ فطلّقتْ وقعَ بائناً[3]، ولـو قالَ: طلّقي نفسكِ فقالتْ: كيفَ أُطلق نفسي؟ ثُمّ طلّقتْ وقعَ، وهذا تفريعٌ على أنّ الكلامَ اليسـيرَ لا يضرُّ، ولو قالَ: طلّقي نفسكِ متى شئتِ لمْ يقتضِ الفورَ، (وللزوجِ)[4] الرجوعُ قبلَ التطليقِ، ولو قالَ إذا جاءَ رأسُ الشهرِ فطلِّقي نفسكِ فلغوٌ، وليس لها ذلكَ إذا جاءَ رأسُ الشهرِ، ولو قالَ: علّقي طَلاقَكِ بكذا ففَعلتْ، أوْ قالَ ذلكَ لأجنبيٍّ ففَعلَ بطلَ التعليقُ[5]، ولا يقعُ الطلاقُ بوجـودِ الصفةِ.

ولوْ وكّلَ أجنبيّةً بتطليقِ زوجتهِ صحَّ، ولا يكونُ تفويضاً فلا يقتضي الفورَ، ولو وكّـلَ زوجتهُ بتطليقِ نفسِها فكذلكَ، ولوْ قالَ لأجنبيٍّ: إذا جاءَ رأسُ الشهرِ فأمرُ امرأتي بيدِكَ، فـإنْ قصدَ بذلكَ إطلاقَ الطلاقِ لهُ بعدَ انقضاءِ الشهرِ فله التطليقُ [بعدهُ] [6] أي وقتٍ شاءَ، وإن قصدَ تقييدَ الطلاقِ برأسِ الشهرِ تقيّدَ، ولوْ قالَ: أمْرها بيدِكَ إلى شهرٍ أو شهراً فلهُ التطليقُ إلى شهرٍ فقط[7].

ولوْ قالَ: جعلتُ أمرَ امرأتي بيدِ اللهِ وبيدكَ، فإنْ أرادَ أنّه لا يستقلُّ بهِ قُبِلَ، ولمْ يكنْ له أنْ يُطلِّقَ، وإنْ أرادَ أنّ الأمورَ كلّها بيدِ اللهِ تعالى، والذي أُثبتُ لي جعلتهُ إليكَ أوْ فـي يـدِكَ

---

(١) لأنّه يتعلق بغرضها وفائدتها وكأنّه يقول: ملكتك نفسك فتملكها بالطلاق. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٤٣.

(٢) أي لا يجوز تأخيره، لأنّ التمليك يقتضي الجواب على الفـور. انظـر: فتـح العزيـز، الرافعـي، ج٨ ص٥٤٣-٥٤٤.

(٣) وعليها الألف، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٤٤، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٤٣٩.

(٤) في أ: فللزوج.

(٥) لأن تعليق الطلاق يجري مجرى الأيمان فلا يدخله التفويض والنيابة وهو الأظهر انظر: فتـح العزيـز، الرافعي، ج٨، ص٥٤٥.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من أ.

فله التطليق متى شاء كما له الطلاق فيه. انظر: اسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٧٩.

(٧) أي في الشهر لا بعده، انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣، ص٢٧٩.

استقلَّ. وتفويضُ الإعتاقِ إلى العبدِ، كتفويضِ الطلاقِ إلى الزوجةِ، ويجوزُ تفويضُ الطلاقِ إليها بالكنايةِ مع نيّةِ التفويضِ، وينفذُ منهَا بالصريحِ، وبالكنايةِ مع النيّةِ، ولا يشترطُ توافقُ لفظيْهمَا إلاّ أنْ يُقَيِّدَ فيقول: طلّقي نفسكِ بالصريحِ، فلا يقعُ بالكنايةِ أوْ بالكنايةِ فلا يقعُ بالصريحِ (كالوكيلِ)[1] .

ولوْ قالَ: طلّقي فقالتْ: سَرّحتُ، طلّقتْ، ولو قال: أبيني نفسكِ فقالت: أبنتُ ونويا وقعَ، وإنْ لمْ ينويا أو أحدهما فلا، ولو قال: طلّقي نفسكِ فقالتْ: أبنتُ ونوتْ، أو قال: أبيني نفسكِ، ونوى فقالتْ: طلّقتُ وقعَ (كالوكيلِ)[2].

ولوْ قالَ: طلّقي نفسكِ ونوى الثلاثَ فقالت: طلّقتُ ونوتْ الثلاثَ وقعَ الثلاثُ، وإن لم ينوِ فواحدةٌ، ولوْ قالَ: طلّقي ثلاثاً فقالتْ: طلّقتُ ولمْ تتلفّظْ بالعددِ ولا نوتهُ وقعَ الثلاثُ، ولوْ قالَ: طلّقي نفسكِ ثلاثاً فطلّقتْ واحدةً أوْ اثنتينِ وقعَ ما أوقعتهُ، ولو راجعَهَا فلَها أنْ تطلّق ثانيةً وثالثةً[3]، ولو قالَ: طلّقي واحدةً فطلّقت ثلاثاً وقعتْ واحدةٌ، ولو نوى أحدُهُما عدداً والآخرُ عدداً آخرَ وقعَ الأقلُّ، والحكمُ في توكيلِ الأجنبيِّ، كما ذُكرَ[4]، ولو اختلفا في النيّةِ فالقولُ للنّاوي[5] أثبتَ أو نفى. الاصل/١٩١

ولوْ قالَ: اختاري نفسكِ ونوى التفويضَ فقالتْ: اخترتُ أو اخترتُ نفسي ونوتْ وقعتْ طلقةً، ولو قالتْ: اخترتُ زوجي أوْ النّكاحَ لمْ تَطْلُقْ، ولوْ قالت: اخترتُ أبويَّ أو أبي أو أمّي

---

(١) في أ: كالتوكيل.

(٢) في أ: كالتوكيل.

لاشتراكهما في الصراحة. انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٧٩.

(٣) أي لا يقدح تخللّ الرجعة بين الطلقتين أن تطلّق نفسها ثانيةً وثالثة، ولأنّ من ملك ايقاع ثلاث طلقات ملك ايقاع طلقة كالزوج، انظر: المهذب، الشيرازي، ج٤ ص٢٨٩، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٦٧.

(٤) أي في تفويض الزوجة. انظر: حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢ ص١٩٢.

(٥) إذ النيّة لا تعرف إلا منه نعم لو قالت: ما نويت بضم التاء فقال الزوج: نويتِ بكسرها طلقت مؤاخذةً بإقرارها. انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٧٩، حاشية الحاج إبراهيم بهامش الانوار، ج٢ ص١٩٢.

أوْ أخي أوْ عمّي وقعَ[1]، ولوْ قالَ: اختاري ولمْ يقُلْ نفسكِ فقالتْ: اخترتُ، قالَ: "صاحبُ التهذيبِ": لا تَطْلُقُ حتى تقولَ: اخترتُ نفسي[2]، قال "البوشنجيُّ"[3]: ولوْ قالتْ: أردتُ به نفسي صُدّقتْ بيمينِها وطَلُقتْ[4].

ولوْ اختلفا في أصلِ التخييرِ أوْ قالَ: خيرّتُكِ فلمْ تَقْبَلي صُدّق بيمينه[5]، ولوْ جعلَ أمْرَها إلى الوكيلِ فقالَ الوكيلُ: أمرك بيدكِ وزعمَ أنّه نوى الطلاقَ وكذّبهُ الزوجُ دونَها صُدّق الوكيلُ ولوْ توافقا على تكذيبه لمْ يُصدَّق الوكيلُ، ولو [خيّر][6] صبيّةً فطلّقتْ لمْ تَطْلُقْ.

ولو قالَ: اختاري اختاري اختاري وقالَ: أردتُ واحدةً قُبِلَ ولو قال: اختاري، فقالتْ: أختارُ أو أُطلّق فهو للاستقبالِ فلا يقعُ به شيءٌ، ولو قالتْ: أردتُ الإنشاءَ وقعَ في الحالِ ولا يخالفُ هذا قولُ النحّاةِ[7]: المضارعُ إذا تجرّد فالحالُ أولى، لأنّه ليسَ صريحاً في الحالِ وعارضهُ أصلُ بقاءِ النّكاحِ.

قالَ "صاحبُ التتمة"[8]: ولوْ قالَ لآخر: تريدُ أنْ أُطلّقَ زوجتكَ؟ فقالَ: نعمْ صارَ وكيلاً في طلقةٍ، ولو قال: أُطلّقها ثلاثاً فقال: نعم كان له أنْ يُطلّقَ ما يريدُ. الاصل/١٩٢

---

(١) على الأصح لاشعاره باللحوق بهما والرجوع اليهما وصار كما لو قال الزوج: الحقي بأهلك ونوى. قال "الماوردي": لم يقع به الطلاق وإن نوته لأنه ليس بصريح ولا كناية إذ ليس اختيارها لأبيها موجباً لفراق زوجها. انظر: الحاوي الكبير، الماوردي ، ج١٣، ص ٣٤؛ فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٤٧، روضة الطالبين، النووي، ج٦، ص٤٥.

(٢) وأشعر كلامه بأنه لا يقع وإن نوت إذ ليس في كلام احدهما ما يشعر بالفراق انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٧٩.

(٣) سبقت الترجمة له ص٣٠٢.

(٤) وهو المعتمد انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ، ص٢٧٩.

(٥) لأنّ الأصل عدم المُدّعى وبقاء النكاح وإقامة البيّنة على المدّعي ممكنة. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٤٨، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٧٩.

(٦) في الأصل: خيّرت، في أ، ب، ج: خيّر.

(٧) وتوجيهه أنّ المضارع وإن كان حقيقة في الحال إلا أنّه يحتمل الأخبار عن الإيقاع الحالي ويحتمل الوعد بالإيقاع والأصل بقاء النكاح والحق أن المضارع في هذا لا يصح استعماله بمعنى الحال بل هو للاستقبال انظر: حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢ ص١٩٢-١٩٣.

(٨) التتمة، لأبي سعد المتولي، ولم أقف عليه، سبقت الترجمة له ص١٠٩.

قال "القاضي حُسينٌ"[1] في "الفتاوى": ولو قال: (خواهى كه زن ترا طلاق دهـــم) [2] فقال: (خواهم) [3] فقال: (دادم) [4] فإنْ جرى بينهُما شيءٌ من ذلكَ قبلَ ذلكَ، فهو توكيلٌ يقــعُ، وإن كان هذا ابتداءُ كلامِهِمَا فلا يقعُ، ولوْ قالَ الزوجُ ابتداءً: (خواهم كـــه زن مــرا طــلاق دهي)[5] فقال: (دادم) [6] وقع.

ولو قال: وكلّتكَ في طلاقِها بحضورِ فلانٍ أو في بلدِ كذا أوْ يوم كذا أو طلقِّها إذا سألت أوْ شاءتْ فخالفَ لمْ تَطْلُقْ ولوْ قالَ: طلِّقها ثلاثاً فطلَّقها واحدةً وقعتَ، ولوْ قالَ: طلِّقها واحــدةً فطلَّقها ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ لمْ تَطْلُقْ، وبثلاثةِ ألفاظٍ يقعُ واحدةٌ، ولو قال: طلِّقــها واحــدةً فطلَّقــها نصفَ طلقةٍ وقعتْ واحدةٌ[7].

الركنُ الثالثُ: المحلُّ، وهو المرأةُ فإنْ أضافَ الطلاقَ إلى كلِّها فقالَ: طلَّقتُكِ طَلُقَــتْ، وكذا لو قال: جسمُكِ أو جسدُكِ أوْ نفسُكِ أوْ ذاتُكِ طالقٌ، وكذا لو أضافَ إلى بعضــها مُبْــهَماً وقال: بعضُكِ أو جزؤُكِ طالقٌ أو معيّناً، وقال: نصفُكِ أو ربعُكِ طالقٌ، وكذا لو أضافَ إلـــى عضوٍ معيّنٍ باطنٍ كالكبدِ، والقلبِ، والطحالِ أو ظاهرٍ كاليدِ، والرِّجلِ، أو عــورةٍ كــالفرج أو

---

(١) سبقت الترجمة له ص ١٢٦ .

(٢) جملة فارسية بمعنى: (تريد أن أطلق زوجتك).

(٣) جملة فارسية بمعنى: (أريد).

(٤) كلمة فارسية بمعنى: (أعطيت).

(٥) جملة فارسية بمعنى: (أريد أن تطلق امرأتي).

(٦) جملة فارسية بمعنى: (طلّقت).

(٧) لأنّ الطلاق لا يتبعض. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٦٧.

غير عورةٍ كالوجهِ، (أو)[1] ينفصل في الحياةِ كالشعرِ، والظفرِ أمْ لا كـالأصبعِ وإنْ زادت[2]. والشحمُ والدمُ[3] والروحُ، والسُمْنُ كالمذكوراتِ.

ولو أضافَ إلى فضلاتِ البدنِ كالرِّيقِ، والعَرَقِ، والمُخَاطِ، والبولِ، والبَلْغَمِ، والمِـرَّةِ، والَّلبَنِ، والمنيِّ، والجنينِ أو أضافَ إلى معنىً قائمٍ بالذاتِ كاللونِ، والحُسْنِ، والقُبْحِ، والمَلاَحةِ، والسمعِ، والبصرِ، والكلامِ، والضحكِ، والبكاءِ، والغمِّ، والفرحِ، والحركـةِ، والسـكونِ، لـمْ تَطْلُقْ[4]،وكذا لو قالَ: ظِلُّكِ طالقٌ أوْ ثوبُكِ أو اسمُكِ أوْ نَفَسُكِ بفتح الفاءِ إلاّ أنْ يريـدَ بالاسـمِ الذاتَ، فيقعُ، والوجودُ، والحياةُ كالمعاني. الاصل/١٩٣

وحيثُ أضافَ الطلاقَ إلى جزءٍ اوْ عضوٍ مُعيّنٍ يقعُ عليهِ، ثُمَّ يسري حتى لوْ لمْ يُوجَدُ العضوُ وقتَ وجودِ الصفةِ لمْ تَطْلُقْ فلو قالَ: إنْ دخلتِ الدارَ فيمينكِ طالقٌ وقُطِعَتْ يمينُها، ثُـمَّ دخلتْ لمْ تَطْلُقْ، ولوْ قالَ لمن لا يمينَ لها: يمينُكِ طَالِقٌ لمْ تطلُقْ، كما لو قالَ: لحيتكِ أو ذكركِ طَالِقٌ، ولو أضافَ العتقَ إلى يدِ عبدِهِ، أو رأسِهِ فكما لوْ أضافَ الطلاقَ إلى زوجتِهِ.

---

(١) في أ: وكذا، في ج: أو، في ب: كالوجه ينفصل بدون كذا ، في الأصل: وكذا.
قال "الشيرازي" فإذا أضاف الطلاق إلى جزء من المرأة كالثلث، والربع، واليد، والشعر وقع الطـلاق وكـان اضافته إلى الجزء، كالاضافة إلى الجميع، المهذب، الشيرازي، ج٤ ص٢٩٠، مغنـي المحتـاج، الخطيـب الشربيني، ج٤ ص٤٧٣.

(٢) لأنّ الإصبع الزائدة كالأصليّة انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٦٨، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٦٤. نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٤٤٨.

(٣) في الاضافة إلى الدم وجهان: أحدهما: أنّه لا يقع الطلاق كما في الفضلات والأصح أنّه يقع، لأنّ به قوام البدن، وهو أشدّ تملكاً في الشخص من اليد والرجل، وكذا في الشحم لأنّه جزءٌ من البدن وبـه قوامـه ولأنّ الشحم به قوام البدن. انظر فتح العزيز، الرافعي، ج٨، ص٥٦٨؛ روضة الطـالبين، النـووي، ج٦، ص٦٤؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٣٩؛ مغني المحتاج، الخطيب الشـربيني، ج٤ ص٤٧٣، نهايـة المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٤٤٨.

(٤) لأنّها ليست أجزاء متصلة بها بحكم الخلقة، ولا يلحقها الحلّ والحرمة، والجنين ليـس محـلاً للطـلاق، والمعاني ليست من أجزاء البدن وإنما هي مجاورة لها، انظر: المـهذب، الشـيرازي، ج٤ ص٢٩٠، فتـح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٦٨، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٦٤، تحفة المحتاج، لابن حجر الـهيتمي، ج٨ ص٣٩، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٤٤٨.

ولوْ قالَ: أنا منكِ طالقٌ ونوى الطلاقَ عليها طلُقَتْ[1]، وإنْ لمْ ينوِ فلا[2]، ومتى كانَ ناوياً إيقاعهُ عليها كان ناوياً أصلَ الطلاقِ، ولو جرَّد القصدَ إلى تطليق نفسهِ لمْ تطْلُقْ.ولوْ قالَ: أنا منكِ بائنٌ أوْ برئٌ فلا بُدَّ من نيّةِ أصلِ الطلاقِ، ومن نيّةِ الإضافةِ إليهَا وإلاّ فلا يقعُ، وكذا سائرُ الكناياتِ، ولوْ قالَ: (أستبرئُ رحِمي منك) [3]، أو أنا معتدٌّ منكِ ونوى الطلاقَ. لمْ تَطْلُقْ، ولوْ قالَ لعبده: أنا منك حرٌّ أوْ أعتقتُ نفسي منْكَ ونوى العتقَ لمْ يُعْتَقْ[4].

الركنُ الرابعُ: الولايةُ على المحلِّ

فلو قالَ لزوجتهِ أوْ لمطلَّقتهِ الرجعيّةِ في العدّة: أنتِ طالقٌ طُلْقَتْ[5]، ولوْ قالَ ذلك للمختلَعةِ: لم تَطْلُقْ[6]. الاصل/١٩٤

---

(١) ووجّه "الإمام" المذهب بقوله: إنّ على الزوج حجراً من جهتها من حيث أنّه لا ينكح أختها ولا أربعاً سواها، وأنّه يلزمه صونها، فإذا أضاف الطلاق إلى نفسه أمكن حمل ذلك على حل السبب المقتضي لهذا الحجر، انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٣، ص١٢؛ المهذب، الشيرازي، ج٤ ص٢٩٥، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٧٢، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٦٧، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٤٤٩، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٤١.

(٢) وبه قال معظم الاصحاب، أنّه لا بدَّ من اضافته إليها لأن محل الطلاق المرأة دون الرجل واللفظ مضاف إليه فلا بدّ من نيّة صارفة تجعل الإضافة إليه إضافة إليها، أنظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٣، ص١٢؛ فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٧٣، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٦٧، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٤١؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٧٥.

(٣)في ب: أستبرئ رحمكِ مني.

فيه وجهان: أحدهما: يقع والمعنى استبرئ الرحم التي كانت لي، والثاني: المنع: لأنّ اللفظ غير منتظم في نفسه والكناية شرطها احتمال اللفظ للمعنى المراد، وهو الاصح كما صرح بذلك "الامام النووي" انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٧٣، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٦٧، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٤١، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٧٥.

(٤) والفرق أنّ الزوجية تشملهما والرق مختص بالمملوك. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٧٤، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٦٧.

(٥) لبقاء الولاية والملك عليها، لكونها في حكم الزوجات. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٧٤، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٤٢.

(٦) سواء طلقها في العدة أو بعدها ولانقطاع العصمة عليها. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٧٤، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٤٢.

ولو قالَ لأجنبيّةٍ إذا نكحتُكِ فأنتِ طالقٌ، أوْ كلُّ امرأة أنكِحُهَا فهيَ طالقٌ، فنكحَ لمْ تَطْلُقْ[1]، ولو قالَ: للهِ عليَّ أنْ أعتِقَ هذا العبدَ وهو لأجنبيٍّ لغا[2]، ولو علّقَ العبدُ الطلقةَ الثالثةَ مُطْلقاً بأنْ قالَ: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً (فعُتِقَ، ثُمَّ دخلتْ)[3] أوْ مقيَّداً بحالةٍ ملْكِهَا بأنْ قالَ: إذا أُعتقتُ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً صحَّ وطَلُقَتْ ثلاثاً بالدخولِ والعتقِ[4]. ولوْ علَّقَ ثلاثاً بصفةٍ وأبانَهَا قبلَهَا ووُجِدتْ حالَ البينونةِ، ثُمَّ نكَحَهَا ووُجِدتْ ثانياً أوْ ارتدَّ قبلَ الدخولِ، ووُجِدتْ ثُمَّ أسلمَ فوُجدتْ ثانياً لمْ تَطْلُقْ[5].

---

(١) لفقد الولاية على المحلّ، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٧٥، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٦٤، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٨٥، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٤٢؛ نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٤٥٠.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا طَلاقَ إلا فيما تملكُ، ولا بيعَ إلا فيما تملكُ" أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب: الطلاق قبل النكاح، ح(٢١٩٠)، ج٢، ص١٢٤؛ وأخرجه الترمذي، السنن، كتاب الطلاق واللعان، باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح، ح(١١٨٣)، ج٣، ص٤٨٦.

وقال "أبو عيسى": حديث حسن صحيح؛ وانظر: صحيح سنن أبي داود، الألباني، ح(١٩١٦)، ج٢، ص٤١٢؛ وعن عبد الرحمن بن عوف- رضي الله عنه- أنّه قال: دعتني امرأةٌ إلى قريبٍ لها فراودني في المهرِ، فقلتُ: إن نكحتُها فهي طالقٌ ثلاثاً، فسألتُ النّبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنْكحهَا فإنّه لا طلاقَ قبلَ النّكاحِ" أخرجه الدار قطني، السنن، كتاب الطلاق، ج٤ ص١٧، وقال: "يزيد بن عياض" ضعيف، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ح(١٥٩٩)، ج٣ ص٢١٠-٢١٢.

(٢) لأنّه تصرّف في ملك الغير. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٧٥.

(٣) "فعتق ثم دخلت" ساقطة من أ، ب، ج.

(٤) فيه وجهان: الأول: أنه لا يصح تعليق الثالثة لأنه لا يملك تنجيزها فلا يملك تعليقها كالطلاق قبل النكاح، والثاني: يصح ويحكم بموجَبِه وإن لم يملك الثالثة لكنه ملك أصل النكاح، وملك النكاح مفيد لملك الطلقات الثلاث بشرط الحرية، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٧٥، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٦٨-٦٩، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٨٥، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٤٥٠، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص٤٢..

(٥) على المذهب وبه قطع الأصحاب فإن كان الدخول أي دخول الدار في حال البينونة لم يقع الطلاق لانحلال اليمين بالدخول في حال البينونة، وإن لم تدخل في البينونة بل دخلت في حال تجديد النكاح لها لم يقع لارتفاع النكاح الذي علّق فيه. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٧٧، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٦٩، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٨٥، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٤٣، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي،ج٦ ص٤٥١.

ولو علَّقَ عِتقَ عبدٍ بصفةٍ، ثُمَّ زالَ مِلْكهَ، ثُمَّ وُجِدتْ، ثُمَّ اشتراهُ لمْ يُعْتَـــقْ، ولا فَـرقَ بيـــنَ أنْ يكونَ التعليقُ بلفظِ كلّما أو بغيرِها، ولوْ لمْ تُوجَدْ الصفةُ وقتَ البينونةِ وزوالِ الملـــكِ ووُجِدتْ بعدَما جدّد نكاحَهَا أوْ عاد ملكه فكذلكَ، وكَذلكَ الحكمُ في عودِ الإيلاءِ والظهارِ[1]، ولو كانتْ الصفةُ ممّا لا يمكنُ إيقاعهُ في البينونةِ كقوله: إنْ وطئتُكِ فأنتِ طَالِقٌ ثلاثاً فيتخلصُ منها بالإبانةِ، ثُمّ النّكاحِ[2].

ولوْ قالَ: إذا بنتِ منّي ونكحتُكِ، ودخلتِ الدارَ فأنتِ طَالِقٌ أوْ إنْ دخلتِ الـــدارَ بعدَمـــا بنتِ منّي ونكحتُكِ فأنتِ طالِقٌ لمْ تَطْلُقْ بالدخولِ بعدَ البينونةِ والنكاحِ[3].ولوْ قالَ إنْ دخلتِ الدارَ قبلَ أنْ أبينَكِ أو (نكحتُكِ)[4] فأنتِ طالِقٌ أوْ إنْ دخلتِهَا بعدَما أبنتُكِ ونكحتُكِ فأنتِ طَالِقٌ صـــحّ التعليقُ الأولُ وبطلَ الثاني.

ولو علّق بصفةٍ، ثُمَّ (طلّقها)[5] رجعيّاً وراجعَها، ثُمَّ وجدتْ طَلُقَتْ[6]. ولو علَّقَ عتـــقَ عبده بصفةٍ، ثُمَّ أزالَ ملكهُ ببيعٍ أوْ غيرِه، ثُمَّ ملكهُ، ثُمَّ وجِدتْ (الصفةُ)[7] لم يُعْتَقْ، وإذا راجـــعَ

---

(١) أي لا يعود كل منهما في النكاح الجديد. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٧٩، روضة الطـــالبين، النووي، ج٦ ص٦٩؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٤٧٦.

(٢) انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٧٨.

(٣) وبه قال الاصحاب منهم "القفال" في أنه لا يقع الطلاق، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٧٨.

(٤) "نكحتك" ساقطة من أ، ب.

(٥) في أ: ثمّ طلّق.

(٦) لأنّه ليس نكاحاً مجدّداً، ولم تحدث حالة تمنع وقوع الطلاق.انظر: فتح العزيز، الرافعـــي، ج٨ ص٥٧٩، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٧٠.

(٧) "الصفة" ساقطة من أ، ب، ج.

الرجعيَّةَ أوْ جدَّدَ البائنةَ عادت إليه بما بقيَ من الطلاقِ[1]، ولو عادتَ بعدَمـا بـانتْ بثـلاثٍ، وتزوّجتْ بآخرَ، وطلّقَها (بعد الإصابةِ)[2] عادتْ بثلاثٍ[3].

ويملكُ الحرُّ ثلاثَ طلقاتٍ على الحرَّةِ والأمةِ، والعبـدُ طلقتيـنِ عليـهَما، والمُدَبّـرُ، والمُكَاتَبُ، وحُرٌّ البعضِ، كالقِنِّ.

ولوْ طلّقَ العبدُ طلقةً، ثُمّ عُتِقَ فراجَعَها أوْ جدّدَ النّكاحَ بعدما بانتْ ملكَ عليْها طلقتيـنِ أُخريينِ[4]، ولوْ طلّقَها طلقتينِ، ثُمَّ عُتِقَ لمْ تحلَّ له إلاّ بمحلِّل، ولوْ طلّقَ العبدُ طلقتينِ وأعتقـهُ سيِّدهُ فإنْ أُعتِقَ أولاً فله التجديدُ أوْ الرجعةُ، وإنْ طَلَّقَ أوّلاً فلا بُدَّ من محلِّلٍ.

وطلاقُ المريضِ في الوقوعِ كطلاقِ الصحيحِ، فإنْ كانَ رجعيّاً بقي التوارثُ مـا لـمْ تنقَضِ العدّةُ، وإنْ كانَ بائناً فلا توارثَ[5]، ولو أقرَّ في المرضِ بأنّهُ أبانَها في الصحةِ صُـدّقَ، والعدّةُ من الصحةِ.

---

(١) لأنّ الطلقة والطلقتين لا تؤثران في التحريم المحوج إلى زوجٍ آخر، فالنكاح الثـاني والدخـول فيـه لا يهدمانها انظر: الام، الشافعي، ج٥ ص٣٦١، فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٨٠، روضة الطالبين، النـووي، ج٦ ص٧١، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٨٦، نهاية المحتاج، شـمس الديـن الرملـي، ج٦ ص٤٥٤.

(٢) في ب: بعد الإبانة.

(٣) لأنّ دخول الزوج الثاني أفاد حلّ النكاح ولا يمكن بناءه على العقد الأول فيثبت نكاح يسـتفتح بأحكامـه انظر: الأم، الشافعي، ج٥، ص٣٥٩؛ فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٨٠، روضة الطـالبين، النـووي، ج٦ ص٧١، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٤٥٤.

(٤) لأنّه عُتِقَ قبل استيفاء عدد المماليك "العبيد" انظر: العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٨٢، روضـة الطـالبين، النووي، ج٦، ص٧١.

(٥) لأنّ الميراث بالزوجية وهذان ليسا بزوجين وهو الجديد، والقديم أنّها ترثه لأن قصد الفرار من المـيراث ظاهر في هذا الطلاق فيعامل بنقيض قصده وترثه. انظـر: الام، الشـافعي، ج٥ ص٣٦٦، فتـح العزيـز، الرافعي، ج٨ ص٥٨٣، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٧٢.

ولوْ قالَ: أنتِ طالقٌ مع موتي أوْ إذا متُّ فأنتِ طالِقٌ لا يقعُ بموته وترثُ منهُ، ولو قالَ: (أنتِ طالِقٌ)[1] قبلَ موتي طَلُقَتْ في الحالِ، ولوْ قالَ: قُبَيْلَ موتي طَلُقَتْ قبلَ الموتِ بلحظةٍ، ولا ترثُ إنْ كانَ بائناً. الاصل/١٩٥

الركن الخامس: القصدُ إلى حروفِ الطلاقِ، بمعنى الطلاق فلو سبقَ لسانهُ إلى لفظِ الطلاقِ في غفلةٍ أوْ مُحاورةٍ وكان يريدُ أنْ يتكلّمَ بكلمةٍ أُخرى لمْ يقعْ طلاقهُ لكن لا يُقْبَلُ دعواهُ في سبق اللسانِ في الظاهرِ إلاّ بقرينة تدلُّ عليه[2]. ولا يجوزُ لمن (يسمعُ)[3] لفظَ الطلاقِ من رجلٍ (فتحققَ)[4] أنّه سبقَ إليهِ لسانُه أنْ يشهدَ على مطلّق الطلاقِ، ولوْ شَهِدَ أنّ فلاناً طلّقَ امرأتهُ ثلاثاً لمْ يُقْبَلْ حتى يُبَيِّنَ لفظَ الزوجِ؛ لأنّه [يختلفُ][5] بالصريحِ، والكنايةِ، والتنجيزِ، والتعليق.

ولو كانَ حروفُ اسمِ امرأتهِ تُقارِبُ حروفَ طالقٍ كطالعٍ، وطالبٍ، وطارقٍ، فقالَ: يا طالقُ، ثُمَّ قالَ: أردتُ أنْ أقولَ: يا طالبُ أو يا طارقُ (فالتفّت الحروفُ)[6] بلساني قُبِلَ في الظاهرِ، كما لو طَهُرتْ من الحيضِ أوْ ظنَّ طهرَها فأرادَ أنْ يقولَ: أنتِ الآن طاهرةٌ فسبقَ لسانهُ فقال: أنتِ الآنَ طالقةٌ[7]. ولو كانتْ تُسمّى طالقاً أوْ طالقةً أو عبده حرّاً فقالَ: يا طالقُ أو

---

(١) "أنت طالق": ساقطة من أ.

(٢) كمن التفّ الحرف بلسانه على ما سيأتي كأن قال لها: طلقتك ثمّ قال: أردت أن أقول: طلبتك. انظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٢٧، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٨٠-٢٨١، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٢ ص٤٤٢.

(٣) في أ: سمع.

(٤) في أ: وتحقق.

(٥) في الاصل: مختلف، في أ، ب، ج: يختلف.

(٦) في أ: فالتفت الحروف، في ب، ج: فالتفّ الحرف.

(٧) انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٥٤، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٨١.

يعتقدونَ الطلاقَ أوْ كانَ حديثَ عهدٍ بالإسلامِ صُدِّقَ بيمينهِ، بخلافِ ما لو أتلفَ مالاً ولمْ يَعْلَمْ أنّه مضمونٌ فإنّه يضمنُ.

ولو قالَ واعظٌ متضجراً من الحاضرينَ في وعظه: طلقتكم وفيهم امرأتهُ، قالَ الإمامُ طَلُقَتْ[1]، وبه قطعَ "الطبريّ"[2] في (الملّخص)[3]. قالَ "صاحبُ الكبير"[4] و"الروضةِ"[5]: "وينبغي أن لا تَطْلُقَ".

الاصل/١٩٧

---

(١) أي قال "إمام الحرمين" بوقوع الطلاق، أنظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٥٤.

(٢) سبقت الترجمة له.

(٣) في ج: المخلّص.

(٤) قال في "فتح العزيز": وقع الطلاق على النقل المشهور، ثمّ قال: ولك أنْ تقول: ينبغي ألاّ يقع الطلاق، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٥٥٤.

(٥) قال "النووي" في "روضة الطالبين": (هذا الذي قاله: "إمام الحرمين" و"الرافعي"، كلاهما عجب منهما وأمّا العجب من "الرافعي" في مسألته وهي: "أنّه لو حلف لا يُسلّم على زيد فسلّم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لم يحنث" فلأنّ هذه المسألة ليست كمسألة زيد، لأنّه هناك علم به واستثناه، وهنا لم يعلم بها ولم يستثنها، واللفظ يقتضي الجميع إلاّ ما أخرجه ولمْ يخرجها، وأمّا العجب من "الإمام" فلأنّه تقدّم في أول الركن أنّه يشترط قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق، ولا يكفي قصد لفظه من غير قصد معناه ومعلوم أنّ هذا الواعظ لم يقصد معنى الطلاق، وأيضاً فقد علم أنّ مذهب أصحابنا أو جمهورهم، أنّ النساء لا يدخلن في خطاب الرجال إلاّ بدليل. وقوله: طلقتكم خطاب رجال، فلا تدخل امرأته فيه بغير دليل فينبغي أن لا تطلق لما ذكرته، لا لما ذكره "الرافعي"، فهذا ما تقتضيه الأدلة والله أعلم) وقال "الرملي": لأنه لم يقصد معنى الطلاق الشرعي بل معناه اللغوي حيث أراد بطلقتكم فارقت مكانكم، انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٥٥، نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، ج٦ ص٤٤٤؛ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ج٦، ص٤٤٤.

الطرف الثالث: في (تعدد)[1] الطلاقِ وفي الاستثناء[2]

فإذا قالَ طلّقتكِ أوْ أنتِ طالقٌ وأطلقَ وقعتْ واحدةٌ وإنْ نوى طلقتينِ أو ثلاثاً وقعَ ما نوى، وكذا الكنايةُ مع النيّةِ[3]، ولا فرقَ بين المدخولِ بها وغيرِها. ويُشْتَرطُ أنْ تقترنَ نيّةُ العددِ باللفظِ فإنْ وُجِدتْ في الأوّلِ دونَ الآخرِ أو بالعكسِ فعلى ما سبقَ في الكناياتِ. ولوْ قالَ: أنتِ طالقٌ واحدةٌ بالنصبِ، ونوى اثنتين أو ثلاثاً وقعتْ واحدةٌ إنْ لمْ ينوِ توحّدها بثلاثٍ[4]، وإلا فيقعُ الثلاثُ[5]، وقيل: يقعُ المنويُّ مطلقاً وإليهِ ميلُ "الرافعيِّ" في "الشرحين"[6].

ولوْ قالَ: أنتِ طالقٌ واحدةٌ أوْ أنتِ واحدةٌ بالرفعِ فيهما ونوى الثلاثَ وقعَ ما نوى، ولوْ أراد أن يقول أنت طالق ثلاثاً (فماتتْ)[7] أو (أخذَ على فمه)[8] قبلَ تمامِ قوله: (أنتِ طالقٌ)[9] لمْ تَطْلُق[10]، وإنْ ماتَ أو (أخذَ فَمَه)[11] بعدَ تمامهِ وقبلَ أنْ يقولَ: ثلاثاً وقعَ الثلاثُ[12] إنْ الاصل/١٩٨

---

(١) في :أ عدد.

(٢)الاستثناء: هو إخراج بعض الجملة بلفظ إلاّ وأخواتها مأخوذٌ من ثنيت أي عطفت انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٣، ص١٢١؛ تحرير التنبيه، النووي، ص٢٦٥، تخريج الفروع، الزنجاني، ص١٥٢.

(٣) أيْ مع نيّة أصل الطلاق فإن قال أنت خليّة ونوى أصل الطلاق فإنْ نوى طلقتين أو ثلاثاً وقع ما نوى وإن أطلق فواحدة، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٨ ص٣، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٦٨، حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص١٩٨.

(٤) وهو الأصح، لأنّ الملفوظ مناقض للمنويّ، والنية بمجردها ومع اللفظ الذي لا يحتمل لا تعمل. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص٤، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٧٦، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٤٩.

(٥) أي توحّد المرأة عن زوجها بثلاث فيقع الثلاث، انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٨٦.

(٦) وهو المعتمد ورجحه "النووي" في "الروضة". انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص٤، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٧٠؛ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٤٩.

(٧) في أ: ماتت.

(٨) في ب: أخذ على فيه.

(٩) في ب: أنتِ طلاق.

(١٠) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص٥، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٧١، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٥١.

(١١) في ب: فوه.

(١٢) لأنّه كان قاصداً للثلاث حين قال: أنت طالق وهذه اللفظة مع قصد الثلاث تقتضي وقوع الثلاث وهذا هو الأوجه وقد رجحه "صاحب التهذيب". والوجه الثاني: يقع طلقةً بقوله: أنت طالق لوقوعه في حالة الحياة،

نوى الثلاث بقوله: أنتِ طالقٌ وأرادَ تحقيقهُ باللفظِ وإلاّ فلا يقعُ إلاّ واحدةٌ وقيل: يقعُ الثلاثُ مطلقاً، ولو قال: أنتِ طالقٌ ملءَ (السمواتِ)[1] والأرضِ أو أكبرَ الطلاقِ أو أعظمَهُ أو أطولَهُ أو أعرضَهُ طَلُقَتْ واحدةٌ[2]، ولو قال: كلَّ الطلاقِ أو أكثرَهُ طَلُقَتْ ثلاثاً[3]، ولو قال: بعددِ النجومِ أو الثريّا أو السمواتِ أو الأرضينَ طَلُقَتْ ثلاثاً.

ولوْ قالَ: أنتِ طالقٌ واحدةٌ ألفَ مرّةٍ ولمْ ينوِ عدداً فواحدةٌ، ولوْ قالَ: يا مائةَ طالقٍ أوْ أنتِ مائةُ طالقٍ طَلُقَتْ ثلاثاً، ولوْ قالَ: أنتِ طالقٌ طالقٌ، أوْ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ وسكتَ بينهُمَا سكتةً فوق سكتةِ التنفسِ ونحوه وقعتْ طلقتانِ، ولوْ قالَ: أردتُ التأكيدَ (دِينَ)[4]، وإنْ وصلَ، ولمْ يسكتْ وقالَ: قصدتُ التأكيدَ قُبِلَ، ولمْ يقعْ إلاّ طلقةٌ[5] وإنْ قصدَ الاستئنافَ، أو أطلقَ وقعتْ طلقتانِ، ولو كرّرَ اللفظَ ثلاثاً وأرادَ بالأخيرتينِ تأكيدَ الأولى لم يقع إلا واحدةٌ، وإنْ أطلقَ أوْ أرادَ الاستئنافَ وقعَ الثلاثُ[6]، ولو قصدَ بالثانيةِ الاستئنافَ وبالثالثةِ تأكيدَ الثانيةِ أوْ بالثانيةِ تأكيدَ الأولى وبالثالثةِ الاستئنافَ وقعت طلقتانِ، ولو قصدَ بالثالثةِ تأكيدَ الأولى أو بالثانيةِ

ولا يقع الثلاث لوقوع لفظ الثلاث وخروجها عن محليّة الطلاق، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص٥، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٦٨.

(١) في ب، ج: السماء.

(٢) وتكون تلك الطلقة رجعية، انظر: الام الشافعي، ج٥ ص٢٧٠، التنبيه، الشيرازي، ص٤٤٩؛ المهذب الشيرازي، ج٤ ص٣١٠، فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص٦، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٧٧، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٨٧.

(٣) انظر: الام، الشافعي، ج٥ ص٢٧١؛ التنبيه، الشيرازي، ص٤٤٩.

(٤) في أ، ب، ج: دين ولم يقبل.

أي لم يقبل في ظاهر الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص٨، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٧٠.

(٥) لأنّ التاكيد في الكلام معهود في جميع اللغات، والتكرار أعلى درجات التأكيد، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص٨، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٧٨، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٥٣، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٨٨.

(٦) على الأصح.

انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص٩، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٧٠، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٥٣.

الاستئنافَ وأطلقَ الثالثةَ أوْ بالثالثةِ الاستئنافَ وأطلقَ الثانيةَ وقعَ الثلاثُ[1]، ولو قالَ أنتِ طالقٌ وأنتِ لمْ تَطْلُقْ إلاّ واحدةً، ولوْ قالَ: (توازني من بيك ودو طلاق هشتة)[2]:

قالَ "القفّالُ"[3]: يقعُ الثلاثُ قبلَ الدخولِ وبعده وقال "القاضي"[4]: اثنتان.

ولوْ قالَ: أنتِ مُطَلّقَةٌ أنتِ مُفارِقةٌ أنتِ مُسَرّحةٌ فكقوله: أنتِ طَالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ، ولو قالَ: أنتِ طَالقٌ وَطالِقٌ وطالِقٌ، وقالَ: قصدتُ بالثاني تأكيدَ الأولِ لمْ يُقْبَلْ، ولوْ قالَ: قصدتُ بالثالثِ تأكيدَ الثّاني قُبِلَ، ولوْ أطلقَ وقعَ الثلاثُ.

ولَوْ قالَ: أنتِ طالقٌ وطَالقٌ فَطالِقٌ أوْ أنتِ طالِقٌ وطالق، ثُمّ طالقٌ أوْ [أنتِ طالقٌ فطالقٌ ثمّ طالقٌ][5] أو أنتِ طالِقٌ ثُمّ طالِقٌ فَطالِقٌ وقعَ الثلاثُ[6]، ولوْ قالَ لغيرِ المدخولِ بها أنتِ طالقٌ وطالِقٌ أوْ طالقٌ فَطالِقٌ أوْ طالِقٌ ثُمّ طَالِقٌ أوْ طالِقٌ بلْ طَالِقٌ لمْ يقعْ إلاّ واحدةٌ[7].

الاصل/١٩٩ ولوْ قالَ لَها إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طَالِقٌ وطالقٌ أوْ طالِقٌ فَطالِقٌ ودخلتْ وقعتْ اثنتانِ، ولوْ قالَ: ثُمّ طالقٌ لمْ تَطْلُقْ إلاّ واحدةٌ، ولوْ كرّرَ كنايةً ونوى الطلاقَ، فكما لوْ كرّرَ صريحاً، ولوْ كانتْ الألفاظُ مختلفةً، ونوى وقعَ بكلِّ لفظةٍ طلقةٌ ولو قالتْ: طلّقني وطلّقني وطلّقني بالواو أو بلا واو في الكلِّ أوْ قالتْ: طلّقني ثلاثاً فقالَ: طلّقتكِ ونوى الثلاثَ وقعتْ الثلاثُ، وإنْ نوى واحدةً أو أطلقَ وقعتْ واحدةٌ، ولو طلّقَ طلقةً رجعيّةً وقالَ: جعلتُها ثلاثاً ونوى، قالَ

---

(١) لتخللّ الفاصل، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص٩، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٧٠، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ج٨ ص٥٤.

(٢) جملة فارسية بمعنى: (أنت طالق من عصمتي بطلاق واحد وطلاقين).

(٣) سبقت الترجمة له ص١٢٢.

(٤) المراد به القاضي حسين، وقد سبقت الترجمة له ص١٢٥.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وهو مثبت في أ، ب، ج.

(٦) إذ لا مجال للتأكيد لاختلاف الألفاظ، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص١٠.

(٧) لأنها تبين بالطلقة الواحدة فلا يلحقها ما بعدها. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص١٠.

"البوشنجيُّ": لغا[1] وقطعَ "البغويُّ" بوقوعِ الثلاثةِ[2]، ولوْ قالَ أنتِ طالقٌ من واحدةٍ إلى ثـــلاثٍ وقعَ الثلاثُ عندَ "البغويِّ"[3]، واثنتان عند "الجمهورِ".

ولو قالَ: أنتِ طالقٌ هكذا وأشارَ بأصبعٍ طلقت واحدةً وبأصبُعَينِ فطلقتيـــنِ، وبثـــلاثٍ فثلاثاً، ولوْ قالَ: أردتُ المقبوضتينِ صُدِّقَ بيمينِهِ[4]، ولوْ لمْ يَقُلْ هكذا حُكِمَ بطلاقٍ واحـدٍ[5] ولا يزادُ إلاّ أن يعترفَ بالنيّةِ، ولوْ قالَ: أنتِ هكذا وأشارَ بأصابعِهِ الثلاث لمْ تَطْلُقْ[6]، كما لوْ قال: الاصل/٢٠٠
أنتِ ونوى الطلاقَ وأشارَ بأصابعِهِ الثلاث، ولوْ قال: أنتِ طَالِقٌ بعضَ طلقةٍ أو نصفَ طلقـــةٍ وقعتْ واحدةٌ، لأنَّ الطلاقَ لا يتجزّأُ[7].

---

(١) ما قاله "البوشنجيّ": هو المعتمد، إذ لا يكفي في الطلاق محض النيّة أي بلا لفظ صالح له لأنّ هذا كـــلام مستأنف لا يصلح أن يكون من تتمة الأول فلم تؤثر نيته مطلقاً بخلاف ما لو قال: أنت طالق، ثمّ قال متصـلاً: ثلاثاً. انظر: حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢ ص٢٠٠.

(٢) انظر: التهذيب، البغوي، ج٦، ص٣٥-٣٦.

وينبغي حمل كلام" البغوي" بفرض اعتماده على ما إذا وصلها بلفظ الطلاق إذ لو قال: أنت طالق ثم قال: ثلاثاً وفصل بينهما بأكثر من سكتة التنفس لغا فهذا أولى. انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص٢٠٠.

(٣) انظر: التهذيب، البغوي، ج٦، ٨٣.

إدخالاً للطرفين وهو المعتمد ورجحه "شيخ الإسلام"، و"ابن حجر". انظر: روضة الطـــالبين، النـــووي، ج٦ ص٧٨، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٩٠.

(٤) انظر: التهذيب، البغوي، ج٦، ص٣٥.

لاحتمال ذلك فلا يقع أكثر من طلقتين ولا يُصدّق في إرادة أحدهما لأنّ الإشارة مع اللفظ صريحة في العـــدد فلا يقبل خلافها، انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٣، ص٢٩؛ التنبيـــه، الشـــيرازي، ص٤١؛ المـــهذب، الشيرازي، ج٤ ص٣٠٤، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص١٧٦، أسنى المطالب، زكريا الانصـــاري، ج٣ ص٣٢٣، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٥٢٥.

(٥) لأنّ الطلاق لا يتعدد إلا بلفظٍ أو نيّةٍ ولم يوجد واحد منهما، ولا اعتبار بالإشارة هنا ووقع واحـــدة وهـــو كذلك، لأنّ الواحد ليس بعدد، انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٥٢٥.

(٦) وإن نوى الطلاق، لأنّ اللفظ لا يشعر بالطلاق، والنيّة لا تؤثر بغير لفـــظ ورجحـــه "النـــووي". انظـــر: المهذّب، الشيرازي، ج٤، ص٣٠٣؛ روضة الطالبين، النـــووي، ج٦ ص١٦٨، أســـنى المطـــالب، زكريـــا الانصاري، ج٣ ص٣٢٣؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤، ص٢٥٢.

(٧) ولأنّ ذكر بعضه كذكر كلّه. انظر: الأم الشافعي، ج٥ ص٢٧٦، فتح العزيـــز، الرافعـــي، ج٩ ص١٨، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٧٨.

ولوْ قالَ لنسائهِ الأربعِ أوقعتُ عليكُنَّ أوْ بينكُنَّ طلقةً وقعتْ على كلِّ واحدةٍ طلقــــةً[1]، ولوْ قالَ: طلقتينِ أوْ ثلاثاً أوْ أربعاً فكذلكَ إلاّ أنْ يريدَ توزيعَ كلِّ طلقةٍ عليهنَّ، ففي اثنتينِ يقــعُ على كلِّ طلقتانِ، وفي ثلاثٍ وأربعٍ ثلاثٌ[2]، ولا يقبلُ قولهُ أردتُ بعضُهنَّ دونَ بعضٍ[3]. ولــو طلَّقَ واحدةً من نسائهِ، وقال لغيرها أشركتُكِ معها أو جعلتُكِ شريكتَها[4] أوْ أنـــتِ كـــهيَ، أوْ مثلَها، ونوى الطلاقَ طَلُقتْ وإنْ لمْ ينوِ فلا، ولوْ طلَّقَ امرأتهُ فقالَ الآخرُ لامرأته ذلك، فكذلكَ.

ولوْ طلّقَ إحدى امرأتيهِ ثلاثاً، ثُمَّ قالَ لأُخرى: أشركتُكِ معها ونوى الطلاقَ، ولمْ ينــوِ العددَ وقعتْ واحدةٌ، ولو قالَ: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، ثُمَّ قال: لأُخرى: أشـــركتُكِ معــها ونوى به طلاقَها طُلُقَتا بدخولِ الأُولى، ولوْ أرادَ بالإشراكِ التعليقَ بدخولِ الثانيةِ بنفسِـــها لــمْ تَطْلُقْ (إلاّ بدخولِها)[5]، ولوْ قالَ أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاّ واحدةً وقعتْ طلقتانِ، ولوْ قالَ: ثلاثـــاً إلاّ اثنتينِ وقعتْ واحدةٌ.

---

(١) لأنّه يخص كل واحدة بربع طلقة، وبعض الطلاق يكمّل بالسراية، انظر: الأم، الشـــافعي، ج٥ ص٢٧٦، الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٣، ص١١٩؛ المهذّب، الشيرازي، ج٤، ص٣٠٩؛ فتح العزيز، الرافعـــي، ج٩ ص٢٢، روضة الطالبين، ج٦ ص٨٠، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٩١.

(٢) انظر: الأم، الشافعي، ج٥ ص٢٧٦، الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٣، ص١٢٠؛ فتح العزيز، الرافعـــي، ج٩ ص٢٢، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٨٠، أسنى المطـــالب، زكريـــا الانصـــاري، ج٣ ص٢٩١، المهذّب، الشيرازي، ج٤، ص٣٠٩.

(٣) فيدين، وفي قبول قوله في الظاهر وجهان: أظهرهما: أنّه لا يقبلُ، لأنّ ظاهر اللفظ يقتضي الشركة لقوله: عليكنّ أو بينكنّ، والثاني: يقبل، لأنّه إذا كانت الطلقة فيهنّ كان الطلاق بينهنّ، ولأنّ مثل هذا اللفـــظ يطلــق للحصر في الجملة كما يقول: من يتهم واحداً بالسرقة من بين جمع، السرقة بين هؤلاء، يريد الحصر فيـــهم، ولا يريد التشريك بينهم، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص٢٢-٢٣، روضـــة الطـــالبين، النـــووي، ج٦ ص٨١، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٩١، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٥٠٤.

(٤) والمراد باشراكها معها جعلها مشاركة في كونها مطلقة لا في طلاقها إذ الطلاق الواقع عليـــها لا يمكــن جعل بعضه لغيرها. انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣ ص٢٩١.

(٥) في أ: إلا بعد بدخولها.

انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٩٢.

وللاستثناء شروط:

الأوّلُ: أنْ يكونَ متّصلاً أبلغَ ممّا بينَ الإيجابِ والقبولِ لتعلّقِهِ بشخصٍ[1]، وسكتةُ التنفّسِ والعيِّ لا تمنعُ الاتصالَ[2].

الثاني: أنْ لا يكونَ مستغرقاً[3]، فلوْ قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاّ ثلاثاً وقعَ الثلاثُ[4]، ولو قال: ثلاثاً إلا اثنتينِ وواحدةً لمْ يُجْمَعَا وبطلَ الأخيرُ ويقعُ واحدةٌ.

الثالثُ: أنْ يقترنَ قصدهُ من أولِ اللفظِ[5]، فلو عنَّ له في الوسطِ أوْ الأخيرِ بطلَ، ووقعَ.

الرابع: أنْ يستثنى باللفظِ فإنْ استثنى بقلبه وقعَ. الاصل/٢٠١

الخامس: أنْ يُسْمِعَ غيرهُ وإلاّ فالقولُ قولُهَا في نفيه وحُكِمَ بالوقوعِ إذا حلَفتْ، ولوْ قالَ: أنتِ طَالقٌ لا طَلُقْتِ، ولوْ قالَ: أنتِ طالقٌ بل لستِ بطالقٍ أوْ أنتِ طالقٌ، بلْ لا طَلُقْتِ، ولوْ قالَ: هل أنتِ طالقٌ؟ لمْ تَطْلُقْ، ولوْ قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً لولا دخولكِ الدارَ أوْ (لولا)[6] أبوك، أو قالَ: أنتِ طالقٌ (ثلاثاً)[7] لولا أبوكِ لطلّقتكِ لمْ تَطْلُقْ[8] إنْ كانَ صادقاً في خبرِهِ، (وإنْ كانَ

---

(١) أيْ أن الاتصال في الاستثناء أبلغ من اتصال الايجاب والقبول في البيع ونحوه، إذ يحتمل بين كلام اثنين ما لا يحتمل بين كلام واحد. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص٢٦، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٨٤. أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٩٢.

(٢) بخلاف الكلام الأجنبيّ ولو يسيراً، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص٢٦، روضة الطالبين، النووي، ج٦، ص٨٤، أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٩٢.

(٣) ليبقى شيء من المستثنى منه وإلاّ فهو رفع للطلاق وهو نازلٌ منزلة قوله: أنت طالق طلاقاً لا يقع عليك، والمستغرق باطل بالاجماع كما قاله "الإمام" و"الآمدي". انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص٢٦-٢٧، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٨٧.

(٤) وذلك لإيقاعها بعد استثنائها. انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٣، ص١٢٣؛ التنبيه، الشيرازي، ص٤٤٩.

(٥) لأنّ اليمين إنّما تعتبر بكمالها ولا يشترط من أوله بل يكفي قبل الفراغ من المستثنى منه في الأصح. انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٩٢، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٨٧.

(٦) "لولا" ساقطة من أ.

(٧) "ثلاثاً" ساقطة من أ.

(٨) لأن قوله: أنت طالق لولا أبوك ليس بإيقاع طلاق، وإنما هو يمين طلاق وأنه لولا أبوها لطلقها فتصير كما لو قال: والله لولا أبوكِ لطلقتكِ. انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٣، ص٩٤؛ التنبيه، الشيرازي، ص٤٤٩؛ المهذب: الشيرازي، ج٤، ص٢٩٤؛ التهذيب، البغوي، ج٦، ص٨٨.

كاذبـاً)[1] طَلُقَتْ باطناً، ولا تفرقةَ فإنْ أقرَّ بهِ طَلُقتْ ظاهراً أيضاً، ولا فرقَ بيـنَ أنْ يكـونَ الأبُ حيّاً أو ميتّاً.

والاستثناءُ من النفي إثباتٌ ومن الإثباتِ نفيٌ، فلوْ قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاّ اثنتيـنِ إلاّ واحدةً وقعتْ اثنتانِ[2]، ولوْ قالَ ثلاثاً إلاّ ثلاثاً إلاّ اثنتينِ فكذلكَ، ولو قالَ: أنتِ طالقٌ خمسـاً إلا ثلاثاً وقعتْ اثنتانِ، ولوْ قالَ: ثلاثاً إلاّ نصفاً وقعَ الثلاثُ[3]، ولوْ قالَ: أنتِ طالِقٌ إنْ شـاءَ اللهُ -تعالـى-[4] أو إذا شاءَ اللهُ أوْ متى شاء اللهُ أوْ إنْ لمْ يشأ اللهُ، أو إذا لمْ يشأ اللهُ أوْ ما لمْ يشـأ اللهُ أو إلاّ أنْ يشاء اللهُ لمْ يقعْ الطلاقُ، لكنْ بشروطِ تحويها (الكتـبُ المعتـبرةُ)[5] "كالشـرحِ الكبير"[6]، و"الروضةِ"[7]، و"التّهذيب"[8] وغيرها:

الأولُ: أنْ لا يسبقَ إليهِ لسانهُ تعوّدا[9]، وإلاّ فيقعُ.

الثاني: أنْ لا يذكرهُ تبّركاً بذكرِ اللهِ تعالى، وإلاّ فيبطلُ ويقعُ.

الثالثُ: أنْ لا يذكرهُ إشارةً إلى أنَّ الأُمورَ كلَّهَا بمشيئةِ اللهِ تعالى، بل يذكرهُ تعليقاً مُحقّقاً.

الرابعُ: أنْ يتّصلَ بالآخر أبلغَ ممّا بينَ الإيجابِ والقبولِ، وإلاّ فيفسدُ.

---

(١) في ب: وإن كان كاذباً في خبره.

(٢) لأن الاستثناء الأول نفي فبقيت بعده واحدةً، والاستثناء الثاني إثبات فزادت به واحدة. انظـر: الحـاوي الكبير، الماوردي، ج١٣، ص١٢٣.

(٣) فوجهان: أصحهما: أنه يقع الثلاث، لأنه أبقى نصف طلقة فتُكمّل. والثاني: أنّ استثناء النصف كاسـتثناء الكل، كما أنّ إيقاع النصف كإيقاع الكل فتقع طلقتان. أنظر: فتح العزيـز، الرافعـي، ج٩ ص٣٢، روضـة الطالبين، النووي، ج٦ ص٨٧.

(٤) لأنّه لا يدري أنّه شاء الله تعالى أم لا، انظر: فتح العزيز، الرافعـي، ج٩ ص٣٢، روضـة الطـالبين، النووي، ج٦ ص٨٨.

(٥) في أ، ب، ج: الكتب المعتبرة المعتمدة.

(٦) فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص٣٣-٣٤.

(٧) روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٨٨-٨٩.

(٨) التهذيب، للبغوي، ج٦، ص٩٤-٩٩.

(٩) أي أن لا يكون ذلك من عادته. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص٣٣، روضة الطـالبين، النـووي، ص٨٨.

الخامسُ: أنْ يقصده من الابتداءِ فإنْ عَنَّ له في الآخرِ[1] أوْ في الأثناءِ وقعَ.

السادسُ: أنْ يذكرهُ لفظاً فإنْ أخطرهُ على قلبهِ ولمْ يتلفّظْ به وقعَ. الاصل/٢٠٢

السابعُ: أنْ يُسْمِعَهُ نَفْسَهُ فإنْ حرّكَ لسانهُ به ولمْ يُسْمِعْهُ وقعَ.

الثامنُ: أنْ يسْمَعَهُ غيرهُ وإلاّ فلا يُصدَّقُ إنْ لمْ يَكُنْ مُكْرَهاً وحُكِمَ بوقوعه إذا حلفتْ.

التاسعُ: أنْ يعرفَ معناهُ ليتصوّرَ التعليقُ فإنْ جهلَ بهِ وقع ولا فرق بين أنْ يقول: أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ أوْ إنْ شاءَ اللهُ فأنتِ طالقٌ أوْ (أنتِ طالقٌ بلا فاء)[2].

ولوْ قالَ: أنتِ طالقٌ إنْ شاءتْ الملائكةُ فكقوله: (إنْ شاءَ اللهُ)[3]، والاستثناءُ يمنعُ التعليقَ أيضاً كقوله: أنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدارَ إنْ شاءَ اللهُ، ويمنعُ العتقَ كقولهِ: أنتَ حرٌّ إنْ شاءَ اللهُ، واليمينَ لا الظهارَ[4] كقوله: واللهِ لا دخلت الدارَ إنْ شاءَ اللهُ، ويمنعُ النذرَ كقوله: إنْ شفى اللهُ مريضي فللّه عليّ كذا إنْ شاءَ اللهُ، وكذا البيعُ والإقرارُ، والنكاحُ، والعفوُ عن القصاصِ، وسائر التصرفات.

ولوْ قالَ: أنتِ طالقٌ إذ شاءَ اللهُ (وأنْ شاء)[5] اللهُ بفتحِ الهمزةِ طلُقتْ، لأنّه تعليلٌ، وكذا لوْ قال: إذ شاء زيدٌ (أوْ أنْ شاء)[6]، ولوْ قالَ: أنتِ طالقٌ ما شاءَ اللهُ وقعتْ واحدةٌ، وكذا لو قال: ما شاءَ زيدٌ ولمْ يعلمْ مشيئتهُ، ولوْ قالَ: يا طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ [وقع ولو قالَ يا طالقٌ أنتِ طالقٌ إن شاء الله وقعت واحدةٌ][7].

---

(١) أي ظهر له في الآخر أو في الأثناء وقع والمعتمد الاكتفاء به قبل فراغ اليمين. حاشية الكمثرى بهامش الأنور، ج٢ ص٢٠٢-٢٠٣، مغني المحتاج؛ الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٨٧.

(٢) في ب: أنت طالق ثلاثاً.

(٣) في أ: إنشاء الله.

(٤) أي لو قال: أنت عليّ كظهر أُمّي إن شاء الله كان مظاهراً ولغا التعليق وهذا هو المذكور في "الحاوي" وغيره وعللّوه بأنّ الظهار إخبار، والإخبار عن الواقع لا يتعلق بالصفات بخلاف الإنشاء، والمعتمد أنّ التعليق بمشيئة الله تعالى وبعدمها يفسد الظهار أيضاً، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص٣٣.

(٥) في أ: وانشاء.

(٦) في أ: أو انشاء زيد.

(٧) ما بين المعقوفتين: سقط من الأصل، مثبته في أ، ب، ج.

ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً يا طالقُ إنْ شاءَ اللهُ فالمذكورُ في "شرحِ اللبابِ"[1] و"الحاوي"[2] و"تعليقهِ"[3] أنّه لا يقعُ شيءٌ، والأصحُّ في "الروضةِ"[4] والمرجّح في "الكبير"[5] و"الصغير"[6] أنّه يقعُ طلقةٌ. الاصل/٢٠٣

ولو قالَ: حفصةٌ وعمرةٌ طالقتانِ إنْ شاءَ اللهُ لمْ تطلقْ واحدةٌ منهما، ولوْ قالَ: حفصةُ طالقٌ وعمرةُ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ، قالَ "صاحبُ التّهذيب"[7] في كتابه: طلُقَتْ حفصةٌ لا عمرةٌ؛ لأنّ الاستثناءَ يرجعُ إلى ما يليهِ وقد ربطَ في "العزيزِ" و"الروضة"[8] هذا الحكم بالمسألةِ الأولى وهو خبطٌ قويٌّ لا أعلمُ موقعهُ.

ولوْ قالَ أنتِ طالقٌ إنْ لمْ يشأ زيدٌ أوْ إنْ لمْ يدخلْ الدارَ أوْ إلاّ أنْ يدْخُلَ الدارَ أوْ إنْ لمْ يفعلْ كذا أوْ إلاّ أنْ يفعلْ كذا ووجدتْ الصفةُ المانعةُ من الوقوعِ في حياتهِ لمْ تَطْلُقْ، وإنْ لمْ تُوجدْ طُلِّقَتْ قُبَيْلَ الموتِ، إنْ لمْ يحدثْ مانعٌ كجنونٍ، ونحوه وإنْ حدثَ فَقُبَيْلَ المانعِ وإنْ ماتَ وشُكَّ في وجودِ الصفةِ منهُ:

قالَ "الرافعيُّ" في "الكبير": الأكثرونَ على الوقوع[9]، و"الإمامُ" على المنعِ قالَ: والمنعُ

---

(١) شرح اللباب، نجم الدين القزويني، ولم أقف عليه.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٣ ص١٣٤.

(٣) التعليقة، لنجم الدين القزويني، ولم أقف عليه.

(٤) يقع طلقة واحدة وقطع به "المتولّي" ورجحه "النووي" في "الروضة". روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٨٩.

(٥) وهو الأظهر، لأنّ قوله: "يا طالق"، كلام مستقل بنفسه فينبغي أن يترتب حكمه عليه تقدّم أو تأخر ويؤيده أنه ذكر "صاحب التهذيب" وغيره أنه لو قال: أنت طالق ثلاثاً يا زانية إن شاء الله يرجع الاستثناء إلى الطلاق ويجب الحد بقوله: "يا زانية"، فكما ترتب موجب قوله: "يا زانية" كذلك يترتب موجب قوله: "يا طالق". انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص٣٦.

(٦) "الشرح الصغير" للرافعي: لم أقف عليه.

(٧) التهذيب، البغوي، ج٦، ص٩٥-٩٦.

(٨) قال في "الروضة" لوْ قال: حفصة وعمرة طالقتان إن شاء الله فالأصح انّ الاستثناء يرجع إلى عمرة وطلقت حفصة، انظر روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٨٩، ووافق "الشربيني" "المصنّف" في عدم وقوع الطلاق في هذه الصورة، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٩٠.

(٩) لأنّ الطلاق معلّق بعدم الدخول وإذا شككنا في الدخول، فالأصل العدم واحتج من قال بالوقوع فيما إذا قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله، وقال: ومشيئة الله مبهمة كمشيئة زيد هاهنا وكما يقع الطلاق فيما إذا قال: "إلاّ أن يشاء زيد"، وأشكل الحال، يقع الطلاق فيما إذا قال: إلا أن يشاء الله" انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص٣٧-٣٨.

أوجه وأقوى وهذا هو الأصحُّ في "الروضةُ"[1]، والمذكورُ في "شرحِ اللبابِ" والأوّلِ هو المذكورُ في "الحاوي"[2] و"تعليقه"[3]. الاصل/٢٠٤

ولوْ قالَ: أنتِ طالقٌ إلاّ أنْ يشاءَ زيدٌ أوْ يَدْخُلَ الدارَ اليومَ، فاليومُ هاهنا بمثابةِ العمرِ[4] (ثَمّ)[5]، والتعليقُ بغيرِ إنْ في النفي يقتضي الفورَ[6]، ولو علّقَ طلاقَها بما لا يُعْرَفُ إلاّ من جهتها كحيضِها، وبغضِها، ورِضاها، فقالت: حضتُ أوْ أبغضتُ، أوْ رضيتُ، وأنكرَ صُدّقتْ بيمينِها، وطُلّقتْ.

ولو علّق بما يمكنُ معرفتهُ من غيرِها كالدخولِ، وسائرِ الأفعالِ لمْ (تُصدَّقْ)[7] إلا ببيِّنةٍ. وزناها وولادتَها ومشيئتَها، كالدخولِ وشبهِهِ، ولا تَطْلُقُ إلاّ بشهادةِ رجلينِ لأنّ شهادتَهنّ لا تُقْبَلُ في الطلاقِ، ولوْ علّقَ بفعلِ غيرِها أوْ بما لا يُعْرَفُ إلاّ من جهةِ الغيرِ، كما إذا علّقَ طلاقَ امرأتِهِ بحيضِ غيرِها لمْ تُقْبَلْ إلاّ ببيِّنةٍ، فإنْ لمْ تَكُنْ قالَ "القفّالُ"[8]: لم تُحلَّفْهُ على أنّه لا يعلمُ ذلكَ، وقالَ الأكثرونَ: تُحلّفهُ على ذلك[9].

---

(١) وهو الراجح للشك في الصفة الموجبة للطلاق، انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٩٠، أسنى المطالب/، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٩٥.

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٣ ص١٣٥.

(٣) "التعليقة" لنجم الدين القزويني المتوفى سنة (٦٦٥هـ)، وقد سبقت الترجمة له، ولم أقف عليه.

(٤) وتطلق قبيل الغروب إنْ لم توجد الصفة ولم يحدث مانع متصل بالغروب وإنْ حدث فقبيل المانع وقول القائل: أنت طالقٌ إلا أن يشاء زيد، معناه إلاّ أن يشاء وقوع الطلاق فالطلاق معلّق بعدم مشيئة الطلاق، وإنما لا يقع إذا شاء زيد أن يقع. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص٣٨، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣ ص٢٩٣.

(٥) في أ: ثمّة.

(٦) أي كل الأدوات في التعليق بالنفي تقتضي الفور إلا لفظة "إنْ" فإنها للتراخي، والفرق أنّ إنْ حرف شرط لا إشعار له بالزمان وغيرها ظرف زمان بدليل أنه إذا قيل لك: متى ألقاك صح أن تقول إذا أو متى شئت أو نحوهما، ولا يصح إن شئت، فمعنى قوله: إن لم أطلقك فأنت طالق: إنْ فاتني تطليقك فأنت طالق وفواته باليأس، ومعنى قوله: إذا لم أطلقك أو متى أطلقك فأنت طالق: أي وقت فاتني فيه التطليق فأنت طالق وفواته بمضي زمان يتأتى فيه التطليق ولم يطلّق، انظر: حواشي الكمثرى والحاج إبراهيم على الأنوار، ج٢ ،ص٢٠٥.

(٧) في أ: تصدقت.

(٨) سبقت الترجمة له ص١٢٢.

(٩) وهو المعتمد، حاشية الكمثرى بهامش الأنوار، ج٢، ص٢٠٥.

ولوْ قالَ أنتِ طالقٌ إنْ شئتِ أوْ إذا شئتِ، وهي حاضرةٌ اشْتُرِطَ مشيئتُها في التواجبِ مُنَجَّزاً[1] فإنْ أخّرت لمْ يقعْ، ولوْ علَّقَ بغيرِ إنْ وإذا أو بهمَا وهي غائبةٌ أوْ علَّقَ على مشيئةِ أجنبيٍّ حاضرٍ أوْ غائبٍ لمْ يُشْتَرطْ الفورُ لا في الحالِ ولا بعدَ بلوغِ الخبرِ ولا رجوعَ لهُ قبلَ المشيئةِ.

ولوْ قالَ أنتِ طالقٌ إنْ شئتُ أنا فلا يقتضي الفورُ[2]، ومتى شاءَ طُلِّقَتْ، ولوْ قالَ: إنْ شئتِ وشاءَ فلانٌ اشْتُرِطَ الفورُ في مشيئتها دونَ مشيئتهِ[3]، ولو كانت غائبةً لمْ يُشْترطْ في مشيئتهِ، ولا في مشيئتِهَا، وحيثُ لا يشترطُ الفورُ فإنْ شاءَ أنْ لا يُطلِّقَ أوْ لمْ يَشأ شيئاً أوْ ماتَ أو جُنَّ ولمْ يدرِ مشيئتهُ لمْ يقعْ الطلاقُ وفاقاً، بخلافِ التعليقِ بعدمِ المشيئةِ، فإنَّ فيه خلافاً سبقَ، والفرقُ أنَّ هاهُنَا الوقوعَ معلّقٌ بالمشيئةِ والأصلُ عدمُهَا فلا تَطْلُقُ وهناكَ مَنْعُ الوقوعِ معلّقٌ بهَا، والأصلُ عَدمُها فتطلقُ، والدخولُ ونحوهُ كالمشيئةِ، ولو قالتْ كارهةً: شئتُ طَلُقَتْ، وكذا الأجنبيُّ، ولو علَّقتْ بمشيئتهِ وقالتْ: شئتُ إنْ شئتَ أوْ شاءَ فلانٌ لمْ تطْلُقْ ولوْ قالتْ: شئتُ غداً فتعليقٌ[4]، ولو وُجِدتْ المشيئةُ دونَ اللفظِ لمْ تَطْلُقْ. الاصل/٢٠٥

ولوْ علَّقَ على مشيئةِ صبيٍّ أو صبيّةٍ فشاءَ لمْ تَطْلُقْ[5]، ولوْ قالَ لصبيَّةٍ: إنْ فعلتِ كذا أوْ كلّمتِ فلاناً فأنتِ طالقٌ ففعلتْ أوْ كلّمتْ طَلُقَتْ، والسكرانُ كالصّاحي، ولو قالَ: أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ الحمارُ فكقوله: (إنْ طرتِ أوْ صعدتِ)[6] السماءَ فلمْ تَطْلُقْ[7].

---

(١) أي بأنْ لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفاً، ولأنه استدعاء لجوابها المنزّل منزلة القبول، ولأنّه معنى تفويض الطلاق اليها، والتفويض تمليك، انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص٢٠٥.

(٢) لأنّه محض تعليق. انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص٢٠٥.

(٣) لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقي نفسك، ولأنها استبانة لرغبتها فكان جوابها على الفور كالقبول في العقود والمراد بالفور مجلس التواجب، انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٥٢٢.

(٤) لأنّه علّق الطلاق مع مشيئةٍ مجزومٍ بها ولم تحصل، انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص٢٠٦.

(٥) لأنّه لا اعتبار بمشيئتيهما في التصرّفات، ولأنّه لو قال لصغيرة: طلقي نفسك لم يقع فكذا إنْ علّق بمشيئتها، انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٥٢٢.

(٦) في أ: إن طردتِ أوْ صعتِ.

(٧) انظر: التنبيه، الشيرازي، ص٤٥٣؛ التهذيب، البغوي، ج٦، ص٩٨.

ولو قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاّ أن يشاء فلانٌ واحدةً فشاء فلانٌ واحدةً أو اثنتين، أو ثلاثاً لم تطلق[1]، كما لو قال أنتِ طالقٌ إلاّ أن تدخلي الدار فدخلت (لم تطلق)[2] ولو أراد إلاّ أن يشاء فلانٌ واحدةً (فتطلقين)[3] واحدةً فيقع واحدةً، ولو قال: أنت طالقٌ واحدةً إلا أنْ يشآء فلانٌ ثلاثاً، فإن شآءَ فلانٌ ثلاثاً لمْ تَطْلُقْ وإنْ لمْ يشأْ شيئاً أوْ شآء واحدةً أوْ اثنتينِ وقعتْ واحدة، ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إنْ شئتِ، فشاءتْ واحدةً أو اثنتينِ لمْ تطْلُقْ وقولهِ: أنتِ طالقٌ إلاّ أنْ يشاء فلانٌ معناهُ إلاّ أنْ يشاءَ وقوعَ الطلاقِ، كَما أنّ قولَهُ: أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ فلانٌ معناهُ: إنْ شآءَ وقوعَ الطلاقِ، وحينئذٍ فالطلاقُ معلّقٌ بعدمِ مشيئةِ الطلاقِ لا بمشيئةِ عدمِ الطلاقِ، وعدمُ المشيئةِ يحصلُ بأنْ يشآءَ عدمَ الطلاقِ أوْ لا يشآءَ شيئاً أصلاً فعلى التقديرينِ يقعُ وإنما لا يقعُ (إذا شآء زيدٌ)[4] أنْ يقعَ وقالَ بعضهم: معناه إلاّ أنْ يشآء فلانٌ أنْ لا تَطْلُقَ وعلى هذا فلوْ شاءَ أنْ تَطْلُقَ طَلُقَتْ، والصحيحُ الأول[5] إلاّ أنْ يقولَ المعلِّقُ: أردتُ الثّاني.

ولوْ قالَ: أنتِ طالقٌ إنْ شئتِ فقالتْ: أحببتُ لمْ تَطْلُقْ ولو قال: إذا رضيتِ أوْ أحببتِ أوْ أردتِ فقالت: رضيتُ أوْ أحببتُ أوْ أردتُ طلُقَتْ[6]، ولوْ قالتْ شئتُ: الاصل/٢٠٦

قالَ "البوشنجي"[7]: ينبغي أنْ لا يقعَ[8]، وفي جوابِ أردتِ ينبغي أنْ يقعَ[9]، ولوْ كانتْ (مُكْرَهةً في الجوابِ)[10]. والتعليقُ بالرضا أوْ (الأحبابِ)[11] ينبغي أنْ لا تَطْلُقْ ولمْ

---

(١) لحصول المعلّق عليه مع زيادة المعلّق، انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص٢٠٦.

(٢) "لم تطلق"، ساقطة من أ، ب.

(٣) في أ: فطلقتين.

(٤) في أ، ب: إذا شاء فلان.

(٥) هو المعتمد. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص٣٨.

(٦) انظر: التهذيب، البغوي، ج٦، ص٩٨.

(٧) سبقت الترجمة له ص٣٠٢.

(٨) أي في جواب الصور الثلاثة وهو المعتمد

انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص٢٠٧.

(٩) لترادف اللفظين وهو ضعيف إذ المدار في التعاليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه في الحكم، انظر: حاشية الحاج ابراهيم، بهامش الانوار، ج٢ ص٢٠٧.

(١٠) في أ، ب: كارهةً، "الجواب" ساقطة من أ.

(١١)في ب: الاحبات.

أجدُهُ مسطوراً[1]، ولوْ قالَ: أنتِ طالقٌ إلاّ أنْ يرى فلانٌ غيرَ ذلكَ أوْ (إلاّ أنْ يشاءَ)[2] أوْ يريدَ غيرَ ذلكَ، أوْ إلاّ أنْ (يبدوَ)[3] لهُ غيرَ ذلكَ، فلا يقعُ، ويقفُ على ما يريدُ (ويبدو)[4] لـه، ولا يختصُ ما يريدُ وما (يبدو)[5] بالمجلسِ.

ولو ماتَ فلانٌ وفاتَ ذلكَ وقعَ قبيلَ موته. ولوْ قالَ: أنتِ طالقٌ إنْ لمْ يشأْ فلانٌ فقال فلانٌ: لمْ أشأْ طَلُقتْ[6]، وكذا لو قال: إن لم يشأ اليومَ فقالَ في اليومِ: لمْ أشأ. ولو قال: أنتِ طالقٌ إنْ شئتِ (أوْ شئتِ)[7] (أوْ أبيتِ)[8] وقعَ بأحدِهما، كما لو قال: إنْ قمتِ أو قعدتِ، ولو قال: إنْ شئتِ وأبيتِ قالَ "البغويّ"[9]: لا يقع إلاّ بهما، كما لو قالَ: إنْ قمتِ وقعدتِ، وقال "المتولّي"[10]: هذا على قولِ منْ قالْ: الواو للترتيب، فأما على قولِ من قال للجمعِ وهو الأصحُّ فلا يُتَصوّرُ الوقوعُ لاستحالةِ اجتماعِهِمَا في وقتٍ واحدٍ[11].

ولوْ قال: أنتِ طالقٌ (ما)[12] شئتِ أو أبيتِ وقع في الحالِ إذْ لا تعليقَ، ولو قال: كيفَ شئتِ وقعَ شاءتْ أوْ لمْ تشأْ، كما لوْ قال: على أيِّ وجهٍ شئتِ، ولو قالْ: أنتما [طالقتانِ][13] إنْ شئتما، أوْ إنْ شئتما فأنتما طالقتانِ فشاءتْ كلُّ واحدةٍ طلاقَها طَلُقَتَا، وإنْ شاءتْ كلُّ (واحدةٍ)[14]

---

(١)أي لم يجد المصنّف هذه المسألة في كتب قط. انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص٢٠٧.

(٢)في أ: أن يشاء زيد.

(٣)في أ: يبدو

(٤)في أ: يبدو

(٥)في أ: يبدو.

(٦) في الحال، وإن سكت حتى مات طلقت قبيل الموت.

انظر: حاشية الحاج إبراهيم بهامش الانوار، ج٢ ص٢٠٧.

(٧) "أو شئت" ساقطة من ب.

(٨) "أو أبيت" ساقطة من أ.

(٩) سبقت الترجمة له ص٩٨، وانظر: التهذيب، البغوي، ج٦، ص٩٧.

(١٠) سبقت الترجمة له ص١٠٩.

(١١) وهو المعتمد الأقيس، أنظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص٢٠٧.

(١٢) "ما" ساقطة من أ.

(١٣) في أ: "طالقتان"، في الأصل: "طالقان".

(١٤) "واحدة" ساقطة من أ.

طلاقَ نفسيهَا فقط قال "البوشنجيُّ"[1]: القياسُ وقوعُ طلاقِهِمَا[2]. وفي "التتمة"[3] ما يقتضي المنعُ وهو الأوجهُ.

ولو قالَ: إنْ دخلتَما هاتينِ الدارينِ أو ركبتمَا هاتينِ الدابتينِ فأنتَما [طالقتانِ] [4] فدخلتْ كلٌّ منهمَا إحدى الدارينِ أو ركبتْ إحدى الدابتينِ فلا طلاقَ، ويتأيّدُ ويترجّحُ قـــول "المتولّـــي" بهذا.

ولو قال: إن أكلتما هذينِ الرغيفينِ فأنتما (طالقتانِ)[5] فأكلتْ كلُّ واحدةٍ رغيفاً طلقتَا[6]، لأنّه لا يمكنُ الحملُ على أكلِ كلٍّ منهمَا الرغيفينِ فينزلُ على البعضِ، وفي الدخولِ والمشـــيئةِ يمكن (كلاهمَا)[7] من كلتيهِمَا، ويحتملهُمَا اللفظُ فينزلُ التعليقُ المُطْلَقُ عليهِمَا وتمامهُ يأتي فـــي آخرِ الكتابِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى، ولو قال: إنْ أكلتُ اليومَ إلاّ رغيفاً فهي طالقٌ فأكلَ رغيفاً، ثُـــمّ فاكهـــةً طَلُقَتْ، ولو قالَ: إنْ أكلتُ أكثرَ من رغيفٍ فأكلَ خبزاً بأدم فكذلك[8]. الاصل/٢٠٧

---

(١) سبقت الترجمة له ص٣٠٢.

(٢) إذ المفهوم طلاق كل واحدة بمشيئتها، انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص٢٠٧.

(٣) "التتمة": "لأبي سعد المتولي".

(٤) في أ، الأصل: (طالقان)، في ب: (طالقتان).

(٥) في ب: طالقتان.

(٦) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٣، ص١٦٩-١٧٠.

(٧) في ب: كليهما.

(٨) انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٥٢٨.

خاتمة

إذا شكَّ في الطلاقِ لمْ يُحْكَمْ بوقوعِهِ[1]، وكذا لوْ شكّ في وجودِ الصفةِ المعلّق[2] عليها، ولو شكَّ في العددِ أخذَ بالأقلِّ، والورعُ لا يخفى، ولو قال: إنْ كانَ هذا الطائرُ غراباً فامرأتي طالقٌ، وقال آخرُ: إنْ لمْ يكُنْ غراباً فامرأتي طالقٌ أوْ إنْ فعلتُ كذا أو قلتُهُ فامرأتي طالقٌ، وقال الآخُر: إنْ لمْ تَفْعلْ، أوْ لمْ تَقُلْ فامرأتي طالقٌ ولمْ يُعْرَفْ الحالُ لمْ يُحْكَمْ بطلاقِ واحدٍ منهما، ولا يلزمُهَما البحثُ والبيانُ، ولو أقامت المرأةُ البينةُ على ذلكَ قُبِلتْ.

ولو صدرَ التعليقانِ من واحدٍ في زوجتيهِ طَلُقَتْ إحداهُمَا[3] لا بعينِها، ولزمهُ البحثُ، والبيانُ، والاعتزالُ منهما، إلى أنْ يتبيّن الحالُ.

ولوْ كانَ من اثنينِ بعتق عبديْهِمَا، وأُشكِلَ الحالُ فلكلٍ منهما التصرّفُ في عبدهِ فإنْ ملَكَ أحدهُمَا عبدَ الآخرِ (بشراء)[4] أو غيره واجتمعا عندهُ مُنِعَ التصرّفُ فيهما إلاّ أنْ يُعَيّنَ العتقَ في أحدِهِمَا[5] فإنْ عَيّنَ في المُشْتَرى لمْ يرجعْ بالثمنِ، ولو قالَ قبلَ الشراء: حنثتَ في يمينكَ أوْ ما حنثتُ أنا تعيّنَ العتقُ في المُشترى أيضاً[6]، ولا رجوعَ، ولو باعَ [عبده][7]، ثُمّ اشترى الآخرَ ولمْ يَقُلْ: حنثتَ في يمينكَ.

---

(١) إذ الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق، انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص٣٩، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٩١. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٩١.

(٢) كقوله: إنْ كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق، وشك هل كان غراباً أم لا؟ انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٣، ص١٥٠؛ أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٩٦.

(٣) كأنْ كان تحته امرأتان زينب وعمرة، فقال: إنْ كان هذا الطائر غراباً فزينب طالق وإلاّ فعمرة وأُشكل الحال فيقع الطلاق على واحدة منهما لحصول إحدى الصفتين. انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص٤٠، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٩١-٩٩.

(٤) في أ: بشرى.

(٥) لأنّه قد اتّحد المخاطب فأشبه ما إذا كانا في ملكه عند التعليق انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص٤١.

(٦) فيحكم عليه بعتقه، لأنه قد أقرّ بحريته، ومن أقرّ بحرية عبد لغيره ثم اشتراه حكم عليه بعتقه ولا رجوع له بالثمن إذا كان قد اشتراه لأنه عتق بإقراره والبائع يكذبه. انظر، فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص٤١؛ روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٩٤.

(٧) في أ، ب: "عبده"، في الأصل: "عبداه"

قالَ "الغزاليُّ"[1]: القياسُ أنْ ينفذَ تصرّفهُ فيه، وقال "صاحبُ الروضة"[2]: الأقيسُ المنعُ، ولو طلّق إحدى زوجتيه ونسيَها أو اشتبهتْ عليهِ لسببٍ حَرُمَتا عليه إلى التذكّرِ والتبيّنِ، فإن قالت إحداهُما: أنا المطلّقةُ لمْ يُقْنَعْ بقوله: لا أدري أو نسيتُ بلْ يُطَالَبُ بيمينٍ جازمةٍ أنّه لم يُطلّقُها فإنْ نكلَ حلفتْ وطَلُقَتْ[3].

ولو نكحَ امرأةً نكاحاً صحيحاً وأُخرى فاسداً، وقال: إحداكُمَا طالقٌ وقال: أردتُ فاسدةَ النّكاحِ قُبِلَ[4]، ولو قال لزوجتيهِ: إحداكُمَا طالقٌ وقصدَ واحدةً بعينها فهي المطلّقةُ وعليهِ بيانُها، وإنْ لمْ يقصدْ واحدةً بعينها طَلُقَتْ إحداهُمَا مبهمةً ويؤمَرُ في الحالةِ الأُولى بالتبيينِ، وفي الثانيةِ بالتعيينِ، ويُحَالُ بينه وبينهما، وينفقُ عليهِمَا إلى أنْ يُبَيّنَ أو يُعَيّنْ. الاصل/٢٠٨

ولا يستردُّ المصروفَ إلى المطلّقةِ بعد التبيّنِ والتعيينِ وهما على الفورِ، فإنْ أخّر عصى، وإنْ امتنعَ حُبِسَ وعُزِّرَ ولا يُعْذَرُ بقوله: نسيتُ، وإذا بيَّنَ في الصورةِ الأُولى فللأُخرى أن تحلّفهُ على أنّكَ [نويتني] [5] فإنْ نَكلَ حلفتْ وطَلُقَتَا، وإذا عيّنَ في الصورةِ الأخيرةِ فلا دعوى للأُخرى، ولوْ كانَ الطلاقُ رجعيّاً لم يلزمْهُ التبيينُ ولا التعيينُ.

ووقوعُ الطلاقِ باللفظِ لا بهمّا لكن تحسبُ العدّةُ في التبيينِ من اللفظِ، وفي التعيّنِ (لجهلهَا)[6] من التعيينِ وقيل: (تحسبُ)[7] في كليهِمَا من اللفظِ، ولو وطئَ إحداهما لا يكون تبييناً ولا تعييناً فإن (بيّنَ)[8] الطلاقَ أو عيّنَ في الموطوءةِ حُدَّ إنْ كانَ بائناً ويلزمهُ المهرُ

---

(١) سبقت الترجمة له.

(٢) وهو المعتمد، انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٩٤.

(٣) فيحرم عليه وجوباً من قربان وغيره حتى يتذكر المطلقة بأن يعرفها، والجهل المقارن للطلاق كما لو طلّق في ظُلمة كذلك، انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٩٧، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٩٢، روضة الطالبين، النووي، ج٦ ص٩٧.

(٤) وفاسدة النكاح مع صحيحته كالأجنبية مع الزوجة، انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٣ ص٢٩٧، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٤ ص٤٩٢.

(٥) في الأصل، ج: ما نويتني، في أ، ب : نويتني، وعبارة "الروضة": "فللأخرى أن تدعي عليه أنك نويتني وتحلفه"، روضة الطالبين، النووي، ج٦، ص٩٨.

(٦) "لجهلها" ساقطة من أ، ب.

(٧) في أ: تحتسب.

(٨) في أ: تبيّن.

لجهلها وإنْ بيّنَ[1] في غيرِها قُبِلَ، وللأُخرى أنْ تحلّفهُ على (نفي)[2] أنّك أردتني فإنْ نكل حلفتْ وطَلُقَتا، وعليهِ المهرُ لا الحدُّ للشبهةِ، ولوْ أشارَ إلى واحدةٍ منهُمَا، وقال: المطلَّقةُ هذه كفى، ولو قال: هذهِ (وهذهِ)[3] أوْ هذه بل هذه طَلُقَتا.

ولو قال: طَلُقتُ زوجتي أو زوجتي طالقٌ وأطلقَ وله زوجتانِ أوْ أكثرَ طَلُقَتْ واحدةٌ لا بعينَها ويُؤْمَرُ بالتعيينِ وباقي الحكم كما مرَّ[4].

ولو ادّعتْ المعلّقُ طلاقَها بكونِ الطائرِ غراباً [أوشبهه] [5] أنّها مطلقةٌ لزمهُ الحلفُ جزماً على نفي الطلاقِ، ولو ادّعت أنّه كانَ غراباً وطُلِّقتْ، ولا بينّة لها قال "الإمام": لزمه الحلفُ على البتِّ أنّه لمْ يكنْ غراباً ولا يكفي قوله: لا أعلمُ أنّه كانَ غراباً أو نسيهُ، بخلافِ التعليقِ بدخولِ الدارِ ونحوه فإنّه يحلفُ على نفي العلمِ بحصولهِ، قال "الغزاليُّ"، وليس يتبيّنُ لي فرقٌ بينهما، بلْ ينبغي أنْ يُقالَ عليه يمينٌ جازمةٌ أو نكولٌ في المسألتين. الاصل/٢٠٩

قال "الرافعيُّ"[6]: ويشبه أنْ يُقَالَ إنّما يلزمهُ الحلفُ على نفي الغرابيّةِ إذا تعرّضَ لها في الجوابِ، أمّا إذا اقتصرَ على قوله: لستِ مُطلَّقةً فينبغي أنْ يُكْتَفى بذلك[7] كنظائرهِ[8]، ولو قالَ مشيراً إلى واحدةٍ من زوجتيه: امرأتي طالقٌ وقال أردتُ الأُخرى قُبِلَ.

ولو أشارَ إلى ذهبٍ وحلفَ بالطلاقِ أنّه الذي أخذهُ من فلانٍ وشهدَ عدلانِ أنّهُ ليسَ بذلك الذهبُ وقعَ الطلاقُ، وإن كانتْ شهادةً على النفي؛ لأنّه نفيٌ يحيطُ العلمُ به، لأنَّ الشاهدَ ربّما رأى ذلكَ وعلِمَ أنّه غيرُ المحلوفِ عليهِ، ولو حلفَ بالطلاقِ أنْ لا يفعلَ كذا فشهدَ شاهدانِ

---

(١) في أ: عيّن.

(٢) "نفي": ساقطة من أ.

(٣) "وهذه" ساقطة من ب.

(٤) أي من الحيلولة بينة وبينها وينفق عليها إلى أن يُعيّن ولا يسترد المصروف إلى المطلقة بعد التعيين إلى آخره، انظر: أسنى المطالب، زكريا الانصاري، ج٣ ص٢٩٧-٢٩٨.

(٥) في الأصل: وشبهه، في أ: أو شبهه.

(٦) سبقت الترجمة له.

(٧) فيما لو ادّعت التي عُلّق طلاقها بكونه غراباً أنّها مطلقة فيكتفى بقوله: لستِ مطلّقة انظر: حاشية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص٢١٠.

(٨) أي من نحو جواب البائع المشتري إذا ردَّ المبيع بالعيب القديم من أنّه حلف كما أجاب انظر: فتح العزيز، الرافعي، ج٩ ص٥١.

عنده أنّه فعلهُ وتيقّنَ صدقَهُمَا أوْ غلبَ على ظَنّهِ لزمهُ الأخذُ بالطلاقِ، ولو حلفَ أنّه أنفذَ فلاناً إلى فلانٍ، وعَلِمَ أنَّ المبعوثَ لم يمضِ إليهِ لمْ يقعْ الطلاقُ، ولو طارَ (طيرٌ)[1] فقال: إنْ لم أصطدْ هذا الطائرَ اليومَ فأنتِ طالقٌ فطارَ الطائرُ، واصطادَ المعلَّقَ طائراً في ذلكَ اليومِ وادّعى أنّه ذلك الطائرُ قُبِلَ للاحتمالِ، والأصلُ بقاءُ النكاحِ.

ولوْ قالَ: لا أعرفُ الحالَ واحتُملَ الأمرينِ لمْ تطلقْ على الأصحّ، ولو طرحَ العصيرَ في الدّنِ وأحكمَ رأسهُ ثُمّ حلف بالطلاقِ ما استحالَ خَمْراً ولمْ يفتحْ إلى مدّةٍ، ولمّا فتحَ وجدهُ خلاً فوجهان:

أحدهُمَا: أنّه إذا كانَ ظاهرُ الحالِ صيرورتَهُ خمراً وقتَ ما حلفَ وقعَ الطلاقُ وإلاّ فلا، والثّاني: أنّه لا يُحكَمُ بالطلاقِ، لأنَّ الأصلَ عدمُ الاستحالةِ وبقاءُ النكاحِ، وهذا أقربُ.

ولوْ قال: إنْ كانَ هذا مِلْكي فأنتِ طالقٌ وكان قد وكّل وكيلاً ببيعه أوْ وكّلَ به بعده لمْ تَطْلُقْ، ولمْ يَكُنْ إقراراً بملكهِ[2].

ولوْ قال: إن دخلتِ هذهِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، وأشارَ إلى موضعٍ منها فدخلتْ غيرَ ذلك الموضعِ من الدارِ طَلُقَتْ، ولو قال: أردتُ ذلكَ الموضعَ بعينهِ دينَ، والمفهومُ أنّه لا يُقْبَلُ ظاهراً.

ولوْ قال: إنْ لمْ أُعطكِ غداً ما تسأليني فأنتِ طَالِقٌ فجاء الغدُ فقالت: طلّقني فلمْ يُجبْ وقال: أردتُ غيرَ الطلاقِ قُبِلَ ولمْ تَطْلُقْ ولو قال: إن ولدتِ ذكراً فأنتِ طَالِقٌ طلقةً وإنْ ولدتِ أنثى فطلقتينِ فولدتْ ميّتاً ودُفِنَ ولمْ يُعْرَفْ حالهُ نُبِشَ ليُعْرَفَ.

ولو قال إنْ دخلتُما الدارَ فأنتُمَا [طالقتانِ][3] فادّعت واحدةٌ منهُما الدخولَ وأنكرَ الزوجُ صُدّقَ بيمينه، فإنْ نكلَ حلفت وطَلُقَتْ دون ضرّتِهَا وإنْ أقامتْ بيّنةً على الدخولِ طَلُقَتَا جميعاً. الاصل/١٠

---

(١) في أ: طائر.

(٢) لأنه لا يستدلّ بهذا التوكيل أنّ ذلك ملكه، إذ قد يوكّل في بيع مال الغير بنحو ولايـــة. انظـر: حاشـية الكمثرى بهامش الانوار، ج٢ ص٢١٠.

(٣) في الأصل: طالقان، في ب: طالقتان.

الخاتمة و التوصيات

الخاتمة

التوصيات

الخاتمة:

أولاً: يمثل هذا المُصنَّف (الأنوار لأعمال الأبرار) أحد مناهج الكتابة والتأليف في الفقه الشافعي في القرن الثامن الهجري لمؤلفه يوسف الأردبيلي (٧٩٩هـ).

ثانياً: اعتمد المصنِّف فيه على مجموعة من الكتب المعتبرة المعتمدة في المذهب الشافعي ومنها:

الحاوي الكبير والتعليقة (للماوردي المتوفى ٤٥٠هـ)، والشرح الكبير "فتح العزيز شرح الوجيز"، و"الشرح الصغير"، والمحرر (للرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ)، وشرح اللباب (لعبد الغفار نجم الدين القزويني المتوفى سنة ٦٦٥هـ)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (للنووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ) .

ثالثاً: يعتبر هذا الكتاب كتاب فقه مذهبي، فلم يتطرق فيه المصنِّف للخلافات المذهبية إلا نادراً، وهو كتاب يخلو من الأدلة.

رابعاً: الاقتصار على ذكر الرأي الراجح في المذهب الشافعي والذي هو الرأي الأصح- من الأقوال- أو الأظهر- من الوجوه- أو المشهور- من مذهب الإمام الشافعي-، وأخذ بالرأي المرجوح في بعض المواطن.

خامساً: يتصف هذا الكتاب بصعوبة ألفاظه، وغموض معانيه.

سادساً: الاستطراد سمة ظاهرة للمصنِّف في هذا الكتاب ومنها: الاستطراد في ذكر أحكام النظر، والاستطراد في ذكر الأمور التي تراعى في الكفاءة، والاستطراد في ذكر الفرق التي لا تحلُّ مناكحتهم.

سابعاً: يتصف هذا الكتاب بغزارة الأحكام الفقهية التي يشتمل عليها.

ثامناً: ذكر مقدمة وخاتمة لبعض مواضيع الكتاب.

التوصيات:

أولاً: تشجيع طلبة الدراسات العليا على تحقيق المخطوطات، واختيار المواضيع التي تتعلق بالسياسة الشرعية، والأحوال الشخصية، وإبرازه بصورة عصرية توافق دراسات اليوم.

ثانياً: إيلاء الجامعات الأردنية موضوع تحقيق المخطوطات عناية خاصة لما لها من أثر في نشر التراث الإسلامي.

ثالثاً: أن تتبنّى الجامعات الأردنية والعربية فكرة نشر وطباعة المخطوطات التي يتم تحقيقها وتزويد المكتبات بها.

رابعاً: أن تتعاون الجامعات في جميع أنحاء العالم على التنسيق فيما بينها على إنشاء مركز متخصص لتحقيق المخطوطات، والعمل على تزويده بالمخطوطات ذات القيمة العلمية.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأماكن

فهرس الآيات

الرقم	نص الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١-	هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ	البقرة	١٨٧	٢٤٢
٢-	وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ	البقرة	٢٢١	٢٢١
٣-	الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	البقرة	٢٢٩	٢٤٢
٤-	فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ	البقرة	٢٢٩	٢٤٢
٥-	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	البقرة	٢٣٠	١٤٨
٦-	لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ	البقرة	٢٣٦	٢١٨
٧-	وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ	البقرة	٢٣٥	٩٠
٨-	وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ	البقرة	٢٣٥	١٠٩
٩-	وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا	البقرة	٢٣٥	١٨٦
١٠-	وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ	البقرة	٢٣٧	٢١١
١١-	زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ	آل عمران	١٤	٨٠
١٢-	وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ.	آل عمران	٨٥	١٥٥
١٣-	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ	آل عمران	١٠٢	١
١٤-	وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ	آل عمران	١٥٩	٧١
١٥-	وَخَافُونِي إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ	آل عمران	١٧٥	١٠٠
١٦-	يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ	النساء	١	٢٩،١
١٧-	فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ.	النساء	٣	١٤٧٢٣٢،٧٠،٣٠
١٨-	فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	النساء	٣	٣٠
١٩-	وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً	النساء	٤	٢٠٠
٢٠-	وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً	النساء	١٢	٢١١
٢١-	وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً	النساء	١٩	٢٣٢
٢٢-	وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ	النساء	٢٠	٢٠٠
٢٣-	وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ	النساء	٢٢	١٤٤

الرقم	نص الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٤-	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ	النساء	٢٣	١٤٤
٢٥-	وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ	النساء	٢٣	١٤٤،١٤٣
٢٦-	وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ	النساء	٢٣	١٤٤
٢٧-	وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ	النساء	٢٣	١٤٦
٢٨-	وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ	النساء	٢٤	٢٠١،٢٨
٢٩-	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ	النساء	٢٥	١٥٠
٣٠-	ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ	النساء	٢٥	١٨٦،١٥٠
٣١-	وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا	النساء	٣٤	٢٣٩
٣٢-	وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ	النساء	٣٤	٢٣٨
٣٣-	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا	النساء	٣٥	٢٤٠
٣٤-	وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ	النساء	١٢٩	٢٣٢
٣٥-	وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	المائدة	٤٩	١٦٢
٣٦-	هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا	الاعراف	١٨٩	٣٠
٣٧-	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ	الانفال	٢٤	٧٨
٣٨-	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا	يونس	٦٧	٢٣٣
٣٩-	وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ	المؤمنون	٥-٧	١٨٣
٤٠-	وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ	النور	٣٢	٣٠
٤١-	وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا	النور	٣٣	٨٠،٣٠
٤٢-	وَقَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ	القصص	٩	١٦٢
٤٣-	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا	الروم	٢١	٢٩

الرقم	نص الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٤٤-	النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ	الأحزاب	٦	٧٥
٤٥-	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	الأحزاب	٢١	٢٨٨
٤٦-	فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ	الأحزاب	٢٨	٧١
٤٧-	يانساء النبيّ من يأت منكنّ بفاحشة مبيّنة يُضاعف لها العذاب	الأحزاب	٣٠	٧٦
٤٨-	يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ	الأحزاب	٣٢	٧٦
٤٩-	وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ	الأحزاب	٥٣	٧٦
٥٠-	فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا	الأحزاب	٣٧	٩٦،٧٥
٥١-	وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا	الأحزاب	٤٩	٢٨١
٥٢-	يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ	الأحزاب	٥٠	٧٢
٥٣-	وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ	الأحزاب	٥٠	٩٦،٧٤،٧٢
٥٤-	لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ	الأحزاب	٥٢	٧٢
٥٥-	وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ	الأحزاب	٥٢	٧٢
٥٦-	وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا	الأحزاب	٦٢	٢٩
٥٧-	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا	الأحزاب	٧٠-٧١	١
٥٨-	سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا	يس	٣٦	٢٩
٥٩-	وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ	الشورى	٣٨	٧٢
٦٠-	كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ	الدخان	٥٤	٢٦
٦١-	وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا	الجاثية	١٣	٢٨
٦٢-	وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ	الذاريات	٤٩	٢٩
٦٣-	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ	الحجرات	٢	٧٥
٦٤-	إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ	الحجرات	٤	٧٥
٦٥-	فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	الطلاق	١	٢٦٥
٦٦-	فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ	الطلاق	٢	٢٦٥

٦٧-	يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ	التحريم	١-٢	٢٨٨
٦٨-	وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ	المدثر	٦	٧٢
٦٩-	وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ	التكوير	٧	٢٦
٧٠-	وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ	المسد	٤	١٦٢

فهرس الأحاديث

الرقم	المتن	رقم الصفحة
١-	اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بكتاب الله	٢٣٩
٢-	أعتقت بريرة فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها وكـــان عبداً	١٩١
٣-	أفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة وأكل طعامكم الأبرار	٢٢٨
٤-	إذا حرم امرأته ليس بشيء	٢٨٨
٥-	إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها	٨١
٦-	إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فان كان مفطراً فليطعم	٢٢٣
٧-	إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها	٢٢٣
٨-	التمس ولو كان خاتماً من حديد	٢٠١
٩-	إنّ أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون	٢٢٦
١٠-	إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن	١٨٣
١١-	إن الله أصطفى كنانة من بني اسماعيل	١٣٠
١٢-	الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون	٧٨
١٣-	إن المحرم لا ينْكح ولا يُنْكح	٧٤
١٤-	إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن	٢٣٥
١٥-	أنكحها فانه لا طلاق قبل النكاح	٣١١
١٦-	إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها	٧٦
١٧-	أولم ولو بشاة	٢٢٣
١٨-	أيما امرأة نكحت بغير إذنها وليها فنكاحها باطل	١١٩
١٩-	أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر	١٤٠
٢٠-	بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير	٩٤
٢١-	تزوجت يا جابر قلت نعم قال بكراً أم ثيّباً	٨١
٢٢-	تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة	٨١

الرقم	المتن	رقم الصفحة
٢٣-	تزوج ميمونة وهو محرم	٧٤
٢٤-	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد	٣١٤
٢٥-	ثلاث هن علي فرض ولكم تطوع، الوتر...	٧٠
٢٦-	الثيب أحق بنفسها من وليُها	١١٦
٢٧-	جاءت امرأة ثابت إلى النبي صلى الله عليه وسلم	٢٤٢
٢٨-	الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور	٢٢٨
٢٩-	خرجت من نكاح غير سفاح	٢٣
٣٠-	خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد	٧٦
٣١-	سنوا بهم سنة أهل الكتاب	١٥٢
٣٢-	شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء	٢٢٤
٣٣-	صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة	٧٧
٣٤-	قد أنكحتكها بما معك من القرآن	٢٠١،٩٦
٣٥-	فر من المجذوم كما تفر من الأسد	١٧٤
٣٦-	كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه	٢٣٧
٣٧-	كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أُوقية ونشّا	٢٠١
٣٨-	كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء	٢٣
٣٩-	كَمُلَ من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران	٧٦
٤٠-	كل ثقة بالله وتوكلاً على الله	١٧٤
٤١-	كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يبول في عيدان.	
٤٢-	لا تنكحوا القرابة القريبة	٨١
٤٣-	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	١٤٦
٤٤-	لا صداق أقل من عشرة دراهم	٢٠١
٤٥-	لا طلاق إلا فيما تملك	٣١١
٤٦-	لا عدوى ولا هامة ولا صفر	١٧٣

الرقم	المتن	رقم الصفحة
-٤٧	لا نُورَث ما تركناه صدقة	٧٨
-٤٨	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	١١٢
-٤٩	لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه	٩١
-٥٠	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة	٨٨
-٥١	لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته	٧٢
-٥٢	ماذا تلقى أمتي منك.	
-٥٣	مروا أولادكم بالصلاة	٨٨
-٥٤	مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر	٢٦٥
-٥٥	من رآني في المنام فقد رآني حقاً	٧٨
-٥٦	من كذب علي متعمّداً فليتبوّا مقعده من النار	٧٧
-٥٧	النظر إلى الفرج يورث الطمس	٨٦
-٥٨	نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يبيع بعضكم على بيع بعض	٩٠
-٥٩	نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث	٧٣
-٦٠	الولاء لحمةٌ كلحمة النسب.	
-٦١	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	٢،٣١،٧٠،٨٠

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	العلـــــــــم	رقم الصفحة
١-	إبن الحداد	١٩٤
٢-	إبن سريج البغدادي	١٩٥
٣-	أبو المحاسن الروياني	٢٢١،٢٦٨
٤-	أبو بكر الباقلاني	١٥٨
٥-	الجاجرمي	٢٨٢،٢٩٩
٦-	الجيلي	١١٥
٧-	أبو حامد الاسفراييني	٢٣٨
٨-	أبو حنيفة	٢٠٠
٩-	أبو خلف السليمي	٢٨٤
١٠-	أبو زيد المروزي	١٩٥
١١-	أبو سعد السمعاني	٣٤
١٢-	أبو سعيد الأصطخري	١٥٤
١٣-	أبو علي الطبري الزجاجي	١٩٤
١٤-	أبو فرج السرخسي	٢٥٧
١٥-	أبو محمد الجويني	٧٧
١٦-	أبو منصور البغدادي	١٥٦،١٦٠
١٧-	إمام الحرمين "عبدالملك الجويني"	١٣٤،١٩٤،٢٨٠
١٨-	أنو شروان	١٥٧
١٩-	ابن الصباغ	١١٠،٢٧٥
٢٠-	البغوي	٨٥،١٩٤،٢١٩،٢٢١
٢١-	البوشنجي	٢٨٣،٣٠٧
٢٢-	جنكيزخان	٤٥

الرقم	العلـــــــــم	رقم الصفحة
٢٣-	الرافعي	٢٨٤،١٣٤
٢٤-	شارح مختصر الجويني	١٣٤
٢٥-	صاحب البيان	٩٤
٢٦-	الشافعي	١٣٠
٢٧-	الشيرازي	
٢٨-	الصيدلاني	٢٣٦
٢٩-	عبدالعزيز بن حاتم بن النعمان الباهلي	٣٤
٣٠-	عبد الغفار القزويني	٨٥
٣١-	الغزالي	٢٨٠،١٩٥،٨٥
٣٢-	القاضي حسين	٢٧٣،١١٤
٣٣-	القاهر	١٥٤
٣٤-	القفال المروزي	١١١
٣٥-	الماوردي	٢٧٥،١٠٥
٣٦-	المتولي	٢٩٢،١٩٤،٩٨
٣٧-	المحاملي	٢٣٨
٣٨-	نجيب الدين السمرقندي	١٧٢
٣٩-	النووي	١٣٠

فهرس الأماكن

الرقم	المكـــــــــان	رقم الصفحة
١-	أذربيجان	٣٣
٢-	أردبيل	٣
٣-	بغشور	٨٥
٤-	حرّان	١٦١
٥-	غزة	٩٤
٦-	المراغة	٣٤
٧-	مرو الروذ	٢٨٤،٨٥
٨-	نوى	١٣٠

المصادر والمراجع

وهي مرتبة ترتيباً هجائياً على إسم المؤلف.

-القرآن الكريم.

١. الإبراهيم، محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الثانية "مزيدة ومنفحة" ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).

٢. الأتابكي، أبو المحاسن جمال الدين (ت٨٧٤هـ): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (مصر: المؤسسة المصرية العامة، (د.ط)، (د.ت)).

٣. إبن الأثير، عز الدين بن أبي الحسن الشيباني (ت٦٣٠هـ): الكامل في التاريخ، بيروت: دار صادر (د.ط)، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٤. الإدريسي، أبو عبدالله، محمد بن عبد الله بن ادريس: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، (بيروت: عالم الكتب، الطبعة الاولى، ١٩٨٩م).

٥. الأزهري، ابو منصور محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي حققه وعلق عليه الدكتور سميح أبو مغلي، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٦. الإسفرائيني، عبدالقاهر طاهر بن محمد البغدادي التميمي (ت٤٢٩هـ): الفرق بين الفِرَق: حققه: محمد محي الدين عبدالحميد، (بيروت- لبنان: دار المعرفة للطباعة، (د.ط)، (د.ت)).

٧. إسماعيل، محمود: مختصر تاريخ أذربيجان، ترجمة عن الآذربيجانية رفيق معلوف ورامز مرسالوف وعني بضبط النص العربي نزار أباظة، (باكو: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، مركز الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٨. الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم (ت٧٧٢هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق عبدالله الجبوري، (بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف). (د.ط)، (د.ت)).

٩. الأشقر، عمر سليمان: شرح قانون الأحوال الشخصية الاردني، (عمان: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

١٠. _____، مسائل من فقه الكتاب والسنة، (عمان: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١١. _____، أبو رخية، ماجد شبير، محمد عثمان، أبو البصل، عبدالناصر: مسائل في الفقه المقارن، (عمان: دار النفائس: الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

١٢. _____، محمد سليمان عبدالله: المحلى في الفقه الحنبلي، (دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٩٨م).

١٣. _____، أسامة عمر سليمان: مستجدات فقهية في قضايا الزو والطلاق، (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

١٤. الأصبحي، الامام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ): الموطأ وملحق به كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للإمام جلال الدين السيوطي، قدم له الشيخ عارف الحاج، تحقيق سعيد محمد اللحام، (بيروت: دار احياء العلوم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

١٥. الأصفهاني، أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد (ت٥٩٣هـ)، متن الغاية والتقريب، حققه وعلق عليه ماجد الحموي، (دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

١٦. الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف محمد زهير الشاويش، بيروت: المكتب الاسلامي، (د.ط)، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

١٧. _____، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

١٨. _____، خطبة الحاجة، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ).

١٩. _____، صحيح سنن أبي داود باختصار السند، اختصر اسانيده وعلق عليه وفهرسة زهير الشاويش ، (بيروت: مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٢٠. _____، صحيح سنن إبن ماجه، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).

٢١. _____، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٢٢. أنيس، إبراهيم، الزيات، أحمد حسن النجار، محمد علي، عبدالقادر، حامد: المعجم الوسيط، (طهران: دار احياء التراث (د.ط)، (د.ت)).

٢٣. بروكلمان، كارل: تاريخ الأدب العربي، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، ١٩٩٣م).

٢٤. البستاني، بطرس: محيط المحيط، (بيروت: مكتبة لبنان، (د.ط)، ١٩٨٧م).

٢٥. البصير، أبو الفضل، ولي الدين: النهاية شرح متن الغاية والتقريب للإمام أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصبهاني (ت٥٩٣هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه

الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥).

٢٦. البغدادي، إسماعيل باشا: هدية العارفين "أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون"، (دار الفكر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م).

٢٧. البغوي، أبو محمد الحسن بن سعود الفراء(ت٥١٦هـ):التهذيب في الفقه، حققه وعلق عليه محمد معوض، والشيخ احمد عبد الموجود،(بيروت -لبنان:دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)

٢٨. _____،شرح السنة ،حققه وعلق عليه محمد معوض، والشيخ احمد عبد الموجود،(بيروت -لبنان:دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)

٢٩. _____، التعليقة، سوريا: مكتبة الأسد الوطنية.

٣٠. البكري، أبو عبيد الله عبدالله بن عبد العزيز (ت٤٨٧هـ): معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواضيع، حققه مصطفى السقا، (بيروت: عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)).

٣١. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ): فتوح البلدان، تحقيق رضوان محمد رضوان، (بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، ١٤٠٣هـ).

٣٢. البهوتي، أبو السعادات منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، حققه وعلق عليه محمد نزار تميم، بيروت، دار الارقم بن أبي الأرقم، (د.ط)، (د.ت)).

٣٣. _____، كشاف القناع على متن الإقناع، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي، (دار الفكر للطباعة، (د.ط)، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

٣٤. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٣٥. _____، كتاب ما ورد في حياة الأنبياء بعد وفاتهم، (بيروت: مؤسسة نادر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٣٦. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٠هـ): سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (مصر- القاهرة: شركة مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٣١٦هـ-١٩٧٦م).

٣٧. التكروري، عثمان محمد: شرح قانون الأحوال الشخصية الاردني، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م).

٣٨. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف (ت٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق عبدالمنعم الحنفي، (القاهرة، دار الرشد، (د.ط)، (د.ت)).

٣٩. الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح "تاج اللغة وتصحيح العربية"، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، (د.ط)، ١٩٨٢م).

٤٠. أبو جيب، سعدي: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م).

٤١. الحاج إبراهيم: حاشية الحاج إبراهيم بهامش الأنوار لأعمال الأبرار، (مؤسسة الحلبي، الطبعة الأخيرة، (١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م).

٤٢. حاجي خليفة، الامام العلامة مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي (ت١٠٦٧هـ): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (دار الفكر، (د.ط)، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

٤٣. الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله: المستدرك على الصحيحين، وبذيله: التلخيص للحافظ الذهبي، (بيروت: مكتبة المطبوعات الإسلامية، (د.ط)، (د.ت)).

٤٤. الحبشي، أحمد: تصحيح أخطاء بروكلمان في تاريخ الأدب العربي، (أبو ظبي، المجمع الثقافي، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٤٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ): فتح الباري في شرح صحيح البخاري، حققه وأجازه الشيخ عبد العزيز بن باز، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م) .

٤٦. _____، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي (ببروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د،ت)).

٤٧. _____، تهذيب التهذيب، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، والشيخ عمر السلامي، والشيخ علي منصور، (بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

٤٨. _____، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق وتعليق: سفيان محمد إسماعيل، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، (د.ط)، (١٢٩٩هـ- ١٩٧٩م).

٤٩. _____، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، حققه وقدم له ووضع فهارسه محمد سيد جاد الحق، (شارع الجمهورية بعابدين: دار الكتب الحديثة (مطبعة المدني)، (د.ط)، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).

٥٠. ابن حزم الظاهري، الامام أبو محمد علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، الملل والنحل، تحقيق الدكتور محمد ابراهيم نصير، وعبدالرحمن عميره، (بيروت: دار الجيل، (د.ط)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٥١. حسنين، عبد النعيم محمد: قاموس الفارسية، فارسي عربي، (بيروت: دار الكتاب العربي اللبناني، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٨٢م).

٥٢. الحسيني، أبو بكر هداية الله (ت ١٠١٤هـ)، طبقات الشافعية، حققه وعلق عليه عادل نويهض، (دار الأوقاف الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

٥٣. الحصني، تقي الدين، أبو بكر، محمد الحسيني الشافعي: كفاية الأخيار، حققه وعلق عليه علي عبدالحميد بلطه جي، ومحمد وهبي سليمان، (بيروت: دار الخير، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٥٤. الحطاب، ابو عبدالله محمد بن عبد الرحمن العربي (ت٩٥٤هـ): مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وباسفله التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق (ت٨٩٧هـ)، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٥٥. حمدي، أحمد: الدولة الخوارزمية والمغول، غزو جنكيزخان للعالم الإسلامي وآثاره السياسية والدينية والاقتصادية والثقافية، (القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ط)، ١٩٤٩م).

٥٦. الخرشي، عبدالله محمد (ت١١٠١هـ): الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي (بيروت، دار صادر، (د.ط)، (د.ت)).

٥٧. الخطيب البغدادي، الامام الحافظ أبو بكر احمد بن علي (ت٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، (بيروت: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٥٨. _____، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، حققه وضبطه وعلق عليه: علي عبدالحميد ابو الخير، ومحمد وهبي سليمان، (دار الخبر، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م).

٥٩. _____، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

٦٠. الخطيب، هشام إبراهيم، أبو الذهب مهدي، الخطيب عماد إبراهيم، محمد ياسين: دليل المصطلحات الطبية، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٦١. إبن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت٦٨١هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (بيروت: دار صادر، (د.ط)، ١٩٤٨م).

٦٢. خورشيد، ابراهيم زكي، يونس، عبدالحميد: دائرة المعارف الأسلامية، أصدرت بالالمانية والانجليزية والفرنسية، واعتمد في الترجمة العربية على الأصلين الانجليزي والفرنسي، يصدرها باللغة العربية أحمد الشنتاوي وغيره، راجعها من قبل وزارة المعارف الدكتور محمد مهدي علام، (د.ط)، ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م).

٦٣. الدارقطني، علي بن عمر ت (٣٨٥هـ): سنن الدارقطني، عنى بتصحيحه عبدالله المدني، (القاهرة، دار المحاسن للطباعة، (د.ط)، (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)).

٦٤. أبو داود، السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ): سنن أبى داود، إعداد وتعليق، عزت الدعاس (سورية- حمص: نشر وتوزيع محمد علي السيد، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م).

٦٥. إبن دحية، الامام مجد الدين، أبو الخطاب: نهاية السول في خصائص رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، تحقيق: عبدالله عبدالقادر الشيخ محمد نور الفادني، (قطر: إدارة الشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

٦٦. درادكة، ياسين إبراهيم: نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة" (عمان: وزارة الأوقاف)، (د.ط)، (د.ت)).

٦٧. الدسوقي، الامام العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي بن أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش شيخ السادة الملكية، (دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ط)، (د.ت)).

٦٨. الدقر، عبدالغني: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، (د.ط)، (د.ت)).

٦٩. دليل الرسائل الجامعية المودعة من الجامعات العربية في مركز الايداع في مكتبة الجامعة الأردنية (عمان: الجامعة الأردنية، ١٩٩٣م).

٧٠. الذهبي، الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ): سير أعلام النبلاء، حققه: شعيب الارنؤوط، محمد نعيم العرقسوس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٤).

٧١. _____، تذكرة الحفاظ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)).

٧٢. _____، العبر في خبر من غبر، تحقيق صلاح الدين المنجد، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٤٨م).

٧٣. _____، ميزان الإعتدال في نقد الرجال، ويليه ذيل ميزان الإعتدال للإمام أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٧٤. _____، حققه الدكتور بشار عواد معروف، ود.محيي هلال السرحان، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٧٥. الرافعي، أبو القاسم عبدالكريم القزويني (ت٦٢٣هـ): الشرح الصغير "مخطوط"، (سوريا: مكتبة الأسد الوطنية).

٧٦. _____، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

٧٧. إبن رشد القرطبي(المشهور بابن الحفيد) (ت٥٩٥هـ)، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تنقيح وتصحيح خالد العطار، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٧٨. الركبي، ابن بطال، محمد بن أحمد ت (٦٣٣هـ): النظم المستعذب في شرح غريب المذهب بهامش المهذب، (دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

٧٩. الرملي، أبو العباس احمد بن حمزة ت (٩٧٥هـ): حاشية الرملي بهامش اسنى المطالب شرح روض الطالب، (المكتبة الإسلامية، (د.ط)، (د.ت)).

٨٠. الرملي، شمس الدين بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ت (١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر للنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت)) .

٨١. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل (ت٥٠٢هـ): حلية المؤمن "مخطوط"، (سوريا: مكتبة الاسد الوطنية).

٨٢. الزبيدي، أبو فيض محب الدين (ت ١٢٥٠هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق علي سيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٨٣. الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، (سوريا: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٨٤. زرزور، عدنان، د. الخطيب، محمد عجاج، عبيدات، محمود نـــادي، العليمـــي، أحمد محمود محمد عبد السلام: نظام الأسرة في الإسلام، (الكويت: مكتبة الفـــلاح، الطبعة الثانية "مزيدة ومنقحه"، ١٤٠٦هـــ- ١٩٨٦م).

٨٥. الزركشي، بدر الدن محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي (ت٧٩٤هـــ): البحـــر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره: د. عبدالستار ابو غـــدة، وراجعـــه الشـــيخ عبدالقادر عبدالله العاني (الكويت: وزارة الاوقاف والشـــؤون الإســـلامية، الطبعـــة الأولى، ١٤٠٩هـــ-١٩٨٨م).

٨٦. الزركلي، خير الدين: الأعلام "قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العـــرب والمستعربين"، (بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م).

٨٧. زكريا الأنصاري: شيخ الإسلام أبو يحيى (ت ٩٢٥هـــ): فتح الوهـــاب شـــرح منهج الطلاب، وبهامشه منهج الطلاب للمؤلف، والرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية للسيد مصطفى الذهبي الشافعي، (بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت)).

٨٨. _____، أسنى المطالب شرح روض الطالب، (المكتبـــة الإســـلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، (د، ط)، (د.ت)).

٨٩. الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود (ت٦٥٦هـــ): تخريج الفروع علـــى الأصول، حققه الدكتور محمد أديب صالح، (بيروت: مؤسســـة الرســـالة، الطبعـــة الخامسة، ١٤٠٢هـــ-١٩٨٢م).

٩٠. زيدان، عبدالكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. (المنصورة: دار الوفـــاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عشرة للكتاب، الطبعة الأولى لدار الوفـــاء، ١٤١٢هـــ-١٩٩٢م).

٩١. السباعي، مصطفى: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت)).

٩٢. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، (د.ت)).
٩٣. السقاف، علوي بن أحمد: مجموعة سبع كتب مفيدة، (مصر:شركة مكتبة ومطبعة الحلبي، (د.ط)، (د.ت).
٩٤. السمعاني، أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور (٥٦٢هـ)، الأنساب، تحقيق الدكتور:عبد الفتاح محمد الحلو، (بيروت- لبنان: محمد أمين دمج، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).
٩٥. السّملاوي، عبدالمعطي بن سالم بن عمر الشبلي (ت ١١٢٧هـ): ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط) (د.ت)).
٩٦. السندي، الإمام أبو الحسن الحنفي، سنن ابن ماجه بشرح السندي (ت١١٣٨هـ)، وبهامشه تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام البوصيري (ت٨٤٠هـ)، حقق أصوله وخرج أحاديثه الشيخ خليل مأمون شيحا، (الرياض: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م).
٩٧. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ): تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي، (مصر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م).
٩٨. _____، الخصائص الكبرى أو كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب، تحقيق الدكتور محمد خليل هراس، (شارع الجمهورية بعابدين: دار الكتب الحديثة، (د.ط)، (د.ت)).
٩٩. _____، نزهة المتأمل ومرشد المتأهل في الخاطب والمتزوج، تحقيق الدكتور محمد التونتجي، (بيروت: دار أمواج للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م).

١٠٠. الشاذلي، حسن علي: الولاية على النفس "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانوني"، (القاهرة: دار الطباعة المحمدية بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

١٠١. الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن أدريس (ت٢٠٤هـ): الأم، خرج احاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، (بيروت: دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

١٠٢. _____، مسند الإمام الشافعي، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

١٠٣. _____، كتاب اختلاف الحديث، تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

١٠٤. الشبراملسي، أبو الضياء نور الدين علي بن علي: حاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج، دار الفكر للطباعة والنشر. (د.ط)، (د.ت).

١٠٥. شبولتر، بروتلد: العالم الإسلامي في العصر المغولي، نقله إلى العربية خالد أسعد عيسى، راجعه وقدم له سهيل زكار، (دمشق، دار الاحسان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

١٠٦. الشرواني، عبدالحميد: حاشية عبدالحميد الشرواني على تحفة المحتاج، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ط)، (د.ت)).

١٠٧. الشلبي، محمد حسن: دليل الرسائل الجامعية في كلية الشريعة الإسلامية للدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة من عام ١٣٩١هـ-إلى عام ١٤٠١هـ، (دمشق: دار البصائر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

١٠٨. الشهرشاني، أبو الفتح محمد عبدالكريم بن أبي بكر (ت٥٨٤هـ): الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، (د.ط)، ١٩٨٠م).

١٠٩. الشيباني، محمد بن محمد بن عبدالواحد (ت٦٣٠هـ): الكامل، تحقيق أبو الفداء، عبدالله القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ،١٤١٥هـ).

١١٠. الشيرازي، أبو اسحاق (ت٤٧٦هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب بقلم الدكتور محمد الزجيلي، (دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

١١١. _____، التنبيه في فقه الإمام الشافعي، (بيروت- لبنان: دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

١١٢. الصابوني، عبد الرحمن: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري في الطلاق والزواج، (دمشق: المطبعة الجديدة، الطبعة الخامسة، ١٩٧٩م-١٣٩٩هـ).

١١٣. _____، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م).

١١٤. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت٧٦٤هـ)، أعيان العصر وأعيان النصر حققه الدكتور علي أبو زيد، نبيل أبو عمشه، محمد موعد، محمود سالم محمد، قدم له مازن عبدالقادر، (بيروت- لبنان: دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

١١٥. _____، الوافي بالوفيات، (قيسبادون: فرانزشتاير، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

١١٦. طاش كبرى زادة، أحمد بن مصطفى ت(٩٦٨هـ): مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

١١٧. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (ت ٣٦٠هـ): المعجم الكبير، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد، السلفي، (د.ط)، (د.ت).

١١٨. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ): تاريخ الامم والملوك، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ).

١١٩. إبن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

١٢٠. العبادي، أحمد بن قاسم: حاشية أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ط)، (د.ت)).

١٢١. العبادي المتطبب، أبو زيد حسين بن اسحاق: كتاب جالينوس إلى طوثرن في النبض للمتعلمين، تحقيق د. محمد سليم سالم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، ١٩٨٦م).

١٢٢. أبو العباس، عادل عبد المنعم: الزواج والعلاقات الجنسية في الإسلام، (القاهرة: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت)).

١٢٣. إبن عبد البر، شيخ الإسلام ابن عمر يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي (ت٤٦٣هـ): الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

١٢٤. إبن عدي، الحافظ أبو أحمد عبدالله الجرجاني، (دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)).

١٢٥. إبن عقيل: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق هادي حسين حموري، (بيروت: دار الكتب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣).

١٢٦. إبن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (ت١٠٨٩هـ)، بيروت، دار احياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)).

١٢٧. عبدالمنعم، صبحي: الشرق الإسلامي زمن المماليك والعثمانيين، (القاهرة: دار العربي، (د.ط)، (د.ت)).

١٢٨. العظيم أبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق وهو بهامش سنن الدار قطني، عن نصيحة عبدالله المدني، التعليق المغني على الدار قطني القيم (مصر: دار المحاسن للطباعة، (د.ط)، ١٣٨٨هـ-١٩٦٦م).

١٢٩. _____، عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، (المدينة المنورة: محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م).

١٣٠. العمري، عبد العزيز بن ابراهيم: الفتوح الإسلامية عبر العصور، دراسة تاريخية لحركة الجهاد الإسلامي من عصر الرسول- صلى الله عليه وسلم- حتى أواخر العصر العثماني (دار اشبيليا: مركز الدراسات والاعلام، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م).

١٣١. عميره، محمد سعيد، الداغستاني، فخر الدين، النبهاني، نبيه مسعود: الواقع الاقتصادي والاجتماعي في جمهورية أذربيجان، (عمان: مركز الدراسات الدولية- الجمعية العلمية الملكية- (د.ط)، ١٩٩٣م).

١٣٢. عودات، أحمد جميل بيضون، الناطور، شحادة: تاريخ المغول والمماليك من القرن السابع الهجري حتى القرن الثالث عشر الهجري، (مكتبة الدراسات الإجتماعية، (د. ط)، (د.ت).

١٣٣. عودة، عبدالقادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

١٣٤. الغزالي: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ): البسيط "مخطوط" الرقم ٢١١١ (١٧٤ فقه شافعي)، (سورية: مكتبة الأسد الوطنية).

١٣٥. _____، الوسيط، وبهامشه التنقيح في شرح الوسيط حققه محمد تامر، (القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

١٣٦. _____، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، (د.ط)، (د.ت)).

١٣٧. ابن الفقيه، أبو بكر أحمد بن محمد الهمذاني: مختصر كتاب البلدان، (مطبعة بريل: مدينة ليدن المحروسة، (د.ط)، (١٣٠٢هـ)).

١٣٨. الفيروز أبادي، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م).

١٣٩. الفيومي، العلامة أحمد بن محمد المقري (ت٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت- لبنان: المكتبة العلمية، (د.ط)، (د.ت)).

١٤٠. ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر أحمد بن محمد، طبقات الشافعية (ت٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه د. الحافظ عبدالعليم خان، (عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٧٨م).

١٤١. ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، أبو عبدالله بن أحمد بن محمد: المغني على مختصر الخرقي، ضبطه وصححه عبدالسلام محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

١٤٢. _____، الكافي، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١٤٣. _____، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، (مكتبة الرياض الحديثة، (د.ط)، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

١٤٤. إبن قطلوبغا، أبو العدل زين الدين قاسم (ت٨٧٩هـ)، تاج التراجم في طبقات الحنفية، (بغداد، مكتبة المثنى، (د.ط)، ١٩٦٢م).

١٤٥. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

١٤٦. القزويني، نجم الدين عبدالعقار بن عبد الكريم، (ت٦٦٥هـ): التعليقة في شرح الحاوي "مخطوط"، ٢٣٥٣ (٤١٦ فقه شافعي)، (سوريا- دمشق: مكتبة الأسد الوطنية).

١٤٧. القضاعي، القاضي محمد بن سلامة بن جعفر الشافعي، (ت ٤٥٤هـ)، عيون المعارف، عبد الله محمد المصري، دراسة وتحقيق: الدكتور جميل، مكة: مركز وأحياء التراث العربي للبحوث، الطبعة الرابعة، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)

١٤٨. القفال الشاشي، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد (ت٥٠٧هـ): حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه وعلق عليه الدكتور ياسين أحمد ابراهيم درادكة. (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

١٤٩. قلعة جي، محمد رواس، قنيبي، حامد مصطفى: معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١٥٠. إبن قنفذ القسنطيني، أبو العباس أحمد بن حسن الخطيب، الوفيات "معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين" من سنة ١١-٨٠٧هـ" حققه وعلق عليه عادل نويهض، (بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

١٥١. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

١٥٢. الكتبي، محمد بن شاكر (ت٧٦٤هـ): فوات الوفيات، تحقيق: احسان عباس، (بيروت: دار صادر، (د.ط)، (د.ت)).

١٥٣. إبن كثير، أبو الفداء، اسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ): البداية والنهاية، (بيروت: مكتبة المعارف، (د.ط)، (د.ت)).

١٥٤. كحالة ، عمر رضا: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، (د.ط)، (د.ت)).

١٥٥. الكرماني، سيف الدين محمود بن محمد: فتاوي المحرر "مخطوط"، الرقم ٢٢٨٧ (٣٥٠ فقه شافعي)، (سوريا- دمشق: مكتبة الأسد الوطنية).

١٥٦. الكشكري، يعقوب (من علماء القرن الرابع الهجري): كنّاش في الطب، تحقيق علي شيري، (بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٥٧. الكشناوي، أبو بكر بن حسن: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، (عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، (د.ت)).

١٥٨. الكمثرى، حاشية الكمثرى، بهامش الأنوار لأعمال الأبرار، (القاهرة: مؤسسة الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٩-١٩٦٩).

١٥٩. أبو الحسنات، الأمام محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (بيروت: دار المعرفة للطباعة، (د.ط)، (د.ت)).

١٦٠. لومبار، موريس: الاسلام في عظمته الأولى من القرن الثامن الهجري حتى القرن الحادي عشر الميلادي، ترجمة ياسين الحافظ، (بيروت: دار الطليعة، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م).

١٦١. إبن ماجة، القزويني، أبو عبدالله بن محمد بن يزيد (ت ٢٧٣هـ): سنن إبن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (دار احياء التراث العربي، (د.ط)، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

١٦٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠هـ): الإقناع، حققه وعلق عليه خضر محمد خضر، (مكتبة، دار العروبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

١٦٣. _____، الأحكام السلطانية والولايات الدينية وبهامشه أقباس الأنام في تخريج أحاديث الأحكام تأليف الدكتور خالد رشيد الجميلي، (بغداد، (د.ط)، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).

١٦٤. _____، الحاوي الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، د.محمود مطرجي، وساهم معه بالتحقيق د. عبدالرحمن بن عبدالرحمن شميلة الأهدل، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ط)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٦٥. المتولي، أبو سعد، الشيخ الإمام العلامة عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري: التتمة "تتمة الأبانة في علوم الديانة على مذهب الامام الشافعي"، (الرياض: مركز الامير فيصل للبحوث السعودية).

١٦٦. المحلي، جلال الدين محمد (ت٨٦٤هـ): كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، للنووي، ضبطه وخرج أحاديثه عبداللطيف عبدالرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

١٦٧. إبن مفلح، شمس الدين المقدسي ابو عبدالله (ت٧٦٣هـ): كتاب الفروع، ويليه تصحيح الفروع لأبي الحسن علي بن سليمان الماوردي، راجعة عبدالستار أحمد فراج، (عالم الكتاب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

١٨٦. ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إبي يعقوب (ت٣٨٠هـ): الفهرست، ضبطه وشرحه وعلق عليه وقدم له الدكتور يوسف علي الطويل، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).

١٨٧. النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ): سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، حققه عبدالفتاح أبو غدة، (سورية: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ودار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان: الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

١٨٨. نعمة الله، هيكل، مليحة، الياس: موسوعة علماء الطب مع اعتناء خاص بالأطباء العرب، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

١٨٩. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، (بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)).

١٩٠. _____، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

١٩١. _____، تحرير ألفاظ التنبيه أو لغه الفقه، (حققه وعلق عليه عبدالغني الدقر (دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١٩٢. _____، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

١٩٣. _____، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار- صلى الله عليه وسلم- وعليه شرح وجيز مختصر من شرح العلامة ابن علاّن، (بيروت- لبنان: دار الهدى الوطنية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م).

١٩٤. _____، المجموع، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

١٩٥. الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوزي (ت٩٥٧هـ): كنز الفوائد في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه الشيخ بكري حياني، صححه ووضع فهارسه الشيخ صفوت السقا، (د.ط)، (د.ت).

١٩٦. هياجنة، محمد أحمد موسى: محاضرات في تاريخ المغول والمماليك، (إربد: مكتبة الحرمين، ومكتبة العلوم والتكنولوجيا، (د.ط)، (د.ت)).

١٩٧. الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر (ت٩٢٧هـ): تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر،(د.ط)، (د.ت).

١٩٨. _____، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت)).

Abstract

Verification and study of the first part of Books Dealing with Personal Status (Nikah up to Talaq) From Manuscript Al-Anwar Li A`mal Al- Abrar by: Yousof Al-Ardabili.

Prepared by:

Abdullah Mahmoud Ahmad Beni Younus.

Supervisor:

Prof. Mohammad Oqlah AL-Ibrahim

The importance of this manuscript emanates from the proliferation of jurisdictional rules it contains.

The study aimed at displaying a book from the Shafi`i doctrine in a modern way that is consistent with nowadays studies and facilitates the task of reader.

This book was printed without verification and had two footnotes: Al-Kummethri`s and Haj Ibrahim`s. The book is characterized with difficult vocabulary and ambiguous meanings. The author intended it to be a book of legal opinions for serious happenings.

The author of the manuscript depended on the original books in the Shafi`i doctrine such as:-

Sharh AL-Kabir, Al-Sharh Al-Saghir, Al-Rawda Sharh Al-Lubab, Al-Taliqah, AL-Hawi and AL-Muharrar.

This book is a book of legal opinions. The author or rarely referred to jurisdictional doctrines. It never includes proofs.

The part which I verified is the personal status and includes the following books:-

Nikah, Sadaq, Qasm, Nushooz, Khal, and sections to Talak.